موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود على سنن أبي داود

١

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم آبادي
١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

تحقيق

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

مؤسسة الرسالة ناشرون

عون المعبود

على

سنن أبي داود

(٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة الرسالة ناشرون

انتشار بألوان الطيف



هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers

Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597

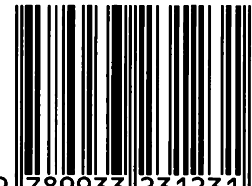
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

ISBN 978-9933-23-123-1



①

موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود

على

سنن أبي داود

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم ابادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

موفق منصور

الجزء الثامن

مؤسسة الرسالة ناشرون



[٩] أَوَّلُ كِتَاب الجِهَادِ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الهِجْرَةِ وَسُكْنَى البَدْوِ

٢٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ**، . . . .

(أوّل كتاب الجهاد)

بكسر الجيم، أصلُه لغةً: المشقَّةُ، يقال: جَهَدتُ جِهاداً: بلَغتُ المشقَّةَ، وشرعاً: بذلُ الجُهد في قتال الكفَّارِ أو البُغاةِ.

(بابُ ما جاء في الهجرة وسُكنى البَدْو)

في «القاموس»: البَدْوُ والبادِيَةُ والبَاداةُ[١] والبَداوَةُ: خِلافُ الحَضَرِ[٢].

وليس في بعض النُّسخ لفظُ: وسُكنى البَدْوِ.

(**عن الهجرة**) أي: أن يُبايعَه على الإقامة بالمدينة، ولم يكن من أهل مكَّةَ الذين وجبتْ عليهم الهجرةُ قبلَ الفتحِ «**ويْحَك**» كلمةُ ترحُّمٍ وتوجُّعٍ لمَن وَقَعَ في هَلكةٍ لا يستحِقُّها «**إن شأنَ الهجرةِ**» أي: القيامَ بحقِّ الهجرة «**شديدٌ**» لا يستطيع القيامَ بها إلَّا القليلُ، ولعلَّها كانت مُتعذِّرةً على السَّائل شاقَّةً عليه، فلم يُجِبه إليها.

«**صَدَقَتَها**» أي: زكاتَها (**قال: نعم**) لي إبلٌ أُؤَدِّي زكاتَها «**من وراء البحار**» بموحدة ومهملة؛ أي: من وَراء القُرى والمُدُنِ، وكأنَّه قال: إذا كنتَ تؤدِّي فرضَ الله عليكَ في نفسك ومالِكَ، فلا تُبال أن

---

(١) في الأصل: (البادات). والمثبت من «القاموس»: (بدا)، وقال في «تاج العروس»: (بدو) الباداة، هكذا في النسخ، والصواب: البداة، كما في «المحكم».

(٢) «القاموس»: (بدا).

فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

٢٤٩١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ البَدَاوَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلَاعِ، . . . .

تُقيمَ في بيتك، ولو كنتَ في أبعد مكانٍ. قال في «النهاية»: والعربُ تُسمِّي المدُنَ والقُرى: البِحارَ[١].

«لن يَتِرَكَ» بكسر المثناة الفوقية من وَتَرَ يَتِرُ؛ أي: لن يَنقُصَك.

قال في «القاموس»: وَتَرَه مالَه: نَقَصَه إيَّاه[٢].

قال الخطَّابي: والمعنى: أنك قد تُدرك بالنية أجرَ المهاجر، وإن أقمتَ من وراء البحار[٣] وسكنتَ أقصى الأرضِ. وفيه دَلالةٌ على أن الهجرةَ إنما كان وُجوبُها على مَن أطاقها، دون مَن لم يقدِر عليها. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[٤].

(عن البداوَة) أي: الخروجِ إلى البَدْوِ، والمُقامِ به. وفيه لغتان: بكسر الباء وفتحها. قاله الخطَّابيُّ[٥].

(يَبدُو) أي: يَخرجُ إلى البادية لحُصول الخَلْوة وغيرِها. قال في «الصحاح»: بَدا القومُ بَدْواً؛ أي: خرجُوا إلى باديتِهم[٦].

(إلى هذه التِّلاعِ) بكسر الفوقية: مَجاري الماءِ من أعلى الأرضِ إلى بُطون الأودية،

---

(١) «النهاية»: (بحر).

(٢) «القاموس»: (وتر).

(٣) في الأصل، وفي نسختنا من «المعالم»: (٢/ ١٧٣): (البحر)، والمثبت من نسختين من «المعالم»؛ الملحقِ بـ«مختصر المنذري»: (٣/ ٣٥١)، وط: العلمية ـ حلب، ت: الطباخ: (٢/ ٢٣٣).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥١). البخاري: ١٤٥٢، ومسلم: ٤٨٣٢، والنسائي: ٤١٦٤، وهو في «مسند أحمد»: ١١١٠٥.

(٥) في «معالم السنن»: (٢/ ١٧٤).

(٦) «الصحاح»: (بدا).

وَإِنَّهُ أَرَادَ البَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ**».

واحِدتُها: تَلْعة؛ بفتح فسكون، وقيل: هو من الأَضداد يقعُ على ما انحدرَ من الأرض، وما ارتفعَ منها.

(ناقة مُحرَّمة) بفتح الراء من التَّحريم. قال الخطَّابيُّ: الناقةُ المحرَّمةُ: التي لم تُركب، ولم تُذلَّل، فهي غيرُ وطيئة. ويقال: أعرابيٌّ مُحرَّم؛ إذا كان جِلْفاً لم يُخالِط أهلَ الحَضَرِ[1]. انتهى.

«ارفُقي» أي: لا تُصعِّبي على النَّاقة «**إلَّا زانَه**» من الزِّينة «**إلَّا شانَه**» من الشَّين؛ بمعنى: العَيب.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[2] بمعناه[3].



---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ١٧٤).

(٢) برقم: ٦٦٠٢ و٦٦٠٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٠٧.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥١).

٢ ـ بَابٌ فِي الهِجْرَةِ، هَلِ انْقَطَعَتْ؟

٢٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**».

(بابٌ في الهجرة هل انقطعت؟)

(عن حَريز) بفتح الحاء المهملة آخره زاي، هو ابنُ عثمانَ.

«**لا تنقطع الهجرةُ... إلخ**» في هذا الحديثِ دَلالةٌ على أن الهجرةَ غيرُ منقطعةٍ[١]. وحديثُ ابنِ عباسٍ الآتي يدلُّ على أنه لا هجرةَ بعد فتحِ مكَّةَ.

وقد اختُلِفَ في الجمعِ بينهما، فقال الخطَّابيُّ في «المعالم»: كانت الهجرةُ في أوَّلِ الإسلامِ فرضاً، ثم صارت مَندوبةً، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، نزلَ حين اشتدَّ أذى المشركين على المسلمين بمكَّةَ، ثم وجبتِ الهجرةُ على المسلمين عندَ انتقالِ رسولِ الله ﷺ إلى المدينة، وأُمروا بالانتقال إلى حَضرته؛ ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حَزَبهم[٢] أمرٌ، وليتعلَّموا منه أمرَ دينِهم.

وكان عُظْمُ الخوفِ في ذلك الزَّمانِ من أهلِ مكَّةَ، فلمَّا فُتحت مكَّة ونَخَعَتْ[٣] بالطَّاعة، زالَ ذلك المعنى، وارتفع وجوبُ الهجرةِ، وعاد الأمرُ فيها إلى النَّدب والاستحباب، فالهجرةُ المنقطعةُ هي الفَرْض، والباقيةُ هي النَّدبُ، فهذا وجه الجمعِ بين الحديثين، على أنَّ بين الإسنادين ما بينهما؛ إسنادُ حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما متصلٌ صحيحٌ، وإسنادُ حديثِ معاويةَ رضي الله عنه فيه مَقالٌ[٤]. انتهى باختصارٍ يسيرٍ.

---

(١) في الأصل: (منقطع). وهو خطأ.

(٢) في الأصل: (أحزبهم)، وهو خطأ، والصواب المثبت من «المعالم».

(٣) في الأصل، و«المعالم» ط: الرسالة ناشرون: (نجعت)، وهو خطأ، ولعله تصحيف، والتصويب من «معالم السنن» على هامش «مختصر المنذري»: (٣/ ٣٥٢). ومعنى: نخع: أَقَرَّ.

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

٢٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

٢٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو** وَعِنْدَهُ القَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**».

وفي «شرح السنة»: يحتملُ الجمعُ بأن يكون قولُه: «**لا هجرةَ بعد الفتح**»[1] أي: من مكَّةَ إلى المدينةِ، وقوله: «**لا تنقطعُ**» أي: من دار الكُفر في حقِّ مَن أسلمَ إلى دار الإسلام[2]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[3]. وقال الخطَّابيُّ[4]: إسنادُ حديثِ معاويةَ فيه مَقالٌ[5].

(**فتحِ مكَّةَ**) بالجر بدلٌ من الفتح «**لا هجرةَ**» أي: واجبةً من مكَّةَ إلى المدينة «**ولكنْ جهادٌ ونِيَّةٌ**» أي: الهجرةُ بسبب الجِهاد في سبيل الله، والهجرةُ بسبب النِّيَّةِ الخالصةِ لله تعالى، كطلب العلْمِ والفِرارِ من الفِتَنِ باقيان مَدى الدَّهرِ «**وإذا استُنفِرتُم**» بضم الفوقية، وكسر الفاء «**فانفِروا**» بكسر الفاء الثانية؛ أي: إذا طَلَبَ منكم الإمامُ الخروجَ إلى الغَزْو، فاخرُجوا إليه وُجوباً، فيتعيَّن على مَن عيَّنه الإمامُ. كذا في «إرشاد الساري»[6].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[7].

«**المسلمُ**» أي: الكاملُ «**والمهاجرُ مَن هَجَر**» أي: تركَ. قال العَلْقَميُّ: والهجرةُ ضربان: ظاهرةٌ

---

(١) سيأتي قريباً جدًّا.
(٢) «شرح السنة» للبغوي: (١٠/ ٣٧٣).
(٣) النسائي في «الكبرى»: ٨٦٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٩٠٦.
(٤) في «معالم السنن»: (٢/ ١٧٥).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥٢).
(٦) (٥/ ٥٧).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥٣). البخاري: ١٨٣٤، ومسلم: ٣٣٠٢، والترمذي: ١٦٨٠، والنسائي: ٤١٧٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٩١.

. . . .

وباطنةٌ؛ فالباطنة: تركُ ما تدعو إليه النَّفسُ الأمَّارةُ بالسوء والشَّيطانُ. والظَّاهرةُ: الفِرارُ بالدِّين من الفِتَنِ. وكأنَّ المهاجرين خُوطبوا بذلك؛ لئلَّا يتَّكلوا على مجرَّد التحوُّل من دارهم، حتى يمتثِلُوا أوامرَ الشَّرعِ ونواهيَه، ويحتملُ أن يكونَ ذلك قيل بعد انقطاعِ الهجرةِ لمَّا فُتحت مكَّةُ تطييباً لقلوب مَن لم يُدرك ذلك؛ لأنَّ حقيقةَ الهجرةِ تحصُل لمَن هَجَرَ ما نهى اللهُ عنه. انتهى.

قال المنذريُّ(١): وأخرجه البخاري والنَّسائي(٢).



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥٣).

(٢) البخاري: ١٠، والنسائي: ٤٩٩٦، وأخرجه مسلم: ١٦١، بنحوه مختصراً، وهو في «مسند أحمد»: ٦٥١٥.

٣ ـ بَابٌ فِي سُكْنَى الشَّامِ

٢٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ»**.

(باب في سُكنى الشَّام)

«**هجرةٌ بعد هجرةٍ**» قال الخطَّابيُّ: معنى الهجرةِ الثَّانيةِ: الهجرةُ إلى الشَّام يُرغِّبُ في المُقام[1] بها، وهي مُهاجَرُ إبراهيمَ صلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وعلى آلهما وسلَّمَ[2] «**مُهاجَر إبراهيمَ**» بفتح الجيم؛ وهو الشام «**تَلفِظُهم**» بكسر الفاء؛ أي: تقذِفُهم وترميهم، يقال: قد لفظَ الشَّيءَ يلفِظُه لفْظاً: إذا رماه «**أَرَضُوهم**» جمعُ أرْضٍ «**تَقذَرُهم**» بفتح الذال المعجمة؛ أي: تكرَههم.

«**نفْسُ اللهِ**» بسكون الفاء؛ أي: ذاته تعالى. قال الخطَّابيُّ: تأويلُه: أن اللهَ يكرَه خروجَهم إليها ومُقامَهم بها، فلا يُوفِّقُهم لذلك، فصاروا بالردِّ وعَدَمِ[3] القَبول في معنى الشَّيء الذي تقذَرُه نفْسُ الإنسانِ [فلا تَقبَلُه]، وذِكْرُ النَّفْسِ هاهنا مجازٌ واتِّساعٌ في الكلام، وهذا شبيهٌ بمعنى قولِه سبحانه وتعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦]. انتهى[4].

قال في «النهاية»: يقال: قَذِرْتُ الشَّيءَ أَقْذَرُه: إذا كَرِهتَه واجتَنبْتَه[5]. انتهى.

«**وتحشُرُهم النَّارُ مع القردة والخنازير**» أي: تجمعُهم وتسوقُهم النَّارُ، فيفِرُّون هؤلاء والشِّرارُ مخافةَ النَّارِ مع البهائم من القِردة والخنازيرِ، والنَّارُ لا تُفارِقُهم بحالٍ.

---

(١) في الأصل: (يرغبها في القيام). والتصويب من «معالم السنن».
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٧٦).
(٣) كذا في الأصل، وفي «معالم السنن»: (ترك).
(٤) «معالم السنن»: (٢/ ١٧٦)، وما بين معقوفين منه.
(٥) «النهاية»: (قذر).

٢٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ ـ عَنْ أَبِي قُتَيْلَةَ(*)، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُوداً مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِاليَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالعِرَاقِ**». قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خِيَرَةُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيَرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ**، ....

وليس هذا حشرَ يومِ القيامة، وإلَّا قيل: تحشُرُ شِرارَ أهلِها إلى النَّار، ولا يقال: تحشُرُهم النَّارُ، ولقوله في بعضِ الروايات: «**تقيلُ معهم**»(١)، فإنه يدلُّ على أن النَّارَ ليست حقيقةً بل نارُ الفتنة، وهذه القَيلُولةُ والبَيتُوتةُ هي المرادةُ في قوله: «ستكونُ هجْرةٌ بعد هجْرةٍ» إلى قوله: «**تحشُرُهم النَّارُ مع القردةِ، تَبيتُ معهم إذا باتُوا**»(٢). انتهى كلامُ الطِّيبيِّ ملخَّصاً محرراً(٣)، والله أعلم.

قال المنذريُّ(٤): شهرُ بنُ حَوشَبٍ [قد] تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ. ورُوِيَ من حديث عبدِ الله بنِ عُمرَ ابنِ الخطَّاب بإسنادٍ أمثلَ من هذا(٥).

(**حدثني بَحِيرٌ**) بكسر المهملة: ابنُ سعيدٍ السَّحوليُّ، أبو خالدٍ، وثَّقه النَّسائيُّ (**عن أبي قُتَيلَةَ**(٦)) بالقاف والمثناة مُصغَّراً (**عن ابنِ حَوالةَ**) بفتح المهملة وتخفيف الواو، وهو عبدُ الله رضي الله عنه.

«**جنوداً مجنَّدةً**» أي: مختلفةً، وقيل: مجتمعةً، والمراد: ستصيرون فِرَقاً ثلاثةً (**خِرْ لي**) أي: خِرْ لي خيرَ تلكَ الأماكِنِ، ومعناه بالفارسية: يسندكن براي من بهترين ازين امكنه «**فإنها**» أي: الشَّامُ «**خِيَرَةُ اللهِ**» بفتح التحتية بوزن عِنَبَة؛ أي: مُختارتُه «**خِيَرتَه من عِبَاده**» أي: المُختارين منهم

(*) في الأصل: (ابن أبي قتيلة). وهو خطأ. والمثبت هو الصواب كما في «المطبوع»، وفي مصادر ترجمته، واسمه: مَرثد بن وَدَاعة الجُعْفي. أفاده الشيخ محمد عوامة، انظر نسخته: (٣/ ٢٠٢).

(١) أخرجها أحمد: ٦٨٧١.

(٢) أخرجها أحمد: ٦٨٧١.

(٣) «شرح الطيبي على المشكاة»: (١٢/ ٣٩٦١).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥٥)، وما بين معقوفين منه. والحديث أخرجه أحمد: ٦٨٧١، مطولاً.

(٥) أخرجه أحمد: ٥٥٦٢م/ ٢، وإسناده ضعيف.

(٦) انظر التعليق (*).

فَأَمَّا إِذْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

«إذا أبيتُم» أي: امتنعتُم من التِزَامِ الشَّامِ «فعليكم بيَمَنِكم» أي: فالزموا اليَمَنَ «من غُدرِكُم» كصُرَدٍ[1]، جمعُ غَديرٍ، وهو الحوضُ «توكَّل» أي: تكفَّل وتضمَّنَ «لي بالشَّام» بأن لا يُخْرِبَه بالفِتنة «وأهلِه» أي: تكفَّلَ لي بأهلِ الشَّام بألَّا تصيبَه الفتنةُ، ولا يُهلِكَ اللهُ بالفتنةِ مَن أقامَ بها.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[2].



(١) كذا في الأصل: يعني: بفتح الراء، على وزن: صُرَد. كذا قال في «القاموس»: (غدر). وقال الزبيدي في «تاج العروس»: (غدر): ثبت في الأصول المصححة من «النهاية» و«اللسان» أن جمع الغدير: غُدُرٌ، بضمتين، كطريق وطرق، وسبيل وسبل، وهو القياس فيه، وقد يخفف أيضاً بالتسكين، ففي قولِ المصنف: كصُرَدٍ، نظرٌ.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/٣٥٦)، وأخرجه أحمد: ١٧٠٠٥، وهو صحيح بطرقه.

٤ ـ بَابٌ فِي دَوَامِ الجِهَادِ

٢٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ** ....

(بابٌ في دَوامِ الجهاد)

«**على الحقِّ**» أي: على تَحصيله وإظهارِه «ظاهرين» أي: غالبين مَنصُورين «**على مَن ناوَأَهم**» أي: على مَن عاداهم. وفي «شرح مسلم»: هو بهمزةٍ بعد الواو، وهو مأخوذٌ من: نَاءَ إليهم، وناؤوا[١] إليه؛ أي: نَهضُوا للقِتال[٢]. وفي «النهاية»: النِّواءُ والمُناوَأَةُ: المُعادَاةُ[٣].

«**حتى يقاتِلَ آخِرُهم**» أي: المَهْدِيُّ وعيسى عليه السلام، وأتباعُهما.

قال النوويُّ: وأمَّا هذه الطَّائفةُ، فقال البخاري: هم أهلُ العِلم. وقال أحمدُ بن حنبلٍ: إن لم يكونوا أهلَ الحديثِ، فلا أدري مَن هم[٤].

قال القاضي عياض: إنما أراد أحمدُ أهلَ السُّنة والجماعة، ومَن يعتقدُ مذهبَ أهلِ الحديثِ[٥].

قال النوويُّ: ويحتملُ أنَّ هذه الطائفةَ مُفرَّقةٌ[٦] بين أنواع المؤمنين؛ منهم شجعانٌ مقاتلون، ومنهم فقهاءُ، ومنهم محدِّثون، ومنهم زهَّادٌ، وآمرونَ بالمعروف وناهونَ[٧] عن المنكر، ومنهم أهلُ أنواعٍ أُخرى من الخير، ولا يلزمُ أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرِّقين في أقطار الأرض[٨].

---

(١) في الأصل: (نأوا)، وهو خطأ، والتصويب من «شرح النووي على مسلم».
(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٣٩٩).
(٣) انظر «النهاية»: (نوأ)، فالكلام فيه بنحوه، بينما هو بحروفه في «اللسان»: (نوأ).
(٤) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٣٩٧).
(٥) «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٥٠).
(٦) في الأصل: (متفرقة)، والمثبت من «شرح النووي على مسلم».
(٧) في الأصل: (الناهون)، والمثبت من «شرح النووي على مسلم».
(٨) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٣٩٧).

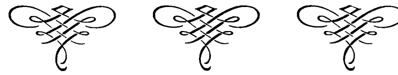
المَسِيحَ الدَّجَّالَ».

قال النوويُّ: وفيه دليلٌ لكون الإجماع حُجَّةً، وهو أصحُّ ما يُستدلُّ به له من الحديث، وأمَّا حديثُ: «**لا تجتمع أمَّتي على ضلالةٍ**»(١) فضعيفٌ(٢). انتهى.

«**المسيحَ الدجَّالَ**» ويقتُلُه عيسى عليه السلامُ ـ بعد نزُوله من السماء على المَنارَةِ البَيضاءِ شَرْقيَّ دمشقَ(٣) ـ ببابِ لُدٍّ(٤) [قريبٍ](٥) من بيت المَقدسِ، حين حاصر(٦) المسلمين، وفيهم المَهْديُّ.

وبعد قَتْلِه لا يكونُ الجهادُ باقياً؛ أمَّا على يأْجُوجَ ومأجُوجَ، فلعدمِ القُدرةِ عليهم، وبعد إهلاكِ الله إيَّاهم لا يَبقى على وجْهِ الأرضِ كافرٌ، ما دامَ عيسى عليه السلامُ حيًّا في الأرض. كذا في «المرقاة»(٧).

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ(٨).



---

(١) أخرجه الترمذي: ٢٣٠٥، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه: ٣٩٥٠، من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ قريب.
وأخرجه أبو داود: ٤٢٧٦، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، بلفظ: «.. وألا تجتمعوا على ضلالة».
وأخرجه أحمد: ٢٧٢٢٤، من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، بلفظ: «... ألا يجمع أمتي على ضلالة...».
أما اللفظ الذي ذكره النووي رحمه الله، فقد أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء»: ٩٣٧، من حديث أنس رضي الله عنه.
وللحديث شواهد أخرى.

(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه مسلم: ٧٣٧٣، وأحمد: ١٧٦٢٩، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: (له)، وكذا هي في «المرقاة». وهو خطأ، وما أثبتناه هو الصحيح المعروف المشهور: أن قتلَه يكون بباب لُدٍّ، كما في حديث النواس بن سمعان السابق، وغيره. ولُدٌّ: هو بضم اللام وتشديد الدال، مصروف: بلدة قريبة من بيت المقدس. قاله النووي في «شرح مسلم»: (٨/ ٥١٦).

(٥) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق؛ أي: موضع قريب من...

(٦) يعني: الدَّجال.

(٧) (٦/ ٢٤٧٤).

(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥٧)، والحديث أخرجه أحمد: ١٩٩٢٠، وإسناده صحيح.

٥ - بَابٌ فِي ثَوَابِ الجِهَادِ

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ المُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَاناً؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ».

(بابٌ في ثواب الجهاد)

«في شِعْبٍ» هو ما انفرجَ بين جبلين، وقيل: الطَّريقُ فيه، والمرادُ: الاعتزالُ في أيِّ مكانٍ. قاله في «المجمع»(١).

«قد كفى النَّاسَ شرَّه» أي: وقاهم شرَّه.

قال القَسطلَّانيُّ: الشِّعابُ: بكسر الشين المعجمة؛ وهو ما انفرجَ بين الجبلين، وليس بقيدٍ بل على سبيل المِثال، والغالبُ على الشِّعاب الخُلُوُّ عن الناسِ، فلذا مثَّلَ بها للعُزلةِ.

وفيه فضلُ العُزلةِ لما فيها من السَّلامةِ من الغِيبة واللغْوِ ونحوِهما، وهو مُقيَّدٌ بوقوعِ الفتنة، أما عند عدمِ الفِتنة؛ فمذهبُ الجمهورِ أن الاختلاطَ أفضلُ لحديث التِّرمذي(٢). انتهى(٣).

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه(٤).



---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (شعب).

(٢) برقم: ٢٦٧٥، وأخرجه ابن ماجه: ٤٠٣٢، وهو في «مسند أحمد»: ٥٠٢٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، إلَّا أنه وقع في رواية الترمذي وأحمد: عن شيخ من أصحاب النبي (ص) قال: وأُراه ابن عمر، والشكُّ فيمن روى الحديث من الصحابة لا يضرُّ، فإنهم عدولٌ كلهم. وإسناده صحيح، ولفظه: «المسلم الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم».

(٣) «إرشاد الساري»: (٥/ ٣٤).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥٧). البخاري: ٢٧٨٦، ومسلم: ٤٨٨٧، والترمذي: ١٧٥٥، والنسائي: ٣١٠٥، وابن ماجه: ٣٩٧٨، وهو في «مسند أحمد»: ١١٥٣٥.

٦ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ السِّيَاحَةِ

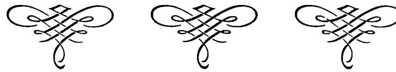
٢٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ أَبُو الجُمَاهِرِ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ بنُ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(بابٌ في النهي عن السِّياحة)

من ساحَ في الأرض يَسِيحُ: إذا ذهب فيها، والمرادُ: مُفارقةُ الأمصار، وسُكنى البراري، وتركُ الجُمُعةِ والجماعات.

«إن سِياحةَ أُمَّتي... إلخ» قال في «السراج المنير»: كأنَّ هذا السَّائِلَ استأذنَ النبيَّ ﷺ في الذَّهاب في الأرض قَهراً لنفسه؛ بمفارقة المألُوفات والمُباحات واللذَّات، وتركِ الجُمُعةِ والجماعات، وتَعليمِ العلم ونحوِه، فردَّ عليه ذلك، كما ردَّ على عثمانَ بنِ مَظعُونٍ التَّبتُّلَ[١]. انتهى[٢].

قال المنذريُّ: القاسمُ هذا تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[٣].



---

(١) أخرجه البخاري: ٥٠٧٣، ومسلم: ٣٤٠٥، وأحمد: ١٥٨٨، من حديث سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه.

(٢) «السراج المنير»: (١/ ٤٦٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥٧)، والقاسم هذا: هو ابن عبد الرحمن الشامي، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وهو ثقة، وثَّقه ابن معين [كما في «تاريخه» رواية الدوري: (٤/ ٤٢٨)] وغيره. ومن تكلم فيه لبعض رواياته، فالراجح أن العلة في الرواة عنه، ولذلك ترجمه البخاري في «الكبير»: (٧/ ١٥٩)، ولم يذكر فيه جرحاً. قاله الشيخ أحمد محمد شاكر في حاشيته على «مختصر المنذري» متعقباً عليه.

٧ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ القَفْلِ فِي الغَزْوِ

٢٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ شُفَيٍّ، عَنْ شُفَيِّ بنِ مَاتِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ**».

(بابٌ في فضل القَفْلِ في الغزْوِ)

القَفْلُ: الرجوعُ.

(**عن ابنِ شُفَيٍّ**) بضم المعجمة وفتح الفاء، اسمه: حسينٌ.

«**قَفْلَةٌ**» هي المرَّة من القُفول، وهو: الرجوعُ من سفرٍ «**كغزوةٍ**» يعني: أن أجرَ الغازي في انصرافه، كأجره في ذهابه؛ لأنَّ في قُفوله إراحةً للنفسِ، واستعداداً بالقوَّة للعدوِّ[١]، وحِفظاً لأهله برُجوعه إليهم. كذا في «السراج المنير»[٢].

قلتُ: وهذا هو الظَّاهر في معنى الحديثِ، وذكروا فيه وُجوهاً أُخَرَ.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٣].



---

(١) كذا في الأصل، و«السراج المنير». وفي «معالم السنن»: (٢/ ١٧٧)، و«شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٦٥٣): (للعود).

(٢) (٣/ ٥٩).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥٨). والحديث أخرجه أحمد: ٦٦٢٥، وإسناده صحيح.

٨ ـ بَابُ فَضْلِ قِتَالِ الرُّومِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الأُمَمِ

٢٥٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَرَجِ بنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الخَبِيرِ بنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ خَلَّادٍ، وَهِي مُتَنَقِّبَةٌ، تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُتَنَقِّبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنْ أُرْزَأْ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْنُكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**»، قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الكِتَابِ**».

(بابُ فضلِ قتالِ الرُّومِ على غيرِهم من الأُمم)

(عن فَرَج) بفتح الفاء والراء، وبالجيم (عن عبدِ الخبير بنِ ثابتِ بن قيسٍ) ثابتُ بنُ قيسٍ جدُّ عبدِ الخبير لا أبُوه. قال الحافظُ في «التقريب»: عبدُ الخبيرِ بن قيسِ بنِ ثابتِ بن قيسِ بن شمَّاسٍ، ووقع عند أبي داود منسوباً إلى جدِّه[١]. انتهى.

(وهي مُتنقِّبةٌ) أي: مُختمِرةٌ، وهو من باب التفعُّل، وفي بعض النُّسخِ من باب الافتِعال[٢] (إنْ أُرْزَأْ ابني، فلن أُرْزَأَ حيائِي) بتقديم المهملة، على بناء المفعولِ، آخِرُه همزةٌ من: الرُّزْءِ؛ وهي: المُصِيبةُ بفَقْد الأعِزَّة؛ أي: إنْ أُصِبتُ بابْني وفَقَدتُه، فلم أصبْ بحيائِي. كذا في «فتح الودود».

قال المنذريُّ: كذا قال[٣]. وجدُّ عبدِ الخبير هو: ثابتُ بنُ قيسٍ لا قيسُ بنُ شَمَّاسٍ. قال البخاري: عبدُ الخبير، عن أبيه، عن جدِّه ثابتِ بن قيسٍ، عن النبي ﷺ، روى عنه فرجُ بنُ فَضَالةَ، [حديثُه ليسَ بالقائمِ، فَرَجٌ عندَه مَناكير[٤]. وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: عبدُ الخبيرِ] حديثُه ليس بالقائمِ، منكرُ الحديثِ[٥]. وقال ابنُ عديٍّ[٦]: وعبدُ الخبير ليس بالمعروفِ[٧].

---

(١) «التقريب»: ٣٧٨٠، وفيه: منسوباً لجدِّه.
(٢) أي: مُنْتَقِبَة.
(٣) أي: أبو داود.
(٤) البخاري في «التاريخ الكبير»: (٦/ ١٣٧). وكذا في «الضعفاء الصغير»: ٢٤٤.
(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٦/ ٣٨).
(٦) «الكامل»: (٥/ ٣٤٧)، رقم: ١٥٠٤.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥٩)، وما بين معقوفين منه.

٩ ـ بَابٌ فِي رُكُوبِ البَحْرِ فِي الغَزْوِ

٢٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بِشْرٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَشِيرِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ البَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ تَحْتَ البَحْرِ نَاراً، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْراً».

(بابٌ في رُكوبِ البحر في الغَزْو)

«**إلَّا حاجٌّ أو مُعتمِرٌ أو غَازٍ في سبيل الله**» فيه ردٌّ على مَن قال: إنَّ البحرَ عذرٌ لترْكِ الحجِّ، والصَّوابُ ما قاله الفقيهُ أبو اللَّيثِ السَّمرقَنْديُّ[١] من أنه إذا كان الغالبُ السَّلامةَ، ففرضٌ عليه، يعني: وإلَّا فهو مُخيَّرٌ. كذا في «المرقاة»[٢].

وقال الخطَّابيُّ: في هذا دليلٌ على أن مَن لم يجِدْ طريقاً إلى الحجِّ غيرَ البحر، فإن عليه أن يركبَه. وقال غيرُ واحدٍ من الفُقهاء: إنَّ عليه ركوبَ البحرِ في الحجِّ إذا لم يكن له طريقٌ غيرُه. وقال الشافعيُّ: لا يَبِينُ لي أنَّ ذلك يلزمُه[٣]. وقد ضعَّفوا إسنادَ هذا الحديثِ[٤]. انتهى.

«**فإن تحتَ البحر... إلخ**» قيل: هو على ظاهرِه، فإن اللهَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ. وقال الخطَّابيُّ: تأويلُه: تفخيمُ أمْرِ البحرِ وتهويلُ شأنه، وذلك أن الآفَةَ تسرعُ إلى راكبه، ولا يُؤمَنُ الهلاكُ عليه في كلِّ وقتٍ، كما لا يُؤمَنُ الهلاكُ في ملابسَة النَّارِ ومُداخلتِها والدنوِّ منها[٥]. انتهى.

قال المنذريُّ: في هذا الحديثِ اضطرابٌ، رُوِيَ عن بشيرٍ هكذا، ورُوِيَ عنه أنه بلغَه عن عبدِ الله ابنِ عمرٍو، ورُوِيَ عنه، عن رجلٍ، عن عبدِ الله بن عمرٍو، وقيل غيرُ ذلك.

---

(١) هو الإمام، الفقيه، المحدِّث، الزاهد، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، لُقِّب بإمام الهدى؛ لفضله وصلاحه. توفي سنة: ٣٧٥هـ.

(٢) (٦/ ٢٤٨٤).

(٣) «الأم»: (٢/ ١٣٢).

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ١٧٨).

(٥) المصدر السابق. وقد وقع سقط من قوله: ولا يؤمن الهلاك عليه. إلى قوله: لا يؤمن الهلاك في ملابسة. فسقط ما بينهما من نسختنا، ومن نسخة المنذري، وكذا نسخة الطباخ.

. . . .

وقال أبو داود: رُواته مجهولون[1]، وذكره البخاري في «تاريخه» وذكر له هذا الحديثَ، وذكر اضطرابَه، وقال: لم يصِحَّ حديثُه[2]. وقال الخطَّابيُّ[3]: وقد ضعَّفوا إسنادَ هذا الحديثِ[4].



(١) كذا في الأصل، وليست الجملة في «مختصر المنذري». وهي مقحمة هنا، وحقها أن تكون بعد كلام البخاري، وقد ذكرها الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٤٢٤).
(٢) «التاريخ الكبير»: (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥).
(٣) في «معالم السنن»: (٢/ ١٧٨).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥٩).

بابُ فَضْلِ الغَزْوِ فِي البَحْرِ

٢٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: حَدَّثَتْنِي **أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ** أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «**رَأَيْتُ قَوْماً مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا البَحْرِ كَالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِيْ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**فَإِنَّكِ مِنْهُمْ**». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**». قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، فَغَزَا فِي البَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ.

(بابُ فضلِ الغَزْوِ في البحر)

(**أم حَرَامٍ**) بفتح الحاء والراء المهملتين، هي: خالةُ أنسِ بن مالكٍ ﵁ (**بنتُ مِلْحَانَ**) بكسر الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة (**أختُ أمِّ سُلَيمٍ**) صفةٌ ثانيةٌ لأمِّ حَرَام.

(**قال**) من القَيلُولة؛ أي: نامَ واستراح في وَسَطِ النَّهار (**وهو يضحكُ**) أي: فَرَحاً وسُروراً لكون أُمَّتِه تَبقى بعدَه مُتظاهِرةً بأمورِ[1] الإسلام، قائمةً بالجهاد حتَّى في البحر. والجملةُ حاليةٌ.

«**ممَّن يركبُ ظهْرَ هذا البحرِ**» أي: يَركب السُّفُنَ التي تَجري على ظَهْره «**كالمُلوكِ على الأسِرَّة**» جمعُ: سريرٍ. قال النوويُّ: قيل: هو صفةٌ لهم في الآخِرة إذا دخلُوا الجنةَ، والأصحُّ أنه صفةٌ لهم في الدنيا؛ أي: يركبون مراكبَ المُلوك، لسَعةِ حالهم، واستقامةِ أمرهم، وكثرةِ عَددِهم[2].

«**أنتِ من الأوَّلين**» قال النوويُّ: هذا دليلٌ على أن رُؤياه الثَّانيةَ غيرُ الأُولى، وأنه عُرِضَ فيها[3] غيرُ الأوَّلين. (**فصرَعَتْها**) أي: أسقطَتْها (**فاندقَّتْ**) أي: انكسرت (**فماتت**) في الطَّريق لما رجعُوا

---

(١) في الأصل: (أمور). والتصويب من «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٣٨٥). فالكلام منه.

(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٣٨٦).

(٣) في الأصل: (فيه). وهو خطأ، والتصويب من «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٣٨٦). فالضمير في (فيها) عائد على الرؤية الأولى.

٢٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ. وَسَاقَ هَذَا الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبْرُسَ.

من غَزوهم بغير مُباشرةٍ للقتال. وقد قال ﷺ: «**مَن قُتل في سبيل الله فهو شهيدٌ، ومَن مات في سبيل الله فهو شهيدٌ**». رواه مسلم(١).

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه(٢).

(إلى قُباءٍ) بضم قافٍ، وخفة موحَّدةٍ، مع مدٍّ وقصْرٍ: موضعٌ بميلين أو ثلاثةٍ من المدينة، مصروفٌ على الصحيح (تَفْلِي رأسَه) بفتح الفوقية، وسكون الفاء، وكسر اللام: من باب ضرب يضرِبُ؛ أي: تُفتِّشُ رأسَه لتستخرجَ قمْلَه.

قال النوويُّ: اتفق العلماءُ على أنها كانت مَحرَماً له ﷺ، واختلفوا في كيفيَّة ذلك، فقال ابنُ عبد البَر وغيرُه: كانت إحدى خالاته ﷺ من الرَّضاعَة(٣). وقال آخرون(٤): بل كانت خالةً لأبيه أو لجدِّه؛ لأن عبدَ المطَّلب كانت أمُّه من بني النجّار(٥).

(بقُبرُسَ) بضم القاف والراء، وسكونِ الموحَّدة بينهما. قال في «القاموس»: جزيرةٌ عظيمةٌ للرومِ، بها توفيت أمُّ حَرامٍ بنتُ مِلْحَانَ(٦). انتهى.

---

(١) برقم: ٤٩٤١.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٠). البخاري: ٢٨٩٤، ومسلم: ٤٩٣٥، والنسائي: ٣١٧٢، وابن ماجه: ٢٧٧٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٠٣٢.
(٣) ابن عبد البر في «التمهيد»: (١/ ٢٢٦)، وابن الجوزي في «كشف المشكل»: (٤/ ٤٦٨)، والقرطبي في «المفهم»: (٣/ ٧٥٢).
(٤) القرطبي في «المفهم»: (٣/ ٧٥٢).
(٥) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٣٨٥).
(٦) «القاموس»: (قبرس).

٢٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ الرُّمَيْصَاءِ** قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: «**لَا**». وَسَاقَ هَذَا الخَبَرَ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرُّمَيْصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

قال المنذريُّ[١]: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيحٌ[٢].

(**الرُّميصاء**) بضم الراء، وفتح الميم، وسكون التحتية، بدلٌ من أُختِ أُمِّ سُلَيم، والرُّمَيصاءُ هذه هي أُمُّ حَرامٍ بنتُ مِلْحَانَ، والرَّمَصُ: اجتماعُ القَذَى في مُؤْخِرِ العين، وفي هُدْبِها، وقيل: استرخاؤُها وانكسارُ الجَفْنِ، وكذلك الغَمَصُ؛ بِالغين المعجمة.

(**قال أبو داود: والرُّمَيصاءُ أختُ أُمِّ سُلَيمٍ من الرَّضاعة**) هذه العبارةُ لم توجد في بعض النُّسخِ.

واعلم أنَّ أُمَّ حَرامٍ وأُمَّ سُلَيمٍ شقيقتان، فقال الحافظُ في «التقريب»: أُمُّ حَرامٍ بنتُ مِلْحَانَ بنِ خالدِ بنِ زيدِ بنِ حَرامٍ الأنصاريةُ: خالةُ أنسٍ، صحابيةٌ مشهورةٌ[٣]. وقال: أُمُّ سُلَيمٍ بنتُ مِلْحَانَ بنِ خالدٍ الأنصارية: والدةُ أنسِ بن مالكٍ، اشتَهرت بكُنيتها، وكانت من الصَّحابيات الفاضلات[٤].

ثم اعلم أنه يقال لأُمِّ حَرامٍ: الرُّمَيصاءُ، ولأمِّ سُلَيمٍ: الغُميصاءُ. فقال الحافظُ في «فتح الباري»: أُمُّ حَرامٍ هي خالةُ أنسٍ، وكان يقال لها: الرُّميصاءُ، ولأمِّ سُلَيمٍ: الغُميصاءُ؛ بِالْغين المعجمةِ، والباقي مثلُه.

قال عياض: وقيل بالعكس[٥]. وقال ابنُ عبد البَر: الغُميصاءُ والرُّميصاءُ هي أم سُلَيمٍ[٦]. ويردُّه

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٠).
(٢) الترمذي: ١٧٤٠، والنسائي: ٣١٧١، وأخرجه البخاري: ٢٧٨٨، ومسلم: ٤٩٣٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٣٥٢٠، مختصراً.
(٣) «التقريب»: ٨٧١٥.
(٤) التقريب: ٨٧٣٧.
(٥) «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٣٧).
(٦) «الاستيعاب»: ٤١٦٣.

٢٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارٍ العَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الجَوْبَرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَعْلَى بنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**المَائِدُ فِي البَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ القَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**».

ما أخرجَ أبو داود بسندٍ صحيحٍ عن عطاءِ بن يسار، عن الرُّميصاءِ أختِ أمِّ سُلَيمٍ[١]، فذكر نحوَ حديثِ الباب[٢]. انتهى كلام الحافظ[٣].

وإذا عرفتَ هذا ظهرَ لك أنَّ قولَ أبي داودَ: الرُّمَيصاءُ أختُ أُمِّ سُلَيمٍ من الرَّضاعة، ليس بصحيحٍ، والله تعالى أعلم، وعلمُه أتمُّ.

قال المنذريُّ: وهو طرفٌ من الحديث المتقدِّمِ[٤].

(الجَوبَري) بجيم وموحدة، بوزن: جَعْفَري. كذا في «التقريب»[٥].

«**المائِدُ في البحر**» أي: الذي يَدورُ رأسُه من ريح البحر، واضطرابِ السَّفينة بالأمواج، من المَيْدِ، وهو: التحرُّكُ والاضطرابُ «**والغَرِقُ**» قال في «النهاية»: هو بكسر الراء، الذي يموتُ بالغرق، وقيل: هو الذي غلبه الماءُ ولم يغرَق، فإذا غَرِقَ فهو غريقٌ[٦]. وردَّه في «المشارق» وقال: الغَرِقُ والغريقُ كلاهما واحِدٌ[٧]، والله أعلم. كذا في «مرقاة الصعود»[٨].

---

(١) هو حديثنا هذا؛ برقم: ٢٥٠٥.
(٢) من أبواب «صحيح البخاري»: وهو باب: من زار قوماً فقال عندهم. والحديث فيه برقم: ٦٢٨٢ ـ ٦٢٨٣، وهو ما أخرجه أبو داود: ٢٥٠٤، وقد تقدم.
(٣) في «فتح الباري»: (١١/ ٧٢).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٠)، والحديث أخرجه أحمد: ٢٧٤٥٤، بإبهام الصحابية.
(٥) برقم: ٤٢٦٠.
(٦) «النهاية»: (غرق).
(٧) «مشارق الأنوار»: (غرق).
(٨) (٢/ ٦٢١).

٢٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَتِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ ـ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى المَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قال المنذريُّ: في إسناده هلالُ بنُ ميمونٍ الرَّملي، قال ابنُ معينٍ: ثقةٌ[١]، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ[٢]: ليس بقويٍّ، يُكتب حديثُه[٣].

«ثلاثةٌ كلُّهم ضامِنٌ على الله» قال الخطَّابيُّ: معناه: مضمونٌ على الله، فاعلٌ بمعنى مفعولٍ، كقوله سبحانه: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] و[القارعة: ٧] أي: مَرْضِيَّة، وقوله: (كلُّهم) يريدُ كلَّ واحدٍ منهم. وأنشدني أبو عُمر عن أبي العبَّاس في كلٍّ بمعنى كلِّ واحدٍ:

فكُلُّهم لا باركَ اللهُ فيهم ... إذا جاءَ أَلْقَى خدَّه فتَسَمَّعا[٤]

«خرجَ غازياً» أي: حال كونه مُريداً للغَزْو «ورجلٌ راح» أي: مَشَى «ورجلٌ دخلَ بيتَه بسَلامٍ» قال الخطَّابيُّ: يحتملُ وجهين: أحدهما: أن يسلِّمَ إذا دخلَ منزلَه، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [النور: ٦١]. والوجه الآخر: أن يكونَ أراد بدخول بيتِه بسلامٍ: لزومَ البيتِ [طلبَ السَّلامة] من الفِتَن، يرغِّبُ بذلك في العُزلةِ، ويأمرُ بالإقلال من المُخالطة[٥]. انتهى.

قال المنذريُّ: وقد أخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[٦].

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي: (١/ ٢٢٤) وفيه: صالح.

(٢) في «الجرح والتعديل»: (٩/ ٧٦).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦١).

(٤) في الأصل: (يتسمعا)، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ١٧٩).

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ١٧٩)، وما بين معقوفين منه.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦١). البخاري في «الأدب المفرد»: ١٠٩٤، وليس في «الصحيح» ولم أجده عند مسلم والنسائي. إنما أخرجوا معناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولعل المنذريَّ رحمه الله وهم، والله أعلم.

١٠ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ قَتَلَ كَافِراً

٢٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَداً**».

(بابٌ في فضل مَن قَتل كافراً)

«لا يجتمعُ في النَّار... إلخ» قال النوويُّ: قال القاضي[1]: يحتملُ أنَّ هذا مُختصٌّ بمَن قَتَلَ كافراً في الجِهاد، فيكونُ ذلك مكفِّراً لذنوبه حتى لا يُعاقبَ عليها، أو يكون بنيَّةٍ مخصوصةٍ أو حالٍ مخصوصةٍ، ويحتملُ أن يكونَ عقابُه ـ إنْ عُوقِبَ ـ بغير النَّار، كالحَبْس في الأَعراف عن دُخول الجنَّةِ أوَّلاً، ولا يدخلُ النَّارَ، أو يكون ـ إنْ عُوقبَ بها ـ في غير مَوضعِ عقابِ الكُفَّار، ولا يجتمعان في أَدراكها[2]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[3]، والله أعلم.



---

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٣١٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٣٥٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٢). مسلم: ٤٨٩٥، وهو في «مسند أحمد»: ٩١٦٣.

١١ - بَابٌ فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ**». فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا ظَنُّكُمْ؟**».

(بابٌ في حُرمة نساء المجاهدين على القاعدين)

«**على القاعدِيْنَ**» أي: من الجهاد في بُيوتِهم «**كحُرمةِ أُمَّهاتِهم**» قال النوويُّ: هذا في شيئين: أحدهما: تحريمُ التعرُّضِ لهنَّ بريْبة، من نظَرٍ محرَّمٍ، وخلوةٍ وحديثٍ محرَّمٍ وغير ذلك.

والثاني: في بِرِّهِنَّ والإحسان إليهنَّ، وقضاءِ حوائجهنَّ التي لا يترتَّبُ عليها مفسدةٌ، ولا يُتوصَّلُ بها إلى رِيبةٍ[(١)].

«**يَخلُفُ رجلاً**» بضم اللام؛ أي: يصيرُ خليفةً له، وينُوبُه «**في أَهلِه**» أي: في إصلاح حالِ عيالِ ذلك الرَّجل المجاهِدِ، وقضاءِ حَاجاتهم، والمرادُ: ثم يخُونُه، كما في رواية مسلمٍ[(٢)] «**إلَّا نُصِبَ**» بصيغة المجهول؛ أي: وُقِفَ الخائِنُ «**له**» أي: للرجل، ولأجل ما فَعل من سوء الخِلافة للغَازي (فقال: «**وما ظنُّكم؟**[(٣)]») أي: ما تظنُّون في رغبته في أَخْذ حسناته، والاستكثارِ منها في ذلك المَقامِ؟ أي: لا يُبقي منها شيئاً[(٤)] إنْ أمكنَه، والله أعلم. ذكره النوويُّ[(٥)].

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ[(٦)].

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٣٦٤).

(٢) برقم: ٤٩٠٨، وفيه: «فيخونه».

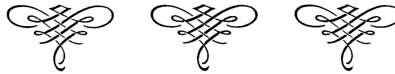
(٣) كذا في الأصل. وهو كذلك في نسخة في هامش الأصل، والمثبت في متن الأصل، والمطبوع: بدون الواو.

(٤) في الأصل: (شيء)، والتصويب من «شرح النووي على مسلم».

(٥) في «شرحه على مسلم»: (٦/ ٣٦٤).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٢). مسلم: ٤٩١٠، والنسائي: ٣١٨٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩٧٧.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ قَعْنَبٌ رَجُلاً صَالِحاً، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَباً عَلَى القَضَاءِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَقَالَ قَعْنَبٌ: أَنَا أُرِيدُ الحَاجَةَ بِدِرْهَمٍ، فَأَسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ، قَالَ(*): وَأَيُّنَا لَا يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ؟ قَالَ: أَخْرِجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ، فَأُخْرِجَ فَتَوَارَى. قَالَ سُفْيَانُ: فَبَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْتُ فَمَاتَ.



(*) كذا في المطبوع، وليست في حاشية الأصل. وإثباتها لازم.

١٢ ـ بَابٌ فِي السَّرِيَّةِ تُخْفِقُ

٢٥١٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**».

(بابٌ في السَّرية تُخفِقُ)

من الإخفاق؛ وهو أن يغزوَ فلا يغنمَ شيئاً. قال أهلُ اللغة: الإخفاقُ: أن يغزُوا فلا يَغنَموا شيئاً، وكذلك كلُّ طالبِ حاجةٍ إذا لم تحصُل فقد أخفقَ، ومنه أخفق الصَّائدُ: إذا لم يَقع له صَيدٌ.

والسَّرِيَّةُ: قِطعةٌ من الجَيشِ تُبعث للجهاد.

«ما من غازيةٍ» أي: جماعةٍ غازيةٍ «إلَّا تعجَّلوا ثُلُثَي أجْرِهم» بضم اللام ويُسكَّن؛ أي: استَوفَوا ثُلُثَي أجرِهم في الدنيا «من الآخِرَة» أي: من أجرها «تَمَّ لهم أَجْرُهم» أي: أجرُهم باقٍ بكَماله لم يَستوفوا منه شيئاً، فيوفَّرُ عليهم بتَمامه في الآخرة.

قال النوويُّ: معناه: أنَّ الغُزاةَ إذا سَلِموا وغَنِموا يكونُ أجرُهم أقلَّ من أجر مَن سَلِمَ ولم يغنم، وأمَّا الغنيمةُ هي في مُقابلة جزءٍ من أجر غزوِهم، فإذا حصلت لهم، فقد تعجَّلوا ثُلُثَي أجرِهم المُترتِّبِ على الغَزْو، وتكونُ هذه الغنيمةُ من جملة الأجر[1]. وأطال النوويُّ الكلامَ في هذا.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[2].



---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٣٧٧).

(٢) في الأصل: (الترمذي)، وهو خطأ، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٢). مسلم: ٤٩٢٥، والنسائي: ٣١٢٥، وأخرجه ابن ماجه: ٢٧٨٥، وأحمد: ٦٥٧٧.

١٣ ـ بَابٌ فِي تَضْعِيفِ الذِّكْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥١١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ**».

(بابٌ في تَضعيف الذِّكر في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ)

(عن زَبَّانَ) بفتح الزاي، وتشديد الموحدة.

«والذِّكر» أي: من تلاوةٍ وتسبيحٍ وتكبيرٍ وتهليلٍ وتحميدٍ. قال العَلْقَمِيُّ: كلُّ ذلك في أيَّام الجهاد «يُضاعَفُ على النَّفقة في سبيل الله» أي: يُضاعَف ثوابُ كلٍّ منها على ثواب النَّفقةِ في جهاد أعداءِ الله لإعلاء كلمةِ الله. قاله العَزيزيُّ[١].

«بسبعِ مئةِ ضعفٍ» قال المُناويُّ: أي: إلى سبع مئة ضعفٍ على حسَبِ ما اقترنَ به من الإخلاص في النية والخُشوعِ وغيرِ ذلك[٢]. انتهى.

قال المنذريُّ: في إسناده زَبَّانُ بنُ فائدٍ، وسهلُ بن معاذٍ، وهما ضعيفان. وأبوه معاذُ بن أنسٍ له صحبةٌ، كان بمصرَ وبالشَّام، وله ذِكرٌ في أهل مِصرَ وأهل الشَّام[٣].



---

(١) في «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: (١/ ٤٢٥).

(٢) «فيض القدير»: (٢/ ٣٦٤).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٤).

١٤ ـ بَابٌ فِيمَنْ مَاتَ غَازِياً

٢٥١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ **أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الجَنَّةَ**».

(بابٌ فيمَن مات غازياً)

(عن ابنِ ثَوبانَ) هو عبدُ الرحمن بنُ ثابتٍ (يَرُدُّ إلى مكْحولٍ إلى عبد الرحمن بن غَنْمٍ) أي: يُبلِّغُ ثوبانَ الحديثَ إلى مكحولٍ، وهو يبلِّغُه إلى عبد الرحمن بن غَنْمٍ.

«مَن فَصَل» أي: خرجَ من منزله، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] «في سبيل الله» أي: للجهاد ونحوِه «أو وقَصَه» أي: صرَعَه، فدقَّ عنُقَه «أو لدغَتْه» بالدال المهملة، والغين المعجمة؛ أي: لسَعَتْه «هامَّةٌ» بتشديد الميم. قال الخطَّابي: هي إحدى الهوامِّ، وهي ذواتُ السُّمومِ القاتلة(١)، كالحية والعقرب ونحوِهما.

«أو بأيِّ حَتْفٍ» بفتح وسكون؛ أي: أيِّ نوعٍ من الهلاك.

قال المنذريُّ: في إسناده بقيةُ بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابتِ بن ثوبانَ، وهما ضعيفان(٢).



---

(١) في الأصل: (من القاتلة)، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ١٨٠).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٤).

١٥ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ

٢٥١٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ المَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا المُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ القَبْرِ»**.

(بابٌ في فضل الرِّباط)

أي: ارتباط الخيلِ في الثَّغر، والمُقام فيه.

(عن فَضالةَ) بفتح الفاء والضاد المعجمة.

«كلُّ الميِّت يُختم على عمله» المرادُ به طَيُّ صحيفتِه، وألَّا يُكتبَ له بعد موتِه عملٌ، وفي رواية التِّرمذي: «كلُّ ميتٍ»(١) بغير اللام، وهو الصَّوابُ من جهة اللفظِ؛ لأن كلمةَ «كل» إذا أُضيفت إلى نكرةٍ فهي لاستغراق أفرادها، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وإذا أُضيفت إلى مفردٍ معرفةٍ، فمقتضاها استغراقُ أجزائِه. قاله الشيخ وليُّ الدين العراقيُّ(٢).

«إلَّا المرابِطَ» هو الملازمُ للثَّغر للجهاد. قال بعضُ الأئمَّة: أصلُ المرابَطةِ أن يربطَ الفريقان خيولَهم في ثَغْرٍ. كلٌّ منهما مُعِدٌّ لصاحبه، فسُمِّيَ المُقام في الثُّغور رِباطاً.

«يَنمو» أي: يزيدُ «إلى يوم القيامة» يعني: أن ثوابَه يجري له دائماً، ولا ينقطعُ بموته «ويُؤَمَّن» بضم، ففتح، فتشديد «من فَتَّان القبر» بفتح الفاء وتشديد الفوقية: للمُبالغة من الفِتنة. وقيل: بضم فتشديد، جمعُ فاتنٍ. قاله في «فتح الودود».

وقال العَزيزيُّ: أي: فتَّانَيه، وهما مُنكرٌ ونكيرٌ(٣). قال العلقميُّ: يحتملُ أن يكونَ المرادُ: أن

---

(١) الترمذي: ١٧١٥.

(٢) نقله السيوطي في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٦٢٣)، وتمامه: قال: وإبطال هذا أوضح من أن تقام عليه حجة. فلعل تعريفه وقع من بعض الرواة تحريفاً.

(٣) «السراج المنير»: (٣/ ٨٩).

. . . .

الملكين لا يَجيئان إليه ولا يختبرانه، بل يكفي موتُه مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحَّة إيمانه. ويحتملُ أنهما يَجيئان إليه لكن لا يضُرَّانه، ولا يحصُل بسبب مجيئِهما فتنةٌ.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي، وقال: حسنٌ صحيح[1].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٥). الترمذي: ١٧١٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٩٥١.

١٦ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الحَرْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ ـ عَنْ زَيْدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ **سَهْلُ بْنُ الحَنْظَلِيَّةِ** أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً، فَحَضَرْتُ صَلَاةً(*) عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ . . . .

(بابٌ في فضلِ الحرْسِ في سبيل اللهِ عزَّ وجلَّ)

الحَرْسُ بالفتح، والحِراسةُ بالكسر: نكاهباني كردن.

(حدثنا معاويةُ، يعني: ابنَ سلَّام) بتشديد اللام (عن زيدٍ) هو أخو معاويةَ المذكورِ (سمع أبا سلَّام) اسمه مَمْطُورٌ، وهو جدُّ معاويةَ وزيدٍ المذكورَين (سهلُ بن الحنظلية) صحابيٌّ أنصاريٌّ، والحنظليةُ أمُّه، واختُلِفَ في اسم أبيه. قاله الحافظ(١).

(فأطنَبوا السَّيرَ) أي: بالغوا فيه، وتبع بعضُ الإبل بعضاً. قال الجوهريُّ: أطنبَ في الكلام: بالغَ فيه، وأطنبت الإبلُ: إذا تبعَ بعضُها بعضاً في السَّير(٢). انتهى.

(عشيةً) بالنصب على أنه خبرُ كان، واسمُها محذوفٌ؛ أي: كان الوقتُ عشيةً. كذا ضبطناه في أصلنا. كذا في «مرقاة الصعود»(٣).

(فارسٌ) أي: راكبُ الفرس (طلَعتُ جبلَ كذا) أي: علوتُه (فإذا أنا بهوازنَ) قبيلة (على بَكْرة آبائهم) بفتح الموحدة، وسكون الكاف؛ أي: أنهم جاؤوا جميعاً لم يتخلَّف أحدٌ منهم.

قال الخطَّابيُّ وابنُ الأثير: كلمةٌ للعرب يُريدون بها الكثرةَ والوُفورَ في العَدد(٤)، وأنهم جاؤوا

(*) وقع في حاشية الأصل: (صلاة الظهر).

(١) في «التقريب»: ٢٦٥٥.

(٢) «الصحاح»: (طنب).

(٣) (٢/ ٦٢٥)، والقائل: كذا ضبطناه في أصلنا، هو: ولي الدين العراقي.

(٤) الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ١٨١).

بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمُ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ أَنَسُ بنُ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَارْكَبْ**». فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ، وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ**». فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ. فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَفَّتُ إِلَى الشِّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ**». فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى

جميعاً لم يتخلَّف منهم أحدٌ، وليس هناك بَكْرةٌ في الحقيقة؛ وهي التي يُستقى عليها الماءُ[1]. كذا في «مرقاة الصعود»[2].

وقال في «المجمع»: «على» بمعنى «مع»، وهو مثَلٌ، وأصلُه: أن جَمْعاً عَرض لهم انزعاجٌ، فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بَكْرةَ أبيهم[3].

(**بظُعُنهم**) الظُّعُن: النساءُ، واحدتُها: ظعينةٌ (**ونَعَمهم**) النَّعَم: بفتحتين، وقد يسكَّن عينه: الإبلُ والشَّاءُ، أو خاصٌّ بالإبل (**وشائِهم**) جمع شاةٍ «**هذا الشِّعْب**» بكسر أوله، وسكون المعجمة: ما انفرجَ بين الجبلين «**ولا نُغرَّنَّ**» بصيغة المتكلِّم مع الغير على البناء للمفعول من الغُرور، في آخِره نونٌ ثقيلةٌ؛ أي: لا يَجيئُنا العدوُّ من قِبَلك على غَفْلةٍ. كذا في «فتح الودود».

وفي بعض النُّسخ: «لا يغرن». والظَّاهر هو الأوَّل.

«**هل أحسَسْتم**» من الإحساس، وهو العلم بالحواسِّ، وهي المشاعرُ الخمْسُ الظَّاهرةُ[4] (**فثُوِّبَ بالصَّلاة**) أي: أُقيمت (**يتلَفَّتُ**) من باب التفعُّل؛ أي: يلتفِتُ، وفي بعض النُّسخ من باب

---

(١) ابن الأثير في «النهاية»: (بكر).
(٢) (٢/ ٦٢٥).
(٣) «مجمع بحار الأنوار»: (بكر).
(٤) وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحداً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّياً أَوْ قَاضِياً حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا**».

الافتعال[1] (**أو قاضياً حاجةً**) أي: من بولٍ وغائطٍ «**قد أَوْجَبتَ**» أي: عملتَ عملاً يوجبُ لك الجنَّةَ «**فلا عليكَ... إلخ**» أي: لا ضررَ، ولا جُناح عليك في ترك العملِ بعدَ هذه الحِراسة؛ لأنها تكفيك لدخُول الجنَّةِ.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[2]، والله أعلم.



---

(١) أي: يلتفت.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٦). النسائي في «الكبرى»: ٨٨١٩، وتقدم عند أبي داود: ٩١٧، مختصراً.

١٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الغَزْوِ

٢٥١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ـ قَالَ عَبْدَةُ: يَعْنِي ابْنَ الوَرْدِ ـ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**».

٢٥١٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ الجُرْجُسِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً، أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ**، ....

(بابُ كراهية ترك الغزو)

(عن سُمَيٍّ) بالتصغير.

«ولم يحدِّث نفسَه» بالنصب على أنه مفعولٌ به، أو بنزع الخافض؛ أي: في نفسِه، وبالرفع على أنه فاعلٌ «على شُعبةٍ من نفاقٍ» أي: على نوع من أنواعه. وفي رواية مسلمٍ في آخر الحديث: قال عبدُ الله بن المبارك: فنُرى أنَّ ذلك كان على عهْدِ رسولِ الله ﷺ[١].

قال النوويُّ: وهذا الذي قالَه ابنُ المبارك مُحتمَلٌ، وقد قال غيرُه: إنه عامٌّ، والمرادُ: أن مَن فعلَ هذا، فقد أَشبه المنافقين المتخلِّفين[٢] عن الجهاد في هذا الوصف، فإنَّ ترْكَ الجهادِ أحدُ شُعَبِ النِّفاق. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي، وفي مسلم: قال عبدُ الله بن المبارك: فنُرى أنَّ ذلك كان على عهْدِ رسولِ الله ﷺ[٣].

(الجُرْجُسي) بجيمين مضمومتين، بينهما راءٌ ساكنة، ثم مُهملةٌ.

---

(١) مسلم: ٤٩٣١.

(٢) في الأصل: (المخلفين)، والمثبت من «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٣٨٣).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٦). مسلم: ٤٩٣١، والنسائي: ٣٠٩٧، وهو في «مسند أحمد»: ٨٨٦٥.

أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ». قَالَ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: «قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ».

٢٥١٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ».

«أصابه اللهُ بقارعةٍ» أي: بداهيةٍ مُهلكةٍ، قَرَعه أمرٌ: إذا أتاه فَجأةً، وجمعُها: قوارعُ. كذا في «المجمع»[1].

قال المنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[2]، والقاسمُ فيه مقالٌ[3].

«جاهدوا المشركين... إلخ» قال في «السبل»: الحديثُ دليلٌ على وجوب الجهاد بالنَّفس، وهو بالخروج والمُباشرةِ للكفَّار، وبالمال وهو بذلُه لما يقومُ به من النَّفقةِ في الجهاد والسِّلاح ونحوِه، وباللِّسان بإقامة الحُجَّة عليهم، ودعائِهم[4] إلى الله تعالى، والزَّجرِ ونحوِه من كلٍّ ما فيه نِكايةٌ للعدوِّ ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. انتهى مختصراً.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[5].



---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (قرع).

(٢) برقم: ٢٧٦٢.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٦).

(٤) في الأصل: (دعاؤهم)، والتصويب من «سبل السلام»: (٤/ ١٠٠).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٦). النسائي: ٣٠٩٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٢٤٦.

١٨ - بَابٌ فِي نَسْخِ نَفِيرِ العَامَّةِ بِالخَاصَّةِ

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] وَ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠ - ١٢١] نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

(بابٌ في نسخِ نفير العامَّة بالخاصَّة)

النَّفيرُ: بفتح النون وكسر الفاء: الخروجُ إلى قتال الكفَّار. وأصل النَّفير: مفارقةُ مكانٍ إلى مكانٍ، لأمرٍ حرَّك ذلك.

(﴿إِلَّا﴾) بإدغام نون إنْ الشرطية، في: لا (﴿تَنفِرُوا۟﴾) تَخرجوا مع النبيِّ ﷺ للجهاد، وهذه الآية في سورة التوبة [برقم: ٣٩]. (و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾) وبعده: ﴿وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ إذا غزا، وهذه الآيةُ أيضاً في سورة التَّوبةِ في آخِرها [برقم: ١٢٠] (نسخَتْها) أي: الآية: ﴿مَا[1] كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾... إلخ، مع الآية: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟...﴾ إلخ، وكان الظَّاهرُ أن يقولَ: نسختهما (الآيةُ التي تَلِيها) الضميرُ المنصوبُ راجعٌ إلى ﴿مَا[1] كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ الآيةَ.

(﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾) أي: ليخرجوا إلى الغَزْو جميعاً. وبعده: ﴿فَلَوْلَا﴾ أي: فهلَّا ﴿نَفَرَ﴾ أي: خرج ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ أي: قبيلةٍ ﴿طَآئِفَةٌ﴾ جماعةٌ ومكثَ الباقون ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾ أي: الماكثون ﴿فِى ٱلدِّينِ﴾ الآيةَ [التوبة: ١٢٢].

قال في «معالم التنزيل»: اختلفوا في حُكم هذه الآيةِ، يعني: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ الآيةَ [التوبة: ١٢٠]، قال قتادةُ: هذه خاصَّةٌ لرسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه، فلم يكن لأحدٍ أن يتخلَّفَ عنه إلَّا لعذرٍ، فأما غيرُه من الأئمَّة والوُلاةِ، فيجوزُ لمَن شاء من المسلمين أن يتخلَّفَ عنه إذا لم يكن

---

(١) في الأصل: (وما كان)، وهو خطأ.

٢٥١٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ الحَنَفِيِّ: حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بنُ نُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] قَالَ: فَأُمْسِكَ عَنْهُمُ المَطَرُ، وَكَانَ عَذَابَهُمْ.

للمسلمين إليه ضرورةٌ.

وقال الوليدُ بن مسلمٍ: سمعتُ الأوزاعيَّ وابنَ المبارك وابنَ جابرٍ وسعيدَ بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية: إنها لِأَوَّلِ هذه الأمَّة وآخِرِها.

وقال ابنُ زيدٍ: هذا حين كان أهلُ الإسلام قليلاً، فلما كثُروا نسخَها اللهُ تعالى، وأباح التخلُّفَ لمَن شاء فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾[1] [التوبة: ١٢٢]. انتهى.

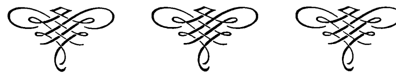
وقال الطبريُّ: يجوزُ أن يكونَ ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] خاصًّا، والمرادُ به من استنفَره النبيُّ ﷺ فامتنعَ[2].

قال الحافظُ: والذي يَظهر أنها مخصوصةٌ، وليست بمنسوخةٍ[3].

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[4].

(فأُمسِكَ) بصيغة المجهول (وكان) أي: إمساكُ المطرِ (عذابَهم) بالنصب: خبرُ كان.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[5].



---

(١) «معالم التنزيل»: (٢/ ٤٠٢) للبغوي، طبعة: إحياء التراث.

(٢) «تفسير الطبري»: (١١/ ٤٦٢).

(٣) «فتح الباري»: (٦/ ٣٨).

(٤) في المطبوع من «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٧): في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي، وهو ضعيف.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٧).

١٩ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقُعُودِ مِنَ الْعُذْرِ

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اكْتُبْ». فَكَتَبْتُ فِي كَتِفٍ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ، غَشِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا زَيْدُ» فَقَرَأْتُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [النساء: ٩٥]. قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهَا، فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفٍ.

(بابُ الرخصةِ في القُعود من العذر)

(فغشيَتْه) أي: سترته وغطَّته (السكينةُ) يريدُ ما عَرض له من السُّكون عند نُزولِ الوحْيِ. قاله في «المجمع»[1].

(أثقلَ من فَخِذ رسولِ الله ﷺ) وكان ثِقَلُ فخذِه الشريفةِ من ثِقَل الوَحْي (ثم سُرِّيَ) أي: كُشِفَ وأُزيلَ ما نَزل به من بُرَحاء الوَحْي (فلمَّا قَضَى) أي: ابنُ أُمِّ مكتومٍ (الآيةَ كلَّها) أي: قرأ الآيةَ كلَّها (فأَنزلَها) أي: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] فألحقتُها؛ أي: كتبتُها في موضعها (إلى مُلْحَقِها) بضم الميم أو فتحها؛ أي: موضعُ الإلحاق، أو اللحوق (عند صَدْعٍ) أي: شَقٍّ، وكأنَّ الكتِفَ كان فيه شَقٌّ. قاله في «فتح الودود».

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (سكن).

٢٥٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ: «**حَبَسَهُمُ العُذْرُ**».

قال القَسطلّاني: إنَّ استثناءَ أُولي الضَّررِ يُفهِم التسويةَ بين القاعدين للعذْرِ وبين المجاهدين، إذ الحكمُ المتقدِّمُ عدمُ الاستواء، فيَلزم ثبوتُ الاستواءِ لمن استَثنى ضرورةَ أنه لا واسطةَ بين الاستواء وعدَمِه[١].

قال المنذريُّ: في إسناده عبدُ الرحمن بنُ أبي الزِّناد، وقد تكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ، ووثَّقه الإمامُ مالكٌ، وقد استشهدَ به البخاريُّ، وقد أشار مسلمٌ إلى حديث زيدِ بن ثابتٍ هذا في[٢] المتابعة، وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي من حديث أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ عن البراءِ بن عازبٍ[٣]، بنحوه[٤].

«**إلَّا وهم معكم فيه**» أي: في ثوابه «**حبَسَهم العذرُ**» أي: منَعهم عن الخروج.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري تعليقاً[٥]، وأخرجه مسلمٌ وابنُ ماجه من حديث أبي سفيانَ طلحةَ بنِ نافعٍ، عن جابرِ بن عبد الله[٦]، بنحوه[٧].

---

(١) «إرشاد الساري»: (٥/ ٦١).

(٢) في الأصل: (والمتابعة)، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري»، فإن مسلماً أشار إلى حديث زيد في المتابعة بإثر الحديث: ٤٩١١.

(٣) البخاري: ٢٨٣١، ومسلم: ٤٩١١، والترمذي: ١٧٦٥، والنسائي: ٣١٠١، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٤٨٥.

ومن حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري: ٢٨٣٢، ومسلم بإثر: ٤٩١١، والترمذي: ٣٢٨٢، والنسائي: ٣١٠٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٦٦٤. وسيكرر برقم: ٣٩٩٧ مختصراً.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٨).

(٥) بعد الحديث: ٢٨٣٩. وقد أخرجه مسنداً من طريق حميدٍ عن أنس برقم: ٢٨٣٨ و٢٨٣٩، وابن ماجه: ٢٧٦٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٠٠٩.

(٦) مسلم: ٤٩٣٣، وابن ماجه: ٢٧٦٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٢٠٨، ولفظ مسلم وأحمد: «حبسهم المرض».

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٨).

٢٠ ـ بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الغَزْوِ

٢٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي **زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**».

٢٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقَالَ: «**لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ**». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «**أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ**».

(بابُ ما يُجزئ من الغزو)

«**مَن جهَّز غازياً**» أي: هيَّأ له أسبابَ سفره، وما يَحتاجُ إليه مما لا بُدَّ منه «**فقد غزا**» أي: حُكماً، وحصلَ له ثوابُ الغُزاةِ «**ومن خلَفه في أهله**» قال القاضي[(١)]: يقال: خلَفه في أهله؛ إذا قام مَقامَه في إصلاح حالهم، ومحافظةِ أمرهم؛ أي: مَن تولَّى أمرَ الغازي، وناب منابَه في مراعاة أهلِه[(٢)] زمانَ غَيبته، شاركَه في الثَّواب.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[(٣)].

(**بعَثَ**) أي: جيشاً (**إلى بني لِحْيان**) بكسر اللام «**كان له مثلُ نصفِ أجرِ الخارج**» فإن قلتَ: الحديثُ المتقدِّمُ يدلُّ على أنَّ لِمَن خَلَفَ الغازيَ في أهله مثلَ أجرِه، فما التوفيقُ بين الحديثين؟

---

(١) يعني: القاضي البيضاوي في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٥٨٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٦١)، والذي في مطبوع «تحفة الأبرار»: (٢/ ٥٨٢): مراعاة أمره. فلعل الأول أصوب.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٨). البخاري: ٢٨٤٣، ومسلم: ٤٩٠٣، والترمذي: ١٧٢٢، والنسائي: ٣١٨١، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠٤٥.

. . . .

قلتُ: قال القُرطبيُّ: لفظةُ: «نصف» يحتملُ أن تكونَ مُقحَمةً من بعض الرُّواةِ[١]. وقال الحافظُ: لاحاجةَ لدعوى زيادتِها بعد ثُبوتها في «الصحيح»[٢]، والذي يَظهرُ في توجيهها أنها أُطلقت بالنسبة إلى مجموع الثَّوابِ الحاصل للغَازي والخالفِ له بخيرٍ، فإن الثَّوابَ إذا انقسمَ بينهما نصفين كان لكلٍّ منهما مثلُ ما للآخَرِ، فلا تعارُضَ بين الحديثين[٣]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[٤].



(١) «المفهم»: (٣/ ٧٣٠).
(٢) سيأتي تخريجه قريباً.
(٣) «فتح الباري»: (٦/ ٥٠).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٩)، مسلم: ٤٩٠٧، وهو في «مسند أحمد»: ١١١١٠.

٢١ ـ بَابٌ فِي الجُرْأَةِ وَالجُبْنِ

٢٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ**».

(بابٌ في الجُرأة والجُبْنِ)

«**شُحٌّ هالِعٌ**» قال الخطَّابي: أصلُ الهَلَعِ: الجَزَعُ، والهالِعُ هاهنا: ذو الهَلَع، ويقال: إنَّ الشُّحَّ أشدُّ من البُخلِ [، ومعناه: البخلُ] الذي يمنعُه من إخراج الحقِّ الواجب عليه، فإذا استُخرجَ منه هَلِعَ وجَزِعَ(١). انتهى.

وقال في «المجمع»: الهلَعُ: أشدُّ الجَزَعِ والضَّجَرِ(٢).

«**وجُبْنٌ خَالِعٌ**» أي: شديدٌ، كأنه يُخلَعُ فؤادُه من شدَّة خوفِه، والمرادُ به ما يَعرِضُ من نَوازِعِ الأفكار، وضَعْفِ القلبِ عند الخَوفِ. كذا في «المجمع»(٣).

وقوله: «شرُّ ما في رجلٍ» مبتدأٌ، وخبرُه قولُه: «شحٌّ هالعٌ».

قال المنذريُّ: قال محمد بن طاهرٍ: وهو إسنادٌ متصلٌ، وقد احتجَّ مسلمٌ بموسى بنِ عُلَيٍّ، عن أبيه، عن جماعةٍ من الصحابة(٤).



---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ١٨٢)، وما بين معقوفين منه.
(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (هلع).
(٣) (خلع).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٦٩).

٢٣ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

٢٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ وَابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ نُرِيدُ القُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ المَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى العَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَظْهَرَ الإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(بابٌ في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾)

أي: أنفسكم، والباء زائدة (﴿إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾) [البقرة: ١٩٥] أي: الهلاكِ بالإمساك عن النَّفقة في الجهاد، أو تركِه؛ لأنه يُقوِّي العدوَّ عليكم. كذا في «الجلالين».

(غزَونا) أي: خرجنا بقصدِ الغَزو (نريدُ القُسْطَنْطِينيَّةَ) في «القاموس»: قُسْطَنْطِينَةُ أو قُسْطَنْطينيَّة، بزيادة ياءٍ مشددةٍ، وقد تُضَمُّ[١] الطاء الأُولى منهما[٢]: دارُ مَلِكِ الرُّوم[٣] (وعلى الجماعة) أي: أميرُهم، هذا لفظُ المؤلف، وعند التِّرمذي[٤]: وعلى أهلِ مصرَ: عقبةُ بن عامرٍ، وعلى الجماعة: فَضَالةُ بن عُبيدٍ.

(والرومُ ملصِقُو ظهورِهم بحائط) أي: بجدار (المدينةِ) أي: القسطنطينية. والمعنى: أنَّ أهلَ الرومِ كانوا مستعِدِّين للقتال، ومُنتظرين لخروجِ المسلمين، مُلصقين ظُهورَهم بجدار البلدةِ.

(مَهْ مَهْ) أي: اكفف (معشرَ الأنصارِ) بالنَّصب على الاختصاص (هلُمَّ) أي: تعالَ، مركبةٌ من:

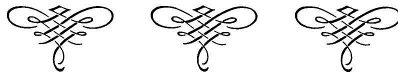
(١) في الأصل: (يضم)، والتصويب من «القاموس».
(٢) في الأصل: (منها)، والتصويب من «القاموس».
(٣) «القاموس المحيط»: (قسط).
(٤) برقم: ٣٢١١.

﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَالإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى دُفِنَ بِالقُسْطَنْطِينِيَّةِ.

هاء التنبيه، ومن: لُمَّ؛ أي: ضُمَّ نفسَك إلينا، يَستوي فيه الواحدُ والجمعُ، والتذكيرُ والتأنيثُ عند الحجازيين (**ونَدَعَ الجهادَ**) بفتح النون والدال؛ أي: نتركَه.

وفي الحديث أن المرادَ بالإلقاء إلى التَّهلُكة: هو الإقامةُ في الأهل والمالِ، وتركُ الجهاد، وقيل: هو البخلُ وتركُ الإنفاقِ في الجهاد.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيحٌ[١]، وفي حديث التِّرمذي: فَضَالةُ بن عُبيدٍ، بدلَ: عبدِ الرحمن بنِ خالدِ بن الوليد[٢]. انتهى كلامُ المنذريُّ.



(١) الترمذي: ٣٢١١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٩٦٢.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٠).

٢٣ ـ بَابٌ فِي الرَّمْيِ

٢٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِّلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ:** . . . .

(بابٌ في الرَّمْيِ)

«**بالسَّهْم الواحد**» أي: بسبب رَمْيه على الكفَّار. قال في «المصباح»: السَّهْمُ: واحدٌ من النَّبْل، وقيل: السَّهْم: نفسُ النَّصلِ[١]. وقال: النَّبْل: السهامُ العربية، وهي مؤنثةٌ، ولا واحدَ لها من لفظها، بل الواحدُ: سَهْمٌ، فهي مفردةُ اللفظِ، مجموعةُ المعنى[٢].

«**ثلاثةَ نفرٍ الجنَّةَ**» بالنصب فيهما على المفعولية «**صانعَه**» بدلُ بعضٍ من ثلاثةٍ «**يحتسِبُ في صنعته الخيرَ**» أي: حالَ كونه يطلبُ في صَنعة السهمِ الثَّوابَ من الله تعالى «**والرامي به**» أي: كذلك مُحتسباً، وكذا قولُه: «**ومُنَبِّلَه**» بتشديد الموحدة، ويخففُ؛ أي: مُناول النَّبلِ، ففي «النهاية»: نَبَّلْتُ الرجلَ، بالتشديد: إذا ناولْتَه النَّبْلَ ليَرمي به، وكذلك أَنْبَلْتُه[٣].

قال الخطَّابي: وقد يكونُ ذلك على وجهين: أحدهما: أن يقومَ مع الرَّامي بجنْبِه، أو خلفه، ومعه عَدَدٌ من النَّبْلِ، فيناولَه واحداً بعد واحدٍ، والوجهُ الآخَرُ: أن يَرُدَّ عليه النَّبْلَ المَرْمِيَّ به[٤].

«**ليس من اللَّهو إلَّا ثلاثٌ**» قال الخطَّابي: يريدُ: ليس المباحُ من اللَّهو إلَّا ثلاثٌ[٥].

قال في «مرقاة الصعود»: وعلى هذا ففيه حذفُ اسمِ ليس، ولم يُجزه النُّحاةُ، ولا حذفَ خبرِها

---

(١) «المصباح المنير»: (سهم).
(٢) «المصباح المنير»: (نبل).
(٣) «النهاية»: (نبل).
(٤) «معالم السنن»: (٢/ ١٨٣).
(٥) المرجع السابق.

تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا»، أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا».

والاقتصارَ على الاسم. وقد روى التِّرمذيُّ هذا الحديثَ بلفظ: «**كُلُّ شيءٍ يلْهُو به الرجلُ فهو باطلٌ إلَّا رَميَه بقوسه، وتأديبَه فرسَه، وملاعبتَه امرأتَه، فإنهنَّ من الحقِّ**»[١] وهذه الروايةُ لا إشكالَ فيها، وبها يُعرف أن الأولَ من تصرُّف الرواةِ.

وقال ابنُ معنٍ[٢] في «التنقيب» في شرح اللَّفظِ الأول: يعني: ليس من اللَّهو المستحبِّ[٣]. انتهى.

«**تأديبُ الرجلِ فرسَه**» أي: تعليمُه إيَّاه بالرَّكْض والجَوَلان على نيَّةِ الغزو «**رغبةً عنه**» أي: إعراضاً عنه (**أو قال: «كَفَرها»**) شكٌّ من الراوي؛ أي: سَتَرَ تلك النعمةَ، أو: ما قام بشُكرها، من الكُفران ضدِّ الشُّكر.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٤]. وأخرج مسلمٌ في «صحيحه»[٥] من حديث عبدِ الرحمن بن شماسة[٦]، عن مَرْثَدٍ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن علِمَ الرَّميَ، ثم تركه، فليس منَّا، وقد عَصى**»[٧].

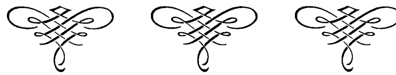
---

(١) الترمذي: ١٧٣٢، وسيأتي تمام تخريجه قريباً.
(٢) هو محمد بن معن بن سلطان الصيدلاني الشيباني الدمشقي الشافعي، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه أديب قارئ، له «التنقيب» شرح «المهذب» للشيرازي. ت: ٦٤٠هـ. ولم أقف على كتابه.
وقد مرَّ ذكر الكتاب عند الحديث: ٤٧٥؛ فقال: قال ابن مكي في «التنقيب»... وهي كذلك في «الفتح»: (١/ ٥١٢)، ولعلها تصحفت عن «التثقيف» فكتاب ابن مكي «تثقيف اللسان» وليس «التنقيب» والله أعلم بالصواب.
(٣) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٦٢٧).
(٤) برقم: ٣٥٧٨، وأخرجه الترمذي: ١٧٣٢، وابن ماجه: ٢٨١١، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣٢١.
(٥) برقم: ٤٩٤٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣٣٦، بنحوه.
(٦) ضبطه النووي في «تهذيب الأسماء»: ص٢٧١، بفتح الشين وضمها، وضبطه الحافظ في «التقريب»: ٣٨٩٥، بكسر المعجمة.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧١).

٢٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بنِ شُفَيٍّ الهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ **عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، **أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**».

(﴿مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾) [الأنفال: ٦٠] قال الطِّيبي: ما: موصولةٌ، والعائدُ محذوفٌ، و﴿مِن قُوَّةٍ﴾ بيانٌ له، فالمرادُ هنا: نفْسُ القوةِ، وفي هذا البيانِ والمبيَّن إشارةٌ إلى أنَّ هذه العُدَّةَ لا تَستَتِبُّ بدون المعالجةِ والإِدْمان الطويل، وليس شيءٌ من عُدَّة الحرب وأداتِها أحوجَ إلى المُعالجة والإِدْمان عليها مثلَ القَوس والرَّمي بها، ولذلك كرَّر صلوات الله وسلامه عليه تفسيرَ القُوَّةِ بالرَّمي[1]، بقوله: «أَلَا» للتنبيه «إنَّ القوَّة الرَّميُ» أي: هو العُمدةُ.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ وابنُ ماجه[2].



---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٦٦٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٢). مسلم: ٤٩٤٦، وابن ماجه: ٢٨١٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٤٣٢.

٢٤ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

٢٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ. وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالكَفَافِ».

(بابٌ فيمَن يغزو ويلْتَمِسُ الدنيا)

«**الغَزْو غَزْوان**» أي: نوعان «**ابتغى وجهَ الله**» أي: طلبَ رضاه «**وأنفقَ الكريمةَ**» أي: النفيسةَ الجيِّدةَ من كلِّ شيءٍ. قاله في «المجمع»(١).

وقال القاري: أي: المختارة من ماله، وقيل(٢): نفسه، والتاء للنقل من الوصفيةِ إلى الاسميَّةِ.

«**وياسرَ الشَّريكَ**» من المُياسَرة، بمعنى: المُساهَلَة؛ أي: ساهَلَ الرَّفيقَ، وعاملَه باليُسر «**ونَبَهَه**» بفتح النون؛ أي: انتباهه «**كلُّه**» ضُبط بالرفع والنصب؛ فالرفعُ على أنه مبتدأٌ خبرُه مقدَّمٌ عليه، والجملةُ خبر «إن» أي: كلُّ ما ذُكر أَجْرٌ، مبالغة، كرجل عَدْلٍ، والنصبُ على أنه تأكيدٌ لاسم «إن» أُتي به بعد الخبرِ. قال القاري: وفي جوازه محلُّ نظرٍ(٣). وقال الطيبيُّ: التقديرُ: أَعني كلَّه، فيكونُ جملةً مؤكِّدةً(٤).

«**فإنه لم يرجعْ بالكَفاف**» أي: لم يرجِع لا عليه ولا له من ثَواب تلك الغزوةِ وعقابِها، بل يرجعُ وقد لزمَه الإثمُ، لأنَّ الطاعاتِ إذا لم تَقعْ بصلاح سَريرةٍ انقلَبتْ معاصيَ، والعاصي آثِمٌ.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (كرم).

(٢) وقع في الأصل، وفي «المرقاة»: (٦/ ٢٤٨٨): (قتل)، وهو خطأ، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي: (٨/ ٢٦٥٧)، فالكلام فيه.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٦٥٧). وليس فيه هذه الجملة، بل فيه أول الكلام وآخره الذي نقله عنه القاري في «المرقاة»: (٦/ ٢٤٨٨)، فلعله سقط من مطبوع «شرح الطيبي»، أو هو كلام القاري ضمنه في النقل عن الطيبي، فظن صاحب العون أنه من كلام الطيبي، فنقله كما هو، والله أعلم.

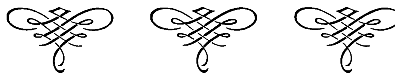
٢٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ مِكْرَزٍ ـ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ـ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا أَجْرَ لَهُ**». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، قَالَ: «**لَا أَجْرَ لَهُ**». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ: «**لَا أَجْرَ لَهُ**».

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[١]، وفي إسناده: بقيةُ بن الوليد، وفيه مقالٌ[٢].

(عن ابن مِكْرَزٍ) قيل: هو أيوبُ بن عبد الله بنِ مِكْرَزٍ بكسر الميم، والصَّحيحُ: يزيدُ بنُ مِكْرَزٍ، كما قاله أحمدُ بن حنبلٍ[٣]. ذكره في «الخلاصة»[٤].

(وهو يبتغي) أي: يَطلبُ، والواو للحال (عَرَضاً من عَرَض الدنيا) بفتح المهملة والراء؛ أي: متاعِها وحُطامِها (فأعظَمَ) أي: استعظَم (ذلك) أي: قولَه ﷺ: «لا أجْرَ له» (عُدْ) أمرٌ من العَود (فلعلَّك لم تُفَهِّمْهُ) من باب التفعيل. في «القاموس»: اسْتَفهَمني، فأفهمتُه، وفهَّمتُه[٥]. والضميرُ المنصوبُ للنبيِّ ﷺ، والمراد: أَعِدْ[٦] سؤالك، فلعلَّه ﷺ لم يَفهمْه، والله تعالى أعلم.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٧].



---

(١) برقم: ٣١٨٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٠٤٢.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٢).

(٣) في «مسنده»: ٨٧٩٣. وهو حديث الباب.

(٤) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للخزرجي ص ٤٣.

(٥) (فهم).

(٦) في الأصل: (عد)، وهو خطأ.

(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٢): ابن مكرز: لم يُذكر بأكثر من هذا، وهو مجهول، والحديث أخرجه أحمد: ٧٩٠٠.

٢٥ ـ بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا

٢٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرِيَ مَكَانَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِي أَعْلَى**(*)، **فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٢٥٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثاً أَعْجَبَنِي، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الوَضَّاحِ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ حَنَانِ بنِ خَارِجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ **عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو**: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الجِهَادِ وَالغَزْوِ، فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً**، ....

(بابُ مَن قاتل لتكون كلمةُ اللهِ هي العُليا)

(إن الرجلَ يُقاتل للذِّكر) أي: ليُذكرَ بين الناسِ (ليُحمدَ) بصيغة المجهول؛ أي: ليُوصفَ بالشَّجاعة (ليُرِيَ) بصيغة المعلوم من الإراءَةِ، والضَّمير للرجل (مكانَه) بالنصب على المفعولية؛ أي: مرتبتَه في الشَّجاعة «كلمةُ الله» أي: كلمةُ التوحيد، وهي: لا إله إلا الله «فهو في سبيل الله» أي: لا غير.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه(١).

(عن حَنَانِ بن خارجةَ) بفتح الحاء المهملة، وتخفيف النون.

«صابراً محتسباً» أي: طالباً أجرك من الله تعالى. وقال القاري: أي: خالصاً لله تعالى، وهما حالان مُترادفان أو مُتداخلان(٢).

(*) في نسخة في هامش الأصل: (الأعلى).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٣). البخاري: ٢٨١٠، ومسلم: ٤٩١٩، والترمذي: ١٧٤١، والنسائي: ٣١٣٦، وابن ماجه: ٢٧٨٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٥٩٦.

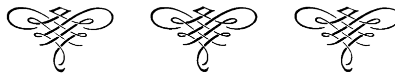
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٨٩).

بَعَثَكَ اللهُ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِياً مُكَاثِراً، بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِياً مُكَاثِراً، يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللهُ عَلَى تِيكَ الحَالِ».

«بعثَك الله صابراً مُحتسِباً» أي: مُتَّصفاً بهذين الوصفين «وإنْ قاتلت مُرائياً مُكاثِراً» قال الطِّيبيُّ: التَّكاثُر: التَّباري في الكَثْرة، والتَّباهي بها[١]. وقال ابنُ المَلك: قولُه: مُكاثراً؛ أي: مُفاخِراً[٢].

وقيل: هو أن يقولَ الرجلُ لغيره: أنا أكثرُ منكَ مالاً وعدداً، أي: غزوتَ ليُقالَ: إنك أكثرُ جيشاً، وأشجعُ، أي: يُنادى عليكَ يومَ القيامة: إنَّ هذا غَزا فَخراً ورياءً لا محتسباً. كذا في «المرقاة»[٣].

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٤].



---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٦٥٨).

(٢) «شرح المصابيح»: (٤/ ٣٤٠).

(٣) (٦/ ٢٤٨٩).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٣).

٢٦ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٢٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ العَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الجَنَّةِ نُرْزَقُ، لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الحَرْبِ؟ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ**

(بابٌ في فضل الشَّهادة)

«**لمَّا أُصيبَ إخوانُكم**» أي: من سعادة الشَّهادةِ «**في جَوْفِ طيرٍ خُضْرٍ**» أي: في أجوافِ طُيورٍ خُضْرٍ «**تَرِدُ**» من الوُرود «**وتَأْوِي**» أي: ترجِعُ «**إلى قَناديلَ من ذهبٍ معلَّقةٍ**» أي: بمنزلةِ أوكارِ الطُّيور «**فلمَّا وجدوا**» أي: الشهداء «**طِيْبَ مأكلِهم ومشربِهم ومَقِيلِهم**» بفتح فكسر؛ أي: مأواهم، ومستقرهم، والثلاثة: مَصادِرُ مِيميَّةٌ، ولا يَبعُدُ أن يُرادَ بها المكانُ والزمانُ، وأصلُ المَقِيل: المكانُ الذي يُؤوَى إليه للاستراحةِ وقتَ الظهيرةِ، والنومِ فيه «**قالوا**» جواب: لمَّا «**مَنْ يبلِّغ**» من التبليغ، أو الإبلاغ، ضُبِطَ بالوجهين؛ أي: مَن يُوصِلُ «**إخوانَنا**» أي: الذين في الدُّنيا من المسلمين «**عنَّا**» أي: عن قِبَلِنا «**لئلَّا يَزهَدوا**» أي: إخوانُنا، بل ليرغَبوا «**ولا ينكُلوا**» بالنون، وضم الكاف؛ أي: لا يَجبُنوا. وقد أطال الكلامَ فيه القرطبيُّ في «التذكرة»[1].

قال المنذريُّ: وأخرجه الحاكمُ أبو عبد الله النيسابوري في «صحيحه»[2]، وذكرَ الدارقطنيُّ أن عبدَ الله بن إدريس تفرَّدَ به عن محمدِ بن إسحاقَ، وغيرُه يرويه عن ابنِ إسحاقَ لا يَذكرُ فيه سعيدَ بن جُبيرٍ[3].

---

(١) «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» ص١٤٢.

(٢) «المستدرك»: ٢٤٤٤.

(٣) لم أقف على كلام الدارقطني. وقد رواه أحمد: ٢٣٨٨، من طريق ابن إسحاق دون ذكر سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وبرقم: ٢٣٨٩، «زيادات عبد الله»، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بمثل إسناد أبي داود.

عَنْكُمْ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾» إِلَى آخِرِ الآيَةِ[*] [آل عمران: ١٦٩].

٢٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَتْنَا حَسْنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَنَا **عَمِّي** قَالَ: **قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ**: مَنْ فِي الجَنَّةِ؟ قَالَ: «**النَّبِيُّ فِي الجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الجَنَّةِ، وَالمَوْلُودُ فِي الجَنَّةِ، وَالوَئِيدُ فِي الجَنَّةِ**».

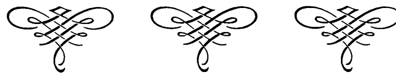
وقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه»[١] عن عبد الله بن مسعود [معناه][٢].

(الصَّرِيميَّةُ) بفتح الصاد، وكسر الراء (**حدثنا عَمِّي**) هو أسلمُ بن سُليمٍ. قاله الحافظ[٣].

«**والمولودُ**» قال الخطَّابيُّ: هو الطِّفلُ الصغير، والسِّقْطُ ومَنْ لم يُدرك الحِنْثَ[٤].

«**والوَئِيد**» هو المَوْءود؛ أي: المدفونُ في الأرض حيًّا، وكانوا يَئِدُون البناتِ، ومنهم مَن كان يَئِدُ البنين أيضاً، عند المجاعة والضِّيق يُصيبهم. قاله الخطَّابي[٥].

قال المنذريُّ: عمُّ حسناءَ هو: أسلمُ بنُ سُلَيمٍ، وهم ثلاثةُ إخوةٍ: الحارثُ بن سليمٍ، ومعاويةُ ابن سليمٍ، وأسلمُ بن سليمٍ رضي الله عنهم[٦].



(*) في نسخة في هامش الأصل: (الآيات). فتكون من الآية: ١٦٩، وما بعدها من سورة آل عمران.

(١) برقم: ٤٨٨٥.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٤). وما بين معقوفين منه، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في حاشيته على «مختصر المنذري»: وقلت في شرحي على «المسند»: ولعل أبا الزبير سمع الحديث من ابن عباس وسعيد بن جبير، فرواه على الوجهين، وكلاهما صحيح.

(٣) في «التقريب»: ٨٥٢٤.

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ١٨٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٥). والحديث أخرجه أحمد: ٢٠٥٨٣.

٢٧ ـ بَابٌ فِي الشَّهِيدِ يُشَفَّعُ

٢٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ الذِّمَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَمِّي نِمْرَانُ(*) بنُ عُتْبَةَ الذِّمَارِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ، فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ: رَبَاحُ بنُ الوَلِيدِ(**).

(بابٌ في الشهيد يُشفَّعُ)

(الذِّماري) بكسر معجمةٍ عند أكثر المحدِّثين، وفتحِها عند بعضهم، وخِفَّةِ ميمٍ: نسبةٌ إلى قريةٍ باليمن، وقيل: هي صنعاءُ. كذا في «المغني»(١).

(ونحن أيتامٌ) جمعُ يتيمٍ «يُشفَّعُ» بصيغة المجهول: من التَّشفيع؛ أي: يقبل شفاعتُه «في سبعينَ» أي: إنساناً «من أهل بيته» أي: من أُصوله وفُروعِه، وزوجاتِه وغيرِهم. قال المُناوي: والظاهرُ أن المُرادَ بالسبعين الكثرةُ لا التَّحديدُ(٢).

(صوابُه: رباحُ بن الوليد) أي: لا الوليدُ بن رباحٍ. قال الحافظُ في «التقريب»: رَباحُ بن الوليدِ ابن يزيدَ بن نِمْران، وقلَبَه بعضُهم، فقال: الوليدُ بن يزيدَ بنِ رباحٍ(٣). انتهى.

والحديثُ سكتَ المنذريُّ(٤).

(*) وقع في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٥) اسمُ الذِّماري: مروان، بدل: نمران، وقال: مروان بن عتبة ـ هذا ـ قد قيل فيه: نِمران بن عتبة. اهـ.

قلت: وتعقبه الشيخ أحمد محمد شاكر في حاشيته على «مختصر المنذري»: (٣/ ٣٧٦) قائلاً: والذي في «السنن»: نمران بن عتبة، لا خلاف في نُسخها فيه، وكذلك ذُكر في «التهذيب» في اسم نمران، ولم يَذكر قولاً آخر أنه: مروان، فلا أدري من أين جاء المنذري بهذا؟

(**) في نسخة في هامش الأصل: قال أبو داود: أخطأ يحيى بن حسان، وإنما هو: رباح بن الوليد.

(١) «المغني في ضبط أسماء الرجال» ص١٠٧.

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (٢/ ٥٠٨).

(٣) «التقريب»: ١٨٧٦.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٥): وأخرجه أبو بكر البزار في «مسنده» بهذا اللفظ الثاني. اهـ. وقد ذكره المنذري.

والحديث أخرجه البزار في «مسنده»: ٤٠٨٥.

٢٨ ـ بَابٌ فِي النُّورِ يُرَى عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ

٢٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ(*).

٢٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رُبَيِّعَةَ، عَنْ **عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ** قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ

(بابٌ في النُّور يُرى) بصيغة المجهول (عند قَبرِ الشَّهيد)

أي: لبعضِ الشَّهيد دون بعضٍ، وكانت شهادتُه بأيِّ وجهٍ من وُجوهِ الشَّهادة.

(لا يَزالُ يُرى) بِصيغة المجهول (على قبره) أي: قَبرِ النَّجاشيِّ. قال في «فتح الودود»: ولعلَّ النَّجاشيَّ ماتَ بوجهٍ من وُجوهِ الشَّهادةِ. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[١].

(عن عبد الله بنِ رُبيِّعَةَ) بضم أوله، وفتح ثانيه، وكسر التحتانية المشددة، هو ابنُ فَرقدٍ السُّلَميُّ، ذُكِر في الصَّحابة، ونفَاها أبو حاتمٍ[٢]، ووثقه ابنُ حبانَ[٣].

(آخَى رسولُ الله ﷺ بين رَجلين) أي: جعلَ بينهما أُخوَّةً (فقُتل) بصيغة المجهول

(*) وقع في هامش الأصل: قال لنا أبو سعيد: وحدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، نحوه. هذه العبارة قد وُجدت في نسختين من النسخ الحاضرة.

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٦): هذا موقوف. وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وفيه أيضاً: سلمة بن الفضل، ولا يحتج بحديثه.
قلت: وقد تعقبه الشيخ أحمد محمد شاكر في حاشيته على «مختصر المنذري»: (٣/ ٣٧٦): وقال: كلا، بل سلمة بن الفضل ثقة، وثَّقهُ ابن معين وأبو داود، ولم أجد لمن ضعفه حجة.

(٢) في «المراسيل» ص: ١٠٤.

(٣) «الثقات»: (٣/ ٢٣١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ، وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ؟ - شَكَّ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ - وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

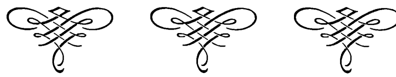
(**وألحِقْه بصاحبه**) أي: المقتولِ «**فأينَ صلاتُه**» أي: الآخَرُ (**بعد صلاتِه؟**) أي: المقتولِ.

قال في «المجمع»: فإن قيلَ: كيف يفضِّلُ زيادةَ عملِه بلا شهادةٍ على عمله معها؟ قلتُ: قد عرفَ ﷺ أن عملَه بلا شهادةٍ ساوى عملَه معها بمزيد إخلاصِه وخشوعِه، ثم زادَ عليه بما عمِلَه بعدَه، وكم من شهيدٍ لم يُدرِك درجةَ الصِّدِّيقِ[(١)]. انتهى.

«**إن بينهما**» أي: بين الذي قُتل، وبين الذي ماتَ بعده.

والحديثُ يطابقُ ترجمةَ الباب من حيثُ إنَّ رؤيةَ النُّورِ عند كلِّ شهيدٍ ليسَ بلازمٍ، ولا يخلُو هذا من التعسُّف، والله أعلم.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[(٢)].



---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (أخى) و(أين). وفيه: لم يدرك شأوَ الصديق، وكذا في «شرح الطيبي على المشكاة»: (١٠/٣٣٢٨)، فالكلام منقول منه.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/٣٧٦)، النسائي: ١٩٨٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٠٧٤.

٢٩ - بَابٌ فِي الجَعَائِلِ فِي الغَزْوِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ - المَعْنَى، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنِ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ**(*)، **فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ البَعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ**، ....

(بابٌ في الجَعائل في الغَزْو)

جمعُ جُعلٍ بالضم، وهو ما يُجعل للعاملِ على عَملِه من الأَجْرِ.

(**وأنا لحديثه**) أي: لحديث محمدِ بن حَرْب (**أَتقنُ**) أي: أضبطُ وأحفظُ (**سليمان بن سُلَيمٍ**) بالتصغير «**ستكونُ**» أي: تُوجد وتقعُ «**جنودٌ**» جمعُ جُندٍ؛ أي: أعوانٌ وأنصارٌ «**مجنَّدةٌ**» بتشديد النون المفتوحة؛ أي: مجتمِعةٌ. وفي «النهاية» أي: مَجموعةٌ كما يقال: أُلوفٌ مؤلَّفةٌ، وقناطيرُ مقنطَرةٌ[(١)].

وفي نسخة الخطَّابيِّ: «ستكونون جنوداً مجنَّدةً»[(٢)].

«**يُقطَعُ**» بصيغة المجهول؛ أي: يعيَّن ويقدَّر «**فيها**» أي: في تلك الجنود «**بعوثاً**» كذا في بعض النُّسخ، ولا يَظهرُ له وجهٌ، وفي بعضها: «**بعوثٌ**» بالرفع، وهو الصَّواب، وهو جمعُ بعثٍ، بمعنى الجيش، يعني: يُلزمون أن يَخرجوا بُعوثاً تنبعث من كلِّ قومٍ إلى الجهاد.

قال المظهر: يعني إذا بلغ الإسلامُ في كلِّ ناحيةٍ، يحتاجُ الإمامُ إلى أن يرسلَ في كلِّ ناحيةٍ جيشاً ليحاربَ مَن يلي تلك النَّاحية [مِن] الكفَّار، كيلا يغلِبَ كفَّارُ تلك الناحية على مَن في تلك النَّاحية من المسلمين[(٣)].

«**البعثَ**» أي: الخروجَ إلى الغزو بلا أُجرةٍ «**فيتخلَّصُ من قومه**» أي: يخرجُ من بين قومه، ويفِرُّ

(*) في الأصل: (بعوثاً) بالنصب، والمثبت من نسخة كما في هامش الأصل، وهو الصواب كما قال صاحب العون في الشرح.

(١) «النهاية»: (جند).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٨٦). وفي نسختنا كما في «السنن». ولعل نسخته كما ذكر، والله أعلم.

(٣) «المفاتيح شرح المصابيح»: (٤/ ٣٦١)، وما بين معقوفين منه.

ثُمَّ يَتَصَفَّحُ القَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ(*) بَعْثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ(*) بَعْثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

طلباً للخلاص من الغَزو «ثم يتصفَّحُ القبائلَ يعرِضُ نفسَه عليهم» أي: يتفحَّصُ عنها، ويتساءل[1] فيها.

والمعنى: أنه بعدَ أن فارقَ هذا الكسلانُ قومَه، كراهيةَ الغزو، يتتبَّعُ القبائلَ طالباً منهم أن يشرِطُوا له شيئاً ويُعطوه.

«مَنْ أكفِه» كذا في بعض النُّسخ: بحذف الياء، ولا وجهَ له، وفي بعضها: «أكْفِيه» بالياء، وهو الصَّواب. والمعنى: مَن يَأْخُذُني أجيراً أَكْفيه جيشَ كذا، ويَكفيني هو مُؤْنتي.

«ألا» للتنبيه «وذلك» مبتدأٌ «الأجيرُ» خبرُه، وتعريفُ الخبرِ للحصر؛ أي: ذلك الرجلُ الذي كَرِه البعثَ تطوُّعاً أجيرٌ، وليس بغازٍ، فلا أجرَ له «إلى آخِرِ قطرةٍ من دمه» أي: إلى القتل، يعني: أنه ـ وإنْ قُتل ـ فهو أجيرٌ. ليس غازياً. قال التُّورِبِشْتي: أرادَ بقوله هذا مَن حضرَ القتالَ رغبةً فيما عُقد عليه[2] من المال، لا رغبةً في الجهاد، ولهذا سمَّاه أجيراً.

قال الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ عقدَ الإجارةِ على الجهاد غيرُ جائزٍ. وقد اختلفَ الناسُ في الأجير يحضُر الوَقْعةَ هل يُسهم له؟ فقال الأوزاعيُّ: المُستأجَرُ على خِدمة القوم لا سَهمَ له، وكذلك قال إسحاقُ بنُ راهويه. وقال سفيانُ الثوريُّ: يُسهَم له إذا غَزا وقاتل. وقال مالكٌ وأحمدُ ابن حنبلٍ: يُسهَم له إذا شهِدَ، وكان مع النَّاس عندَ القتال[3]. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[4].

(*) في الأصل: (أكفه)، بدون الياء، والمثبت من نسخة كما في حاشية الأصل، وهو الصواب كما قال صاحب العون في الشرح.

(١) كذا في الأصل، و«مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٤٨٧). وفي «تحفة الأبرار» للبيضاوي: (٦/ ٥٩٩)، وكذا في «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٦٥٥): (ويتأمَّلُ فيها). والله أعلم.

(٢) في الأصل: (له)، والتصويب من «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٨٨٣).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ١٨٦).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٧). والحديث أخرجه أحمد: ٢٣٥٠٠.

٣٠ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَخْذِ الجَعَائِلِ

٢٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ شُفَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي**».

(بابُ الرُّخصة في أَخْذ الجَعائل)

(عن الليث) أي: حجَّاجُ بن محمدٍ وابنُ وهْبٍ كلاهما يرويان عن الليثِ بن سعدٍ (عن ابن شُفَيٍّ) بالفاء مصغراً «للغازي أجرُه» أي: الذي جعلَه اللهُ له على غَزْوه «وللجاعِل» قال المُناويُّ: أي: المُجهِّز الغازي تطوُّعاً لا استئجاراً لعدم جَوازه «أجرُه» أي: ثوابُ ما بذلَ من المال «وأجرُ الغازي» أي: مثلُ أجرِه؛ لإعانتِه على القتال[١]. كذا في «السراج المنير»[٢].

وقال ابنُ المَلك: الجاعلُ مَن يدفع جُعْلاً؛ أي: أُجرةً إلى غَازٍ ليغزو، وهذا عندنا صحيحٌ، فيكون للغازي أجرُ سعيه، وللجاعل أجران: أجرُ إعطاء المال في سبيل الله، وأجرُ كونه سبباً لغزو ذلك الغازي. ومنَعَه الشافعيُّ وأوجبَ ردَّه إنْ أخذَه[٣]. ذكره القاري[٤].

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٥].



---

(١) «فيض القدير»: (٥/ ٢٩١).

(٢) (٣/ ١٩٢).

(٣) «شرح المصابيح»: (٤/ ٣٣٦).

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٨٦).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٧). والحديث أخرجه أحمد: ٦٦٢٤.

٣١ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الخِدْمَةِ

٢٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ **يَعْلَى بْنَ مُنْيَةَ** قَالَ: أَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالتَمَسْتُ أَجِيراً يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانُ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئاً كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ:

(بابٌ في الرجل يَغزو بأَجر الخِدمة)

(السَّيْبَاني) بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما تحتانية، وسَيْبَانُ بطنٌ من حِمْير. كذا في «الخلاصة»[1].

(أنَّ يَعلى بنَ مُنْيَةَ) بضم الميم، وسكون النون، بعدها تحتانية مفتوحة، وهي أُمه. وفي بعضِ النُّسخ: يَعلى بن أُمية، وهو أبوه.

(أَذَّنَ) ضُبط بتشديد الذال المعجمة من التَّأْذين. وقال القاري: بالمد؛ أي: أَعْلَم، أو: نادى[2].

(بالغَزْو) أي: بالخُروج للغزو (فالتمسْتُ) أي: طلبت (وأُجْرِي) من الإِجراء؛ أي: أُمضِي (له سهمَه) أي: كسائر الغُزاة (فلمَّا دنا) أي: قَرُبَ (أتاني) أي: الرجلُ (ما) استفهامية، مبتدأٌ (السُّهمانُ) بالضم: جمعُ سهمٍ، خبرُ المبتدأ (فَسَمِّ) أمْرٌ من التسمية؛ أي: عَيِّنْ (فلمَّا حضرَتْ غَنيمتُه) وفي بعض النُّسخ: غَنيمةٌ، بغير الضمير (أمْرَه) أي: أمرَ الرجلِ.

في «شرح السنة»: اختلفُوا في الأجير للعمل وحِفظ الدَّوابِّ، يحضُر الوقعة[3] هل يُسهم له؟

---

(١) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٤٢٦.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٨٧).

(٣) في الأصل: (الواقعة)، والتصويب من «شرح السنة» للبغوي: (١١/ ١٦).

«مَا أَجِدُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى».

فقيل: لا سهمَ له، قاتلَ أو لم يقاتِل، إنما له أُجرةُ عمَلِه، وهو قولُ الأوزاعيِّ وإسحاقَ وأحدُ قولي الشافعي. وقال مالكٌ وأحمدُ: يُسهَم له وإن لم يقاتِل، إذا كان مع النَّاس عند القتال، وقيل: يُخيَّرُ بين الأُجرةِ والسَّهم. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[١].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/٣٧٨)، وأخرجه أحمد: ١٧٩٥٧، بنحوه.

٣٢ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ

٢٥٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**».

٢٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**أَلَكَ أَبَوَانِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو العَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ، اسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخَ.

(بابٌ في الرجل يَغْزو وأبواه كارهان)

(**جئت أُبايِعُك على الهجرة. . . إلخ**) قال الخطَّابيُّ: إن كان الخارجُ فيه متطوِّعاً، فإنَّ ذلك لا يجوزُ إلَّا بإذن الوالدَين، فأمَّا إذا تعيَّن عليه فرضُ الجهاد فلا حاجةَ إلى إذنهما، هذا إذا كانا مسلمَين، فإن كانا كافِرَين يخرجُ بدون إذنهما، فرضاً كان الجهادُ أو تطوُّعاً[١]. انتهى محصَّلاً.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[٢].

«**ففيهما**» أي: في خدمتهما. قال الطِّيبي: «فيهما» متعلِّقٌ بالأمر، قدِّم للاختصاص[٣].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[٤].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ١٨٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٩). النسائي: ٤١٦٣، وابن ماجه: ٢٧٨٢، ووقع عنده: الجهاد، بدل: الهجرة، وأخرجه أحمد: ٦٨٦٩.

(٣) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٦٤٢).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٩). البخاري: ٥٩٧٢، ومسلم: ٦٥٠٤، والترمذي: ١٧٦٦، والنسائي: ٣١٠٣، وهو في «مسند أحمد»: ٦٨١١.

٢٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، قَالَ: «**هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِاليَمَنِ؟**» فَقَالَ: أَبَوَايَ، فَقَالَ: «**أَذِنَا لَكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا**».

(أن دَرَّاجاً) بتثقيل الراء، وآخِرُه جيمٌ (أبا السَّمْحِ) بمهملتين الأُولى مفتوحةٌ، والميمُ ساكنة.

«وإلَّا فَبَرَّهُما» أي: أَطِعْهما واخدمهما.

قال المنذريُّ: في إسناده درَّاجٌ أبو السَّمح المِصريُّ، وهو ضعيفٌ[١].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٩). وقد تعقبه الشيخ أحمد محمد شاكر في حاشيته على هذا المختصر، فذكر أن درَّاجاً ثقةٌ، وحقق ذلك في (٣/ ٣٦٣). وذكر أن ابن معين وثَّقه، وكذا ابن حبان، وغيرهما.

٣٣ ـ بَابٌ فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ

٢٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيَسْقِيْنَ(*) المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى.

(بابٌ في النساء يَغْزون)

(يغزو) أي: يسافرُ للغَزْو (بأُمِّ سُليم) أي: مُصاحباً بها (ليسقينَ الماءَ) أي: للغُزاة (ويُداوين الجَرحى) جمعُ جريحٍ؛ أي: المجروحين منهم. قال النوويُّ: هذه المُداواةُ لمحارمهنَّ وأزواجِهنَّ، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مَسُّ بَشَرةٍ إلَّا في موضعِ الحاجة[1]. انتهى.

قال الخطَّابيُّ: في هذا الحديث دَلالةٌ على جَواز الخروجِ بهنَّ في الغَزْو، لنوعٍ من الرِّفق والخِدمة[2].

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[3].



(*) في نسخة في هامش الأصل: (ليستقين).

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٢٤٢).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٨٨).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٠). مسلم: ٤٦٨٢، والترمذي: ١٦٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥١٥.

٣٤ ـ بَابٌ فِي الغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ

٢٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ**، . . . .

(بابٌ في الغَزْو مع أئمَّة الجَوْرِ)

(حدثنا جعفر بنُ بُرقَان) بضم الموحدة، وسكون الراء، بعدها قافٌ، صدوقٌ يَهِمُ في حديث الزُّهري. كذا في «التقريب»[(١)].

(عن يزيدَ بن أبي نُشْبة) بضم النون، وسكون المعجمة، مجهولٌ من الخامسة. قاله في «التقريب»[(٢)].

«**ثلاثٌ**» أي: ثلاثُ خصالٍ «**من أَصْلِ الإيمان**» أي: من أساسِه وقاعدتِه «**الكَفُّ عمَّن قال: لا إله إلَّا الله**» أي: وأنَّ محمداً رسولُ الله، فمَن قالها وجبَ الامتناعُ عن التعرُّضِ بنفسه[(٣)] وماله «**ولا تكفِّرْه**» بالتاء: نَهيٌ، وفي بعض النُّسخ بالنون، فهو نَفْيٌ، والتَّكفيرُ والإكفارُ نِسبةُ أحدٍ إلى الكُفر «**ولا تُخرِجْه**» بالوجهين.

«**بعملٍ**» أي: ولو كبيرة سِوى الكُفر، خلافاً للمُعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلةٍ بين المنزلتين.

«**والجهادُ ماضٍ**» أي: والخَصلةُ الثانية: كونُ الجهادِ ماضياً ونافذاً، وجارياً ومُستمِرًّا «**منذ بعثني الله**» أي: من ابتداء زمانِ بَعثني الله[(٤)] «**إلى أن يُقاتلَ آخِرُ أُمَّتي**» يعني: عيسى أو المهديَّ «**الدَّجَّالَ**»

---

(١) برقم: ٩٣٢.

(٢) برقم: ٧٧٨٥.

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع: (لنفسه)، وهو الصواب.

(٤) تمامه: إلى المدينة، أو بالجهاد. كذا في «مرقاة المفاتيح»: (١/ ١٣١)، قلت: بهذه الزيادة يتم المعنى، والله أعلم.

لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ».

٢٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ**».

مفعولٌ. وبعدَ قتلِ الدجَّالِ لا يكونُ الجهادُ باقياً. أما على يأجوجَ ومأجوج، فلعدمِ القُدرة عليهم، وعند ذلك لا وجوبَ عليهم بنصِّ آيةِ الأنفال(١)، وأمَّا بعدَ إهلاكِ اللهِ إيَّاهم لا يَبقى على وجه الأرض كافرٌ ما دامَ عيسى عليه الصلاة والسلام حيًّا في الأرض، وأما على مَن كفَر من المسلمين بعدَ عيسى عليه الصلاة والسلام، فلموتِ المسلمين كلِّهم عن قريبٍ بريحٍ طيِّبةٍ، وبقاءِ الكفَّارِ إلى قِيام السَّاعة. قاله القاري(٢).

«**لا يُبطله... إلخ**» بضم أوَّله، والمعنى: لا يُسقط الجهادَ كونُ الإمامِ ظالماً أو عادلاً، وهو صفةُ «ماضٍ» أو خبرٌ بعد خبرٍ.

«**والإيمانُ بالأقدار**» أي: بأنَّ جميعَ ما يَجري في العالَم هو من قضاءِ اللهِ وقَدَرِه، وهذه هي الخَصْلةُ الثالثةُ.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ(٣).

«**الجهادُ واجبٌ عليكم مع كلِّ أَميرٍ**» أي: مُسلمٍ «**برًّا كان أو فاجراً**» أي: وإن عملَ الكبائرَ، وإثمُه على نفسه، والإمامُ لا يُعزل بالفسق «**والصَّلاةُ**» أي: المكتوبةُ «**واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلمٍ**» أي: اجتمعت فيه شروطُ الإمامة «**برًّا كان أو فاجراً، وإن عَمِلَ الكبائرَ**» والاقتداءُ بغيره أفضلُ «**والصلاةُ**» أي: صلاةُ الجنازة «**واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ**» أي: ميِّتٍ ظاهِرُهُ(٤) الإسلامُ.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ...﴾ [الآية: ٦٦].

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (١/ ١٣١).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٠): يزيد بن أبي نُشْبة: هو في معنى المجهول.

(٤) في الأصل: (ظاهر)، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٦٧)، فالكلام منقول منه.

. . . .

قال العزيزيُّ: فالجهادُ، وصلاةُ الجماعةِ، وصلاةُ الجنازة من فُروض الكفايات[١]. انتهى.

قلتُ: كونُ صلاةِ الجماعة فرضَ كفايةٍ، بعيدٌ غايةَ البُعد عن شِعار الإسلام، وطريق السَّلفِ العِظام؛ لأنه يُؤدِّي إلى أنه لو صلَّى شخصٌ واحدٌ مع إمامٍ في مِصْرٍ تسقطُ عن الباقين. كذا قيل.

وكون الجهاد فرضَ كفايةٍ ليس على الإطلاق، بل يكون في بعض الحالات فرضَ عين.

وقد أطال الكلامَ في إسنادِ هذا الحديثِ الإمامُ الزَّيلَعيُّ في «نصب الراية»[٢]، وفي معنى هذا الحديث عليٌّ القاري في «المرقاة»[٣] و«شرح الفقه الأكبر»[٤].

قال المنذريُّ: هذا منقطعٌ، مكحولٌ لم يَسمَعْ من أبي هريرةَ[٥].



(١) «السراج المنير»: (٢/ ٢٠٠).
(٢) (٢/ ٢٧).
(٣) (٣/ ٨٦٧).
(٤) وهو «منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر» ولم أقف عليه.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٠).

٣٥ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِمَالِ غَيْرِهِ يَغْزُو

٢٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةَ**» فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةً كَعُقْبَةِ ـ يَعْنِي ـ أَحَدِهِمْ. قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدٍ مِنْ جَمَلِي.

(بابُ الرجلِ يتحمَّلُ بمالِ غيره يَغْزو)

يقال: تحمَّلَ الحَمَالةَ؛ أي: حَمَلَها، وقيل: وضَعُوا أحمالَهم على الإبِلِ يُريدون الرَّحيلَ، ومنه لامرئ القَيس:

كأنِّي غداةَ البَيْنِ يومَ تَحَمَّلُوا(١)

والمعنى: الرجلُ يركبُ على بَعيرِ غيره لإرادة الغَزْو.

(عن نُبَيحٍ) بضم النون، وفتح الموحدة، وآخره مهملة (العَنَزِيِّ) بفتح المهملة والنون، ثم زاي.

«فليُضمَّ أحدُكم إليه» أي: إلى أحدِكم (فما لأحدِنا من ظَهْرٍ) أي: مركوب (يحمِلُه) صفةُ ظهرٍ (إلَّا عُقْبةً) العُقْبةُ بالضم: رُكوبُ مَركَبٍ واحدٍ بالنَّوبَةِ على التَّعاقُبِ (كعُقْبةِ ـ يعني ـ أحدِهم) بالجر، وهو المضاف إليه لعُقبة، ووقع لفظُ «يعني» بين المضاف والمضاف إليه، وليس في بعض النُّسخِ لفظ: «يعني» (كعُقبة أَحَدٍ) وفي بعض النسخ: «كعقبة أحدهم»، والمعنى: لم يكن لي فضلٌ في الرُّكوب على الذين ضَمَمْتُهم إليَّ، بل كان لي عُقْبةٌ من جَمَلي مثلَ عُقْبةِ أحدِهم.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ(٢).

---

(١) صدر بيتٍ من معلقته، وعجزه:

لدى سَمُراتِ الحيِّ ناقِفُ حنظلِ

«ديوان امرئ القيس» ص٣٠.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨١). والحديث أخرجه أحمد: ١٤٨٦٣.

٣٦ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالغَنِيمَةَ

٢٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ أَنَّ ابْنَ زُغْبٍ الإِيَادِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ **عَبْدُ اللهِ بنُ حَوَالَةَ الأَزْدِيُّ** فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئاً، وَعَرَفَ الجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ**». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ـ أَوْ: عَلَى هَامَتِي ـ ثُمَّ قَالَ: «**يَا ابْنَ حَوَالَةَ**، ....

(بابٌ في الرجل يَغْزو يَلتمِسُ الأجرَ والغنيمةَ)

(**على أقدامنا**) أي: راجلينَ ليس لنا مَركَبٌ، وهو حالٌ من الضمير في: بَعَثَنا، أي: أرسَلَنا لنأخذَ الغنيمةَ رِجَالاً غيرَ رُكَّابٍ (**وعرفَ الجَهْدَ**) أي: المشقَّةَ والتعبَ.

«**لا تكِلْهم**» مِن: وَكَلَ إليه الأمرَ وَكْلاً ووُكُولاً: سلَّمه «**فأضعُفَ عنهم**» أي: عن مُؤْنتِهم «**فيعجِزُوا عنها**» أي: عن مُؤْنة أنفسِهم «**فيستَأْثِروا عليهم**» أي: يختاروا أنفسَهم عليهم، عَدل عن قوله: «فيعجِزُوا» [لظُهُوره، إلى قوله: «فيستأثروا»؛][1]، إشعاراً بأنَّهم ما يَكتَفُون بإظهار العَجزِ، بل يَتبادرون إلى أن يَختاروا الجيِّدَ لأنفسِهم والرَّديءَ لغيرهم.

قال الطِّيبيُّ: المعنى: لا تفوِّض أُمورَهم إليَّ، فأضعُفَ عن كِفاية مُؤْنتِهم، ولا تُفوِّضهم إلى أنفسِهم، فيعجِزُوا عن أنفسهم، لكثرة شَهَواتها وشُرورها، ولا تُفوِّضهم إلى النَّاس، فيختاروا أنفسَهم على هؤلاء، فيَضِيعُوا، بل هم عبادُك، فافعل بهم ما يَفعلُ السَّادةُ بالعَبيد[2].

(**أو على هامتي**) شكٌّ من الراوي. في «القاموس»: الهَامةُ: رأسُ كلِّ شيءٍ[3].

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٣٥) فالكلام منقول منه بحروفه وبدونها لا يتم المعنى.
(٢) «شرح الطيبي على المشكاة»: (١١/ ٣٤٤١).
(٣) «القاموس المحيط»: (هام).

إِذَا رَأَيْتَ الخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ المُقَدَّسَةِ، فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالبَلَابِلُ وَالأُمُورُ العِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللهِ بنُ حَوَالَةَ حِمْصِيٌّ.

«إذا رأيتَ الخلافةَ» أي: خلافةَ النُّبوَّةِ «قد نزلتْ أرضَ المقدَّسةَ» أي: من المدينةِ إلى أرض الشَّام، كما وَقعت في إِمارة بني أُميَّةَ. قاله القاري[(١)].

«فقد دنَتْ» أي: قَرُبت «والبَلابِلُ» قال الخطَّابيُّ: البلابلُ: الهُمومُ والأحزانُ، وبَلْبَلَةُ الصَّدر: وِسْواسُ الهُمومِ واضطرابُها. قال: وإنما أَنذرَ أيَّامَ بني أميَّةَ، وما حدثَ من الفِتن في زَمانهم[(٢)]. انتهى.

قال المنذريُّ: ابن زُغْبٍ: بضم الزاي، وسكونِ الغَين المعجمة، وبعدَها باءٌ موحدة. ذكرَ الأميرُ أبو نصرٍ [ابن ماكُولا] أن له صحبةً، وحَكَى عن أبي زُرعةَ الدمشقيِّ أنَّ اسمَه: عبدُ الله[(٣)]. هذا آخِرُ كلامه، وعبدُ الله بنُ حَوالةَ ـ هذا ـ أَزْديٌّ له صحبةٌ، كنيته: أبو حَوالةَ، وقيل: أبو محمدٍ، نزلَ الأُرْدُنَّ، وقيل: إنه سكنَ دمشقَ، وقدِمَ مِصْرَ مع مروان بن الحكم. وحَوالةُ في اسم أبيه وكُنيته: بفتح الحاء المهملة، وبعدها واوٌ مفتوحة [، وأَلِفٌ] ولامٌ مفتوحة، وتاءُ تأنيثٍ[(٤)].



---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٣٥).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٨٨).

(٣) «الإكمال»: (٤/ ١٨٥).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨١)، وما بين معقوفين منه، ووقع فيه: نزل الأزد، بدل: الأردن. ولعلَّه تصحيف، أو خطأ مطبعي.

٣٧ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ

٢٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْهَزَمَ ـ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ـ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ».

(بابٌ في الرجل يَشْري نفسَه)

«عَجِبَ ربُّنا» قال المُناويُّ: أي: رَضِيَ واستحسن[1]. وقال في «النهاية»: أي: عَظُمَ عندَه، وكَبُرَ لديه، وإطلاقُ التعجُّبِ على الله مجازٌ، لأنه لا يَخفى عليه أسبابُ الأشياء. والتعجُّب[2] ما خَفِيَ سببُه، ولم يُعلم.

«فَعلم ما عليه» قال المُناويُّ: من حُرمة الفِرار[3] «حتى أُهَريقَ» بضم الهمزة، وفتح الهاء الزائدة؛ أي: أُرِيقَ «دمُه» نائبُ الفاعل «فيقولُ الله عزَّ وجلَّ لملائكته» أي: مُباهياً به «فيما عندي» أي: من الثَّواب، «وشفقةً» أي: خوفاً «مما عندي» أي: من العقاب.

قال العَلقَميُّ: في الحديث دليلٌ على أنَّ الغازيَ إذا انهزمَ أصحابُه، وكان في ثَباته للقتالِ نكايةٌ للكفَّار فيُستحبُّ الثَّباتُ، لكنْ لا يَجب، كما قالهُ السُّبكيُّ، وأمَّا إذا كان الثَّبات مُوجِباً للهلاك المحضِ من غير نِكايةٍ، فيجبُ الفِرارُ قطعاً[4]. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[5].

---

(١) «فيض القدير»: (٤/ ٣٠٢).

(٢) وقع في الأصل: (العجب)، والتصويب من «النهاية»: (عجب).

(٣) «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (٢/ ١٢٧).

(٤) كذا في «السراج المنير»: (٢/ ٣٩٢).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٢): في إسناده: عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثاً [٦٥٧٨] مقروناً بأبي بشرٍ، وقال أيوب السختياني: هو ثقة [ذكره المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٨٩)]، وقال ابن معين: لا يحتجُّ بحديثه [«تاريخ ابن معين» رواية الدوري: (٤/ ٥٩)] وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء [ذكره الباجي في «التعديل والتجريح»: (٣/ ١٠٠٣)]=

٣٨ ـ بَابٌ فِيمَنْ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

٢٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَمْرَو بنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِباً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ. فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ المُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو، قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحاً، فَجَاءَهُ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لأُخْتِهِ: سَلِيهِ: حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ، أَوْ غَضَباً لَهُمْ، أَمْ غَضَباً للهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَباً للهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَا صَلَّى للهِ صَلَاةً.

(بابٌ فيمَن يُسلم ويُقتل مكانَه في سبيل الله تعالى)

(أن عمرَو بن أُقَيْشٍ) بضم الهمزة، وفتح القافِ، وسكون المثناة التحتية، وشينٍ مُعجمةٍ.

(فلبِسَ لْأمَتَه) أي: دِرعَه أو سلاحه (إليكَ) أي: نَحِّ[1] (سَلِيه) أمرٌ من السُّؤال (حميةً لقومك) أي: قاتلتَ كفَّارَ قريشٍ لحميةِ قومكَ (أو غضباً لهم؟) أي: للقوم على أعدائهم.

قال المنذريُّ: ذكر الدَّارقُطنيُّ أن حمادَ بن سلَمةَ تفرَّد به[2].

= ووافقه على هذه التفرقة يحيى بن معين أيضاً [«تاريخ ابن معين» رواية الدوري: (٣/ ٣٠٩)]. قلت: وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في حاشيته على «مختصر المنذري»: (٣/ ٣٨٢): الحديث رواه أحمد مطولاً: ٣٩٤٩، وهو عند أبي داود من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، وحماد سمع من عطاء قبل تغيره، فالحديث صحيح.

(١) كذا في الأصل. وتعني: أبعِدْ، ولو قال: تَنَحَّ، لكان أصوب. لأنه خطاب له وليس لشيء يُبعده، وفي «القاموس»: (ألا): إليك عني؛ أي: أمسِكْ، وكُفَّ.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٢)، وتعقب الشيخ أحمد محمد شاكر قول الدارقطني، فقال: أخطأ الدارقطني، فالحديث رواه بمعناه ابنُ إسحاق عن الحصين بن عبد الرحمن عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة. ونقله الحافظ في «الإصابة» [: (٤/ ٥٠١)] عن السيرة، وقال: إسناده حسن، رواه جماعة من طريق ابن إسحاق، وأما طريق حماد بن سلمة، التي رواها أبو داود، فنسبها الحافظ [في «الإصابة»: (٤/ ٥٠١)] للحاكم أيضاً.

٣٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلَاحِهِ

٢٥٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ هُوَ، يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ، وَعَنْبَسَةُ، يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ، قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ أَنَّ **سَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ** قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**».

(باب الرجل يموتُ بسلاحه)

أي: بجُرْحٍ أصابَه بسلاحه.

(**قال أحمدُ**) هو ابنُ صالحٍ، شيخُ أبي داود (**كذا قال هو... إلخ**) حاصلُه: أن عبدَ الله بن وَهْبٍ، وعَنْبَسَةَ بنَ خالدٍ قالا في روايتهما: عبدُ الرحمن وعبدُ الله بنُ كعبِ بن مالكٍ، بواو العطفِ بين عبد الرحمن وعبد الله بن كعبٍ، والصَّواب: عبدُ الرحمن بنُ عبد الله، بدون الواو، بزيادة لفظ: الابن.

(**قاتلَ أَخي**) اسمه: عامرُ بن الأَكْوَع (**فقتَلَه**) أي: قتلَ سيفُ أخي إِيَّاه (**وشَكُّوا فيه**) أي: في حُكم موته (**رجلٌ مات**) أي: قالوا: هو رجلٌ مات... إلخ «**مات جَاهداً مُجاهداً**» اسما فاعلَيْن؛ أي: مُجتهداً في طاعة الله وغازياً. وقيل: هما للتَّأكيد. قاله في «المجمع»[1].

= قلت: أخرجها الحاكم في «المستدرك»: ٢٥٣٣، والطبراني في «الكبير»: (١٧/(٨٣))، والبيهقي في «الكبرى»: (٩/ ١٦٧).

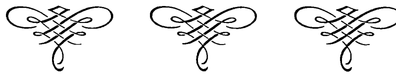
(١) «مجمع بحار الأنوار»: (جهد).

٢٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخُوكُمْ**(*) **يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ**». فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ**».

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[١] أتمَّ منه[٢].

(**أَغْرْنا**) من الإغارة (**رجلاً منهم**) أي: من جُهَينةَ (**نفسَه**) أي: نفسَ الرجلِ المسلم «**أخوكم**» أي: قوموا لخَبَره (**فابتدره الناسُ**) أي: أسرعوا إليه «**وأنا له شهيدٌ**» أي: شاهدٌ.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٣].



(*) في نسخة في هامش الأصل: (أخاكم).

(١) مسلم: ٤٦٦٩، والنسائي: ٣١٥٠، وأخرجه البخاري: ٤١٩٦ بنحوه، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٥٠٣.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٣).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٣).

٤٠ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ** ـ أَوْ: **قَلَّمَا تُرَدَّانِ** ـ: **الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ البَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ**(*) **بَعْضاً**».

قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَتَحْتَ**(**) **المَطَرِ**».

(بابُ الدُّعاءِ عند اللقاءِ)

«ثنتان» أي: دَعوتان ثنتان «**لا تُردَّان**» بصيغة المجهول «**عند النِّداء**» أي: الأذانِ «**وعندَ البأسِ**» بهمزةٍ بعد الموحدة؛ أي: القتالِ «**حين يُلْحِم بعضُهم بعضاً**» قال في «مرقاة الصعود»: بالحاء المهملة المكسورة، وأوله مضموم[1]. انتهى. وقال في «فتح الودود»: من لَحِمَ، كسَمِعَ: إذا قَتَلَ. انتهى.

والمعنى: حين يَشتبِكُ الحربُ بينهم، ويَقتلُ بعضُهم بعضاً.

(**وحدَّثني رِزْق**) بكسر أوله، وسكون الزاي، ويُقال له: رُزيق، مجهولٌ. كذا في «التقريب»[2].

«**وتحتَ المطر**» أي: ودعاءُ مَن دعا تحتَ المطر؛ أي: وهو نازلٌ عليه[3]؛ لأنه وقتُ نُزولِ الرَّحمةِ.

قال المنذريُّ: في إسنادِه موسى بنُ يعقوبَ الزَّمْعي، قال النَّسائي: ليس بالقويِّ[4]، وقال يحيى

(*) في الأصل: (بعضه)، والمثبت من نسخة من هامش الأصل، وقد اعتمدها في الشرح.

(**) في نسخة في هامش الأصل: (وقت).

(١) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٦١٣٦).

(٢) برقم: ١٩٣٧.

(٣) وعلى الرواية الثانية: «وقت المطر» يعمُّ من هو نازل عليه، وغيره. باعتباره فضيلة هذا الوقت.

(٤) «الضعفاء والمتروكون» ص٢٢٣.

. . . .

ابنُ معين: ثِقةٌ[(١)]، وقال أبو داود السِّجِسْتاني: صالحٌ، له مشايخُ مجهولون[(٢)].

والبأسُ بالهمز: الشِّدة في الحرْبِ، والنِّداءُ ممدودٌ، وهو: الأذانُ بالصَّلاة، وقوله: «يَلْحَم بعضهم بعضاً»، بفتح الياء، وسكون اللام، وفتح الحاء المهملة؛ أي: يَشتبِكُ الحربُ بينهم، ويلزمُ بعضُهم بعضاً، يقال: لَحَمْتُ الرجل: إذا قتلتُه، ويقال: ألحمه القتالُ ولَحِمَه: إذا غَشِيه، وكذا إذا نشَبَ فيه فلم يبرح.

والمَلْحَمةُ: الحربُ، وموضعُ القتالِ، مأخوذٌ من اشتباك الناسِ واختلافهم، كاشتباك لَحمةِ الثَّوب بالسَّدَى، وقيل: مأخوذٌ من اللَّحمِ، لكثرة القتلِ فيها[(٣)]. انتهى كلام المنذريِّ.



(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري: (٣/ ١٥٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٤)، وفي نسختنا ينتهي النقل عند قول أبي داود. والذي بعده من الشرح فلعله في نسخة الشيخ العظيم آبادي، وليس في نسختنا. والحديث إسناده صحيح كما قال النووي في «الأذكار» ص٦٠.

(٣) انظر «النهاية»: (لحم).
قلت: تحصَّل مما سبق قولان:
١ ـ أنه بالحاء المهملة المكسورة، وأوله مضموم. فهو من أَلحَمَ يُلْحِمُ؛ أي: يختلط، ويلزم، ويشتبك.
٢ ـ أنه بالحاء المهملة المفتوحة، وأوله مفتوح. فهو من لَحِمَ يَلْحَمُ؛ أي: يقتل، يضرب اللحم.
وثمت قول ثالث ذكره النووي رحمه الله في «الأذكار» ص٦١: أنه في بعض النسخ بالجيم.
يعني: يُلْجِمُ؛ أي: كأن كُلًّا يُلجم صاحبه بالسلاح، يضربه به. وقيل غير ذلك. والله أعلم.

٤١ ـ بَابٌ فِيمَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ

٢٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ وَابْنُ المُصَفَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى مَالِكِ بنِ يَخَامِرَ أَنَّ **مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ** حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقاً، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ**». زَادَ ابْنُ المُصَفَّى مِنْ هُنَا: «**وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً**، . . . .

(بابٌ فيمَن سأل الله الشَّهادة)

(يردُّ إلى مَكْحولٍ إلى مالكِ بن يَخَامِرَ) بفتح التحتانية، والمعجمة، وكسر الميم. كذا ضبطه في «التقريب»[(١)]. وقال في «الخلاصة»: بضم أوله، وفتح المعجمة[(٢)]؛ أي: يُبلِّغُ ثوبانُ الحديثَ إلى مكحولٍ وهو يُبلِّغُه إلى مالكِ بن يُخَامِرَ.

«فُواقَ ناقةٍ» بالفتح والضم: ما بين الحَلْبتَين، يعني: قَدْرَ مَدَّتَي الضَّرع من الوقت؛ لأنها تُحلب، ثم تُترك سُويعةً يَرضعها الفصيلُ لتدُرَّ، ثم تُحلبُ ثانيةً «صادقاً» أي: بصدقِ قلبه «ومَن جُرِحَ» بصيغة المجهول «جُرْحاً» بضم الجيم، وبالفتح هو المصدر؛ أي: جِراحةً كائنةً في سبيل الله «أو نُكِبَ» بصيغة المجهول؛ أي: أُصيب «نَكْبةً» بالفتح قيل: الجُرحُ والنَّكبةُ كلاهما واحدٌ، وقيل: الجُرحُ ما يكون من فِعل الكفَّار، والنَّكبةُ: الجِراحةُ التي أصابته من وُقوعِه من دابَّته، أو وُقوعِ سلاحٍ عليه. قال القاري: هذا هو الصَّحيحُ[(٣)].

وفي «النهاية»: نَكِبَتْ إصْبِعُه؛ أي: نالتها الحجارةُ، والنَّكْبةُ: ما يصيبُ الإنسانَ من الحوادث[(٤)].

---

(١) برقم: ٦٤٥٦.
(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٣٦٨.
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٧٦).
(٤) «النهاية»: (نكب).

فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ المِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ».

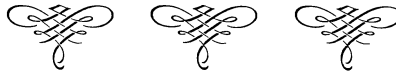
«**فإنها**» أي: النَّكْبَةُ. قال الطِّيبي: قد سبقَ بيانُ[1] الجُرْحِ والنَّكبةِ، وهي ما أصابَه في سبيل اللهِ من الحجارة، فأعادَ الضميرَ إلى النَّكبة دلالةً على أنَّ حكمَ النَّكبةِ إذا كان بهذه المَثابة، فما ظنُّك بالجَرح بالسِّنان والسَّيف، ونظيرُه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤][2]. انتهى.

قال القاري: أو يقال: إفرادُ الضَّمير باعتبار أن مُؤدَّاهما واحدٌ، وهي المصيبةُ الحادثةُ في سبيل اللهِ[3].

«**كأغْزَرِ ما كانت**» أي: كأكثر أوقاتِ أكْوانِها في الدنيا. قال الطِّيبي: الكافُ زائدةٌ، وما: مصدريةٌ، والوقت مُقدَّرٌ، يعني: حينئذٍ تكون غَزارةُ دمِه أبلغَ من سائرِ أوقاتِه[4].

«**خُرَاجٌ**» بضم الخاء المعجمة: ما يَخرج في البَدن من القُروح والدَّمامِيل «**فإن عليه طَابَعَ الشُّهداء**» بفتح الموحدة، ويكسر؛ أي: الخاتَمُ يُختم به على الشَّيء، يعني: عليه علامةُ الشُّهداءِ وأَمَاراتُهم.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: صحيح[5]، وحديثُ التِّرمذي وابنِ ماجه مختصرٌ[6].



---

(١) وقع في الأصل، وكذا في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٧٧): (شيئان)، وهو خطأ، والتصويب من «شرح الطيبي»: (٨/ ٢٦٤٥).

(٢) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٦٤٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٧٧).

(٤) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٦٤٥).

(٥) الترمذي: ١٧٥١، والنسائي: ٣١٤١، وابن ماجه: ٢٧٩٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢١١٠.

(٦) في الأصل: (صحيح)، وهو خطأ. والتصويب من «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٥).
وفي حاشية الأصل ما نصه: يعني وأما إسناد أبي داود، ففيه بقية بن الوليد وهو يُتكلم فيه، كذا في هامش المنذري. قلت: وليس هذا في نسختنا من «مختصر المنذري».

٤٢ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ جَزِّ نَوَاصِي الخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

٢٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنِ الهَيْثَمِ بنِ حُمَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ نَصْرٍ الكِنَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ ـ وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ـ عَنْ **عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ** ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا،** ....

(بابٌ في كراهية جَزِّ نواصي الخيل وأذنابِها)

الجَزُّ: القطعُ، والنَّواصي: جمعُ ناصيةٍ، وهي: شعرُ مُقدَّمِ الرأسِ.

(وحدثنا خُشيش) بمعجمات مُصغراً «**لا تقصُّوا**» أي: لا تقطعوا، من القَصِّ، وهو: القطعُ والجَزُّ «**نواصيَ الخيلِ**» أي: شعرَ مقدَّمِ رأسِها «**ولا مَعارِفَها**» بكسر الراء: جمع مَعْرفةٍ، بفتحها: الموضعُ الذي ينبُتُ عليه عُرف الفرسِ من رقبته، وعُرْف الفرسِ: بضمٍّ فسكونٍ: شعرُ عُنُقِه.

قال القاضي: أي: شعور عنُقِها، جمعُ عُرفٍ على غير قياسٍ، وقيل: هي جمعُ مَعْرَفةٍ، وهي المحلُّ الذي ينبُت عليها العُرْف، فأُطلِقَت على الأَعْرافِ مَجازاً[1].

قال في «اللسان»: عُرف الدِّيكِ والفرسِ والدابَّةِ وغيرِها: مَنْبتُ الشَّعر والرِّيشِ من العُنُق، والجمعُ: أعرافٌ وعُروفٌ، والمَعْرَفة، بالفتح: مَنبتُ عُرفِ الفَرسِ من النَّاصية إلى المِنْسَج[2]، وقيل: هو اللحمُ الذي يَنبتُ عليه العُرف[3]. انتهى.

«**مَذَابُّها**» بفتح الميم، والذال المعجمة: وبعد الألف باءٌ موحدة مشددة: جمعُ مِذَبَّةٍ، بكسر الميم، وهي ما يُذبُّ به الذُّباب. والخيلُ تدفعُ بأذنابها ما يقعُ عليها من ذُبابٍ وغيره «**ومَعَارِفَها**» بالنصب: عطفٌ على أذنابها، وبالرفع على أنه مبتدأٌ وخبرُه «**دِفاؤُها**» بكسر الدال؛

---

(١) «تحفة الأبرار» للقاضي البيضاوي: (٢/ ٦٠٧).

(٢) مِنْسَجُ الفَرَس: هو مُجتمَعُ فرعي كتفيه، وهو بمنزلة الكاهل من الإنسان.

(٣) «لسان العرب»: (عرف).

وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الخَيْرُ».

أي: كِساؤُها الذي تَدفَأُ به «**ونواصِيَها**» بالوجهين «**معقودٌ فيها الخير**» أي: ملازمٌ بها، كأنه معقودٌ فيها.

قال المنذريُّ: في إسنادِه رجلٌ مجهولٌ[1].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٥)، والحديث أخرجه أحمد: ١٧٦٣٨.

٤٣ ـ بَابٌ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الخَيْلِ

٢٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ، عَنْ **أَبِي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ** ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُم بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ**».

٢٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ: حَدَّثَنَا عَقِيلُ بنُ شَبِيْبٍ، عَنْ **أَبِي وَهْبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ كُمَيْتٍ أَغَرَّ**»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ ـ: وَسَأَلْتُهُ: لِمَ فُضِّلَ

(بابٌ فيما يُستحبُّ من ألوان الخيلِ)

(**الجُشَمي**) بضمٍّ، وفتحٍ «**عليكم**» اسمُ فعلٍ، بمعنى: الْزَموا «**بكُلِّ كُمَيْتٍ**» بضمِّ الكافِ مُصغَّراً، هو الذي في لونه الحمرةُ والسَّوادُ، يَستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث «**أغرَّ**» أي: الذي في جبهته بياضٌ كثيرٌ «**مُحجَّلٍ**» أي: أبيضِ القوائمِ «**أو أشقرَ**» أي: أحمرَ، والشُّقرةُ: الحمرةُ الصَّافيةُ.

قال الطِّيبي: الفرقُ بين الكُميت والأشقَر بقَترةٍ تعلُو الحمرةَ، وبسوادِ العُرفِ والذَّنب في الكُميتِ[(١)].

«**أو أدهمَ**» أي: أسودَ، من الدُّهمةِ، وهي: السَّوادُ على ما في «القاموس»[(٢)]، و«أو» فيهما للتنويع.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[(٣)].

«**عليكم بكلِّ أشقرَ... إلخ**» في هذه الرواية قدَّمَ ذِكْرَ أشقرَ بخلاف الرواية المتقدِّمةِ (**وسألتُه**) أي: عَقِيلاً (**لم فُضِّلَ**) بصيغة المجهول: من التفضيل.

---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٦٧٢).

(٢) (دهم).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٥). النسائي: ٣٥٦٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٠٣٢.

الأَشْقَرُ؟ قَالَ: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ.

٢٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عِيسَى بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُمْنُ الخَيْلِ فِي شُقْرِهَا**».

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[1].

(ابنِ عباسٍ) بدلٌ عن جدِّه. «**يُمن الخيلِ**» أي: بركتُها «**في شُقرها**» بضم أوله، جمعُ أشقرَ، وهو أحمرُ.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث شَيبانَ[2]، يعني: ابنَ عبد الرحمن[3].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٥): أبو وهب الجشمي لم يُذكر له اسمٌ، ثم نقل عن أبي القاسم البغوي أنه سكن الشام، وروى عن النبي ﷺ حديثين.
ثم نقل عن أبي أحمد الكرابيسي أن له صحبةً، وحديثه في أهل اليمامة.
قلت: ذكره ابنُ أبي حاتم في «العلل»: (٦/ ١٩٩ ـ ٢٠٢) وفي «الجرح والتعديل»: (٢/ ٣٢٦). على أنه تابعي صاحب مكحول، ووهَّم من قال: كانت له صحبة. ووافقه على ذلك الحافظ في «الإصابة»: (٧/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥). فعلى هذا يكون الحديث منقطعاً. والحديث في «مسند أحمد»: ١٩٠٣٣.

(٢) الترمذي: ١٧٩٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٥٤.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٦).

٤٤ ـ بَابٌ: هَلْ تُسَمَّى الأُنْثَى مِنَ الخَيْلِ فَرَساً؟

٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَى مِنَ الخَيْلِ فَرَساً.

(بابٌ: هل تُسمَّى الأُنثى من الخيل فرساً؟)

ليس هذا البابُ في بعضِ النُّسخ.

(كان يُسمِّي الأُنثى... إلخ) أي: يُطلِق اسمَ الفرس على الأُنثى أيضاً.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٦).

٤٥ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخَيْلِ

٢٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمٍ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ. وَالشِّكَالُ: يَكُونُ الفَرَسُ فِي رِجْلِهِ اليُمْنَى بَيَاضٌ، وَفِي يَدِهِ اليُسْرَى بَيَاضٌ، أَوْ فِي يَدِهِ اليُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ اليُسْرَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيْ مُخَالِفٌ.

(بابُ ما يُكرَهُ من الخيل)

(يَكره الشِّكَال) بكسر أوله (أو في يده اليُمنى، وفي رجله اليُسرى) أي: بياضٌ، و«أو» للتنويع، والظَّاهر أن تفسيرَ الشِّكَال ـ هذا ـ من كلام الرَّاوي، وليس من لفظ النُّبُوَّةِ، وإلَّا لكان نصًّا في المقصود، وما وقعَ الإشكالُ في تفسير الشِّكَال. قاله القاري[1].

قال الخطَّابي: هكذا جاء هذا التَّفسيرُ من هذا الوجه. وقد يُفسَّر الشِّكَالُ بأن يكونَ يدُ الفرس وإحدى رجليه مُحجَّلةً، والرِّجلُ الأُخرى[2] مطلقةً، ولعله سقطَ من الحديث حرفٌ، والله أعلم. انتهى.

وذكر النوويُّ في تفسير الشِّكال أقوالاً أُخَر[3]، من شاء الوقوفَ فليَرجِع[4] إليه.

ووجهُ الكراهة؛ لكونه كالمَشْكول لا يستطيعُ المشْيَ، وقيل: يحتملُ أن يكون جرَّبَ ذلك الجِنْسَ، فلم يكن فيه نجابةٌ، والأَوْلى أن يُفوَّضَ وجهُ الكراهةِ إلى الشَّارع.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[5].



---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٠١).

(٢) وقع في الأصل: (الآخر)، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ١١٩).

(٣) في «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٣٣٣).

(٤) وقع في الأصل: (فليراجع)، وهو خطأ.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٦). مسلم: ٤٨٥٧، والترمذي: ١٧٩٣، والنسائي: ٣٥٦٧، وابن ماجه: ٢٧٩٠، وهو في «مسند أحمد»: ٧٤٠٨.

٤٦ ـ بَابُ مَا يُؤمَرُ بِهِ مِنَ القِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالبَهَائِمِ

٢٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ـ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ ـ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ** قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ البَهَائِمِ المُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً**».

٢٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ** قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ....

(بابُ ما يُؤمَر به من القيام على الدَّوابِّ والبهائمِ)

والمرادُ من القيام على الدَّوابِّ: تعاهدُها وأداءُ حقوقها.

(قد لَحِقَ ظهرُه ببطْنِه) أي: من الجُوع «في هذه البهائم» جمعُ بَهيمةٍ، وهي: كلُّ ذات أربعِ قوائمَ ولو في الماء، وكلُّ حيٍّ لا يُميِّزُ. قاله في «القاموس»[1].

«المُعجَمة» أي: التي لا تقدِرُ على النُّطق. قال العَلْقميُّ: والمعنى: خافوا اللهَ في هذه البهائمِ التي لا تتكلَّمُ، فتسألُ ما بها من الجُوعِ والعطش؛ والتَّعب والمَشقَّةِ.

«وكُلوها صالحةً» أي: حال كونها صالحةً للأكل؛ أي: سمينةً. قاله العزيزيُّ[2].

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[3].

(فأَسرَّ) من الإسرار؛ أي: الكلامَ على وجهٍ لا يَطَّلعُ عليه غيرُه (لحاجته) أي: الحاجةِ الإنسانيةِ

---

(١) (بهم).

(٢) في «السراج المنير»: (١/ ٣٦). وقد ذكر قول العلقمي السابق.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٦). والحديث أخرجه أحمد: ١٧٦٢٥، مطولاً بنحوه.

هَدَفاً أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ؟**». فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ البَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**».

٢٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(هَدَفاً) بفتحتين: كلُّ بناءٍ مرتفعٍ مُشرفٍ (أو حائش نَخلٍ) بحاء مهملة، وشين معجمة: هو النَّخلُ الملتفُّ المُجتمِعُ، كأنه لالتفافه يَحوشُ بعضُه بعضاً، وعينُ كلمتِه واوٌ، ولا واحدَ له من لفظه. قاله في «مرقاة الصعود»[(١)].

وقال الخطَّابي: الحائِشُ: جماعةُ النَّخلِ الصِّغار[(٢)].

(حائِطاً) أي: بستاناً (فإذا) للمفاجأة (فلمَّا رأى) أي: الجملُ (النبيَّ) بالنصب على المفعولية (حَنَّ) أي: رجَّعَ صوتَه، وبَكى (وذَرَفت) بإعجام الذال، وفتح الراء؛ أي: جَرَتْ (عينَاه) أي: عينا الجملِ (ذِفْراه) بكسر الذال المعجمةِ، وسكون الفاءِ، وراء مقصورةٍ.

قال الخطَّابي: الذِّفْرى من البعير: مُؤخَّرُ رأسِه، وهو الموضِعُ الذي يَعْرقُ[(٣)] من قَفَاه.

وقال في «النهاية»: ذِفْرَى البعيرِ: أصلُ أُذُنه، وهي مؤنَّثة، وهما ذِفْرَيَان، وألفها للتأنيث[(٤)].

«وتُدئِبُه» أي: تُكرِهُه وتُتعِبُه، وزناً ومعنًى، ويقال: دَأَبَ يَدْأَبُ دَأْباً، [ودُؤُوباً]، وأَدْأَبَه. كذا في «مرقاة الصعود»[(٥)].

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ وابنُ ماجه[(٦)]، وليس في حديثهما قصةُ الجمل[(٧)].

---

(١) (٢/ ٦٣٩).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٩٢).
(٣) وقع في الأصل: (يعرف)، بالفاء، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ١٩٢).
(٤) «النهاية»: (ذفر).
(٥) (٢/ ٦٤٠)، وما بين معقوفين منه. وفيه: بدل أدأبه: أدأبته أنا.
(٦) مسلم: ٧٧٤، وابن ماجه: ٣٤٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٤٥، بتمامه.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٧).

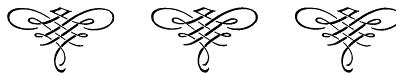
أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَنَزَلَ البِئْرَ، وَمَلأَ خُفَّهُ، فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لأَجْراً؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

«**فإذا كلبٌ يلهثُ**» أي: يُخرج لسانَه من شِدَّة العطش «**يأكلُ الثَّرى**» أي: الترابَ النَّدِيَّ «**من العطش**» أي: بسببه «**لقد بلغَ هذا الكلبَ**» بالنصب، مفعولُ: بلغَ، وفاعله: «**مثلُ الذي**»... إلخ «**بفيه**» أي: بفَمه «**حتى رَقِيَ**» أي: صَعِدَ من قعرِ البئر «**فشكرَ اللهُ له**» أي: قَبِلَ منه ذلك العملَ «**في كلِّ ذات كَبِدٍ**» بفتح، فكسر «**رَطْبةٍ**» أي: من رُطوبة الحياة.

قال النوويُّ: إنَّ عُمومَه مخصوصٌ بالحيوان المحترم، وهو ما لم يُؤمر بقتله، فيحصلُ الثَّواب بسَقْيه، ويلحقُ به إطعامُه وغيرُ ذلك من وُجوه الإحسان[(١)].

وقال ابن التين[(٢)]: لا يمتنعُ إجراؤُه على عمومِه، يعني: فيُسقى، ثم يُقتل؛ لأنا أُمرنا بأن نُحسن القِتلة، ونهينا عن المُثْلة. ذكره العزيزي[(٣)].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ[(٤)].



(١) انظر «شرح النووي على مسلم»: (٧/ ٢٧٧).

(٢) وقع في الأصل: (التيمي)، وكذا في «السراج المنير»، وهو خطأ، والتصويب من «فتح الباري»: (٥/ ٤٢)، فالكلام فيه بحروفه.

(٣) في «السراج المنير»: (٣/ ٣٢).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٧). البخاري: ٢٤٦٦، ومسلم: ٥٨٥٩، وهو في «مسند أحمد»: ٨٨٧٤.

٤٧ ـ بَابٌ فِي نُزُولِ الْمَنَازِلِ

٢٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالُ.

(بابٌ في نُزول المَنازل)

ليس هذا البابُ في أكثر النُّسخ.

(لا نُسبِّحُ حتى نَحُلَّ الرِّحال) قال الخطَّابي: أي: لا نُصلِّي سُبحةَ الضُّحى، حتى نَحُطَّ الرِّحالَ ونُجِمَّ المَطِيَّ.

وكان بعضُ العلماء يَستحِبُّ ألَّا يطعمَ الرَّاكبُ إذا نزلَ حتى يعلِفَ الدابَّةَ، وأنشدني بعضُهم فيما يُشبه هذا المعنى:

حقُّ المَطِيَّة أن يُبدا[١] بحاجتها لا أُطعم الضَّيفَ حتى أَعلِفَ الفَرسا[٢]

انتهى.

وفي بعض النُّسخ: لا نُنيخ، مكان: لا نُسبِّح، من الإناخَة، وهو بالفارسية: فروخوا بانيدن شترو.

الحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٣].



---

(١) وقع في الأصل: (تبدأ)، والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ١٩٢).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٩٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٨).

٤٨ ـ بَابٌ فِي تَقْلِيدِ الخَيْلِ بِالأَوْتَارِ

٢٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ أَنَّ **أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ـ: «**لَا يُبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**». قَالَ مَالِكٌ: أُرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ العَيْنِ.

(بابٌ في تقليد الخيلِ بالأوتار)

جمع وَتَرٍ بفتحتين، وهو بالفارسية: زه كمان.

(حَسِبت أنه) أي: عبَّادَ بن تميمٍ (والناسُ في مبيتِهم) الواو للحال «**لا يُبقيَنَّ**» بصيغة المجهول، من الإبقاء «**قِلادةٌ**» بكسر القاف، وهي نائبُ الفاعل «**من وَتَرٍ**» بفتحتين: واحدُ أوتارِ القَوس «**ولا قِلادةٌ**» أي: مُطلقاً «**إلَّا قُطعت**» أي: قُلعت.

(قال مالكٌ: أُرى) بضم الهمزة؛ أي: أَظنُّ (أنَّ ذلك من أجْلِ العَين) وذلك أنهم كانوا يشُدُّون بتلك[1] الأوتارِ القَلائدَ والتَّمائم[2]، ويعلِّقون عليها العُوَذَ، يظُنُّون أنها تعصِمُ من الآفَاتِ، فنهاهم النبيُّ ﷺ عنها، وأعلمهم أنها لا تَردُّ من أمر اللهِ شيئاً. كذا في «شرح السنة».

قال الخطَّابي: وقال غيرُ مالك: إنما أَمرَ بقطْعِها؛ لأنهم كانوا يعلِّقُون فيها الأجراسَ. وقال بعضُهم: لئلَّا تختنِقَ بها عند شدَّةِ الرَّكضِ[3]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[4].



---

(١) في الأصل: (بتك) وهو خطأ، والتصويب من «شرح السنة»: (١١/ ٢٧).

(٢) في الأصل: (بتلك الأوتار والقلائد التمائم)، والتصويب من «شرح السنة»: (١١/ ٢٧).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ١٩٤).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٨). البخاري: ٣٠٠٥، ومسلم: ٥٥٤٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٥٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٨٨٧.

٤٩ ـ بَابُ إِكْرَامِ الخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا وَالمَسْحِ عَلَى أكفالها

٢٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ ـ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْتَبِطُوا الخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا** ـ أَوْ قَالَ: **أَكْفَالِهَا** ـ **وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ**».

(بابُ إكرامِ الخيل وارتباطِها والمسحِ على أكفالها)

ليس هذا البابُ في بعض النُّسخ.

«**ارتبطُوا الخيلَ**» أي: بالِغوا في رَبْطها وإمساكِها عندَكم. قاله القاري[1]. وقيل: هو كنايةٌ عن تَسمِينها للغَزو «**وامسَحُوا بنواصِيها**» أي: تلطُّفاً بها، وتنظِيفاً لها «**وأعجازِها**» جمع عَجُزٍ، وهو الكَفَلُ (أو قال: «**أَكْفَالِها**») جمع كَفَلٍ: بفتحتين، وهو ما بين الورِكين، وهذا شكٌّ من الراوي. قال ابنُ الملك: يريدُ بهذا المسحِ: تنظيفَها من الغُبار، وتعرُّفَ حالِها من السِّمَن[2].

«**وقلِّدوها**» قال القاري: أي: اجعلُوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزومَ القلائدِ للأعناق. وقيل: معناه: اجعلُوا في أعناق الخيلِ ما شِئتُم[3].

«**ولا تقلِّدوها الأوتارَ**» أي: لا تجعلوا أوتارَ القَوسِ في أعناقها؛ لأنَّ الخيلَ ربَّما رعَت الأشجارَ، أو حكَّت بها عنُقَها، فيتشبَّثُ الأوتارُ ببعض شُعَبِها فيخنُقُها. قاله القاري[4].

وقيل في وجه النَّهي غيرُ ذلك كما سبقَ.

وقال الخطَّابي: يحتملُ أن يكون أرادَ عينَ الوَتَرِ خاصَّةً دون غيرِه من السُّيُورِ والخُيوط وغيرِها.

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٠٧).

(٢) «شرح المصابيح»: (٤/ ٣٥٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٠٧).

(٤) المصدر السابق.

. . . .

وقيل: معناه لا تطلُبوا عليها الأوتارَ والذُّحولَ[١] ولا تَرْكُضُوها في دَرْكِ الثَّأْر على ما كان من عادتهم في الجاهليَّةِ[٢]. انتهى.

قلتُ: فعلى هذا الأوتارُ جمع وِتْر: بكسرٍ فسُكونٍ[٣]، وهو الدَّم وطلبُ الثَّأر.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٤].



---

(١) جاء في حاشية الأصل: (الذحل هو الحِقد). قلت: الذُّحول جمع: الذَّحْل.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٩٤). وفيه: على ما كان من عاداتهم.

(٣) جاء في «الصحاح»: (وتر). الوِتر بالكسر: الفرد، والوَتر: بالفتح: الذَّحْلُ، هذه لغة أهل العالية. فأما لغة أهل الحجاز فبالضد منهم، وأما تميم فبالكسر فيهما.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٩). النسائي: ٣٥٦٥، مطولاً. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٠٣٢.

٥٠ ـ بَابٌ فِي تَعْلِيقِ الأَجْرَاسِ

٢٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ**».

٢٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ**».

(بابٌ في تعليقِ الأجراس)

جمعُ جَرَسٍ بفتحتين: هو الجُلْجُلُ الذي يُعلَّقُ في عُنُق الدوابِّ.

«**لا تَصحبُ الملائكةُ رُفقةً**» بضم الراء وكسرها: الجماعةُ المرافقون في السَّفر. قال الشيخُ وليُّ الدين: يحتملُ أن يكون المرادُ أنها لا تصحبُهم أصلاً، ويحتملُ أنها لا تصحبُهم بالكِلَاءِ[١] والحِفْظِ والاستغفارِ، من قوله: «**اللهم أنت الصَّاحبُ في السَّفر**»[٢] أي: الحافظُ والكالِئُ، وإن كان هو مع العبد حيثُ كان، في كلِّ حالٍ. قال: والظَّاهر أن المرادَ بهم غيرُ الحفَظَةِ، فإنَّ الحفظةَ لا يُفارقون بني آدمَ.

«**جرَسٌ**» قيل: سببُ مُنافرةِ الملائكةِ له أنه شَبيهٌ بالنَّواقيسِ، وقيل: سببُه: كراهةُ صوتِه، ويؤيِّدُه قوله في الرواية الآتية[٣]: «**مِزمَارُ الشَّيطان**»، وقيل: لأنه يدلُّ على صاحبه بصَوتِه، وكان ﷺ يحبُّ ألَّا يعلمَ العدوُّ حتى يأتيَهم بغتةً.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٤].

«**لا تصحَبُ الملائكةُ رُفقةً فيها كلْبٌ**» اختُلِفَ في عِلَّة ذلك، فقيل: إنه لمَّا نُهِيَ عن اتخاذ الكلبِ عُوقِبَ مُتَّخِذُه بتجنُّبِ الملائكةِ عن صُحبتِه، فحُرِمَ من بَركتِهم واستغفارِهم، وإعانتِهم على طاعةِ الله، وقيل: لكونه نجِساً، وهم المطهَّرون المقدَّسون «**أو جَرَسٌ**» «أو» للتنويع.

---

(١) الكِلاءُ: والكِلاءَةُ: الحفظ والحراسة.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٢٧٥، وأحمد: ٦٣٧٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) بعد حديثين.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٩). النسائي في «الكبرى»: ٨٧٦٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٧٧٧.

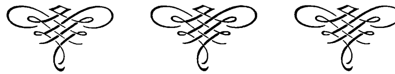
٢٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الجَرَسِ: «**مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ**».

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي[١].

(**قال في الجرسِ**: «**مِزْمَارُ الشَّيطان**») أي: قال في شَأْنِ الجرسِ: إنه «مِزْمَارُ الشَّيطان»، وفي رواية مسلمٍ، قال: «**الجرسُ مَزامِيرُ الشَّيطان**»[٢].

قال في «المرقاة»: وأضافَ إلى الشَّيطان؛ لأنَّ صوتَه لم يزَلْ يَشغلُ الإنسانَ من الذِّكر والفِكر[٣]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٤].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٩). مسلم: ٥٥٤٦، والترمذي: ١٧٩٨، وهو في «مسند أحمد»: ٧٥٦٦.

(٢) مسلم: ٥٥٤٨.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥١٢).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٩)، مسلم: ٥٥٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٦١، وهو في «مسند أحمد»: ٨٧٨٣.

٥١ ـ بَابٌ فِي رُكُوبِ الجَلَّالَةِ

٢٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الجَلَّالَةِ.

٢٥٧١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ الجَهْمِ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ فِي الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا.

(بابٌ في رُكوبِ الجلَّالةِ)

بتشديد اللام الأولى، هو من الحَيَوان ما تأكلُ العَذِرَةَ، والجِلَّةُ[1]: البعرُ، جَلَّت الدابةُ الجِلَّةَ واجْتَلَّتْها فهي جَالَّةٌ وجلَّالةٌ: إذا التقطَتْها.

(نُهِيَ) بصيغة المجهول (عن رُكوبِ الجلَّالةِ) قال الخطَّابي: كَره ﷺ رُكوبَها كما نَهى عن أكلِ لُحومِها، ويقال: إن الإبلَ إذا اجتلَّتْ أنتنَ روائحُها إذا عَرِقت، كما تُنتِنُ[2] لحومُها. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[3].

(نهى رسولُ الله ﷺ عن الجَلَّالة... إلخ) والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[4].



---

(١) هي مثلثة الأول. كما قال ابن مالك في «إكمال الإعلام بتثليث الكلام»: (١/ ١١٩).

(٢) وقع في الأصل: (أنتن)، والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ١٩٤).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٨٩).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٠).

٥٢ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسَمِّي دَابَّتَهُ

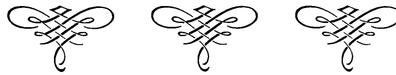
٢٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ.

(بابٌ في الرجل يُسمِّي دابَّته)

(يُقال له: عُفيرٌ) قال في «مرقاة الصعود»: قال الخطَّابي[١] وابنُ الأثير[٢]: هو تصغيرُ ترخيمٍ لأَعْفَرَ، من العُفْرة، وهي الغُبْرة ولونُ التُّرابِ، كما قالوا في أسودَ: سُويدٌ، وتصغيرُه غيرَ مرخَّمٍ: أُعَيْفِر[٣]. انتهى.

قال الخطَّابي في «معالم السنن»: وتسمية[٤] الدَّوابِّ شَكْلٌ[٥] من أَشْكال العَرب، وعادةٌ من عاداتها، وكذلك تسميةُ السلاح وأداةِ الحرب، وكان سيفُه ﷺ يسمَّى ذا[٦] الفقار، ورايتُه: العُقَاب، ودِرعُه: ذاتَ الفُضول، وبغلتُه: دُلْدُل، وبعضُ أفراسِه: السَّكْب[٧]، وبعضُها: البحر. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[٨] مطولاً ومختصراً[٩].



---

(١) في «معالم السنن»: (٢/ ١٩٥).
(٢) في «النهاية»: (عفر).
(٣) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٦٤٣).
(٤) وقع في الأصل: (لتسمية)، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ١٩٥).
(٥) شَكْلٌ بمعنى: شاكِلة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] أي: على طريقته.
(٦) وقع في الأصل: (ذو) والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ١٩٥).
(٧) وقع في الأصل: (السكت) وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ١٩٥).
(٨) البخاري: ٢٨٥٦، ومسلم: ١٤٤، والترمذي: ٢٨٣٤، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٤٦، وأخرجه ابن ماجه: ٤٢٩٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٩٩١، وعندهم خلا «الصحيحين» بدون ذكر الحمار.
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٠).

٥٣ ـ بَابٌ فِي النِّدَاءِ عِنْدَ النَّفِيرِ: يَا خَيْلَ اللَّهِ، ارْكَبِي

٢٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ**: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللهِ إِذَا فَزِعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَزِعْنَا ....

(**بابٌ في النِّداءِ**) أي: نداءِ الإمام (**عند النَّفير**)

نَفَرَ إلى الشَّيء: أَسْرَعَ إليه، ويُقال للقوم النَّافرين لحربٍ أو غيرها: نَفِيرٌ، تسميةً بالمصدر (**ياخيلَ اللهِ، اركبي**)

قال في «النهاية»: هذا على حذف المُضاف، أرادَ: يا فُرْسانَ خَيْلِ اللهِ ارْكبي، وهذا من أَحسن المَجازاتِ وأَلْطَفِها[(١)]. انتهى.

وقال السُّيوطي: يُشير إلى ما أخرجه العَسكري في «الأمثال» عن أنسٍ أنَّ حارثةَ بنَ النُّعمان قال: يا نَبِيَّ الله، ادعُ لي بالشهادة، فدعَا له، فنودِيَ يوماً: يا خيلَ اللهِ اركبي، فكان أوَّلَ فارسٍ ركِبَ، وأوَّلَ فارسٍ استُشهِدَ[(٢)].

وقال الرَّاغِبُ: الخيلُ أصلُه للأَفْراس والفُرسانِ، ويُستعمل لكلٍّ [منهما] مُنفَرِداً[(٣)] نحوَ: «يا خيلَ اللهِ اركبي»، فهو للفُرسان، و«**عفوتُ لكم عن صَدَقَةِ الخَيلِ**»[(٤)]؛ أي: الأَفْراسِ[(٥)]. انتهى[(٦)].

(**خيلَنا**) أي: فُرسَانَنا (**إذا فَزِعْنا**) أي: خِفْنا (**يأمُرنا إذا فَزِعنا**) قال الحافظُ العِراقيُّ: يحتملُ أن

---

(١) «النهاية»: (خيل).

(٢) لم أقف عليه عند العسكري، وأخرجه بنحوه البيهقي في «شعب الإيمان»: (١٥٨/١٣) رقم: ١٠١٠٦.

(٣) وقع في الأصل: (منفرد)، والتصويب من «المفردات» وكذا «مرقاة الصعود».

(٤) أخرجه أبو داود: ١٥٧٩، والترمذي: ٦٢٥، والنسائي: ٢٤٧٧، وابن ماجه: ١٧٩٠، وهو في «مسند أحمد»: ٧١١، وهو حديث صحيح.

(٥) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني: (خيل). وما بين معقوفين منه.

(٦) من «مرقاة الصعود»: (٦٤٤/٢).

بِالجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا قَاتَلْنَا.

يكونَ معناه: إذا خِفْنا، وأن يكونَ معناه: إذا أَغَثْنا. قال: وقد ذكرَ الجوهريُّ[١] أنَّ الفزعَ يُطلَقُ بالمعْنَيَيْن جميعاً.

وفي «النهاية»: الفَزَعُ في الأصل: الخوفُ، فوُضِعَ موضِعَ الإغَاثةِ والنَّصْر؛ لأنَّ مَن شأنُه الإغاثةُ والدَّفعُ عن الحَريم مُراقِبٌ حَذِرٌ[٢]. انتهى.

(بالجَماعة) متعلِّقٌ بقوله: يأمُرُنا **(والصَّبر والسَّكينةِ)** معطوفٌ على قوله: بالجماعة **(وإذا قاتلنا)** قال العِراقيُّ: يدلُّ على أنَّ الفَزَعَ هنا غيرُ المُقاتَلَةِ، فيُحملُ على خوفٍ، أو يقال: لا يلزمُ من الإغاثة[٣] المقاتَلَةُ، فقد يُغِيثُ ولا يترتَّبُ عليه قِتالٌ. انتهى.

أي: يأمُرُنا إذا قاتَلْنا بالجَماعة والصَّبر والسَّكينة.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٤].



---

(١) «الصحاح»: (فزع).
(٢) «النهاية»: (فزع).
(٣) في الأصل: (الاستغاثة)، والتصويب من «مرقاة الصعود»: (٢/ ٦٤٥)، فكلام العراقي منقول منه بحروفه.
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩١).

٥٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ البَهِيمَةِ

٢٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**» قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ضَعُوا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**». فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ.

(بابُ النهي عن لَعْنِ البهيمةِ)

«**ضَعُوا عنها**» أي: ضَعُوا رحْلَها وأَعْرُوها لئلَّا تُركَبَ، وزعمَ بعضُ أهل العلم أنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمرَهم بذلك فيها؛ لأنه قد استُجيب لها الدعاءُ عليها باللعْنِ، واستدلَّ على ذلك بقوله: «**فإنها ملعونةٌ**»، وقد يحتملُ أن يكون إنما فعلَ عقوبةً لصاحبتها؛ لئلَّا تعودَ إلى مثلِ قولها[١]. انتهى.

(**فكأني أنظُرُ إليها**) أي: إلى تلكَ الرَّاحلةِ (ناقةً) بالنَّصب على الحالية (وَرْقَاءَ) أي: في لونها سوادٌ.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٢].



---

(١) نقل ذلك الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ١٩٦).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩١)، مسلم: ٦٦٠٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٦٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٨٥٩.

٥٥ ـ بَابٌ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ

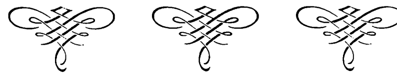
٢٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَي يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ سِيَاهٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى القَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ.

(بابٌ في التَّحْريش بين البهائِمِ)

(عن التَّحْريشِ بين البَهائم) هو الإغْرَاءُ، وتَهْييجُ بعضِها على بعضٍ، كما يُفعل بين الكِباشِ والدُّيوكِ وغيرِها.

ووجه النَّهي أنه إيلامٌ للحيوانات وإتعابٌ لها(١) بدون فائدةٍ بل مُجرَّدُ عَبَثٍ.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي مرفوعاً ومُرسلاً(٢)، وحكى أنَّ المرسلَ أصحُّ(٣).



---

(١) في الأصل: (له)، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٢) الترمذي: ١٨٠٤، و١٨٠٥.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩١).

٥٦ ـ بَابٌ فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ

٢٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ، فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً، أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

(بابٌ في وَسْمِ الدَّواب)

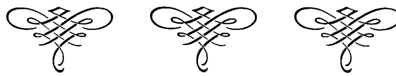
الوَسْمُ والسِّمَةُ: داغ كردن، ونشان كردن.

(ليُحنِّكه) حَنَك الصَّبيَّ وحنَّكه؛ أي: مَضَغَ تمراً ودَلَكَ به حَنَكه (فإذا) للمفاجأة (هو) أي: رسولُ الله ﷺ (في مِرْبَدٍ) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة: هو المَوضِعُ الذي تُحبسُ فيه الإبِلُ والغَنَمُ، من رَبَدَ بالمكان: إذا أقامَ فيه، ورَبَدَه: إذا حَبَسَه (يَسِمَ غنماً) بفتح، فكسر، من الوَسْمِ؛ أي: يُعْلِمُ عليها بالكَيِّ.

(أحسِبه) أي: أَنَساً، وهذا مَقُول هِشامٍ (قال) أي: أنسٌ (في آذانها) أي: في آذان الغَنَمِ، وهو متعلِّقٌ بـ: يَسِمُ.

قال الخطَّابي: في هذا دَلالةٌ على أنَّ الأُذُنَ ليسَ من الوجه؛ لأنه قد نُهِيَ عن وَسْمِ الوَجه وضَرْبه(١). انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ(٢).



(١) «معالم السنن»: (٢/ ١٩٦)، وسيأتي النهي في حديث جابر الآتي بعده.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٢). البخاري: ٥٥٤٢، ومسلم: ٥٥٥٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٧٥٠.

٥٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الوَجْهِ

٢٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟**». فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(بابُ النَّهي عن الوَسْمِ في الوجه، والضَّربِ في الوجه)

هذا البابُ ليس في بعضِ النُّسخ.

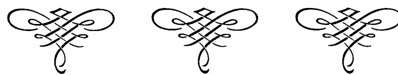
(مُرَّ) بصيغة المجهول (عليه) أي: على النبيِّ ﷺ (قد وُسِمَ) بالبناء للمفعول.

وفي الحديث دليلٌ على تحريم وَسْمِ الحيوانِ في وجهه؛ لأنه ﷺ لا يلعَنُ إلَّا مَن فعلَ مُحرَّماً، وكذلك ضربُ الوجهِ.

قال النوويُّ: وأمَّا الضربُ في الوجه فمنهيٌّ عنه في كلِّ الحيوان المُحترَم من الآدميِّ والحَميرِ والخيلِ والإبِل والبِغَالِ والغَنَم وغيرِها، لكنَّه في الآدميِّ أشدُّ؛ لأنَّه مَجمعُ المحاسن مع أنه لطيفٌ؛ لأنه يَظهرُ فيه أثرُ الضرب وربما شانَه، وربما آذى بعضَ الحواسِّ.

قال: وأمَّا الوَسْمُ في الوجه فمنهيٌّ عنه بالإجماع، وأما وَسْمُ غير الوجه مِن غير الآدميِّ، فجائزٌ بلا خلاف عندنا، لكنْ يستحبُّ في نَعَمِ الزكاة والجِزْية، ولا يستحبُّ في غيرها ولا يُنهى عنه[١]. انتهى باختصار.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي[٢] بمعناه[٣].



---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٧/ ٩٨).

(٢) مسلم: ٥٥٥٢، والترمذي: ١٨٠٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٥٩.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٢).

٥٨ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الحُمُرِ تُنْزَى عَلَى الخَيْلِ

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَرَكِبَهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الحَمِيرَ عَلَى الخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**».

(بابٌ في كراهية الحُمُرِ تُنزى على الخيل)

مِن: أَنْزَى الحُمُرَ على الخيل: حَمَلها عليه. قال في «المصباح»: نَزا الفَحْلُ نَزْواً، من باب: قَتَل، ونَزَواناً: وَثَبَ، والاسم: النِّزاءُ، مثل: كِتاب وغُراب، يُقال ذلك في الحافر والظِّلْف والسِّباع، ويتعدَّى بالهمزة والتضعيف، فيُقال: أَنْزَاه صاحبُه ونَزَّاه تنزيةً[١]. انتهى.

(عن ابن زُرَيْرٍ) بتقديم الزاي مصغَّراً، وهو عبد الله، ثقةٌ، رُمي بالتشيُّعِ.

(أُهديت) بصيغة المجهول (فكانت لنا مثلُ هذه) أي: البغلةِ، وجواب «لو» مقدَّرٌ؛ أي: لكان حَسَناً، أو للتمنِّي «إنما يفعلُ ذلك الذين لا يعلمون» أي: أحكامَ الشَّريعة، ويحتملُ أن يجريَ مجرى اللازمِ للمبالغة؛ أي: الذين ليسوا من أهل المَعرفةِ في شيءٍ.

قال الخطَّابي: يُشبِه أن يكون المعنى - والله أعلم - أنَّ الحُمُرَ إذا حُمِلت على الخيل قلَّ عددُها، وانقطع نَماؤُها، وتعطَّلت منافِعُها، والخيلُ يُحتاجُ إليها للرُّكوب والرَّكض والطَّلب، والجهادِ وإحْرازِ الغنائم، ولحمُها مأكولٌ، وغيرِ ذلك من الفوائد، وليس للبَغْل شيءٌ من هذه، فأحبَّ أن يكْثُرَ نسْلُها ليَكْثُرَ الانتفاعُ بها[٢]. كذا في «النهاية»[٣].

قال الطِّيبي: لعلَّ الإنْزَاءَ غيرُ جائزٍ، والرُّكُوبُ والتَّزينُ به جائزان، كالصُّوَرِ، فإن عمَلَها حرامٌ، واستعمالُها في الفُرُش والبُسُطِ مُباحٌ[٤]. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير»: (نزا).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٩٧).
(٣) (نزا).
(٤) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٦٨٥).

. . . .

قلتُ: وكذا تخليلُ خَلِّ الخَمْرِ حرامٌ، وأكلُ خلِّ الخَمْرِ جائزٌ على رَأْيِ بعض الأئمَّة، كما هو مبسوطٌ في الرسالة المسمَّاة بـ«القول المحقق»[١]. لكن قال القاري: وفي تنظيرِ الطِّيبي نَظَرٌ[٢].

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٣].



---

(١) وتمام عنوانها: «القول المحقق في تحقيق إخصاء البهائم» وهي من مؤلفات صاحب العون الشيخ شمس الحق العظيم ابادي، ذكرها عبد الحي الحسني في كتابه «نزهة الخواطر»: (٨/ ١٢٤٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٠٨).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٢). وأخرجه النسائي: ٣٥٨٠، وأحمد: ٧٨٥.

٥٩ ـ بَابٌ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٢٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوَرِّقٍ ـ يَعْنِي العِجْلِيَّ ـ: حَدَّثَنِي **عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، اسْتُقْبِلَ بِنَا، فَأَيُّنَا اسْتُقْبِلَ أَوَّلاً جَعَلَهُ أَمَامَهُ، فَاسْتُقْبِلَ بِي، فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ، فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ، فَدَخَلْنَا المَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ.

(بابٌ في رُكوب ثلاثةٍ على دابَّةٍ)

(**عن مُورِّق**) بضم أوله، وشدة الراء المكسورة (**عبدُ الله بن جعفرٍ**) أي: ابنِ أبي طالبٍ.

(**استُقْبِلَ بنا**) بصيغة المجهول، والضميرُ المرفوعُ للنبيِّ ﷺ أي: استقبلَه أولياؤُنا بِنا (**بحسَنٍ أو حُسينٍ**) شكٌّ من الراوي (**وإنا لكذلك**) جملةٌ حاليةٌ؛ أي: حال كونِنا راكبِينَ على دابَّةٍ واحدةٍ بالترتيب المذكور.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[1]، وفيه جوازُ الارتدافِ، وجوازُ رُكوبِ ثلاثةٍ على دابَّةٍ إذا كان ذلك لا يضرُّ بها[2]. انتهى كلامُ المنذريِّ.



---

(١) مسلم: ٦٢٦٨، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٣٢، وابن ماجه: ٣٧٧٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٤٣.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٤).

٦٠ - بَابٌ فِي الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ**».

(بابٌ في الوُقوف على الدَّابَّة)

(السَّيْبَاني) بالسين المهملة (إِيَّايَ) المشهورُ في التَّحذير: الخطابُ، وقد يكونُ بصيغةِ المتكلِّم. قاله في «فتح الودود».

«**أن تتَّخذوا ظُهورَ دوابِّكم منابرَ**» قال القاري: والمعنى: لا تَجلِسُوا على ظُهورها فتُوقِفُونها، وتحدثون بالبيع والشِّراء وغيرِ ذلك، بل انزلُوا، واقضُوا حاجاتِكم، ثمَّ اركبُوا[١].

قال الطِّيبي: كنايةٌ عن القيام عليها؛ لأنهم إذا خَطَبوا على المنابر قامُوا[٢]. انتهى.

«**لتُبلِّغُكم**» أي: لِتُوصلكم «**بَالغِيه**» أي: واصلِيْن إليه «**إلَّا بشِقِّ الأنفُسِ**» بكسر أوله؛ أي: مَشقَّتِها وتَعَبِها «**وجعل لكمُ الأرضَ**» أي: بِساطاً وقراراً «**فعليها**» أي: على الأرض، لا على ظُهور الدَّوابِّ «**فاقضُوا حاجاتِكم**».

قال الطِّيبي: الفاء الأولى للسببية، والثانية للتعقيب؛ أي: إذا كان كذلك، فعلى الأرضِ اقضُوا حاجاتِكم، ثم عقَّبه بقوله: «فاقضُوا حاجاتكم» تفسيراً للمُقدَّر[٣]. انتهى.

قال الخطَّابي ما محصَّله: إنه قد ثبتَ عنه ﷺ أنه خطَبَ على راحلته واقفاً[٤]، فدلَّ على أنَّ الوقوفَ على ظُهورها إذا كان لإرْبٍ، أو بُلوغِ وَطَرٍ لا يُدركُ مع النُّزولِ إلى الأرض جائزٌ، وأنَّ

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٢٠).
(٢) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٦٨٧).
(٣) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٦٨٨).
(٤) لم أقف عليه بذكر الوقوف، وإنما رواه عِدَّة من الصحابة أنه خطب على راحلته.
منها ما أخرجه البخاري: ١١٢، ومسلم: ٣٣٠٦، من حديث أبي هريرة ﷺ.

. . . .

النهي انصرفَ إلى الوقوفِ عليها لا لمعنًى يوجبُه، بأن يَستوطنَه الإنسانُ ويتَّخذَه مَقعداً، فيتعِبَ الدَّابَّة، ويضُرَّ بها من غير طائِلٍ[1]. انتهى.

قال المنذريُّ: في إسناده إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، وفيه مَقالٌ[2].



(١) «معالم السنن»: (٢/ ١٩٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٤)، وقد تعقبه الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المختصر بأن المقال فيه إذا روى عن غير الشاميين، وهنا روايته عن السيباني الحمصي، فبطل ما قال المنذري. اهـ.

٦١ ـ بَابٌ فِي الجَنَائِبِ

٢٥٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيْبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا، فَلَا يَعْلُو بَعِيراً مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انْقُطِعَ بِهِ، فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ، فَلَمْ أَرَهَا**».

كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أُرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الأَقْفَاصَ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ.

(بابٌ في الجَنَائِب)

جمعُ جَنِيْبَةٍ، قال في «القاموس»: جَنَبَه جَنَباً، محركةً: قادَه إلى جَنْبِه، فهو جَنِيْبٌ ومَجْنُوبٌ ومُجَنَّبٌ، وخيلٌ جَنَائِبُ[١].

«تكونُ» أي: تُوجد «إِبِلٌ للشياطين» يريدُ بها المعدَّةَ للتكاثُر والتَّفاخُر، ولم يَقصِد بها أمراً مشروعاً «وبُيوتٌ للشياطين» أي: إذا كانت زائدَةً على قدْرِ الحاجة، أو للرِّياء والسُّمعةِ.

«بجَنِيباتٍ» جمعُ جَنيبةٍ، وهي الدابَّةُ التي تُقاد، والمرادُ التي ليسَ عليها راكبٌ. كذا في «فتح الودود». وفي بعض النسخ: «بنَجيبات»، جمعُ نَجِيبَةٍ، وهي الناقةُ المُختارةُ.

«فلا يعلُو» أي: لا يركَبُ «ويمرُّ» أي: في السَّفرِ «بأخيه» أي: في الدِّين «قد انقُطِعَ به» على صيغة المجهول؛ أي: كلَّ عن السَّيرِ، فالضَّميرُ للرجل المُنقطِع، وبه: نائبُ الفاعل، والجملةُ حالٌ «فلا يحمِلُه» أي: أخاه الضَّعيفَ عليها.

(كان سعيدٌ) هو ابنُ أبي هنْدٍ التابعيُّ الراوي عن أبي هريرةَ (لا أُراها) بضم الهمزة؛ أي: لا أَظنُّها (إلَّا هذه الأَقفاصَ) أي: المَحاملَ والهوادجَ التي يتَّخذُها المُترفِّهون في الأسفار.

واعلم أنه قال القاضي: إن قولَه: «فأما إبلُ الشَّياطين» إلى قوله: «فلم أرها» من كلام أبي هريرةَ

---

(١) «القاموس»: (جنب).

. . . .

لا من قول النبيِّ ﷺ، قال: عَيَّن الصحابيُّ من أصناف هذا النَّوعِ من الإبل صنفاً، وهو جنيباتٌ سِمانٌ يسوقُها الرجلُ معه في سفره، فلا يركبُها ولا يحتاجُ إليها في حَمل متاعِه، ثم إنه يمرُّ بأخيه المسلم قد انقُطِعَ به من الضَّعفِ والعجزِ فلا يحمِلُه. وعَيَّن التابعيُّ صنفاً من البُيوت وهو الأقفاصُ المحلَّاةُ بالدِّيباج[١].

وقال الأشرفُ: ليس في الحديث ما يدلُّ عليه، بل نظْمُ الحديثِ دليلٌ على أنَّ جميعَه إلى قوله: «فلم أرها» من قول النبيِّ ﷺ، وعلى هذا، فمعناه أنه ﷺ قال: «فأما إبلُ الشيطان فقد رأيتُها» إلى قوله: «فلا يحملُه، وأما بيوتُ الشَّيطان فلم أرها» فإن النبيَّ ﷺ لم يَرَ من الهوادجِ والمحاملِ التي يأخذُها المُترفون في الأسفار. كذا في «المرقاة»[٢].

قال المنذريُّ: قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: سعيدُ بنُ أبي هندٍ لم يلقَ أبا هريرةَ[٣]، وفي كلام البخاريِّ[٤] ما يدلُّ على ذلك[٥].



---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للقاضي البيضاوي: (٣/ ١١ ـ ١٢).
(٢) (٦/ ٢٥٢١).
(٣) «المراسيل» ص٧٥.
(٤) في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٥١٨).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٥).

٦٢ ـ بَابٌ فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ، والنهي عن التعريس في الطريق

٢٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ»**.

٢٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ(*): أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: **«حَقَّهَا»**: **«وَلَا تَعْدُوا المَنَازِلَ»**.

(بابٌ في سرعة السَّير، والنهي عن التعريس في الطريق)

«في الخِصْب» بكسر الخاء المعجمة؛ أي: زمانِ كثْرةِ العلَفِ والنَّبات **«فأعطُوا الإبلَ حَقَّها»** أي: حظَّها من نبات الأرض، يعني: دعوها ساعةً فساعةً ترعى، إذ حقُّها من الأرض رعيُها فيه **«في الجَدْبِ»** أي: القحط **«فأسرعُوا السَّيرَ»** ليحصلَ الاستراحةُ بالخروج من أرضِ الجَدْبِ، ولتُبلِّغكم إلى المنزل قبلَ أن تضعفَ **«التَّعْريس»** أي: النزول في آخِرِ الليل **«فتنكَّبوا»** أي: اجتَنِبُوا **«عن الطريق»** زاد في رواية مسلمٍ: **«فإنها طُرُقُ الدَّوابِّ، ومأْوَى الهوامِّ بالليل»**[1].

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[2].

«ولا تعْدُوا المنازلَ» أي: لا تُجاوزُوا المنزِلَ المُتعارَفَ إلى آخَرَ استسراعاً؛ لأن فيه إتعابَ الأنفُسِ والبهائمِ.

(*) وقع في نسخة في هامش الأصل: (زريع)، وهو خطأ. والمثبت هو الصواب، أفاده الشيخ محمد عوامة، انظر تعليقه على الحديث في «سنن أبي داود»: (٣/ ٢٤٦). رقم: ٢٥٦٣.

(١) مسلم: ٤٩٦٠، وهو في «مسند أحمد»: ٨٩١٨.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٦)، مسلم: ٤٩٥٩، والترمذي: ٣٠٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٦٣، وهو في «مسند أحمد»: ٨٤٤٢.

. . . .

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[١]، وذكرَ عليُّ بن المَدِيني[٢] وأبو زُرعةَ الرازيُّ[٣] وغيرُهما[٤] أن الحسَنَ لم يَسمع من جابرِ بن عبد الله[٥].



(١) النسائي في «الكبرى»: ١٠٧٢٥، وابن ماجه: ٣٧٧٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٠٩١.

(٢) في «العلل»: ص٥١.

(٣) نقله عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص٣٧.

(٤) كابن معين في «تاريخه» رواية الدوري: (٤/ ٢٦٠).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٦).

٦٣ ـ بَابٌ فِي الدُّلْجَةِ

٢٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ**».

(بابٌ في الدُّلجةِ)

«عليكم بالدُّلْجَة» بضم فسكون: اسمٌ من أَدْلَجَ القومُ بتخفيف الدال: إذا ساروا أوَّلَ الليل، ومنهم من جعلَ الإدلاجَ سيرَ الليلِ كُلِّه، وكأنه المعنيُّ به في الحديث؛ لأنه عَقَّبَه بقوله: «فإن الأرضَ تُطوَى بالليل» بصيغة المجهول؛ أي: تُقطع بالسير في الليل.

وقال المظهر: يعني لا تقنَعُوا بالسير نهاراً، بل سِيرُوا بالليل أيضاً، فإنه يَسهُلُ، بحيث يظنُّ الماشي أنه سارَ قليلاً، وقد سار كثيراً(١). كذا في «المرقاة»(٢).

قال المنذريُّ: في إسناده أبو جعفرٍ الرازيُّ، اسمه عيسى بنُ عبد الله بنِ مَاهَانَ، وقد وثَّقه بعضُهم، وتكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ(٣).



---

(١) «المفاتيح»: (٤/ ٣٨٣).

(٢) (٦/ ٢٥١٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٦).

٦٤ ـ بَابٌ: رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

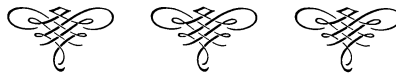
٢٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ـ بُرَيْدَةَ ـ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ارْكَبْ. وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي». قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ. فَرَكِبَ.

(بابٌ: ربُّ الدَّابَّةِ أحقُّ بصَدْرِها)

صدرُها من ظهرِها ما يلي عُنُقَها.

(بُريدة) بدلٌ من أبي (وتأخَّر الرجلُ) أي: وأراد أن يركبَ خلفَه متأخِّراً عنه «لا» أي: لا أركبُ على الصدر «أنت أحقُّ بصَدْرِ دابَّتِك» تعليلٌ لـ «لا» «إلَّا أن تجعَلَه» أي: الصدرَ (قال) أي: الرجلُ (فركبَ) أي: رسولُ الله ﷺ على صدرِها.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ[1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٦)، الترمذي: ٢٩٧٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩٩٢.

٦٥ ـ بَابٌ فِي الدَّابَّةِ تُعَرْقَبُ فِي الحَرْبِ

٢٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي ـ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بنِ عَوْفٍ ـ وَكَانَ فِي تِلْكَ الغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ، قَالَ: وَاللهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ القَوْمَ حَتَّى قُتِلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

(بابٌ في الدابة تُعرْقَبُ في الحرب)

من عَرْقَبَ كدَحْرَجَ؛ أي: يَقطع عُرقوبُها، والعُرقوب بالضم: عَصَبٌ خلْفَ الكعبين، بين مَفْصِل القَدَمِ والسَّاقِ من ذوات الأربع، ومن الإنسانِ فُويقَ الكَعْبِ. كذا في «فتح الودود».

(غَزَاةِ مُوْتة) بدل من تلك الغزاة، ومُوْتة: بضم الميم، وسكون الواو بغير هَمزٍ، وقيل: يُهمزُ: موضِعٌ بالشَّام (حين اقتحَمَ عن فرسٍ) أي: رمى نفسَه عنها (شَقْراءَ) أي: حَمْراء (فعَقَرَها) قال في «النهاية»: أصلُ العقْر: ضربُ قوائمِ الإنسانِ بالسَّيف وهو قائمٌ[١].

قال الخطَّابي: وهذا يفعلُه الناسُ في الحرب إذا أُزهِقَ[٢] وأيقنَ أنه مغلوبٌ لئلَّا يظفَرَ به العدُوُّ، فيتقوَّى به على قِتال المُسلمين[٣].

(ثم قاتلَ) أي: جعفرٌ.

قال المنذريُّ: قال أبو داود: هذا الحديثُ ليس بالقويِّ[٤].



---

(١) «النهاية»: (عقر)، وفيه: الشاة، بدل: الإنسان.
(٢) وقع في الأصل: (أرهق)، والتصويب من «معالم السنن»، والزاهق: المنهزم، انظر «الصحاح»: (زهق).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ١٩٩).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٧).

٦٦ ـ بَابٌ فِي السَّبَقِ

٢٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**».

٢٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ

(بابٌ في السَّبَقِ)

«لا سَبَقَ» قال الخطَّابي: السَّبَقُ بفتح الباء: ما يُجعل للسَّابق على سَبْقِه من جُعلٍ ونَوالٍ، فأما السَّبْقُ بسكون الباء، فهو مصدرُ: سبقتُ الرجلَ أسبِقُه سبْقاً، والرِّواية الصَّحيحةُ في هذا الحديثِ: السبَقُ، مفتوحة الباء، يريدُ: أن الجُعْلَ والعَطاءَ لا يُستحقُّ إلَّا في سِباق الخيل والإبل، وما في معناهما، وفي النَّصْلِ، وهو: الرَّميُ، وذلك أنَّ هذه الأمورَ عُدَّةٌ في قِتال العدوِّ، وفي بذلِ الجُعل عليها ترغيبٌ في الجهاد، وتحريضٌ عليه.

قال: وأمَّا السِّباق بالطير والزَّجْلُ[١] بالحَمام، وما يَدخل في معناه، مما ليس من عُدَّة الحرب، ولا من باب القوَّةِ على الجهاد، فأخذ السَّبَقِ عليه قِمَارٌ محظورٌ لا يجوزُ[٢]. انتهى.

«إلَّا في خُفٍّ أو حافرٍ» قال في «المجمع»: الخفُّ للبعير، كالحافر للفَرَس[٣] «أو نصْلٍ» هو حديدُ السَّهم والرُّمح والسَّيفِ ما لم يكن له مِقْبض.

قال الطِّيبي: لا بدَّ فيه من تقديرٍ؛ أي: ذِي نَصْلٍ، وذي خفٍّ، وذي حافرٍ[٤]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حسنٌ[٥].

(قد أُضمرت) بضم أوَّلِه، والإضمارُ أن تُعلفَ الخيلُ حتى تسمَنَ وتَقوى، ثم يَقلَّلُ عَلَفُها بقدْرِ

---

(١) وقع في الأصل: (والرجل و)، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن».

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٠١).

(٣) «مجمع بحار الأنوار»: (خفف).

(٤) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٦٧٠).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٨). الترمذي: ١٧٩٥، والنسائي: ٣٥٨٥، وأخرجه ابن ماجه: ٢٨٧٨، بدون ذكر النصل، وهو بتمامه في «مسند أحمد»: ١٠١٣٨.

رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

٢٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا.

القُوت، وتُدخَلُ بيتاً، وتُغشَّى بالجِلال حتى تَحمى فتعرَقَ، فإذا جفَّ عَرَقُها خَفَّ لحمُها، وقَويت على الجَرْي. قاله الحافظُ(١).

(من الحَفْياء) بفتح الحاء، وسكون الفاء بمد، ويُقصر: موضع خارج المدينة (وكان أَمَدُها) بفتحتين؛ أي: غَايتها (ثَنِيَّةُ الوَدَاع) موضِعٌ، وأُضِيفَ الثنيةُ إلى الوَدَاع؛ لأنها موضِعُ التَّوديعِ، وبين الحَفْياء وثنيةِ الوَدَاع ستةُ أميالٍ، كما في رواية مُسلمٍ(٢) (من الثنيَّة) أي: من ثنيَّة الوَدَاع (إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ) بضم الزاي، وفتح الراء، وبين الثنية والمسجد ميلٌ، كما في روايةِ مُسلمٍ(٢).

قال القُرطبيُّ: لا خلافَ في جواز المسابقةِ على الخيل وغيرِها من الدَّوابِّ وعلى الأَقْدامِ، وكذا التَّرامي بالسِّهام، واستعمال الأَسْلِحة لما في ذلك من التَّدريب في الحرْبِ(٣). انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي(٤).

(كان يُضَمِّرُ) ضُبِطَ من الإضمار والتضمير، وهما لغتان. قال في «القاموس»: الضُّمْرُ، بالضم وبضمتين: الهُزالُ ولَحاقُ البطن، وضمَّر الخيلَ تضميراً: عَلَفَها القُوتَ بعد السِّمَنِ، كأضْمَرَ(٥).

وفي الحديث جَوازُ إضمار الخيل.

قال المنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه(٦).

---

(١) في «فتح الباري»: (٦/ ٧٢).
(٢) كذا قال، وليس في رواية مسلم، بل الصواب أنها في رواية البخاري بإثر الحديث رقم: ٢٨٦٨ في الموضعين.
(٣) «المفهم»: (٣/ ٧٠١).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٨). البخاري: ٤٢٠، ومسلم: ٤٨٤٣، والترمذي: ١٧٩٤، والنسائي: ٣٥٨٤، وهو في «مسند أحمد»: ٤٤٨٧.
(٥) «القاموس»: (ضمر).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٩). ابن ماجه: ٢٨٧٧، وأخرجه البخاري: ٢٨٦٨، ومسلم: ٤٨٤٤، بنحوه، وهو في «مسند أحمد»: ٥٥٨٨.

٢٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ.

(سبَّقَ) من التفعيل (**وفضَّلَ**) من التفعيل أيضاً (**القُرَّحَ**) بضم القاف، وتشديد الراء المفتوحة: جمعُ قَارِحٍ، وهو من الخيل ما دَخَلَ في السنة الخامسة. كذا في «فتح الودود».

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[١].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/٣٩٩). وأخرجه أحمد: ٦٤٦٦، وإسناده صحيح.

٦٧ ـ بَابٌ فِي السَّبْقِ عَلَى الرِّجْلِ

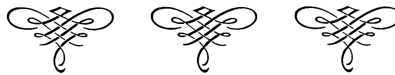
٢٥٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**».

(باب في السَّبْقِ على الرِّجْل)

(عن أبيه) عروة (وعن أبي سلمة) فهشامٌ يرويه عن شيخيه: عروةَ وأبي سلمةَ.

(فسابقتُه) أي: غالبتُه في السَّبْق؛ أي: في العَدْو والجَرْي (فسبقتُه) أي: غلبتُه، وتقدَّمتُ عليه (على رِجْلي) أي: لا على دابَّةٍ (فلمَّا حملتُ اللحمَ) أي: سَمِنْتُ (سابقتُه) أي: مرَّةً أُخرى «هذه» أي: هذه السَّبْقة، والمعنى: تَقدُّمي عليك في هذه النَّوبة في مقابلة تقدُّمكِ في النَّوبة الأُولى.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٩٩). النسائي في «الكبرى»: ٨٨٩٤، وابن ماجه: ١٩٧٩، مختصراً، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١١٩.

٦٨ ـ بَابٌ فِي المُحَلِّلِ

٢٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ ـ المَعْنَى ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ** ـ يَعْنِي: وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ **فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يُسْبَقَ، فَهُوَ قِمَارٌ**».

(بابٌ في المُحلِّل)

صيغةُ اسمِ الفاعل من التفعيل، وسيجيء تفسيره.

«من أدخلَ فرساً بين فرسين» قال ابنُ المَلك: هذا إشارةٌ إلى المحلِّل، وهو مَن جعلَ العقدَ حلالاً، وهو أن يُدخِلَ ثالثاً بينهما[١].

(وهو) أي: مَن أدخلَ (لا يُؤمَنُ أن يُسبق) كلاهما بصيغة المجهول؛ أي: لا يُعلم ولا يُعرف هذا منه يقيناً «وقد أُمِنَ أن يُسبق» كلاهما بصيغة المجهول.

قال الطِّيبي وتبعه ابنُ المَلك[٢]: أي: يُعلم ويُعرف أن هذا الفرسَ سابقٌ غيرَ مسبوقٍ[٣].

«فهو قِمارٌ» بكسر القاف؛ أي: مُقامرةٌ.

قال المظهرُ: اعلم أن المحلِّلَ ينبغي أن يكون على فرسٍ مثل فرسَي[٤] المُخرِجَين، أو قريباً من فرسيهما في العَدْوِ، فإن كان فرسُ المحلِّلِ جَواداً، بحيث يعلمُ المحلِّلُ أن فرسي المخرجَين لا يَسبقان فرسَه لم يجُز، بل وجودُه كعدمه، وإن كان لا يَعلم أنه يسبِقُ فرسي المخرجَين يقيناً أو أنه يكون مَسبوقاً جازَ[٥].

---

(١) «شرح المصابيح»: (٤/ ٣٤٩). وفيه: وهو أن يَدخلَ ثالثٌ بينهما.

(٢) انظر: «شرح المصابيح»: (٤/ ٣٥٠).

(٣) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٦٧٠).

(٤) وقع في الأصل: (فرس)، والتصويب من «المفاتيح في شرح المصابيح».

(٥) «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٤/ ٣٧١).

٢٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.

وفي «شرح السنة»: ثم في المسابَقة إن كان المالُ من جهة الإمامِ أو من جهةِ واحدٍ من عُرْضِ النَّاس شَرَطَ للسَّابِق من الفارسَين مالاً معلوماً فجائزٌ، وإذا سبقَ استحقَّه، وإن كان من جهة الفارسَين، فقال أحدُهما لصاحبه: إن سبقتَني فلكَ عليَّ كذا، وإن سبقتُك فلا شيءَ لي عليك؛ فهو جائزٌ أيضاً، فإذا سبقَ استحقَّ المشرُوطَ.

وإن كان المالُ من جهةِ كُلِّ واحدٍ منهما، بأن قال لصاحبه: إنْ سبقتُك فلِي عليك كذا، وإن سبقتَني فلك عليَّ كذا؛ فهذا لا يجوز إلَّا بمُحلِّلٍ يدخلُ بينهما إنْ سبقَ المحلِّلُ أخذَ السَّبقَين، وإن سُبِقَ فلا شيءَ عليه.

وسمِّيَ مُحلِّلاً لأنه محلِّلٌ للسَّابق أخذَ المال. فبالمُحلِّلِ يخرجُ العقدُ عن أنْ يكونَ قِماراً؛ لأنَّ القمارَ يكون الرجلُ مُتردِّداً بين الغُنْمِ والغُرْمِ، فإذا دخلَ بينهما لم يُوجد فيه هذا المعنى.

ثم إذا جاء المحلِّلُ أوَّلاً، ثم جاء المُستبِقان معاً أو أحدُهما بعدَ الآخر، أخذَ المحلِّلُ السَّبقَين، وإنْ جاء المُستبِقان معاً، ثم المحلِّلُ، فلا شيء لأحدٍ، وإنْ جاء أحدُ المستبِقين أوَّلاً، ثم المحلِّلُ والمستبِقُ الثاني، إمَّا معاً، أو أحدُهما بعدَ الآخرِ، أحرزَ السَّابق سَبَقَه، وأخذَ سبَقَ المستبِق الثاني، وإنْ جاء المحلِّلُ وأحدُ المستبِقين معاً، ثم جاء الثاني مُصَلِّياً[1] أخذَ السَّابقان سبقَه[2]. كذا في «المرقاة»[3].

قال المنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[4].

(بإسناد عبَّادٍ) أي: ابنِ العوَّامِ المذكورِ في الإسناد السابق.

(قال أبو داود: رواه مَعْمَرٌ... إلخ) هذه العبارة لم تُوجد في بعض النُّسخ.

---

(١) أي: تالياً للسابق؛ لأن رأسَه يكون عند صلاه؛ وهو مغرز ذنبه.

(٢) «شرح السنة»: (١٠/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٣) (٦/ ٢٥٠٥).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٠). ابن ماجه: ٢٨٧٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٥٥٧.

٦٩ - بَابٌ فِي الجَلَبِ عَلَى الخَيْلِ فِي السِّبَاقِ

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، جَمِيعاً عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ». زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرِّهَانِ».

(بابٌ في الجَلَبِ على الخيلِ في السِّباق)

أي: المسابقة.

«لا جَلَبَ ولا جَنَبَ» كلاهما بفتحتين. قال في «النهاية»: الجَلَبُ في الزكاة - مرَّ معناه -[1] وفي السِّباق أن يُتبعَ الرجلُ فرسَه رجلاً، فيزجُرَه، ويصيحَ حثًّا له على الجَرْي[2].

والجَنَبُ في السِّباق أن يَجنُبَ فرساً إلى فرسِه الذي يُسابق[3] عليه، فإذا فَتَرَ المركوبُ تحوَّلَ إلى المَجنُوبِ[4]. انتهى.

(زاد يحيى) أي: ابنُ خلفٍ (في حديثه «في الرِّهان») أي: قال في روايته: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الرِّهان» بزيادةِ لفظ: «في الرِّهان»، وأما مسدَّدٌ، فلم يذكُر في روايته هذا اللفظَ.

ثم الرِّهانُ والمُراهنة المرادُ منه: المخاطَرَةُ، والمسابقة على الخيل. ذكره صاحبُ «القاموس»[5].

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[6]. هذا آخر

---

(١) هذه العبارة ليست من كلام ابن الأثير.

(٢) «النهاية»: (جلب). وفيه: أن يتبع الرجلُ فرسَه، فيزجره ويَجْلِب عليه، ويصيح. . . إلخ. أما ما أثبته المصنف فهو منقول من «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٠٥).

(٣) وقع في الأصل: (سابق)، والمثبت من «النهاية».

(٤) «النهاية»: (جنب).

(٥) مادة: (رهن).

(٦) الترمذي: ١١٥١، والنسائي: ٣٣٣٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٩٤٦.

٢٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْجَلَبُ وَالجَنَبُ فِي الرِّهَانِ.

كلامه. وقد ذكر أبو حاتمٍ الرازيُّ[1] وغيرُه من الأئمَّة[2] أن الحسنَ البصريَّ لا يصِحُّ له سماعٌ من عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنه[3].

(عن قتادةَ قال: الجَلَبُ... إلخ) قال المنذريُّ: وقد ذكر غيرُه أن ذلكَ في الزكاة[4].



---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٣٨.
(٢) ابن المديني في «العلل» ص٥١.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٢).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٣).

٧٠ - بَابٌ فِي السَّيْفِ يُحَلَّى

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً.

(بابٌ في السيف يُحلَّى)

(كانت قَبيعةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ فضةً) قال الخطَّابي: قَبيعَةُ السيفِ: الثُّومةُ التي فوقَ المَقْبِضِ(١). انتهى.

وفي «القاموس»: قَبيعةُ السيفِ: ما على طَرفِ مَقْبِضه من فِضَّةٍ أو حَديدٍ(٢).

قال في «شرح السنة»: فيه دليلٌ على جواز تَحلية السَّيفِ بالقليل من الفِضَّة، وكذلك المِنْطَقَةُ، واختلفوا في [تحلية] اللِّجَام والسَّرْجِ، فأباحه بعضُهم كالسيف، وحرَّم بعضُهم؛ لأنه من زِينة الدَّابَّة، وكذلك اختلفُوا في تَحلية سِكِّينِ [غير] الحرْبِ والمِقْلَمَةِ بقليلٍ من الفضَّة، فأمَّا التَّحليةُ بالذَّهب فغيرُ مباحٍ في جميعها(٣).

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وهكذا رُوِيَ عن همَّامٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، وقد رَوى بعضُهم عن قتادةَ، عن سعيدِ بن أبي الحسن، قال: كانت قَبيعةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فضَّةٍ. قال النَّسائي: وهذا حديثٌ منكرٌ، والصَّواب: قتادةُ عن سعيدٍ(٤). انتهى كلام المنذريِّ(٥).

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٠٣). ووقع فيه وفي طبعة العلمية / حلب/ ت: طباخ: (٢/ ٢٥٧): تومة، وكذا في النسخة التي بهامش «مختصر المنذري»: (٣/ ٤٠٣)، بالتاء المثناة، والذي في كتب الغريب والمعاجم أنها بالثاء. وهو يوافق ما في الأصل، والله أعلم.

(٢) وقع في الأصل: (حديدة)، والتصويب من «القاموس المحيط»: (قبع).

(٣) «شرح السنة»: (١٠/ ٣٩٨).

(٤) الترمذي: ١٧٨٦، والنسائي: ٥٣٧٤.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٣).

٢٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً.

قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَداً تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

(عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت. . . إلخ) قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي، وقد أشار إليه التِّرمذي(١).

(قال قتادةُ) في هذه العبارة اختصارٌ مُخِلٌّ للمقصودِ، وهذا من مَقولةِ المؤلِّفِ أبي داود، وحقُّ العبارةِ؛ أي: هكذا قال قتادةُ يعني في روايةِ جريرِ بن حازمٍ متصلاً، وفي روايةِ هشامٍ الدَّستَوائيِّ مُرسلاً.

(وما علمتُ أحداً) من أصحابِ قتادةَ، وهذا من بقيَّةِ مقولةِ المؤلِّفِ (تابَعَه) الضميرُ المنصوبُ يرجِعُ إلى جريرِ بنِ حازمٍ لا إلى سعيدِ بن أبي الحسن (على ذلك) أي: الاتصال من مُسنداتِ أنسٍ.

وقال شيخُنا حسينُ بن محسنٍ في بعض إفاداته ما ملخَّصُه: ففيه إشارةٌ من أبي داود إلى تفرُّدِ جريرِ بنِ حازمٍ بذلك، ويؤيِّدُ ذلك قولُ أبي داود: أقوى هذه الأحاديثِ حديثُ سعيدِ بن أبي الحسن، والباقية ضِعافٌ. ويؤيِّدُه أيضاً قولُ الدارِميِّ في «مسنده» وهذه عبارته: بابُ قَبيعةِ سيفِ رسولِ الله ﷺ: حدَّثنا أبو النُّعمان: حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ قال: كانت قبيعةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فِضَّةٍ. قال عبدُ الله؛ يعني الدَّارِمي: هشامٌ الدَّستَوائيُّ خالفَه، فقال: قتادةُ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسن، عن النبي ﷺ. وزعمَ الناسُ أنه هو المحفوظُ(٢). انتهى.

فمآلُ كلامِ أبي داود والدارميِّ واحدٌ، ومما يقوِّي ذلك أيضاً قولُ الحافظ المنذريِّ: وأخرجه النَّسائي وقد أشار إليه التِّرمذيُّ(٣). فإن ذلك يدلُّ صريحاً على أنَّ صوابَ العبارة: قال أبو داود، لا قال قتادةُ، فإنه لم يُعهد من مِثل قتادةَ استعمالُ هذه العبارة، وإنما يستعملُها متأخِّرو المحدثين الذين دوَّنوا قواعد الرواية وآدابَها.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٣)، النسائي: ٥٣٧٥، والترمذي بإثر: ١٧٨٦.

(٢) «سنن الدارمي»: ٢٤٥٧ ـ ٢٤٥٨.

(٣) تقدم قوله تقريباً.

. . . .

قال الحافظ ابنُ حجرٍ في «نكته على ابن الصلاح»: الذي يبحثُ عنه المحدِّثون إنما هو زيادةُ بعض الرواة من التابعين فمَن بعدَهم[١].

فإنه يدلُّ صريحاً على أن قولَه: ولا أعلمُ أحداً تابَعه على ذلك، من قول أبي داود لا من قولِ قتادةَ. ويحتملُ على بُعدٍ أن تكون هذه العبارةُ من قول قتادةَ، وكأنه لمَّا ثبتَ عند قتادةَ سماعُه لذلك من أنسٍ عن النبيِّ ﷺ وسمِعَ قتادةُ سعيدَ بنَ أبي الحسن حدَّث به مُرسلاً حصلَ له إنكارٌ لذلك، فقال: ما علمتُ أحداً تابعَه على ذلك، فعلى هذا يكون الضميرُ في «تابعَه» عائداً إلى سعيدِ بن أبي الحسن. انتهى كلامُ الشيخ.

قلتُ: إرجاعُ الضميرِ إلى سعيدِ بن أبي الحسن محلُّ نظرٍ.

وقال الزَّيلعيُّ: قال النَّسائي: هذا حديثٌ منكرٌ، والصواب: قتادةُ عن سعيدِ بن أبي الحسن، وما رواه عن هَمَّامٍ غيرُ عمرِو بن عاصمٍ[٢]. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: جريرُ بن حازمِ بن زيدٍ البصريُّ: ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادةَ ضعفٌ، وله أوهامٌ إذا حدَّثَ من حفظه[٣].

قال أحمدُ: حديثُ جريرٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قال: كانت قَبيعةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ فضةً. خطأٌ، والصَّوابُ: عن قتادةَ، عن سعيد بن أبي الحسن[٤]. انتهى.

لكن قال الحافظُ ابنُ القيِّم: إنَّ حديثَ قتادةَ عن أنسٍ محفوظٌ؛ لاتِّفاقِ جريرِ بن حازمٍ وهمَّامٍ على قتادةَ عن أنسٍ، والذي رواه عن قتادةَ عن سعيدِ بن أبي الحسن مُرسلاً هو هشامٌ الدَّستَوائي، وهشامٌ ـ وإن كان مُقدَّماً في أصحاب قتادةَ ـ فليسَ همامٌ وجريرٌ إذا اتَّفقا بدونِه[٥]. انتهى. كذا في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» مختصراً، والله أعلم.

---

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (٢/ ٦٩١).
(٢) «نصب الراية»: (٤/ ٢٣٢)، ولم أقف على قول النسائي.
(٣) «تقريب التهذيب»: ٩١١، فالكلام فيه بحروفه وليس في «التهذيب».
(٤) «تهذيب التهذيب»: (١/ ٢٩٥).
(٥) «تهذيب ابن القيم» مع «مختصر المنذري»: (٣/ ٤٠٤).

٢٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَى هذه الأَحادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، وَالبَاقِيَةُ ضِعَافٌ.

(عن عثمانَ بن سعدٍ عن أنسِ بن مالكٍ. . . إلخ) قال المنذريُّ: عثمانُ بن سعدٍ هو أبو بكرٍ التَّميميُّ البَصريُّ الكاتِبُ، تكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ[1].

(قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديثِ. . . إلخ) هذه العبارةُ لم تُوجد في بعضِ النُّسخ.



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٤).

٧١ ـ بَابٌ فِي النَّبْلِ يُدْخَلُ فِي المَسْجِدِ

٢٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي المَسْجِدِ أَلَّا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا.

٢٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا** ـ أَوْ قَالَ: **فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ**؛ أَوْ قَالَ: **فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ ـ أَنْ تُصِيبَ**(*) **أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ**».

(بابٌ في النَّبْلِ يُدخَل في المسجد)

النَّبْلُ بفتح النون وسكون الموحدة: السِّهام العربية، وهي مؤنثةٌ، ولا واحدَ لها من لفظها.

(**يتصدَّق بالنَّبل**) فيه جوازُ التَّصدُّق في المسجد (**إلَّا وهو آخِذٌ بنُصولها**) جمع نَصْلٍ؛ وهو حديدةُ السَّهم، والواو للحالِ.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[(١)].

«**في مسجدنا**» أي: المؤمنين، فليس المرادُ مسجدَ المدينة فقط «**أو في سُوقنا**» تنويعٌ من الشَّارع لا شكٌّ من الراوي «**على نِصَالها**» جمعُ نَصْلٍ (**أو قال**: «**فليقبض كفه**») أي: على نِصالها (**أو قال**: «**فليقبض بكفه**») أي: على نصالها، و«أو» في هذين الموضعين للشكِّ من الراوي «**أن تصيبَ**» أي: مخافةَ أن تُصِيبَ.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ وابنُ ماجه[(٢)].

(*) في هامش الأصل: (يُصيب).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٤). مسلم: ٦٦٦٣، وأخرجه البخاري: ٤٥١، بنحوه، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٧٨١.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٤). البخاري: ٧٠٧٥، ومسلم: ٦٦٦٥، وابن ماجه: ٣٧٧٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٥٤٥.

٧٢ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً

٢٦٠١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً.

(بابٌ في النهي أن يُتعاطى السيفُ مَسلُولاً)

السَّلُّ: بركشيدن شمشير وكاردوجزان.

(نهى أن يُتعاطى) بصيغة المجهول: من التَّعاطي؛ وهو: التَّناولُ (السيفُ مسلولاً) فيُكره مُناولتُه كذلك؛ لأنه قد يُخطِئُ في تناوله فيجرحُ شيئاً من بدنه، أو يَسقط على أحدٍ فيؤذيه.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ(١).



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٥). الترمذي: ٢٣٠٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٢٠١.

٧٣ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبُعَيْنِ

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبُعَيْنِ.

(بابُ النَّهي أن يُقدَّ السَّيْرُ بين إِصْبُعين)

(نَهى أن يُقدَّ) بصيغة المجهول، والقَدُّ: القطعُ طُولاً كالشَّقِّ (السَّيْرُ) بفتحٍ فسكونٍ: ما يُقدُّ من الجِلْد؛ أي: نهى أن يَقطعَ ويَشُقَّ قِطعةَ الجِلد بين إِصبُعين؛ لئلَّا تعقِرَه الحديدةُ، وهو يُشبه نهيَه عن تَعاطي السيفِ مَسلُولاً. كذا في «فتح الودود».

قال المنذريُّ: قد اختُلف في سماعِ الحَسَنِ من سَمُرَةَ[١].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٥).

٧٤ - بَابٌ فِي لُبْسِ الدُّرُوعِ

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، أَوْ: لَبِسَ دِرْعَيْنِ.

(بابٌ في لُبس الدُّروع)

(ظاهَرَ يوم أُحدٍ بين دِرعين) أي: لَبِسَ أحدَهما فوقَ الآخَرِ، والتَّظاهُرُ بمعنى التَّعاونِ والتَّساعدِ (أو لَبِس دِرعين) شكٌّ من الراوي.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٤). وفيه: لم يجزم سفيان الثوري بسماعه فيه، إنما قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٥٢٩، وابن ماجه: ٢٨٠٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧٢٢.

٧٥ ـ بَابٌ فِي الرَّايَاتِ وَالأَلْوِيَةِ

٢٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ القَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ إِلَى البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ.

(بابٌ في الرايات والأَلْوية)

جمعُ: لِواءٍ، والرَّاياتُ جمع: رايةٍ. قال في «المُغرب»: اللواءُ: عَلَمُ الجيش، وهو دُون الرَّاية؛ لأنه شُقَّةُ ثوبٍ يُلْوى ويُشدُّ إلى عُودِ الرُّمح، والرَّايةُ: علَمُ الجيش، ويكنى: أمَّ الحرب، وهو فوقَ اللواءِ[(١)].

وقال التُّوربِشْتي: الرَّاية هي التي يتولَّاها صاحبُ الحرب، ويُقاتلُ عليها، وتميلُ المقاتِلَةُ إليها، واللواء علامةُ كَبْكَبة الأميرِ تدورُ معه حيثُ دارَ[(٢)].

وفي «شرح مسلم»[(٣)]: الرَّاية: العلَمُ الصغيرُ، واللواء: العلَمُ الكبير. كذا في «المرقاة»[(٤)].

(بَعثني) أي: أَرسلني (كانت سوداءَ) قال القاضي[(٥)]: أرادَ بالسَّوداء: ما غالِبُ لونِه سوادٌ؛ بحيث يُرى من البعيد أسودَ، لا ما لونُه سوادٌ خالِصٌ؛ لأنه قال: (من نَمِرة) بفتحٍ فكسرٍ، وهي: بُردةٌ من صُوفٍ يَلْبَسها الأعرابُ فيها تَخطِيطٌ من سوادٍ وبياضٍ، ولذلك سُميت نمرةً تشبيهاً بالنَّمِر. ذكره القاري[(٦)].

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلَّا من

---

(١) «المُغرب»: (لوى) و(ريي).
(٢) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٨٩٠).
(٣) لم يذكر شرح مَن، ولم أقف عليه في المطبوع من شروح مسلم.
(٤) (٦/ ٢٥٠٩).
(٥) القاضي البيضاوي في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٦١٠ ـ ٦١١).
(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٠٩).

٢٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المَرْوَزِيُّ ـ وَهُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لِوَاهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ.

٢٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفْرَاءَ.

حديثِ ابنِ أبي زائدةَ، وأبو يعقوبَ الثقفيُّ اسمه: إسحاقُ بنُ إبراهيمَ[١]. هذا آخر كلامه. وأبو يعقوبَ الثَّقفيُّ، هذا، كوفيٌّ، وقال ابنُ عَدِيٍّ الجُرجانيُّ[٢]: رَوى عن الثِّقات ما لا يُتابع عليه، وقال أيضاً: وأحاديثُه غيرُ محفوظةٍ[٣].

(**الدُّهني**) بضم الدال المهملة (**كان لِواه**) كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضِها: لِواؤُه.

قال المنذريُّ[٤]: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٥]، وقال التِّرمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلَّا من حديثِ يحيى بنِ آدمَ عن شَريكٍ، قال: وسألتُ محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديثِ، فلم يعرفه إلَّا من حديثِ يحيى بنِ آدمَ عن شَريكٍ[٦].

(**حدثنا عقبةُ بن مُكْرم**) بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح المهملة (**عن سِماك**) وهو ابنُ حربٍ (**عن آخرَ منهم**) أي: من قومه (**قال: رأيتُ... إلخ**).

قال المنذريُّ: في إسناده رجلٌ مجهولٌ، وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه من حديث أبي مِجْلَز عن ابن عباس قال: كانت رايةُ رسولِ الله ﷺ سوداءَ، ولواؤُه أبيضَ[٧]. وفي إسناده يزيدُ بن

---

(١) الترمذي: ١٧٧٥، وابن ماجه لم يخرجه، وإنما أخرجه بنحوه من حديث ابن عباس برقم: ٢٨١٨. وأخرج حديث الباب النسائي في «الكبرى»: ٨٥٥٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٦٢٧.

(٢) في «الكامل»: (١/ ٥٥٣).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٦).

(٥) الترمذي: ١٧٧٤، والنسائي: ٢٨٦٦، وابن ماجه: ٢٨١٧.

(٦) قول الترمذي بإثر الحديث: ١٧٧٤.

(٧) الترمذي: ١٧٧٦، وابن ماجه: ٢٨١٨.

. . . .

حَيَّان[١] أخو مقاتل بن حَيَّان[١]، قال البخاري: عنده غلطٌ كثيرٌ[٢]، وأخرج البخاريُّ هذا الحديثَ في «تاريخه الكبير»[٣] من رواية يزيدَ هذا مُختصِراً على الرَّاية، وأخرج النَّسائيُّ من حديث قَتادةَ عن أنسٍ أنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ كانت معه رايةٌ سوداءُ في بعضِ مَشاهدِ النبيِّ ﷺ[٤].

وهو حديثٌ حسنٌ[٥].



(١) وقع في الأصل: (حبان) بالموحدة، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري» ومصادر ترجمته.

(٢) «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣٢٥).

(٣) (٨/ ٣٢٥).

(٤) النسائي في «الكبرى»: ٨٥٥١.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٦).

٧٦ ـ بَابٌ فِي الانْتِصَارِ بِرَذْلِ الخَيْلِ وَالضَّعَفَةِ

٢٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ الفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَيْدُ بنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بنِ أَرْطَاةَ.

(بابُ الانتصار برَذْلِ الخيل والضَّعَفَةِ)

الانتصارُ: طلَبُ النُّصرةِ، والرَّذْلُ: الدُّونُ الخَسيسُ، أو الرَّديءُ من كلِّ شيءٍ على ما في «القاموس»[١]. والخيلُ بالفارسية: سواران واسيبان. والضَّعَفَةُ: جمعُ ضَعيفٍ.

«**ابغُوني**» قال في «الصراح»: بَغيتُك الشَّيءَ طلبتُه لك، ووقعَ في بعض النُّسخ: «ابغُوا لي».

قال العَلْقمي: قال ابنُ رِسلان: بهمزة وصلٍ مكسورةٍ؛ لأنه فعلٌ ثلاثي؛ أي: اطلُبوا لي.

«**الضُّعفاءَ**» أي: صعاليكَ المسلمين، وهم مَن يستضعِفُهم الناسُ لرَثاثةِ حالِهم، أستعينُ بهم.

فإذا قلتَ: أَبغِني، بقطع الهمزة، فمعناه: أَعِنِّي على الطلب، يُقال: أَبغيتُك الشيءَ؛ أي: أَعنتُك عليه. انتهى. قال شيخُنا الزَّركشِيُّ: والأَوَّلُ المرادُ بالحديثِ. كذا في «السراج المنير»[٢].

«**وتُنصرون**» أي: تُعاونون على عدُوِّكم «**بضعفائِكُم**» أي: بسببهم، أو ببركةِ دُعائهم.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيحٌ[٣]، وقد أخرجه البخاري والنَّسائي من حديثِ سعدِ بن أبي وقَّاص عن النبيِّ ﷺ بنحوه[٤]، وفي حديث النَّسائي زيادةٌ تبيِّنُ معنى الحديثِ: قال نبيُّ اللهِ ﷺ: «**إنما ينصر الله**[٥] **هذه الأمةَ بضعيفها بدَعوتِهم**

---

(١) (رذل).

(٢) (١/ ٢٣).

(٣) الترمذي: ١٧٩٧، والنسائي: ٣١٧٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٧٣١.

(٤) البخاري: ٢٨٩٦، والنسائي: ٣١٧٨، وأخرجه أحمد: ١٤٩٣ بنحوه، من طريق آخر.

(٥) وقع في الأصل: (نصر الله)، والتصويب من «سنن النسائي».

. . . .

وصَلاتِهم وإخْلاصِهم»، ومعناه: أنَّ عِبادةَ الضُّعفاء ودُعاءَهم أشدُّ إخلاصاً؛ لجلاء قُلوبهم من التَّعلُّق بِزُخرف الدنيا، وجعلوا همَّهم واحِداً، فأُجيب دعاؤُهم، وزَكَتْ أعمالُهم[1]. انتهى كلام المنذريِّ[2].



(١) كذا في الأصل، وفي «مختصر المنذري»: (٣/ ٤٠٧): ربحت أعمالهم.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٧).

٧٧ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشِّعَارِ

٢٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ** قَالَ: كَانَ شِعَارُ المُهَاجِرِينَ عَبْدَ اللهِ، وَشِعَارُ الأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

٢٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ.

(بابٌ في الرجل ينادي بالشِّعار)

قال في «القاموس»: الشِّعارُ ككتاب: العلامةُ في الحرب والسفر[١].

(كان شِعارُ المهاجرين) أي: علامتُهم التي يَتعارفون بها في الحرب.

(عبدَ الله) أي: لفظَ عبدِ الله.

قال المنذريُّ: في إسناده الحجَّاجُ بن أرطاةَ، ولا يُحتجُّ بحديثه[٢].

(فكان شِعارُنا: أَمِتْ أَمِتْ) قال ابنُ الأثير: هو أمرٌ بالموت، والمرادُ به التَّفاؤلُ بالنَّصر بعدَ الأمرِ بالإماتة مع حُصولِ الغَرضِ للشِّعار، فإنهم جعلُوا هذه الكلمةَ علامةً بينهم يَتعارفون بها؛ لأجلِ ظُلمة الليل[٣]. انتهى.

والتَّكرارُ للتأكيد، أو المرادُ أن اللفظَ كان مما يتكرَّرُ، قيل: المخاطَب هو الله تعالى فإنه المُميتُ، فالمعنى: يا ناصِرُ أَمِت العدوَّ. وفي «شرح السنة»[٤]: «**يا مَنصورُ أَمِت**»[٥]. فالمخاطَب كلُّ واحدٍ من المُقاتلين. ذكره القاري[٦].

---

(١) «القاموس المحيط»: (شعر). ووقع في الأصل: (قال في القاس). وهو خطأ.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٧).

(٣) «النهاية»: (موت).

(٤) (١١/ ٥٢).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٨٠٨، والطبراني في «الأوسط»: ٦٠١٥، و«الكبير»: ٦٤٩٦، من حديث سنان بن وبرة الجهني رضي الله عنه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٠١٧٢، وقال: وإسناد «الكبير» حسن.

(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٤٠).

٢٦١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ المُهَلَّبِ بنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: ﴿حمٓ﴾ لَا يُنْصَرُونَ».

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[(١)].

(عن المهلَّب بن أبي صُفْرة) بضمِّ المهملة، وسكونِ الفاء.

«إن بُيِّتُّم» بصيغة المجهول؛ أي: إن بَيَّتَكُم العدُوُّ؛ أي: قَصدُوكم بالقتل ليلاً، واختلطتُم معهم.

قال ابنُ الأثير: تَبيِيْتُ العدُوِّ، هو: أن يُقصدَ في الليل من غير أن يَعلمَ، فيؤخذَ بغتةً، وهو البَياتُ[(٢)]. انتهى.

«﴿حمٓ﴾ لا يُنصرون» قال الخطَّابي: معناه الخَبرُ، ولو كان بمعنى الدُّعاء، لكان مجزوماً؛ أي: لا ينصروا، وإنما هو إخبارٌ، كأنه قال: واللهِ إنَّهم لا يُنصرون.

وقد رُوي عن ابن عباسٍ أنه قال: ﴿حمٓ﴾ اسمٌ من أسماء الله[(٣)]. فكأنه حلَفَ بالله أنهم لا يُنصرون[(٤)].

وقال في «النهاية»: معناه: اللهمَّ لا يُنصرون. ويريدُ به الخبرَ لا الدُّعاءَ. وقيل: إن السُّورَ التي أوَّلُها ﴿حمٓ﴾ سُوَرٌ لها شأنٌ، فنبَّه أن ذِكرَها لشَرفِ منزلتِها مِمَّا يُستظهر بها على استنْزَال النَّصر من الله. وقوله: «لا يُنصرون» كلامٌ [مستأنَفٌ] كأنَّه حينَ قال: قُولوا: ﴿حمٓ﴾ قيل: ماذا يكونُ إذا قُلناها؟ فقال: لا يُنصرون[(٥)]. كذا في «مرقاة الصعود»[(٦)].

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي[(٧)]، وذكرَ التِّرمذيُّ[(٨)] أنه رُوي عن المهلَّبِ عن النبيِّ ﷺ مُرسلاً[(٩)].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٧). النسائي في «الكبرى»: ٨٨١١. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٤٩٨.

(٢) «النهاية»: (بيت).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره»: (٢٠/ ٢٧٤).

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٢٠٤).

(٥) «النهاية»: (حمم)، وما بين معقوفين منه.

(٦) (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤).

(٧) الترمذي: ١٧٧٧، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨١٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٦١٥، كلاهما بنحوه.

(٨) بإثر الحديث: ١٧٧٧.

(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٨). وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٣٧٩، عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلاً.

٧٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

٢٦١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ**».

(بابُ ما يقولُ الرجلُ إذا سافرَ)

«**اللهمَّ أنت الصَّاحب في السَّفر**» أي: الحافظُ والمُعينُ «**والخليفةُ في الأهل**» الخليفةُ: مَن يقومُ مَقام أحدٍ في إصلاحِ أَمره «**من وَعْثاء السَّفر**» بفتح الواو، وسكون العين المهملة؛ أي: مشقَّتِه وشِدَّته «**وكَآبة**» هي تَغيُّر النفسِ بالانكسار من شِدَّة الهمِّ والحُزن، يُقال: كَئِبَ كَآبةً واكْتأَبَ فهو كَئِيبٌ ومُكتئِبٌ. كذا في «النهاية»[(١)].

«**المُنقلَب**» مصدرٌ مِيميٌّ. قال الخطَّابي: أن[(٢)] ينقلِبَ من سَفَره إلى أهله كَئِيباً حَزيناً غيرَ مَقضِيِّ الحاجةِ، أو مَنكُوباً ذهبَ مالُه، أو أصابته آفَةٌ في سَفَره، أو أن يَقدَمَ[(٣)] على أهله فيجِدَهم مرضَى، أو يفقِدَ بعضَهم أو ما أشبَه ذلك من المَكروه[(٤)].

«**اطْوِ لنا الأرضَ**» أمرٌ من الطَّيِّ؛ أي: قَرِّبها لنا، وسهِّل السيرَ فيها «**وهَوِّن**» أي: يَسِّر.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[(٥)]. وقد أخرجَ مسلمٌ في «صحيحه»[(٦)] أتمَّ منه من حديث عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما. وقد أخرج أيضاً[(٧)] من حديث عبد الله بن سَرْجِسَ رضي الله عنه طرفاً منه[(٨)].

---

(١) (كأب).
(٢) وقع في الأصل: (أي)، والمثبت من «معالم السنن».
(٣) في «معالم السنن»: يرد.
(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٢٠٥).
(٥) النسائي: ٥٥٠١، مختصراً، وأخرجه بنحوه الترمذي: ٣٧٣٨، وهو في «مسند أحمد»: ٩٥٩٩.
(٦) برقم: ٣٢٧٥، وهو في «مسند أحمد»: ٦٣٧٤.
(٧) مسلم: ٣٢٧٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧٧١.
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٨).

٢٦١٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤] **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ**(*) **فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا البُعْدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ**». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ.

(**استوى على بَعيره**) أي: استقرَّ على ظَهر مَركوبه ﴿سَخَّرَ﴾ أي: ذلَّلَ ﴿هَٰذَا﴾ أي: المركوبَ، فانقادَ لأضعَفِنا ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ أي: مُطيقين قبلَ ذلك، أو المعنى: ولولا تسخيرُه ما كُنَّا جميعاً مُقتدرين على رُكوبه. مِن: أَقْرنَ له: إذا أَطاقَه وقَوِيَ عليه. قاله القاري(١).

﴿لَمُنقَلِبُونَ﴾ أي: راجِعون، واللام للتأكيد «**البِرَّ**» أي: الطاعةَ «**والتَّقوى**» أي: عن المعصية، أو المرادُ من البِرِّ الإحسانُ إلى النَّاس، أو: من الله إلينا، ومن التَّقوى ارتكابُ الأوامر واجتنابُ النَّواهي «**ومن العملِ ما تَرضى**» أي: به عنَّا (**قالهنَّ**) أي: الكلماتِ المذكورة، وهي: «**اللهمَّ إنَّا نسألك**» إلخ.

«**آيِبون**» أي: نحن راجعون من السَّفر بالسَّلامة إلى الوَطن (**وإذا عَلَوا الثَّنايا**) جمعُ ثَنِيَّةٍ، قال في «القاموس»: الثَّنِيَّةُ: العقبةُ، أو طريقُها، أو الجبلُ، أو الطريقةُ فيه أو إليه(٢).

(**فوُضِعت الصَّلاةُ على ذلك**) حيثُ وُضِعَ فيها التَّسبيحُ حالَ الركوعِ والسجودِ، والتكبيرُ وقتَ الرَّفْعِ.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي(٣)، وآخِرُ حديثِهم: «حامدون»(٤).

(*) في نسخة في هامش الأصل: (إنا نسألك).

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٦٧٩).

(٢) «القاموس المحيط»: (ثني).

(٣) مسلم: ٣٢٧٥، والترمذي: ٣٧٥٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٣٠٦، وهو في «مسند أحمد»: ٦٣٧٤.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٩).

٧٩ ـ بَابٌ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الوَدَاعِ

٢٦١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

(بابٌ في الدُّعاء عند الوَداع)

(عن قَزَعَةَ) بزايٍ وفتحاتٍ، وهو ابنُ يحيى البَصريُّ.

(هلمَّ) أي: تعالَ. وفي الحِجاز يستوي فيه الواحدُ وغيرُه، ويُبنى على الفتح. وفي تميمٍ يُثنَّى ويُجمع. قاله في «المجمع»[(١)].

«أَستودعُ اللهَ دينَك» أي: أستحفِظُ، وأطلُب منه حِفظَ دينِك «وأمانتَك» قال الخطَّابي: الأمانةُ هاهنا: أهلُه ومَن يخلُفه منهم، ومالُه الذي يودِعُه ويستحفِظُه أمينَه ووكيلَه ومَن في معناهما، وجَرى ذِكرُ الدِّين مع الوَدائعِ؛ لأنَّ السفرَ مَوضِعُ خَوفٍ وخطرٍ، وقد يُصيبه فيه المشقَّةُ والتَّعبُ، فيكونُ سبباً لإهمال بعضِ الأُمور المتعلِّقة بالدِّين، فدعا له بالمَعونة والتَّوفيق فيهما[(٢)]. انتهى.

وقال في «فتح الودود»: قوله: «أمانتَك»؛ أي: ما وُضِعَ عندَك من الأماناتِ من الله، أو من أحدٍ من خلقِه، أو ما وَضعْتَ أنتَ عند أحدٍ، أو ما يتعلَّقُ بك من الأمانات.

«وخَواتِيمَ عمَلِك» جمعُ خاتِمٍ؛ أي: ما يُختَمُ به عملُك؛ أي: أَخِيرُه، والجمعُ لإفادة عُمومِ أعمالِه.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[(٣)].

---

(١) (هلم).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٠٦).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٩)، النسائي في «الكبرى»: ١٠٢٦٩/٣، وأخرجه بنحوه الترمذي: ٣٧٤٤، وهو في «مسند أحمد»: ٤٩٥٧.

٢٦١٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ الخَطْمِيِّ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الجَيْشَ قَالَ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ**».

(السَّيْلَحِيني) بفتحِ المهملةِ واللامِ، بينهما تَحتيَّةٌ ساكنةٌ، ثم مهملةٌ مكسورةٌ، ثم تحتيَّةٌ ساكنةٌ، ثم نونٌ: قريةٌ قربَ بغدادَ بينه وبينها مقدارُ ثلاثةِ فَراسِخَ. كذا في «المراصد»[(١)].

(إذا أرادَ أن يَستودِعَ الجيشَ) أي: العَسكرَ المُتوجِّه إلى العدوِّ.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[(٢)].



---

(١) «مراصد الاطلاع»: (٢/ ٧٦٨)، وكذا ضبط في «معجم ما استعجم»: (٣/ ٧٧٢).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٩). النسائي في «الكبرى»: ١٠٢٦٨.

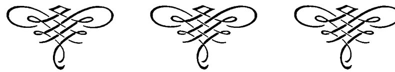
٨٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ

٢٦١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الحَمْدُ للهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤] ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ للهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ(*): يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «**إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**».

(بابُ ما يقولُ الرجل إذا ركِبَ)

(وأُتي) بصيغة المجهول؛ أي: جِيءَ (ثم ضَحِكَ) أي: عليٌّ رضي الله عنه «يعجَب» بفتح الجيم «من عَبدِه إذا قال: اغفِر لي ذُنوبي» قال الطِّيبي: أي: يَرتضِي هذا القولَ، ويستحسنه استحسانَ المُعجِبِ[1].

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيحٌ[2].



(*) في نسخة في هامش الأصل: (فقلت).

(١) لم أقف عليه من كلام الطيبي، وإنما عزاه إليه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٦٩٠). وقال بعده: وقال شارحٌ: التعجب من الله استعظام الشيء.. إلخ. وهذا الكلام بعينه هو ما قاله الطيبي عند شرحه للحديث في «شرحه على المشكاة»: (٦/ ١٩٠١). فلعل القاري رحمه الله تعالى، وهم بين قول الطيبي والآخر، فنسب القول إلى غير قائله. والله أعلم. والمعجِب: الشيء إذا كان حسناً جدًّا. انظر «تهذيب اللغة»: (١/ ٢٤٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ١٩٠٢). الترمذي: ٣٧٤٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٤٨، وهو في «مسند أحمد»: ٧٥٣.

٨١ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ المَنْزِلَ

٢٦١٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ: حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ الوَلِيدِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ**(*) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ، قَالَ: «**يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِي البَلَدِ**، . . . .

(بابُ ما يقول الرجلُ إذا نزلَ المنزِلَ)

«**ربِّي وربُّك الله**» أي: فهو المستحِقُّ أن يُتعوَّذ به «**من شرِّكِ**» أي: من شرِّ ما حصلَ من ذاتك؛ من الخسْفِ والزَّلزلةِ والسُّقوطِ عن الطريق، والتَّحيُّرِ في الفَيافي. ذكره الطِّيبي[1].

«**وشرِّ ما فيك**» أي: ما استقرَّ فيك من الصِّفات والأحوال الخاصَّة بطَبائعك[2]؛ أي: العاديَّة كالحَرارة، والبرودة. «**وشرِّ ما خُلِقَ فيكِ**» أي: من الهَوامِّ وغيرِها من الفِلْذات[3]. قاله القاري[4].

«**ومن شرِّ ما يَدِبُّ عليكِ**» بكسر الدال؛ أي: يمشي ويتحرَّكُ من الحَيوانات والحَشَراتِ مما فيه ضَررٌ «**من أسدٍ وأَسْود**» في «القاموس»: الأسْوَدُ: الحيَّةُ العظيمةُ[5].

«**ومن الحيَّةِ والعَقْربِ**» تعميمٌ بعد تخصيصٍ. وليست الواوُ العاطفةُ في بعضِ النُّسخ، فعلى هذا «من» بَيانيةٌ.

«**ومن سَاكِني البلدِ**» قيل: السَّاكنُ هو الإنْسُ، سمَّاهم لأنهم يَسكُنون البلاد غالباً، وقيل: هو

(*) وقع في الأصل: (عمرو) وهو خطأ، والتصويب من «المطبوع»، ومن نسخة الشيخ محمد عوامة من «سنن أبي داود»: (٣/ ٢٥٧)، وكذلك من مصادر التخريج.

(١) في «شرحه على المشكاة»: (٦/ ١٩٠٢).

(٢) وقع في الأصل (بطباعك)، والتصويب من «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٦٩٢).

(٣) جمع: فِلْذة، وهي القطعة من الشيء، والفلذات هي العناصر المنطرقة؛ من ذهب أو فضة، وأراد ما في الأرض من كنوز. «النهاية»: (فلذ)، «تاج العروس»: (فلذ).

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٦٩٤).

(٥) «القاموس المحيط»: (سود).

وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

الجِنُّ، والمرادُ بالبلد: الأرضُ، قال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨].

(**ومن والدٍ وما وَلَدَ**) قال الخطَّابي: ويحتملُ أن يكونَ أرادَ بالوالد: إبليسَ، وما ولد: الشَّياطينَ(١). انتهى.

وقيل: هما عامَّان لجميعِ ما يُوجد في التَّوالُد من الحَيَوانات.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي(٢)، وفي إسناده بقيَّةُ بنُ الوليد، وفيه مَقالٌ(٣).



---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٠٦).

(٢) النسائي في «الكبرى»: ٧٨١٣ و١٠٣٢٢، وهو في «مسند أحمد»: ٦١٦١.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١١).

٨٢ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

٢٦١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الفَوَاشِي مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(بابٌ في كراهية السَّير في أوَّلِ الليل)

«**فَواشِيَكم**» جمعُ فاشيةٍ، وهي الماشيةُ «**فَحْمةُ العِشاء**» بفتح الفاء، وسكون الحاء المهملة، وهي: إقبالُ الليل وأوَّلُ سوادِه، تَشبيهاً بالفَحْم «**تَعِيثُ**» أي: تُفْسِدُ، والعَيْثُ: الإفساد، وفي بعضِ النُّسخ: «تعبَثُ»، بالموحَّدة.

(**قال أبو داود: الفَواشي... إلخ**) قال الخطَّابي: الفَواشي: جمعُ الفاشيةِ، وهي ما يُرسل من الدَّوابِّ في الرَّعي ونحوِه، فينتشِرُ[1] ويفْشُو. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[2].



---

(١) في الأصل: (فينشر)، والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ٢٠٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١١). مسلم: ٥٢٥٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٣٤٢، وأخرجه البخاري: ٣٢٨٠، بنحوه مطولاً.

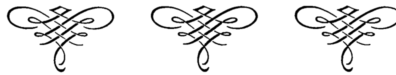
٨٣ ـ بَابٌ: فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ؟

٢٦١٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ.

(بابٌ: في أيِّ يومٍ يُستحبُّ السفرُ؟)

(إلَّا يومَ الخميس) قال في «الفتح»[(١)]: لعلَّ سبَبه ما رُوي من قولِه ﷺ: «**بُوركَ لأُمتي في يومِ الخميسِ**»[(٢)]. وهو حديثٌ ضعيفٌ. قال: وكونُه يُحِبُّ الخروجَ يومَ الخميسِ، لا يَستلزِمُ المواظبةَ عليه، لقيام مانعٍ منه، وقد ثبتَ أنه ﷺ خرج لحَجَّةِ الوداع يومَ السبتِ[(٣)]. كذا في «النيل»[(٤)].

قال المنذريُّ[(٥)]: وأخرجه البخاري والنَّسائي[(٦)].



---

(١) «فتح الباري»: (٦/ ١١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٢٢٣٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٣) هذا الذي رجَّحه الحافظ في «الفتح»: (٦/ ١١٣ ـ ١١٥). ورجَّح ابن حزم في «حجة الوداع»: ص١١٥، و٢٣٢، أنه خرج يوم الخميس، ونفاه القسطلاني في «إرشاد الساري»: (٣/ ١١٢).

(٤) «نيل الأوطار»: (٧/ ٢٨٤).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١٢)، وفيه: وأخرجه النسائي، ولم يذكر البخاري.

(٦) البخاري: ٢٩٤٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٣٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧٨١.

٨٤ ـ بَابٌ فِي الابْتِكَارِ فِي السَّفَرِ

٢٦١٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ حَدِيدٍ، عَنْ **صَخْرٍ الغَامِدِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً، بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

(بابٌ في الابْتِكار في السَّفر)

«**في بُكورها**» أي: صباحها، وأوَّلِ نهارها، والإضافةُ لأدنى ملابسةٍ (**وكان يبعثُ تجارتَه**) أي: مالَها (**فأثرى**) أي: صار ذا ثَرْوةٍ؛ أي: مالٍ كثيرٍ (**وكثُر مالُه**) عطفُ تفسيرٍ.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: حديثُ صخْرٍ الغَامديِّ حديثٌ حسنٌ، ولا نعرِفُ لصخْرٍ الغامديِّ عن النبيِّ ﷺ غيرَ هذا الحديث[1]. هذا آخِرُ كلامه.

وعُمارةُ بن حَديدٍ بَجَلِيٌّ سُئِلَ عنه أبو حاتمٍ الرازيُّ، فقال: مجهولٌ[2]، وسُئِلَ عنه أبو زُرعةَ الرازيُّ، فقال: لا يُعرف[3]، وقال أبو القاسم البَغويُّ: لا أعلمُ روى صخرٌ الغامديُّ غيرَ هذا[4]. وذكرَ أبو عليِّ بن السَّكنِ أنه أَزْدِيٌّ غامِديٌّ، سكنَ الطَّائفَ، ويُعدُّ في أهل الحجاز، وقال: رَوى عنه عُمارةُ بن حديدٍ وحدَه حديثاً واحداً، وعُمارةُ مجهولٌ، لم يَرو عنه غيرُ يَعلى بنِ عطاءٍ الطَّائفيِّ، وذكر أنه رُوِيَ من حديثِ مالكٍ مرسلاً. وقال النمري: صخرُ بنُ وَداعة[5] الغامِديُّ ـ وغامِدٌ في الأَزْدِ ـ سكنَ الطَّائفَ، وهو معدودٌ في أهل الحجاز، ورَوى عنه عُمارةُ بنُ حَديدٍ، وهو مجهولٌ لم

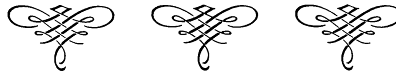
---

(١) الترمذي: ١٢٥٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٨٢، وابن ماجه: ٢٢٣٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٤٤٣.
(٢) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٧٤)، و«علل الحديث»: (٦/ ٤٠).
(٣) وقع في الأصل: (نعرف)، والتصويب من «الضعفاء» لأبي زرعة: (٣/ ٨١٩).
(٤) «معجم الصحابة»: (٣/ ٣٦٣).
(٥) وقع في الأصل: (وادعة)، وهو خطأ، والتصويب من «الاستيعاب»: (٢/ ٧١٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بنُ وَدَاعَةَ.

يَرو عنه غيرُ يَعلى الطَّائفيِّ، ولا أعلمُ لصخْرٍ غيرَ حديثٍ: «**بُورك لأمَّتي في بُكورها**»، وهو لفظٌ رواه جماعةٌ عن النبيِّ ﷺ[1]. هذا آخر كلامه[2].

ورَوى بعضُهم أنه رَوى حديثاً آخَرَ، وهو قولُه: «**لا تَسبُّوا الأمواتَ، فتُؤذوا الأحياءَ**»[3]. انتهى كلامُ المنذريِّ[4].



---

(١) قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٣٦): وقد رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم: علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن سلام، والنواس بن سمعان، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، ونبيط بن شريط، وبريدة، وأوس بن عبد الله، وعائشة، وغيرهم من الصحابة.
أما حديث علي ففي «مسند أحمد» زوائد عبد الله: ١٣٢٠، وهو حسن لغيره، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار: ٥٢٤٢، وابن الأعرابي في «معجمه»: ٩٩٥، والطبراني في «الكبير»: ١٢٩٦٦، والبيهقي في «الشعب»: ٧٣٥٧، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الدارمي: ٥٤٠٦، والطبراني «الكبير»: ١٠٤٨٩، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه: ٢٢٣٨، وكذا حديث أبي هريرة: ٢٢٣٧، وأما حديث أنس فأخرجه البزار: ٧٥٢٣، وابن الأعرابي في «معجمه»: ٢٠٣٧، وتمام في «فوائده»: ٧٠، وأما حديث عبد الله بن سلام، فأخرجه أبو يعلى: ٧٥٠٠، والطبراني في «الكبير» (١٣/ (٣٦٧))، وأما حديث النواس فأخرجه أبو يعلى في «معجمه»: ٢٧١، والطبراني في «الشاميين»: ٤٥٨، وأما حديث عمران فأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٥٤٠)). وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٩٩٦، وكذا حديث عائشة: ٤٨٢٩، وأخرجه أيضاً من حديث أبي بكرة: ٢٩٧٥.
وأما حديث نبيط فأخرجه الطبراني في «الصغير»: ٦٥، وأما حديث بريدة فأخرجه أبو طاهر في «المخلصيات»: ١٣٠٠، وأما حديث أوس فلم أقف عليه.

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر النمري: (٢/ ٧١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧٢٧٨، وفي «الصغير»: ٥٩٠، وفي «الدعاء»: ٢٠٦٣، من حديث صخر، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٣٠٣٢، وقال: وفيه ابن أبي مريم وهو ضعيف. وأخرجه الترمذي: ٢٠٩٧، وأحمد: ١٨٢٠٩، من حديث المغيرة بن شعبة، وإسناده صحيح.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١٣).

٨٥ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ

٢٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»**.

(بابٌ في الرَّجل يُسافِرُ وحْدَه)

«**الراكِبُ شيطانٌ، والراكبان شَيطانان**» قال الخطَّابي: معناه أن التفرُّد والذهابَ وحدَه في الأرض من فِعل الشَّيطان، وهو شيءٌ يحمِلُه عليه الشيطانُ ويَدعُوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثةً فهو رَكبٌ؛ أي: جماعةٌ وصَحْبٌ، قال: والمنفردُ في السَّفر إن ماتَ لم يكن بحَضْرته مَن يقومُ بغسْلِه ودَفْنِه وتَجهيزه، ولا عندَه مَن يُوصِي إليه في ماله، ويحمِلُ تركَتَه إلى أهله ويُورِدُ خبرَه إليهم، ولا معه في سفَره مَن يُعينه على الحُمُولة، فإذا كانوا ثلاثةً تعاونوا، وتناوبوا المهنةَ والحِراسةَ، وصلَّوا الجماعةَ، وأَحرزوا الحظَّ فيها[١]. انتهى.

ويَجيءُ بعضُ البيان بعدَ البابين.

والحديثُ صحَّحه الحاكمُ وابنُ خزيمةَ[٢]، وأخرجه أيضاً الحاكمُ من حديثِ أبي هريرةَ وصحَّحه[٣].

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[٤].



---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٢) الحاكم: ٢٤٩٥، وابن خزيمة: ٢٥٧٠.

(٣) الحاكم: ٢٤٩٦.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١٣). النسائي في «الكبرى»: ٨٧٩٨، وأخرجه الترمذي: ١٧٦٩، وهو في «مسند أحمد»: ٦٧٤٨.

٨٦ ـ بَابٌ فِي القَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ

٢٦٢١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرِ بنِ بَرِّيٍّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**».

٢٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**». قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا.

(بابٌ في القوم يُسافرون يُؤمِّرون أحدهم)

أي: يجعلون أحدَهم أميراً عليهم.

«فليُؤمِّروا أحدَهم» قال الخطَّابي: إنما أمرَ بذلك؛ ليكون أمرُهم جميعاً، ولا يتفرَّقَ بهمُ الرأيُ، ولا يقعَ بينهم الاختلافُ[١]. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٢].

«إذا كان ثلاثةٌ» أي: مثلاً، والمعنى أنه إذا كان جماعةٌ، وأقلُّها ثلاثةٌ «فليؤمِّروا أحدَهم» أي: فليجعلوا أحدَهم أميراً عليهم. قال الخطَّابي: فيه دليلٌ على أنَّ الرجلين إذا حكَّما رجلاً بينهما في قضيَّةٍ بينهما، فقضى بالحقِّ نفذَ حكمُه[٣]. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٤].



---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٠٨).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١٤).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٢٠٨).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١٤).

٨٧ ـ بَابٌ فِي المُصْحَفِ يُسَافَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ

٢٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ(*) بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ. قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ.

(بابٌ في المُصحَفِ يُسافَرُ به إلى أرض العدوِّ)

(أن يُسافَرَ بالقرآن) أي: بالمُصحَفِ (قال مالكٌ: أُراه) بضم الهمزة؛ أي: أَظنُّ (أن ينَالَه) أي: القرآنَ.

واعلم أنَّ هذا التَّعليلَ قد جاء في رواية ابنِ ماجه[1] وغيرها مرفوعاً.

قال الحافظُ: ولعلَّ مالكاً كان يَجزِم به، ثم صار يشكُّ في رفعه، فجعلَه من تفسير نفسه. قال: قال ابنُ عبد البَرِّ[2]: أجمعَ الفقهاءُ ألَّا يسافَرَ بالمُصحف في السَّرايا والعَسْكر الصَّغير المَخُوفِ عليه، واختلفُوا في الكبير المَأمون عليه، فمنعَ مالكٌ أيضاً مُطلقاً، وفصَّل أبو حنيفةَ، وأدار الشَّافعيةُ الكراهةَ مع الخوف وجوداً وعَدماً[3]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[4]، والله أعلم.



(*) في نسخة في هامش الأصل: (نسافر).

(١) برقم: ٢٨٧٩، وسيأتي تمام التخريج قريباً.

(٢) في «التمهيد»: (١٥/ ٢٥٤).

(٣) «فتح الباري»: (٦/ ١٣٤).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١٤). البخاري: ٢٩٩٠، ومسلم: ٤٨٣٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٠٦، وابن ماجه: ٢٨٧٩، وهو في «مسند أحمد»: ٥٢٩٣.

٨٨ ـ بَابٌ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُيُوشِ وَالرُّفَقَاءِ وَالسَّرَايَا

٢٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ**، ....

(بابٌ فيما يستحبُّ) بصيغة المجهول (والرُّفقاءِ) جمعُ رفيقٍ، أي: ما يُستحبَّ من الرُّفقاءِ والصَّحابة في السَّفَر

«خيرُ الصَّحابة» بالفتح: جمعُ صَاحبٍ، ولم يُجمع فاعلٌ على فَعالة غيرُ هذا. كذا في «النهاية»[١].

«أربعةٌ» قال الغزالي: المسافرُ لا يخلُو عن رحْلٍ يَحتاجُ إلى حِفظه، وعن حاجةٍ يَحتاجُ إلى التردُّد فيها، ولو كانوا ثلاثةً لكان المتردِّدُ في الحاجة واحداً، فيتردَّدُ في السفَر بلا رَفيقٍ، فلا يخلُو عن ضِيقِ القلبِ؛ لفقد الأنيسِ، ولو تردَّد اثنان كان الحافِظَ للرَّحْل وحدَه، فلا يخلُو عن الخَطَرِ وعن ضِيق القلب، فإذاً ما دُون الأربعةِ لا يَفي بالمقصود، والخامسُ زيادةٌ بعدَ الحاجة[٢].

وفيه دليلٌ على أن خيرَ الصَّحابةِ أربعةُ أنفارٍ، وظاهرُه أنَّ ما دونَ الأربعةِ من الصَّحابة موجودٌ فيها أصلُ الخيرِ من غير فرْقٍ بين السَّفَر والحَضَر، ولكنَّه حديثُ عَمرو بنِ شُعيبٍ المتقدِّمُ ظاهرُه أنَّ ما دونَ الثلاثةِ عُصاةٌ؛ لأنَّ معنى قوله: «شيطان»؛ أي: عاصٍ. وقال الطبري: هذا الزَّجرُ زجرُ أدبٍ وإرشادٍ لما يُخشى على الواحدِ من الوَحشة والوَحدة، وليس بحرامٍ، والحقُّ أن الناسَ يَتباينون في ذلك، فيحتملُ أن يكونَ الزجرُ عنه لحسمِ المادة، فلا يتناولُ ما إذا وقعتِ الحاجةُ لذلك؛ كإرسالِ الجَاسوس والطَّليعةِ. كذا في «النيل»[٣].

---

(١) مادة (صحب).
(٢) «إحياء علوم الدين»: (٢/ ٢٥٢) ط: المعرفة.
(٣) «نيل الأوطار»: (٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

«وخير السَّرايا» جمعُ سَرِيَّة؛ وهي: القطعةُ من الجيش، تَخرجُ منه تُغير وترجعُ إليه. قاله النوويُّ(١).

قال ابن رسلان: قال إبراهيم الحربي: هي الخيلُ تبلغ أربعَ مئةٍ ونحوَها. قالوا: سُميت بذلك؛ لأنها تَسرِي في الليل وتُخفي ذهابَها، فَعيلةٌ بمعنى: فاعلةٌ، سَرى وأَسرى: إذا ذهب ليلاً.

وضعَّف ابنُ الأثير ذلك، وعبارتُه: وهي الطَّائفةُ من الجيش يَبلغُ أقصاها أربع مئة تُبعث إلى العدوِّ، والجمعُ: السَّرايا، سُمُّوا بذلك لأنهم كانوا خُلاصةَ العسكرِ وخيارَهم، من الشَّيءِ السَّريِّ النَّفيس، [وقيل:] سمُّوا بذلك لأنهم يَنفُذُون سِرًّا وخُفيةً.

قال ابن رسلان: ولعلَّ السريةَ إنما خُصَّتْ بأربعِ مئةٍ، كما تقدَّم عن الحربيِّ؛ لأنَّ خيرَ السرايا، وهي عِدَّةُ أهلِ بدرٍ: ثلاثُ مئةٍ وبضعةَ عشرَ، فعلى هذا خيرُ السَّرايا من ثلاثِ مئةٍ إلى الأربعِ مئةٍ، ومن أَربعِ مئةٍ إلى خَمسِ مئةٍ. قاله العلقمي.

«ولن يُغلَبَ» بصيغة المجهول؛ أي: لن يَصيرَ مَغلُوباً «من قِلَّة» معناه: أنهم لو صاروا مَغلُوبين، لم يكن للقِلَّة، بل لأمرٍ آخَرَ، كالعُجب بكثرة العَدد والعُدد وغيرِه.

قال العلقمي: أي: إذا بلغَ الجيشُ اثنا عشرَ ألفاً لن يُغلَبَ من جِهةِ قِلَّة العَدد.

قال ابنُ رسلانَ: زاد أبو يَعلى المَوصِلي: «إذا صَبروا واتَّقوا»(٢). وكذا زاد ابن عساكر(٣). وزاد العسكري: «وخيرُ الطَّلائع أربعون»(٤). بل يكون الغَلَبُ من سببٍ آخَرَ، كالعُجب بكثرة

---

(١) في «شرح مسلم»: (٦/ ٥١) وقد نقل النووي في هذا الموضع قول إبراهيم الحربي الآتي.
(٢) «مسند أبي يعلى»: ٢٥٨٧، وليس فيه هذه الزيادة.
(٣) في «معجمه»: (٢/ ١٢١٥)، وفي «تاريخ دمشق»: (٤٠/ ٣٧) ولفظ الزيادة: «إذا صبروا وصدقوا» وكذا أخرجه بهذه الزيادة: الطحاوي في «مشكل الآثار»: ٥٧٣، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١٢٣٩.
(٤) لم أقف عليه، وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩/ ١٥٧)، من حديث أكثم بن الجون الخزاعي. وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٦٧١٥، وأبو طاهر في «المخلصيات»: ٨٤٩، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١٢٣٨، من حديث أنس أن النبي ﷺ قال لأكثم... إلخ.

. . . .

العَدد، وبما زَيَّن لهم الشيطانُ من أنفسِهم من قُدرتهم على الحرب وشجاعتِهم وقوَّتهم ونحوِ ذلك. أَلا ترى إلى وَقعةِ حُنينٍ، فإنَّ المسلمين كان عِدَّتُهم فيها اثني عشَرَ ألفاً أو قريباً منها، فأَعجبَهم كثرتُهم واعتمدُوا عليها، وقالوا: لن نُغلبَ اليومَ عن قِلَّةٍ، فغُلبوا عند ذلك.

واستدلَّ بهذا الحديث على أن عَددَ المسلمين إذا بلغَ اثني عشَرَ ألفاً أنه يحرُمُ الانصرافُ، وإن زادَ الكفَّارُ على مِثْليهم. قال القُرطبيُّ: وهو مذهبُ جُمهورِ العلماء؛ لأنهم جعلُوا هذا مُخصِّصاً للآية الكريمة[١]. انتهى كلامُ ابنِ رسلانَ ملخَّصاً.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي وقال: حسنٌ غريبٌ لا يُسنده كبيرُ[٢] أَحدٍ[٣]، وذكر أنه رُوي عن الزُّهري عن النبيِّ ﷺ مُرسلاً[٤].



---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٧/ ٣٨٢).

(٢) وقع في الأصل: (كثير)، والتصويب من «سنن الترمذي». وفيه بعده: غير جرير بن حازم.

(٣) الترمذي: ١٦٣٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٨٢.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١٥).

٨٩ ـ بَابٌ فِي دُعَاءِ المُشْرِكِينَ

٢٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً، وَقَالَ: «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ: خِلَالٍ ـ فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،** ....

(بابٌ في دُعاءِ المشركين)

أي: دَعوتِهم إلى الإسلام.

(في خاصَّةِ نفسه) أي: في حقِّ نفسِه خُصوصاً، وهو متعلِّقٌ بتقوى الله، وهو متعلِّقٌ بـ(أوصاه) (وبِمَن معه من المسلمين خيراً) نُصِبَ على انتزاع الخافض؛ أي: أوصاه بخير بمَن معه من المسلمين (أو: «خِلال») شكٌّ من الراوي، والخِصالُ والخِلالُ بكسرهما: جمعُ: الخَصْلة والخَلَّة، وهما بمعنًى واحدٍ «فأيتها» وفي بعضِ النُّسخ: «أيتهن»، والضميرُ للخِصال «أَجابوك إليها» أي: قَبلوها منك «وكفَّ عنهم» أي: امتنِعْ عن إيذائهم «ادْعُهم إلى الإسلام» هذه إحدى الخِصالِ الثَّلاثِ «ثم ادْعُهم إلى التَّحوُّلِ» أي: الانتقالِ «إلى دار المهاجرين» أي: المدينةِ، وهذا من توابع الخَصلة الأُولى، بل قيل: إنَّ الهجرةَ كانت مِن أركان الإسلام قبلَ فتحِ مكَّة «وأَعلِمْهم» أي: أخبرهم «ذلك» أي: التحوُّل «أنَّ لهم ما للمهاجرين» أي: من الثَّواب، واستحقاقِ مَالِ الفَيءِ.

قال الخطَّابي: إن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائلَ مختلفةٍ، تركوا أوطانَهم وهجرُوها في الله تعالى، واختاروا المدينةَ وطناً، ولم يكن لأكثرِهم بها زرعٌ ولا ضَرْعٌ، فكان رسولُ الله ﷺ ينفقُ

وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ: يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ».

عليهم مما أفاءَ اللهُ عليه أيامَ حياتِه، ولم يكن للأعرابِ وسكَّانِ البدوِ في ذلك حظٌّ إلَّا مَن قاتل منهم، فإذا شَهِدَ الوَقعةَ أخذَ سهمَه وانصرفَ إلى أهله فكان فيهم(١).

«**وأنَّ عليهم ما على المهاجرين**» أي: من الجهاد والنَّفير أيَّ وقتٍ دُعوا إليه لا يتخلفون. والأعرابُ مَن أجاب منهم وقاتلَ أخذَ سهمَه، ومَن لم يخرج في البعثِ فلا شيءَ له من الفيء، ولا عتبَ عليه ما دام في المجاهدين كفايةٌ. قاله الخطَّابي(٢).

«**فإن أَبوا**» أي: عن التحوُّلِ «**كأعراب المسلمين**» أي: الذين يَسكُنون في البَوادِي «**يُجرى عليهم**» بصيغة المجهول «**حكمُ الله**» من وجُوب الصَّلاة والزَّكاة وغيرِهما، والقِصاص والدِّية ونحوِهما «**في الفَيء والغَنِيمة**» الغنيمةُ: ما أُصيب من مالِ أهلِ الحربِ، وأَوجَفَ عليهم المسلمون بالخيل والرِّكاب، والفَيءُ: هو ما حصلَ للمسلمين من أموالِ الكفَّار من غير حربٍ ولا جهادٍ «**فإن هم أَبَوا**» أي: عن قَبول الإسلام «**فادْعُهم إلى إعطاء الجِزية**» هذه هي الخَصلةُ الثانيةُ «**فإن أجابُوا**» أي: قَبِلوا بذْلَ الجِزية «**فاقبلْ منهم**» أي: الجزيةَ «**فإن أبَوا**» أي: عن الجزيةِ «**فاستعِنْ بالله وقاتِلْهم**» هذه هي الخَصلةُ الثالثةُ «**وإذا حاصرْتَ أهلَ حِصْنٍ**» أي: من الكفَّار «**فأَرادُوك**» أي: طلبوا منك «**على حُكمِ الله**» أي: على ما يَحكمُ الله فيهم «**بعدُ**» مبنيٌّ على الضمِّ؛ أي: بعد إنزالهم.

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢١٠).
(٢) المصدر السابق.

قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ هَيْصَمَ ـ عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ.

٢٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً**».

قال المنذريُّ[١]: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٢]. وحديثُ النُّعمان بن مقرنٍ أخرجه ابنُ ماجه[٣].

«باسم الله» أي: مُستعينين بذِكر اسمه «ولا تغدِروا» بكسر الدال المهملة؛ أي: لا تنقُضوا عَهْدَكم «ولا تغُلُّوا» بضم الغين المعجمة، وتشديد اللام؛ أي: لا تخونوا في الغنيمة «ولا تُمثِّلُوا» من باب التَّفعيل هو المشهورُ روايةً، ويُروى: «لا تَمثُلُوا» من باب نَصَرَ. كذا قيل. وفي «تهذيب النوويِّ»: مَثَلَ به يَمثُل، كقَتَلَ: إذا قَطَعَ أطرافَه[٤].

وفي «القاموس»: مَثَلَ بفلانٍ مُثْلَةً، بالضم: نَكَّلَ، كـ:مَثَّلَ تَمثيلاً[٥].

«وليداً» أي: صبيًّا.

قال المنذريُّ: وهو طرفٌ مِن الذي قبلَه[٦].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١٨).

(٢) مسلم: ٤٥٢١، والترمذي: ١٧٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧١٢، وابن ماجه: ٢٨٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩٦٨.

(٣) ابن ماجه بإثر الحديث: ٢٨٥٨، وأخرجه كذلك النسائي في «الكبرى»: بإثر الحديث: ٨٧١٢.

(٤) «تهذيب الأسماء» ص٧٦٨.

(٥) «القاموس»: (مثل).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١٨). وأخرجه مسلم: ٤٥٢٢، وأحمد: ٢٣٠٣٠.

٢٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ الفِزْرِ: حَدَّثَنِي **أَنَسُ بنُ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً، وَلَا طِفْلاً، وَلَا صَغِيراً، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**» [البقرة: ١٩٥]».

(عن خالدِ بن الفَـزْر[١]) بكسر الفاء وفتحِها، وسكونِ الرَّاء بعدَها زايٌ، مقبولٌ من الرابعة. كذا في «التقريب»[٢].

«لا تقتُلوا شَيخاً فانياً» أي: إلَّا إذا كان مُقاتلاً أو ذا رَأْيٍ. وقد صحَّ أمره عليه السلام بقتل دُرَيد[٣] بن الصِّمَّة، وكان عمره مئةً وعشرين عاماً أو أكثر، وقد جِيء به في جيش هوازنَ للرَّأْي. قاله القاري[٤].

«ولا طِفلاً ولا صَغيراً» وفي بعضِ النُّسخ: «ولا طِفلاً صَغيراً» بدون واو العطف، وكذلك في «المشكاة»[٥].

قال القاري: الظاهرُ أنه بدلٌ أو بيانٌ؛ أي: صَبيًّا دون البُلوغ، واستَثْنَى منه ما إذا كان مَلِكاً، أو مُباشراً للقتال[٦].

«ولا امرأةً» أي: إذا لم تكن مُقاتِلَةً أو مَلِكَةً «وضُمُّوا» أي: اجمعوا «وأصلِحُوا» أي: أُمورَكم «وأحسِنوا» أي: فيما بينكم.

---

(١) كذا في الأصل: بتقديم الزاي، ثم نقل عن الحافظ أنها بالراء بعدها زاي.
(٢) برقم: ١٦٦٥، إلا أنه جعله في «تبصير المنتبه»: (٣/ ١٠٧٧) بالزاي بعدها راء، وكذا قال الأكثرون. انظر: «المؤتلف» للدارقطني: (٤/ ١٩٢١)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٧/ ٥١)، و«مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١٩).
(٣) وقع في الأصل: (زيد)، وهو خطأ، والتصويب من «المرقاة».
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٤٣).
(٥) «مشكاة المصابيح»: (٢/ ١١٥٦) رقم: ٣٩٥٦.
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٤٣).

. . . .

قال المنذريُّ: قال يحيى بن معين: خالدُ بنُ الفَزْرِ ليس بذاك[١]. هذا آخر كلامه. وهَيصَم: بفتح الهاء، وسكون الياء آخِرِ الحروف، وبعدها صادٌ مهملةٌ وميمٌ.

ومُقَرِّن: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء المهملة وكسرها، ونون.

والفِزْر: بكسر الفاءِ، وسكون الزاي، وبعدها راءٌ مهملةٌ[٢].



(١) روى ذلك عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٣/ ٣٤٦).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١٩).

٩٠ ـ بَابٌ فِي الحَرْقِ فِي بِلَادِ العَدُوِّ

٢٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخِيْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ـ وَهِي البُوَيْرَةُ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥].

٢٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ

(باب في الحرق في بلاد العدو)

(حرَّقَ) من التحريق (نخيلَ بني النَّضير) وهم طائفةٌ من اليهود (وقَطَعَ) أي: أمر بقَطع نخيلهم وتحريقها (وهي البُويرة) بالتصغير: موضعٌ كان به نخلُ بني النَّضير.

(﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾) أيْ: أيَّ شيءٍ قطعتم من نخلةٍ، وتمامُ الآية: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

والحديثُ يدلُّ على جواز إفساد أموال [أهل][1] الحرب بالتَّحريق والقَطع لمصلحةٍ في ذلك.

قال في «سبل السلام»: وقد ذهب الجماهير إلى جواز التَّحريق والتَّخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعيُّ وأبو ثورٍ واحتجَّا بأن أبا بكر رضي الله عنه وصَّى جيوشه ألَّا يفعلوا ذلك[2].

وأُجيب: بأنه رأى المصلحةَ في بقائها[3] لأنه قد عَلم أنها تصيرُ للمسلمين فأرادَ بقاءَها لهم[4]. انتهى.

قال المنذري[5]: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[6].

---

(١) زيادة ليست في الأصل، ويقتضيها السياق، وهي كذلك في «سبل السلام»: (٤/ ١٢٢)، فالكلام منقول منه.
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٨٥). من حديث سعيد بن المسيب عنه.
(٣) في الأصل: (بقائه)، وهو خطأ، والتصويب من «سبل السلام».
(٤) «سبل السلام»: (٤/ ١٢٣).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١٩).
(٦) البخاري: ٤٨٨٤، ومسلم: ٤٥٥٢، والترمذي: ١٦٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٥٤، وابن ماجه: ٢٨٤٤، وهو في «مسند أحمد»: ٦٠٥٤.

الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي **أُسَامَةُ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحاً وَحَرِّقْ**».

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الغَزِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ: أُبْنَى، قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ، هِي يُبْنَى فِلَسْطِينَ.

(**قال عروةُ**) ولفظُ ابن ماجه[1] من طريق وكيعٍ، عن صالحِ بن أبي الأخضرِ، عن الزُّهري، عن عروةَ بن الزُّبير، عن أسامةَ بن زيدٍ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى قريةٍ يقال لها: أُبْنَى، فقال: «**ائتِ أُبنى صباحاً، ثم حرِّق**».

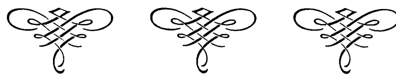
«**أَغِرْ**» أمرٌ من الإغارة «**على أُبْنَى**» بضم الهمزة والقصر، اسمُ موضعٍ من فِلسطينَ بين عَسْقَلَانَ والرَّملةِ. قاله القاري[2].

«**صباحاً**» أي: حالَ غفلتهم، وفُجاءةِ نَبهتِهم، وعدمِ أُهبتِهم «**وحرِّق**» بصيغة الأمر؛ أي: زُروعَهم وأشجارَهم وديارَهم.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[3].

(**الغَزِّي**) بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي: مدينةٌ[4] في أقصى الشَّام من ناحية مصرَ، بينها وبين عسقلانَ فرسخان.

(**قيل له**) أي: لأبي مُسْهِرٍ (**هي يُبنى فلسطين**) قال بالتحتية بدلَ الهمزة. قال في «المجمع»: أُبنى موضعٌ من فلسطين، ويقال: يُبنى[5].



---

(١) برقم: ٢٨٤٣.

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٤١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤١٩)، ابن ماجه: ٢٨٤٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٧٨٥.

(٤) كذا في الأصل، وحق الكلام أن يقول: نسبة إلى غزة. . .، والله أعلم.

(٥) «مجمع بحار الأنوار»: (أبن).

٩١ - بَابٌ فِي بَعْثِ الْعُيُونِ

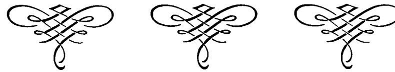
٢٦٣١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ المُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ.

(باب في بعث العيون)

جمع عينٍ بمعنى: الجاسوس.

(بُسَيسة) بالتصغير: اسمُ رجل (عَيناً) أي: جاسوساً (عِير أبي سفيان) أي: قافلتُه. قال في «القاموس»: العِيرُ بالكسر: القافلةُ: مؤنثةٌ[١].

قال المنذري: وأخرجه مسلم[٢]. وبَسْبَسة: بفتح[٣] الباء الموحدة، وبعدها سين مهملة ساكنة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وسين مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث، ويُقال: بَسْبَس، ليس فيه تاء تأنيث، وقيل: فيه تأنيث، وقيل فيه أيضاً: بُسيسة: بضم الباء الموحدة، وياء آخر الحروف ساكنةٌ بين السينين، وتاء تأنيث، وهو بَسبسة بن عمرو، ويُقال: ابن بشر[٤]. انتهى كلام المنذري.



---

(١) «القاموس المحيط»: (عير).

(٢) برقم: ٤٩١٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٣٩٨.

(٣) في الأصل: «بضم»، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري»، وانظر «الإصابة»: (١/ ٤٢٠).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٢٠).

٩٢ ـ بَابٌ فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ،(*) وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ

٢٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ الرَّقَّامُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ**».

(باب في ابن السبيل يأكل من التمر، ويشرب من اللبن إذا مرَّ به)

«**على ماشية**» في «القاموس»: الماشية: الإبل والغنم[1] «**فإن كان فيها**» أي: في الماشية «**فليصوِّت**» أي: فليناد «**ولا يحمِلْ**» أي: ليذهبَ به.

قال الخطابي: هذا في المضطرِّ الذي لا يجد طعاماً وهو يخافُ على نفسه التَّلفَ، فإذا كان كذلك جاز له أن يفعلَ هذا الصَّنيعَ. وذهب بعضُ أصحاب الحديث إلى أن هذا شيءٌ قد ملَّكه النبيُّ ﷺ إيَّاه، فهو مباحٌ له لا يلزمه[2] له قيمةٌ. وذهب أكثرُ الفقهاء إلى أن قيمتَه لازمةٌ له يؤدِّيها إليه إذا قدرَ عليها؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بطيبةِ نفسٍ منه**»[3]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي[4]، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وذكر أن عليَّ بن المَدِيني قال: سماعُ الحسنِ من سَمُرةَ صحيحٌ. قال: وقد تكلَّم بعضُ أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرةَ، وقال: إنما يحدِّث عن صحيفةِ سَمُرةَ[5].

(*) في نسخة في هامش الأصل: (الثمر).

(١) «القاموس المحيط»: (مشي).

(٢) في الأصل: (يلزم)، والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ٢١٣).

(٣) أخرجه أحمد: ٢٠٦٩٥، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعاً، وإسناده ضعيف، وقد روي بنحوه عن عدة من الصحابة. راجع تخريجه في «البدر المنير»: (٦/ ٦٩٣).

(٤) الترمذي: ١٣٤٢، وبقية كلامه في كتابه بإثر الحديث المذكور.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٢٢). إلا أن الجملة الأخيرة ليست في نسختنا، وهي في «جامع الترمذي» بإثر الحديث: ١٣٤٢، ولعلها في نسخة المصنف: العظيم ابادي، رحمه الله.

٢٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَصَابَنِي(*) سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً، فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعاً» ـ أَوْ قَالَ: «سَاغِباً» ـ وَأَمَرَ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقاً ـ أَوْ: نِصْفَ وَسْقٍ ـ مِنْ طَعَامٍ.

٢٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ:

(أصابني سَنةٌ) أي: مَجاعةٌ وقَحْطٌ (حائطاً) أي: بستاناً (ففركت) قال في «القاموس»: فَرَكَ السُّنبلَ: دَلَكه[١]. انتهى. وهو من باب: نَصَرَ (فجاء صاحبُه) أي: مالكُ الحائط (فقال) أي: النبيُّ ﷺ (له) أي: لصاحب الحائط «ما علَّمتَ» من التعليم «إذ كان جاهلاً» أي: فكان اللائقُ بك تعليمَه أولاً (أو قال: «ساغباً») أي: جائعاً، والشَّكُّ من الراوي.

قال الخطابي: وفيه أنه ﷺ عذَره بالجهل حين حملَ الطَّعامَ، ولَامَ صاحبَ الحائطِ إذ لم يطعِمْه إذ كان جائعاً[٢].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[٣]. وقد قيل: إنه ليس لعبَّادِ بن شُرحبيلَ اليَشكُري الغُبَريِّ[٤] سوى هذا الحديث، وذكر أبو القاسم البغوي أنه سكن البصرةَ، وروى عن النبي ﷺ حديثاً، لم يحدث به غيرُ أبي بشرٍ جعفرِ بن إياسٍ، وذكر له هذا الحديث[٥].

(*) جاء في نسخة في حاشية الأصل: (أصابتني).

(١) «القاموس المحيط»: (فرك).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢١٤).

(٣) النسائي: ٥٤٠٩، وابن ماجه: ٢٢٩٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٥٢١.

(٤) في الأصل: (العنبري)، وهو خطأ، وما أثبتناه هو الصواب، كما في «مختصر المنذري»، وكما في مصادر ترجمته.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٢٧).

سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ شُرَحْبِيلَ - رَجُلاً مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَرَ - بِمَعْنَاهُ.

(رجلاً منا) بدلٌ من عبَّادٍ (من بني غُبَرَ) على وزن: زُفَرَ[1]، قبيلةٍ من يَشكُر. كذا في «التاج»[2].

(بمعناه) أي: بمعنى الحديث السَّابق.



---

(١) في الأصل: (رفر)، والتصويب من «التاج».

(٢) «تاج العروس»: (غبر).

٩٣ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ

٢٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ـ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ ـ عَنْ مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الغِفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ عَمِّ أَبِي ـ **رَافِعِ بنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ** ـ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟**» قَالَ: آكُلُ، قَالَ: «**فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا**»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ**».

(باب من قال: إنه يأكل مما سقط)

لم يوجد هذا البابُ إلَّا في بعض النسخ.

(أَرمي نخلَ الأنصار) أي: أرمي الحجارةَ عليها ليسقطَ ثمرُها فآكلها «**وكُلْ ما يَسقطُ في أسفلها**» فيه دليلٌ لما تَرجمَ به المصنِّفُ رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[1]، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[2].



---

(١) الترمذي: **١٣٣٥**، وابن ماجه: **٢٢٩٩**، وهو في «مسند أحمد»: **٢٠٣٤٣**.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٢٧)، وقد سقطت منه، من قول الترمذي كلمة: صحيح. وهي ثابتة في «جامع الترمذي» بإثر الحديث: **١٣٣٥**، وكذا في الأصل.

٩٤ ـ بَابٌ فِيمَنْ قَالَ: لَا يَحْلُبُ

٢٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(باب فيمن قال: لا يحلب)

أي: ماشيةَ الغير، بلا إذنه.

«**أيحبُّ أحدُكم أن تُؤتى**» بصيغة المجهولِ، والاستفهامُ للإنكار «**مَشْربتُه**» بفتح الميم، وسكون الشين، وضم الراء وفتحها. قال النوويُّ: هي كالغرفة يُخزن فيها الطعامُ وغيره[١]. انتهى.

«**خِزانتُه**» بكسر الخاء: هي مثل المخزن «**فيُنتثلَ**» بصيغة المجهول، وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال؛ أي: يُنثر ويُستخرج. وفي بعض النسخ: «**يُنتقل**» من الانتقال «**فإنما تَخزُن لهم**» من باب: نصر، يُقال: خَزَنَ المالَ؛ أي: أحرزَه «**ضروعُ مواشِيهم**» فاعلُ: تَخزُن «**أطعمتَهم**» جمعُ طعامٍ؛ مفعول «**فلا يَحلُبنَّ... إلخ**» كرَّر النهيَ للتَّأكيد.

قال القاري: والمعنى أن ضُروعَ مَواشِيْهم ـ في حفظ اللبن ـ بمنزلة خَزائنِكم التي تحفظُ طعامَكم، فمَن حلب مواشِيَهم، فكأنه كسرَ خزائنَهم، وسرقَ منها شيئاً.

في «شرح السنة»[٢]: العملُ على هذا عند أكثر أهل العلم؛ أنه لا يجوز أن يحلُبَ ماشيةَ الغيرِ بغير إذنه إلَّا إذا اضطُرَّ في مَخمَصةٍ[٣]. وذهب أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهما إلى إباحته لغير المضطرِّ أيضاً، إذا لم يكن المالكُ حاضراً، فإن أبا بكرٍ رضي الله عنه حلبَ لرسولِ الله ﷺ لبناً من غنم رجلٍ من

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٣٩).
(٢) للبغوي: (٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥).
(٣) يعني: مجاعة.

....

قُريشٍ يرعاها عبدٌ له، وصاحبُها غائبٌ في هجرته إلى المدينة[١]، ولحديث سَمُرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ، فإن كان فيها صاحبُها**» الحديثَ[٢].

وقد رخَّص بعضهم لابن السَّبيل في أكل ثِمار الغَير لما رُوي عن ابن عمرَ رضي الله عنه بإسنادٍ غريبٍ عن النبي ﷺ قال: «**من دخل حائطاً ليأكلَ غيرَ متخذٍ خُبْنةً، فلا شيءَ عليه**»[٣]، وعند أكثرِهم لا يباحُ إلَّا بإذن المالك إلَّا لضرورةِ مَجاعةٍ كما سبق[٤]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ[٥].



(١) أخرجه البخاري: ٢٤٣٩، ومسلم: ٧٥٢١، وأحمد: ٣، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) تقدم عند أبي داود برقم: ٢٦٣٢، وأخرجه الترمذي: ١٣٤٢.

(٣) أخرجه الترمذي: ١٣٣٣، وابن ماجه: ٢٣٠١، بنحوه. واللفظ المذكور مأخوذ من حديثين، حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وحديث ابن عمرو رضي الله عنهما الذي أخرجه أبو داود: ١٧١٦، والترمذي: ١٣٣٤، والنسائي: ٤٩٥٨، وابن ماجه: ٢٥٩٦، وأحمد: ٦٦٨٣، وإسناده حسن.

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٧٠).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٢٨). البخاري: ٢٤٣٥، ومسلم: ٤٥١١، وهو في «مسند أحمد»: ٤٥٠٥.

٩٥ ـ بَابٌ فِي الطَّاعَةِ

٢٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَاراً وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ،

(باب في الطاعة)

أي: طاعة الأمراء.

(﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾) قال النووي: المرادُ بأُولي الأمر: مَن أوجبَ اللهُ طاعتَه من الوُلاة والأمراء. هذا قولُ جماهير السَّلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرِهم، وقيل: همُ العلماءُ، وقيل: الأمراءُ والعلماءُ. وأما مَن قال: الصحابةُ خاصَّةً، فقد أخطأ[١]. انتهى.

(عبدُ الله بنُ قيس) بالرفع على أنه مبتدأٌ وخبره قولُه: (بعثه). والمعنى: نزلت تلك الآيةُ في شأنه. وفي بعض النسخ: في عبدِ الله بنِ قيس، وهو ظاهرٌ، وفي روايةِ مسلمٍ نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ في عبدِ الله بنِ حُذافةَ بنِ قيس... إلخ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[٢].

(وأمَّر عليهم رجلاً) قيل: هو عَلقمةُ بن مُجزِّزٍ، وقيل: إنه عبدُ الله بنُ حذافةَ السَّهميُّ (فأجَّج) بجيمين أُولاهما مشددةٌ؛ أي: أوقد (أن يقتحِمُوا) أي: يدخلوا (إنما فررنا من النَّار) أي: بترك دِين

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٢٨٣).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٢٨). البخاري: ٤٥٨٤، ومسلم: ٤٧٤٦، والترمذي: ١٧٦٧، والنسائي: ٤١٩٤، وهو في «مسند أحمد»: ٣١٢٤.

فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا ـ أَوْ: دَخَلُوا فِيهَا ـ لَمْ يَزَالُوا فِيهَا**». وَقَالَ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

٢٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

٢٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ

آبائِنا (أو: «**دخلوا فيها**») شكٌّ من الراوي «**لم يَزالوا فيها**» قال الحافظُ: الاحتمالُ الظَّاهر أن الضميرَ للنار التي أُوقدت لهم؛ أي: ظنُّوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعةِ أميرهم لا تضرُّهم، فأخبرَ النبيُّ ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا، فلم يخرجوا. انتهى. وذكر له توجيهاتٍ في «الفتح»[1].

«**لا طاعةَ في معصيةِ الله**» قال الخطابي: هذا يدلُّ على أن طاعة الوُلاة لا تجبُ إلَّا في المعروف، كالخروجِ في البَعث إذا أَمر به الوُلاةُ، والنفوذ لهم في الأُمور التي هي الطَّاعات ومصالحُ للمسلمين، فأمَّا ما كان منها معصيةً ـ كقتل النفس المحرَّمة وما أشبهه ـ فلا طاعةَ لهم في ذلك[2].

«**إنما الطَّاعة في المعروف**» لا في المنكَر، والمرادُ بالمعروف: ما كان من الأُمور المعروفة في الشَّرع، وهذا تقييدٌ لما أُطلق في الأحاديث المطلقةِ، القاضية بطاعة أُولي الأمرِ على العُموم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[3].

«**السمعُ والطَّاعة**» أي: ثابتةٌ، أو واجبةٌ للإمامِ أو نائبِه «**ما لم يُؤمرْ**» أي: المرءُ المسلم «**فإذا أُمر**» بضم الهمزة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي وابنُ ماجه[4].

---

(١) (٨/ ٦٠).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢١٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٢٩)، البخاري: **٧٢٥٧**، ومسلم: **٤٧٦٥**، والنسائي: **٤٢٠٥**، وهو في «مسند أحمد»: **٧٢٤**.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٢٩). البخاري: **٢٩٥٥**، ومسلم: **٤٧٦٤**، والترمذي: **١٨٠٣**، وابن ماجه: **٢٨٦٤**، وهو عند النسائي: **٤٢٠٦**، وفي «مسند أحمد»: **٤٦٦٨**.

المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ، عَنْ بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ مَالِكٍ** ـ مِنْ رَهْطِهِ ـ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفاً، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ، فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي؟**».

(**من رهطه**) أي: من قومه (**فَسَلَحْت**) بتخفيف اللام، وإن شدَّدته فللتكثير، والتكثير هاهنا غيرُ مناسبٍ. كذا في «فتح الودود». والمعنى: أعطيتُ، يُقال: سَلَحْته: إذا أعطيته سلاحاً.

(**منهم**) أي: من الغُزاة (**سيفاً**) ليقتل المشركين (**فلما رجعَ**) ذلك الرجلُ بعدما قتل رجلاً[1] الذي أظهر إيمانَه، كما سيجيء (**ما لامنا**) من اللَّوم (**قال**) أي: النبيُّ ﷺ، وهذا بيانٌ للَومه ﷺ «**فلم يمض لأمري**» قال في «المجمع» في مادة مضى: وفيه: «إذا بعثتُ رجلاً فلم يمضِ أمري»؛ أي: إذا أَمَرْتُ أحداً أن يذهبَ إلى أمرٍ، أو بعثتُه لأمرٍ، ولم يمضِ وعصاني، فاعزِلوه «**أن تجعلوا**» أي: أَعجَزتم من أن تجعلوا.

وأورد ابن الأثير في «أسد الغابة» وابن حجر في «الإصابة» من رواية النَّسائي والبَغوي وابنِ حِبَّانَ وغيرِهم من طريق سليمانَ بنِ المغيرة، عن حُميدِ بن هلالٍ قال: أتينا بشرَ بن عاصمٍ، فقال: حدثنا عقبةُ بن مالكٍ، وكان من رَهْطه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً، فأغارت على قومٍ، فشدَّ من القوم رجلٌ، فاتَّبعه من السرية رجلٌ معه سيفٌ شاهرٌ، فقال له الشَّادُّ: إني مسلمٌ، فلم يَنظر إلى ما قال، فضربه فقتلَه، فَنَمى الخبرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً، فبلغ القاتلَ، فبينا رسولُ الله ﷺ يخطُب إذ قال القاتل: والله ما كان الذي قال إلَّا تعوُّذاً من القتل، فأعرضَ عنه، فعلَ ذلك ثلاثاً، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ عليه تُعرف المَساءةُ في وجهه، فقال: «**إن الله عزَّ وجلَّ أبى عليَّ فيمَن قتلَ مؤمناً**» ثلاث مرات»[2]. انتهى.

قال المنذري: ذكر أبو عمر النَّمَريُّ[3] وغيرُه أن عُقبةَ ـ هذا ـ روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً[4].

---

(١) كذا في الأصل!! ولعل الصواب: (الرجلَ).

(٢) «أسد الغابة»: (٣/ ٥٥٦)، و«الإصابة»: (٤/ ٤٣٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٨٥٣٩، والبغوي في «معجم الصحابة»: (٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وابن حبان: ٥٩٧٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٤٩٠.

(٣) في «الاستيعاب»: (٣/ ١٠٧٥).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣٠).

٩٦ ـ بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنِ انْضِمَامِ العَسْكَرِ وَسَعَتِهِ

٢٦٤١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ وَيَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ ـ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمْصَ، وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ العَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا **أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ** قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً ـ قَالَ عَمْرٌو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلاً ـ تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ**». فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ.

٢٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَسِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخَثْعَمِيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ**

(باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسَعَته)

(يزيدُ بنُ قُبيسٍ) بموحدة ومهملة مصغراً، ثقةٌ (ساحل حمصَ) بدلٌ من جَبَلَة (مسلم بن مِشْكَم) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف (أبا عبيد الله) كنيةُ مسلمِ بن مِشْكم (قال عمرٌو) هو ابنُ عثمانَ (في الشِّعاب) بكسر أوَّله: جمعُ الشِّعب، وهو الطريق في الجبل، أو ما انفرجَ بين الجبلين (والأودية) جمعُ الوادي؛ وهو المَسيل مما بين الجبلين «إنما ذلكم» أي: تفرُّقُكم «من الشيطان» أي: ليخوِّفَ أولياءَ الله، ويحرِّكَ أعداءَه (فلم يَنزِل) أي: رسولُ الله ﷺ، وفي بعض النُّسخ: فلم يَنزلوا، أي: الناس (بعد ذلك) أي: القولِ (لو بُسط) بصيغة المجهول (لَعمَّهم) أي: لشمِلَ جميعَهم.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي(١).

(عن أَسِيد بن عبد الرحمن) بفتح الهمزة وكسر المهملة.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣٠). النسائي في «الكبرى»: ٨٨٠٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٧٣٦.

قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ المَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي فِي النَّاسِ؛ أَنَّ: «**مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً، أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً، فَلَا جِهَادَ لَهُ**».

٢٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَسِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

(**فضيَّق الناسُ المنازلَ**) أي: على غيرهم، بأن أخذَ كلٌّ منزلاً لا حاجةَ له فيه، أو فوقَ حاجتِه (**وقطعوا الطريقَ**) أي: بتضييقها على المارَّة «**فلا جهادَ له**» فيه أنه لا يجوزُ لأحدٍ تضييقُ الطريق التي يمرُّ بها الناسُ، ونفيُ جهاد مَن فعلَ ذلك على طريق المبالغة في الزَّجر والتنفير، وكذلك لا يجوزُ تضييقُ المنازلِ التي ينزلُ فيها المجاهدون، لما في ذلك من الإضرار بهم.

قال المنذري: سهلُ بن معاذٍ ضعيفٌ، وفيه أيضاً: إسماعيلُ، وفيه مقالٌ(١).



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣٠). وأخرجه أحمد: ١٥٦٤٨.

٩٧ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ

٢٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ، وَكَانَ كَاتِباً لَهُ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، . . . .

(باب في كراهية تمني لقاء العدو)

(وكان) أي: سالمٌ (كاتباً له) أي: لعمرَ بن عبيد الله (كتب إليه) أي: إلى عمرَ بنِ عبيد الله (عبدُ الله بن أبي أوفى) فاعل: كتب. ولفظُ مسلمٍ[١] من طريق ابن جُريجٍ: أخبرني موسى بن عقبةَ، عن أبي النَّضْر، عن كتابِ رجلٍ من أسلمَ من أصحاب رسول الله ﷺ يُقال له: عبدُ الله بن أبي أوفى، فكتب إلى عمرَ بن عبيد الله حين سار إلى الحَرُوريةِ.

وعمرُ بن عبيد الله بن معمرٍ هو التيميُّ، وكان أميراً على حرب الخَوارج. ذكره ابنُ أبي حاتمٍ[٢] وذكر له روايةً عن بعض التابعين، ولم يذكر فيه جَرحاً. كذا في «الفتح»[٣].

(إلى الحَرُورية) بفتح الحاء وضم الراء، وهم طائفةٌ من الخوارج، نُسبوا إلى حَروراءَ بالمد والقصر، وهو موضع قريبٌ من الكوفة.

«لا تتمنَّوا لقاء العدوِّ» قال ابن بطَّالٍ: حكمةُ النهي أن المرءَ لا يعلمُ ما يَؤول إليه الأمرُ، وهو نظيرُ سؤالِ العافيةِ من الفتن[٤].

وقال غيره: إنما نَهى عن تمنِّي لقاءِ العدوِّ لما فيه من صورة الإعجاب، والاتِّكال على النُّفوس، والوُثوق بالقوَّة، وقلَّةِ الاهتمام بالعدوِّ، وكلُّ ذلك يباين الاحتياطَ والأخذَ بالحزمِ.

---

(١) برقم: ٤٥٤٢.
(٢) في «الجرح والتعديل»: (٦/ ١٢٠).
(٣) (٦/ ٣٤).
(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٥/ ١٨٥).

وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، مُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وقيل: يُحمل النهيُ على ما إذا وقع الشكُّ في المصلحة أو حصولِ الضَّررِ، وإلَّا فالقتال فضيلةٌ وطاعةٌ.

ويؤيِّد الأولَ تعقيبُ النهي بقوله: «**وسلوا الله العافية**» قال النووي: وهي من الألفاظ العامة، المتناوِلةِ لدفع جميعِ المكروهات في البَدَن والباطن؛ في الدِّين والدنيا والآخرة[١].

«**فاصبروا**» أي: اثبُتوا، ولا تُظهِروا التَّألُّمَ من شيءٍ يحصلُ لكم. فالصبرُ في القتال هو كظْمُ ما يُؤلِمُ من غير إظهارِ شكوًى ولا جزع، وهو الصبر الجميلُ.

«**أن الجنةَ تحت ظِلال السُّيوف**» قال الخطابي: معنى: «ظلال السيوف» الدنوُّ من القِرْن[٢] حتى يعلُوَه بظلِّ سيفه، لا يُولِّي عنه ولا يَفِرُّ[٣] منه، وكلُّ ما دنا منك فقد أظلَّك[٤].

وقال في «النهاية»: هو كنايةٌ عن الدُّنُوِّ من الضِّراب في الجهاد، حتى يعلُوَه السيفُ، ويصيرَ ظلُّه عليه[٥].

وقال النووي: معناه أن الجهادَ وحضورَ معركةِ القِتال[٦] طريقٌ إلى الجنة، وسببٌ لدخولها.

«**مُنْزِلَ الكتاب**» جنسِه، أو القرآنِ «**وهازمَ الأحزاب**» أي: أصنافِ الكفَّار السابقة؛ من قومِ نوحٍ وثمودَ وعادٍ وغيرِهم «**اهزِمهم**» أي: هؤلاءِ الكفَّار.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ[٧].

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٦٣).

(٢) القِرن: الكفؤ في الشجاعة. «مختار الصحاح»: (قرن).

(٣) في الأصل: (ينفر)، والمثبت من «المعالم».

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٢١٥).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (ظلل).

(٦) في الأصل: (الكفار)، والمثبت من «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٣٧٠).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣١). البخاري: ٢٩٦٥، و٢٩٦٦، ومسلم: ٤٥٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٩١١٤.

٩٨ ـ بَابُ مَا يُدْعَى عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**».

(باب ما يُدعى عند اللقاء)

أي: لقاءِ العدوِّ.

«**اللهم أنت عَضُدي**» بفتح مهملة وضم معجمة؛ أي: معتمدي، فلا أعتمدُ على غيرك. وقال في «القاموس»: العضدُ بالفتح وبالضم وبالكسر، وككَتِفٍ ونَدُسٍ[١] وعُنُقٍ: ما بين المِرفَقِ إلى الكَتِف. والعضد: الناصرُ والمعين، وهم عضُدِي وأعضَادِي[٢].

«**ونصِيري**» أي: مُعيني، عطفٌ تفسيري «**بك أَحولُ**» أي: أصرِفُ كيدَ العدوِّ، وأحتالُ لدفعِ مَكرِهم، مِن: حالَ يحُول حِيلةً، وأصلُه: حِوْلَة. قاله القاري[٣].

«**وبك أَصول**» أي: أحملُ على العدوِّ حتى أغلبَه وأستأصلَه، ومنه الصَّولةُ، بمعنى الحَمْلة «**وبك أُقاتِل**» أي: أعداءك.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي[٤]، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٥]، والله أعلم.



---

(١) نَدُس: من النَّدْس، وهو الطعن. «القاموس المحيط»: (ندس).
(٢) «القاموس»: (عضد).
(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ١٦٩٤).
(٤) الترمذي: ٣٩٠١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٧٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٩٠٩/ ٢.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣١)..

٩٩ ـ بَابٌ فِي دُعَاءِ المُشْرِكِينَ

٢٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ القِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ [عَلَى][*] بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحَارِثِ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الجَيْشِ.

(باب في دعاء المشركين)

أي: إلى الإسلام عندَ القِتال.

(أن ذلك) أي: دعاءَ المشركين إلى الإسلام (بني المُصطَلِق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف، بطنٌ شهيرٌ من خُزاعةَ (وهم غارُّون) بالغين المعجمة وتشديد الراء: جمعُ غارٍّ؛ أي: غافلون، فأخذهم على غِرَّة. والجملة حالٌ (فقَتل) أي: النبيُّ ﷺ (مقاتِلتَهم) بكسر التاء: جمعُ مُقاتلٍ، والتاءُ باعتبار الجماعةِ، والمرادُ بها هاهنا: مَن يصلُح للقتال؛ وهو الرجلُ البالغُ العاقلُ (وسَبى سبْيَهم) أي: نساءَهم وصِبيانَهم.

قال في «السبل»: الحديثُ دليلٌ على جواز المُقاتَلة قبلَ الدُّعاءِ إلى الإسلام في حقِّ الكفَّار الذين قد بلغتهم الدعوةُ من غير إنذارٍ، وهذه أصحُّ الأقوال الثلاثة في المسألة، وهي:

عدمُ وجوبِ الإنذار مطلقاً، والثاني: وجوبُه مطلقاً، والثالث: يجب إن لم تبلُغْهم الدعوةُ، ولا يجب إن بلغتهم، ولكن يستحبُّ.

قال ابنُ المنذر: وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، وعلى معناه تَظاهرتِ[1] الأحاديثُ الصَّحيحةُ[2]. انتهى.

(*) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من المطبوع. وكذا هو في «مختصر المنذري»: (٣/ ٤٣١).

(١) في الأصل: (تظافرت)، والمثبت من «سبل السلام» في أكثر من طبعة.

(٢) «سبل السلام»: (٤/ ١٠٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ، رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَشْرَكْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

٢٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ.

٢٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ نَوْفَلِ بنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ ابْنِ عِصَامٍ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَداً».

(هذا حديثٌ نبيلٌ) أي: جيدٌ، يقال: فلانٌ نبيلُ الرأي، أي: جَيِّدُه (ولم يَشْرَكه فيه أحدٌ) أي: ابنُ عونٍ تفرَّد بهذا الحديثِ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي(١).

(وكان يتسمَّع) بشدة الميم؛ من باب التفعُّل؛ أي: يَضعُ أذنه، ويتوجَّه بسمعه إلى صَوتِ الأذان (أمسكَ) أي: امتنعَ من الإغارة (وإلَّا) أي: وإن لم يسمع الأذانَ (أغارَ) لكونه علامةَ الكفرِ.

قال الخطابي(٢): فيه بيانُ أن الأذانَ شعارٌ لدينِ الإسلام، فلو أن أهلَ بلدٍ أجمعوا على تَرْكه كان للسُّلطان قِتالهم عليه. ذكره القاري(٣).

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي(٤).

«إذا رأيتم مَسجداً» أي: في دِيار العدوِّ «أو سمِعتُم مؤذِّناً» أي: أذانَه.

قال في «النيل»: فيه دليلٌ على أن مجرَّد وجودِ المسجدِ في البلد كافٍ في الاستدلال به على

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣١). البخاري: ٢٥٤١، ومسلم: ٤٥١٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٣١، وهو في «مسند أحمد»: ٥١٢٤.

(٢) في «أعلام الحديث»: (١/ ٤٦٠).

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٣١).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣٢). مسلم: ٨٤٧، والترمذي: ١٧١١، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٣٥١. وأخرجه البخاري: ٢٩٤٣، من طريق حميد، عن أنس به.

. . . .

إسلام أهلِه، وإن لم يُسمع منهم الأذانُ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يأمرُ سراياه بالاكتفاء بأَحد الأَمرَين: إما وجودِ مسجدٍ، أو سماعِ الأذانِ[١].

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي[٢]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ غريبٌ[٣]، والله أعلم.



(١) «نيل الأوطار»: (٧/ ٢٨٩).
(٢) الترمذي: ١٦٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٨٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧١٤.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣٢).

١٠٠ - بَابُ المَكْرِ فِي الحَرْبِ

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**».

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً، وَرَّى غَيْرَهَا،

(باب المكر في الحرب)

«**الحربُ خَدْعةٌ**» قال النووي: فيها ثلاثُ لغاتٍ مشهوراتٍ، اتَّفقوا على أن أفصحَهنَّ: خَدْعةٌ، بفتح الخاء وإسكان الدال. قال ثعلبٌ وغيرُه: وهي لغةُ النبي ﷺ. والثانيةُ: بضم الخاء وإسكان الدال. والثالثة: بضم الخاء وفتح الدال. واتَّفق العلماءُ على جواز خِداع الكفَّار في الحرب كيف أمكن الخداعُ، إلَّا أن يكونَ فيه نقضُ عهدٍ أو أمانٍ؛ فلا يحلُّ. وقد صحَّ في الحديث جوازُ الكذبِ في ثلاثةِ أشياءَ: أحدُها في الحربِ[١]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[٢].

(حدثنا ابن ثور) هو محمدُ بن ثورٍ. قاله المِزي[٣]. وفي بعض النسخ: أبو ثورٍ. وهو غلطٌ.

(وَرَّى غيرَها) من التَّورية، وهي أن يريدَ الانسانُ شيئاً فيُظْهرَ غيرَه. كذا في «مرقاة الصعود»[٤].

قال ابنُ الملَك: أي: سترها بغيرها، وأظهرَ أنه يريدُ غيرَها، لما فيه من الحزم، وإغفال العدوِّ، والأمنِ من جاسوسٍ يطَّلعُ على ذلك، فيخبرُ به العدوَّ[٥]. انتهى.

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٦١). والحديث في جواز الكذب في الحرب وغيرها، أخرجه مسلم: ٦٦٣٤، وأحمد: ٢٧٢٧٢، من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣٣)، البخاري: ٣٠٣٠، ومسلم: ٤٥٣٩، والترمذي: ١٧٧٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٨٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٣٠٨.

(٣) في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٣٢١).

(٤) (٢/ ٦٦٣). والسيوطي عزاه إلى الخطابي، وهو عنده في «معالم السنن»: (٢/ ٢١٨).

(٥) «شرح المصابيح» لابن الملك: (٤/ ٣٨٧).

وَكَانَ يَقُولُ: «**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ، يُرِيْدُ قَوْلَهُ: «**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**» بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيْثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

والحديثُ سكتَ عنه المنذري[1].

(**قال أبو داود... إلخ**) لم توجد هذه العبارةُ في أكثر النسخِ.



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣٣).

١٠١ ـ بَابٌ فِي البَيَاتِ

٢٦٥١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ، فَغَزَوْنَا نَاساً مِنَ المُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِتْ أَمِتْ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدَيَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ المُشْرِكِينَ.

(باب في البيات)

معناه بالفارسية: شبخون. وقال في «القاموس»: بيَّتَ العدوَّ: أوقعَ بهم ليلاً[1].

(سبعة أهلِ أبياتٍ) أي: سبعة عشائر. وتقدَّم شرحُ هذا الحديثِ في باب الرجل ينادي بالشِّعار[2].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[3].



---

(١) «القاموس المحيط»: (بيت).

(٢) برقم: ٢٥٩٦.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣٣). النسائي في «الكبرى»: ٨٦١٢، وابن ماجه: ٢٨٤٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٤٩٨.

١٠٢ ـ بَابُ لُزُومِ السَّاقَةِ

٢٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي المَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ(*)، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ.

(باب لُزومِ السَّاقَة)

قال في «القاموس»: ساقةُ الجيشِ: مُؤَخَّرُه[١].

(فيُزجِي) بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم؛ أي: يَسُوقُ (الضعيفَ) أي: مَركَبَه؛ ليُلحِقَه بالرِّفاق. قاله القاري[٢].

(ويُردِفُ) من الإرداف؛ أي: يُركِب خلفَه الضعيفَ من المُشاة.

والحديثُ سكتَ عنه المنذري[٣].



(*) جاء في الأصل: (الضيف). وهي في الشرح على الصواب.

(١) «القاموس المحيط»: (سوق).

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥١٨).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣٤).

١٠٣ ـ بَابٌ: عَلَى مَا يُقَاتَلُ المُشْرِكُونَ

٢٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٢٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا،** ....

(باب: على ما يُقاتَل المشركون)

«أُمرت» أي: أمرني اللهُ «حتى يقولوا: لا إله إلا الله» أي: وأنَّ محمداً رسولُ الله، وهو غايةُ لقتالهم «فإذا قالوها» أي: كلمةَ: لا إله إلا الله «إلَّا بحقها» أي: الدماءِ والأموالِ، والباء بمعنى: عن، يعني هي معصومةٌ إلَّا عن حقِّ الله فيها؛ كردَّةٍ، وحَدٍّ، وتركِ صلاةٍ وزكاةٍ، أو حقِّ آدميٍّ كقَوَدٍ، فنقنعُ منهم بقولها، ولا نُفتِّشُ عن قلوبهم. قاله العزيزيُّ[1].

«وحِسابُهم على الله» أي: فيما يَستُرونه من كفرٍ وإثمٍ.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[2].

«وأن يستقبِلُوا قبلتَنا» إنما ذكره مع اندراجه في قوله: «وأن يصلُّوا صلاتنا»؛ لأنَّ القِبلةَ أعرفُ، إذ كلُّ أحدٍ يعرفُ قبلتَه وإن لم يعرفْ صلاتَه، ولأنَّ في صلاتِنا ما يوجدُ في صلاةِ غيرنا[3]، واستقبالُ قبلتنا مخصوصٌ بنا «ذبيحتَنا» فَعيلةٌ بمعنى مَفعولةٍ، والتاء للجِنس كما في الشَّاة. قاله القاري[4].

---

(١) في «السراج المنير»: (١/ ٣٢٩).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣٤). مسلم: ١٢٧، والترمذي: ٢٧٨٩، والنسائي: ٣٩٧٦، وهو في «مسند أحمد»: ٨٩٠٤. وأخرجه البخاري: ٢٩٤٦، من طريق ابن المسيب، به.

(٣) في الأصل: (غيره) وهو خطأ، والتصويب من «مرقاة المفاتيح».

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (١/ ٨٢).

وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ**» بِمَعْنَاهُ.

٢٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ: حَدَّثَنَا **أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ** قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الحُرَقَاتِ، فَنَذِرُوا بِنَا، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟**»،

«**وأن يصلُّوا صلاتنا**» أي: كما نُصلِّي، ولا توجد إلَّا من موحِّدٍ معترفٍ بنُبوَّته، ومن اعترفَ به فقد اعترفَ بجميع ما جاء به.

وفي الحديث أن أمورَ الناس محمولةٌ على الظاهر، فمن أظهرَ شعار الدين أُجريت عليه أحكامُ أهله ما لم يَظهر منه خلافُ ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً[(١)]، وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي[(٢)]، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه[(٣)].

(**إلى الحُرَقات**) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف: اسمٌ لقبائلَ من جُهينةَ (**فنَذِروا**) بكسر الذال المعجمة؛ أي: عَلِموا وأحسُّوا «**مَنْ لك بلا إله إلا الله يومَ القيامة؟**» أي: مَن يُعينك إذا جاءت تلك الكلمةُ بأن يمثِّلَها اللهُ في صورةِ رجلٍ مُخاصمٍ، أو مَن يُخاصمُ لها من الملائكة، أو مَن

(١) كذا قال المنذري: تعليقاً، وليس كذلك، وإنما أخرجه البخاري: **٣٩٢**، موصولاً، والذي ذكره تعليقاً برقم: **٣٩٣**، إنما هو رواية يحيى عن حميد عن أنس، التالية.

(٢) الترمذي: **٢٧٩١**، والنسائي: **٣٩٦٧**، وهو في «مسند أحمد»: **١٣٠٥٦**.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (**٣/ ٤٣٤**).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ، قَالَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟**». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

٢٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ، عَنِ **المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**».

تلفَّظ بها (**مخافةَ السلاح**) بالنصب؛ أي: لأجلِ خَوفِه «**من أجْلِ ذلك**» أي: المخافةِ (**حتى وَدِدتُ أني لم أُسلِم إلَّا يومئذٍ**) وإنما ودَّ ذلك لأنَّ الإسلامَ يَحُطُّ ما فُعل قبلَه.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الرجلَ[1] إذا تكلَّم بالشهادة، وإن لم يصفِ الإيمانَ وجبَ الكفُّ عنه، والوقوفُ عن قتلِه، سواءٌ كان ذلك بعدَ القُدرة عليه أو قبلَها.

وفي قوله: «**هلَّا شقَقْتَ عن قلبه**»[2] دليلٌ على أنَّ الحكمَ إنما يجري على الظاهر، وأن السرائرَ مَوكُولةٌ إلى الله تعالى[3]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري و[مسلمٌ] والنَّسائي[4].

(**أَرأيتَ**) أي: أخبِرني (**فضَربَ**) أي: الرجلُ (**ثم لَاذَ**) بالذال المعجمة؛ أي: اعتصمَ (**أَسلمتُ لله**) أي: دخلتُ في الإسلامِ (**بعد أن قالَها**) أي: بعد قوله: أسلمتُ لله «**فإنه بمنزلتك**» أي: في عِصمة الدَّم «**وأنت بمنزلته**» أي: في إباحة الدَّم.

---

(١) في «معالم السنن»: الكافر.
(٢) هذا اللفظ في رواية النسائي للحديث أخرجه في «السنن الكبرى»: **٨٥٤٠**، وسيأتي تمام تخريجه قريباً.
(٣) «معالم السنن»: (**٢/ ٢١٩**).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (**٣/ ٤٣٥**)، وما بين معقوفين منه. البخاري: **٤٢٦٩**، ومسلم: **٢٧٧**، والنسائي في «الكبرى»: **٨٥٤٠**، وهو في «مسند أحمد»: **٢١٨٠٢**.

. . . .

قال الخطابي: قلت[١]: الخوارجُ ومَن يذهبُ مذهبَهم في التكفير بالكبائر يتأوَّلونه على أنه بمنزلته في الكفر، وهذا تأويلٌ فاسدٌ، وإنما وجهُه: أنه[٢] جعلَه بمنزلته في إباحة الدم؛ لأن الكافرَ قبلَ أن يُسلِمَ مباحُ الدم بحقِّ الدين، فإذا أسلمَ فقتَلَه قاتلٌ؛ فإن قاتِلَه مباحُ الدم بحقِّ القِصاص[٣]. انتهى[٤].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[٥].



(١) في الأصل: (قال) وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ٢٧١) ط/ المطبعة العلمية/ حلب/ ت: الطباخ. وكذلك من نسخة المنذري الملحقة بـ«مختصره»: (٣/ ٤٣٥).

(٢) في الأصل: (إنما) وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ٢٧١) ط/ المطبعة العلمية/ حلب/ ت: الطباخ. وكذلك من نسخة المنذري الملحقة بـ«مختصره»: (٣/ ٤٣٥).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٢٢٠).

(٤) قال الطحاوي في «المشكل»: (٢/ ٣٩٩): أي: إنك تعود قاتلاً لمن قد صار مسلماً، فتكون بذلك من أهل النار. اهـ.
وقال القرطبي في «المفهم»: (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦): التأويل الثالث: أنه بمنزلته في إخفاء الإيمان؛ أي: لعله كان يخفي إيمانه بين الكفار، فأُخرِج مُكرَهاً، كما كنت أنت بمكة، إذ كنت تخفي إيمانك، ويعتضد هذا التأويل بما زاده البخاري في هذا الحديث، من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، كذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة». [البخاري: ٦٨٦٦ تعليقاً].

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣٥)، البخاري: ٤٠١٩، ومسلم: ٢٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٣٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٨١١.

١٠٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ

٢٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ **جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ، وَقَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ؟ قَالَ: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ، وَمَعْمَرٌ(*)، وَخَالِدٌ الوَاسِطِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيراً.

(باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود)

(إلى خَثْعَمٍ) قبيلة (**فأمر لهم بنصف العَقل**) أي: بنصف الدِّيَة. قال في «فتح الودود»: لأنهم أعانوا على أنفسهم بمُقامهم بين الكَفَرة، فكانوا كمَن هلَك بفعل نفسه وفِعلِ غيره، فسقط حصةُ جنايته[1].

«بين أَظْهُرِ المشركين» أي: بينهم، ولفظُ «أَظْهُر» مقحَمٌ «**لا تَرايا نارَاهما**» كذا كُتب في بعض النسخ، وفي بعضها: «**لا تراءى**». قال في «النهاية»: أي: يلزمُ المسلمَ ويجبُ عليه أن يُباعدَ[2] منزلَه عن منزلِ المشرك، ولا ينزلَ بالموضع الذي إن[3] أُوقدت فيه نارهُ تلوحُ وتظهَرُ للمشرك إذا أَوقدها في منزله، ولكنه ينزلُ مع المسلمين، وهو حثٌّ على الهجرة.

والتَّرائي تفاعُلٌ من الرُّؤية، يُقال: تَراءَى القومُ: إذا رأى بعضُهم بعضاً، وتَراءَى [لي] الشَّيءُ؛ أي: ظَهَرَ حتى رأيتُه.

وإسنادُ التَّرائي إلى النار[4] مجازٌ، من قولهم: داري تنظرُ إلى[5] دار فلانٍ؛ أي: تُقابلها.

(*) في نسخة في هامش الأصل: (ومعتمر). والمثبت أقرب، كذا قال الشيخ محمد عوامة في نسخته: (٣/ ٢٧٤).

(١) الكلام بنحوه في «معالم السنن» للخطابي: (٣/ ٢٢١).

(٢) في الأصل: (يتباعد)، والتصويب من «النهاية».

(٣) في «النهاية»: إذا.

(٤) في «النهاية»: النارين.

(٥) في الأصل: (من)، والتصويب من «النهاية».

. . . .

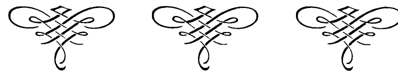
يقول: ناراهما تختلفان[١]، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتفقان[٢].

والأصلُ في تراءى: تتراءى، فحذف إحدى التاءين تخفيفاً[٣].

وقال الخطابي: في معناه ثلاثةُ وجوهٍ: قيل: معناه: لا يستوي حكمُهما. وقيل: معناه: أنَّ اللهَ فرَّقَ بين دارَي الإسلامِ والكفرِ، فلا يجوز لمسلمٍ أن يُساكن الكفَّارَ في بلادهم حتى إذا أَوقدوا ناراً كان منهم بحيثُ يراها.

وقيل: معناه: لا يتَّسم المسلمُ بسِمَة المشرك، ولا يتشبَّه به في هديه وشَكلِه[٤]. كذا في «مرقاة الصعود»[٥].

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي[٦]. وذكر أبو داودَ أن جماعةً رووه مرسلاً. وأخرجه التِّرمذي أيضاً مرسلاً[٧] وقال: وهذا أصحُّ، وذكرَ أن أكثر أصحابِ إسماعيلَ ـ يعني: ابنَ أبي خالدٍ ـ لم يذكروا فيه جَريراً، وذَكَرَ عن البخاري أنه قال: الصَّحيح مرسلٌ. ولم يخرجه النَّسائي إلَّا مُرسَلاً[٨]، والله أعلم.



---

(١) في «النهاية»: مختلفتان.

(٢) في الأصل: (يتفقان)، والمثبت من «النهاية».

(٣) «النهاية»: (رأى)، وما بين معقوفين منه.

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٥) (٢/ ٦٦٥).

(٦) الترمذي: ١٦٩٦، والنسائي: ٤٧٨٠.

(٧) برقم: ١٦٩٧.

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

١٠٥ ـ بَابٌ فِي التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ

٢٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ.

(باب في التولي يوم الزحف)

أي: الفِرار يومَ الجهادِ ولقاءِ العدوِّ في الحرب، والزَّحفُ: الجيشُ يزحَفون إلى العدوِّ؛ أي: يَمشون. قاله في «المجمع»[(١)].

(عن الزبير بن خِرِّيت) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية، ثِقةٌ من صغار التابعين.

(﴿يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾) أي: من الكفَّار. والمعنى: لِيُقاتلِ العشرون منكم المئتين منهم، ويثبتُوا لهم (فشقَّ ذلك) أي: الحكمُ المذكور (﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾) وبعده: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ أي: لِتقاتلوا مِثلَيكم، وتثبُتوا لهم (قال: فلما خفف الله عنهم... إلخ) وهذا قاله ابن عباسٍ توقيفاً على ما يَظهر، ويحتملُ أن يكونَ قاله بطريق الاستقراء. قاله الحافظ[(٢)].

واستُدلَّ بهذا الحديث على وجوبِ ثبات الواحد المسلم إذا قاومَ رجلين من الكفار، وتحريمِ الفرارِ عليه منهما سواءٌ طلباه أو طلبهما، سواءٌ وقع ذلك وهو واقفٌ في الصفِّ مع العسكر، أو لم يكن هناك عسكرٌ، وهذا هو ظاهرُ تفسيرِ ابن عباسٍ. قاله الحافظ[(٣)].

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (زحف).
(٢) في «فتح الباري»: (٨/ ٣١٣).
(٣) المصدر السابق.

٢٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْنَا(*) قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالغَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ المَدِينَةَ، فَنَثْبُتُ فِيهَا، لِنَذْهَبَ(**)، وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ، قَالَ: فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا، قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَلَمَّا

والحديثُ سكتَ عنه المنذري[١].

(**فحاصَ الناسُ**) بإهمال الحاء والصاد؛ أي: جالوا جولةً يطلُبون الفِرارَ. قاله السيوطي[٢].

وفي «المرقاة» للقاري: أي: مالُوا عن العدوِّ مُلتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١٢١] أي: مَهرباً. ويُؤيِّد هذا المعنى قولُ الجوهري[٣]: حاصَ عنه: عَدلَ وحادَ، ويقال للأولياء: حاصوا عن الأعداء، وللأعداء: انهزموا. وفي «الفائق»[٤]: حاص حَيْصة؛ أي: انحرفَ وانهزمَ[٥]. انتهى.

(**وبُؤنا بالغضب**) من بَاء يَبوء، على وزن: قلنا؛ أي: رَجعنا بغضب من الله (**فنثبُت فيها**) أي: في المدينة. وفي بعض النسخ: فنَبِيتُ، من البيتوتة. وفي بعضها: فنتثبَّتُ منها. وفي رواية التِّرمذي[٦]: فأتينا المدينة فاختفينا بها.

(**لنذهبَ**) أي: إلى الجهاد مرَّةً ثانيةً (**أقمنا**) أي: في المدينةِ (**فجلسنا**) أي: مترصِّدين

(*) في نسخة في هامش الأصل: (فرغنا).
(**) في نسخة في هامش الأصل: (ونذهب).
(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣٨): وأخرجه البخاري. وهو في «صحيحه»: ٤٦٥٣.
(٢) في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٦٦٦).
(٣) في «الصحاح»: (حيص).
(٤) «الفائق في غريب الحديث»: (حيص).
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٤٤).
(٦) في «سننه» برقم: ١٨١٣، ولفظه: فاختبأنا، وأما اللفظ الذي ذكره، فهو عند أحمد في «مسنده»: ٥٨٩٥.

خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الفَرَّارُونَ(*)، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «**لَا، بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ**». قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «**أَنَا فِئَةُ المُسْلِمِينَ**».

٢٦٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ هِشَامٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦].

«بل أنتم العَكَّارون» أي: أنتم العائِدون إلى القتال والعاطِفُون عليه، يقال: عَكَرتُ على الشَّيء: إذا عطَفتَ عليه وانصرفتَ إليه بعد الذَّهاب عنه. قال الأصمعي: رأيتُ أعرابيًّا يَفلي ثيابه، فيقتلُ البراغيثَ ويتركُ القملَ، فقلتُ: لم تصنعُ هذا؟ قال: أقتلُ الفرسان ثم أَعكِرُ على الرَّجالة.

«أنا فِئةُ المسلمين» في «النهاية»: الفئة: الجماعةُ من الناس في الأصل، والطَّائفة التي تقوم[١] وراءَ الجيشِ، فإن كان عليهم خوفٌ أو هزيمةٌ التجؤوا إليهم[٢]. انتهى[٣].

وقال الخطَّابي: يُمهِّد بذلك عذرَهم، وهو تأويلُ قولِ الله سبحانه: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦][٤]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[٥]، وقال التِّرمذي: حسنٌ لا نعرفه إلَّا من حديث يزيدَ بن أبي زيادٍ. هذا آخرُ كلامه. ويزيدُ بن أبي زيادٍ تكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ من الأئمة[٦].

(﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾) أي: يوم لقائهم (﴿دُبُرَهُۥ﴾) بعده: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾. ومعنى قوله تعالى: ﴿مُتَحَرِّفًا

(*) في نسخة في هامش الأصل: (الفارون).
(١) في «النهاية»: تقيم.
(٢) في الأصل: (إليه)، والمثبت من «النهاية».
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (فأى).
(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٢٢٣).
(٥) الترمذي: **١٨١٣**، وابن ماجه: **٣٧٠٤**، مقتصراً على آخره.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (**٣/ ٤٣٩**).

. . . .

لِقِتَالٍ﴾ أي: مُنعطِفاً له بأن يُريَهم الفرَّةَ مكيدةً، وهو يريدُ الكَرَّةَ. وقوله: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا﴾ أي: مُنضمًّا. وقوله: ﴿إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ أي: جماعةٍ من المسلمين يَستنجِدُ بها(١). كذا في «تفسير الجلالين»(٢).

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي(٣).

آخرُ [الجزءِ](٤) السادس عشرَ من أصلِ الخطيب، والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيِّدنا محمدٍ وآله. انتهى كلام المنذري(٥).

قال العبدُ الفقير محمدُ أشرفَ: وُجِدَ في بعض نسخ المتن بعد حديثِ أبي سعيدٍ هذه العبارةُ: تمَّ النصفُ الأوَّلُ من «سنن أبي داود» المجزَّأ اثنين وثلاثين جُزءاً بتجزِئة الخطيب، وهذا النصفُ منه ستةَ عشرَ جُزءاً. انتهى.

فعلى هذا ابتداءُ النصف الثاني للسنن من «باب الأسير يكره على الكفر». وأما في بعض نسخ الكتاب فإتمام النصف الأول لـلسنن على «باب في الإقامة بأرض الشرك»، ووُجِد في تلك النسخة بعدَ هذا الباب هذه العبارةُ: تم الجزءُ الأول من «سنن أبي داود » بحسَبِ النُّسخ المقسومةِ إلى جُزأين، ويليه الجزءُ الثالثُ وأوله: كتاب الأضاحي. انتهى، والله أعلم.

---

(١) وقع في حاشية الأصل: أي: يستعين بالفئة أو يقوى بها.

(٢) عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ...﴾ [الأنفال: ١٦].

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣٩). النسائي في «الكبرى»: ١١١٤٠.

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من بعض النسخ، كما ذكر الشيخ محمد عوامة في طبعته لـ: «سنن أبي داود»: (٣/ ٢٧٦).

(٥) هذه الجملة موضعها بعد قوله: وأخرجه النسائي. فهنا ينتهي كلام المنذري، وما بعده ليس من كلامه، والله أعلم.

. . . .

وإنا نحمدُ اللهَ ونشكره على إتمام الجُزء الثاني من «عون المعبود على سنن أبي داود»، ونعوذ بالله من طغيان القلم وزلَّته، وما أُبرِّئُ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء، اللهم اغفر لي ولوالدَيَّ ولأخي أبي الطيب محمدٍ الذي أعانني على إتمام هذا الجزء، ولجميعِ المؤمنين والمؤمنات، آمين.

تمَّ الجزءُ الثاني ويَليه الجزءُ الثالث(١).

---

(١) وقع في آخرِ المجلَّد الثاني بعدَ فِهرسِ الموضوعات وجدولِ الخطأ والصَّواب، ما نصُّه:
«الحمد لله الذي شَرح بالقرآن المجيدِ صُدورَ أهلِ التوحيدِ، وروَّح بسماعِ أحاديث حاملِه الحَثيث أرواحَ أهل التَّفريدِ، فسرَّح سرائرهم في رَوضات قُدسه والتمجيد، وأراحهم بالتلذُّذ بنسائم الاتِّباع والطاعة عن مَهامِه(١) الآراء وفَيافي(٢) التقليد، وأشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له الفردُ المتفرِّدُ بصَمديته والمتوحِّدُ بكبريائه عن كلِّ موجود، وأشهد أن سيدَنا ومولانا محمداً الطاهِرَ المطهَّرَ المقدَّسَ المُطاعَ المحمود، عبدُه ورسولُه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، وأحبُّ إليهم من الناس أجمعين ووالدٍ ومولود، صلَّى اللهُ الكريم الودود، عليه وعلى آله أهلِ العهود، وأصحابِه أهلِ الشُّهود، وخلفائِه أُولي البِرِّ المعهود، ومُطيعيهم في غير معصية الخالق، وسلَّم تسليماً كثيراً غير محدودٍ ولا مَعدودٍ.
أما بعدُ، فإنه قد استتبَّ(٣) طبعُ الجلدين الأَوَّلَين من «حاشية سنن أبي داود» المسمَّاةِ بـ«عون المعبود»، ومُزيلُ أَغلاطِ المتن مع كلِّ رُبعِ مَطبوعٌ، ولحاشية الأول والثاني مع الثاني مَوضوعٌ، والمجتهدُ فيه المجتهدُ المطلَق، المحقِّقُ المدقِّقُ، المَجيدُ المُجيدُ؛ شيخُنا البركةُ الخالصةُ: محمدُ تلطُّفُ حسينِ العظيم ابادي المكرَّمُ المحفودُ، اجتهدَ في طبعه، وجَدَّ في تصحيح أغلاطه، ما لا يُتصوَّرُ عليه المزيد، ولكنَّ البشريةَ لا تنفكُّ في كلِّ بشرٍ موجوداً، ولا نعصِمُ إلَّا من عصمه اللهُ تعالى مولوداً، ألَا وإنكَ أيها المشتاقُ لعلمِ الحديث لن تجدَ نسخةً مطبوعةً لـ«سنن أبي داودَ» أصحَّ من هذه النسخةِ، من الزمان الماضي إلى الحال الموجودِ قبلَها، ولو طبِّقتَ كلَّ الوجود، كيف لا؟ والمقارنُ في التصحيح قَرينُ المصحِّحِ والقريبُ المودُودُ، مَجمَعُ الأفضال والجُودِ، مُحبُّ =

---

(١) المَهَامِهُ: جمع: مَهْمَه؛ وهي: المفازة البعيدة المهلكة.
(٢) فيافي: جمع: فَيفاء؛ وهي: الصحراء الملساء.
(٣) اسْتَتَبَّ: تَهيَّأ واستقام.

. . . .



= العلوم وأهاليه، مُرَوِّجُ الفنون وذَويه، جامعُ وُجوه الحُسن والجمال، حاوي أداة الفضل والكمال، صاحبُنا محمدُ عيسى بنُ الشيخِ صَفْدَرَ حسينٍ رحمه الله، صانَه اللهُ تعالى عن كلِّ رَينٍ[1] وشَيْنٍ[2]، وحلَّاه بكلِّ مَفْخَرٍ وزَيْنٍ، آمين، والله على ما يشاء قدير.
ويتلوه الربعُ الثالثُ إن شاء اللهُ تعالى عزَّ وجلَّ.
نَمَّقه العبدُ الضعيف القاضي أبو إسماعيلَ يوسفُ حسينٍ الهزاروي الخانْفُوري، عفا الله عنه».

(١) الرين: الطَّبع والدَّنَس.
(٢) الشَّين: العيب والقبيح.

١٠٦ ـ بَابٌ فِي الأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الكُفْرِ

٢٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ، فَقَالَ: «**قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالمِنْشَارِ، فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ** . . . .

بسم الله الرحمن الرحيم،
الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وبعد
هذا جزءٌ ثالثٌ من «عون المعبود على سنن أبي داود»،
أعان اللهُ تبارك وتعالى على إتمامه، وتقبَّله مني بلطفه وكرمه،
وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العليِّ العظيم

(باب في الأسير يكره على الكفر)

(عن خَبَّاب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى، هو ابنُ الأَرَتِّ.

«متوسِّدٌ بردةً» أي: كِساءً مخطَّطاً. والمعنى: جاعلٌ البردةَ وسادةً له، من توسَّدَ الشيءَ: جعلَه تحتَ رأسِه (فشكَونا) أي: الكفَّارَ (ألَا تدعو اللهَ لنا؟) أي: على المشركين، فإنهم يُؤذوننا (مُحمرًّا وجهُه) أي: من أثر النَّوم، ويحتملُ أن يكونَ من الغضب، وبه جزم ابنُ التين. قاله الحافظ[1].

«فيُحفر له» بصيغة المجهول؛ أي: يُجعل له حفرةٌ «بالمِنشار» بكسر الميم، هو آلة يُشقُّ بها الخشبةُ «فيجعلُ فِرقتين» أي: يجعلُ الرجلُ شِقَّين، يعني يُقطع نصفين «ما يَصرفه ذلك» أي: لا يمنعه ذلك العذابُ الشديدُ «ويُمشَط» بصيغة المجهول «بأمشاط الحديد» جمع المُشْط[2]، وهو ما يُتمَشَّطُ به الشعرُ. وهو بالفارسية: شانه.

---

(١) في «فتح الباري»: (٧/ ١٦٦).
(٢) المُشْطُ: مثلثة الأول، والضم أفصح.

مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ».

«**ما دون عظمه من لحم وعَصَبٍ**» والمعنى: ما عند عظمه، و«من» بيانيةٌ. وفي رواية للبخاري[(١)]: «**ما دون لحمه من عظمٍ أو عصبٍ**». قال القاري: أي: ما تحتَ لحمِ ذلك الرجل أو غيرِه، وهو الظاهرُ[(٢)].

وقال الطيبي: من بيانٌ لـ: «ما» وفيه مبالغةٌ بأن الأمشاط لِحدَّتها وقوَّتها كانت تنفُذُ من اللحمِ إلى العَظمِ وما يَلتصِقُ به من العَصَبِ[(٣)].

«**والله**» الواو للقسم «**ليُتِمنَّ الله**» بضم حرف المضارعة وكسر التاء «**هذا الأمر**» أي: أمرَ الدين «**الراكبُ**» أي: رجلٌ أو امرأةٌ، وحده «**ما بين صنعاءَ**» بلد باليمن «**وحضرمَوتَ**» هو موضعٌ بأقصى اليمنِ، وهو بفتح الميم غيرُ منصرفٍ للتركيب والعلمية، وقيل: اسمُ قبيلةٍ، وقيل: موضعٌ حَضَرَ فيه صالحٌ عليه السلام فمات فيه، وحضر جِرجيسُ[(٤)] فمات فيه. كذا في «المرقاة»[(٥)].

«**ما يخافُ إلَّا اللهَ**» لعدم خوفِ السَّرقة ونحوِه «**والذئبَ على غنمه**» أي: ما يخاف إلَّا الذئبَ على غنمه. ولا يَخفى ما فيه من المبالغة في حُصولِ الأَمْن وزوالِ الخَوف «**ولكنكم تَعجَلون**» أي: سيزولُ عذاب المشركين، فاصبروا على أمرِ الدِّين كما صبرَ مَن سَبقكم.

قال ابن بطَّال: أجمعوا على أنَّ مَن أُكره على الكفر واختارَ القتلَ أنه أعظمُ أجراً عند الله ممن اختارَ الرُّخصةَ، وأما غيرُ الكفرِ فإنْ أُكره على أكلِ الخنزير ـ مثلاً ـ فالفعل أَولى[(٦)]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنَّسائي[(٧)].

(١) برقم: ٣٦١٢.
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٧٣٤).
(٣) انظر: «شرح الطيبي على المشكاة»: (١٢/ ٣٧٣٤).
(٤) جرجيس عليه السلام؛ نبي من أهل فلسطين، كان قد أدرك بعض الحواريين، وبعثه الله إلى ملك الموصل، وهو بعد المسيح عليه السلام. انظر «المعارف» لابن قتيبة: (١/ ٥٤)، و«تاريخ الطبري»: (٢/ ٢٤).
(٥) (٩/ ٣٧٤٨).
(٦) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٨/ ٢٩٥). والذي ظهر لي من كلامه أنه يرجِّحُ الأخذ بالشدة أيضاً، وليس فعلَ ما أكره عليه. والله أعلم.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣)، البخاري: ٣٦١٢، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٦٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٠٥٧.

١٠٧ ـ بَابٌ فِي حُكْمِ الجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِماً

٢٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، حَدَّثَهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي رَافِعٍ ـ وَكَانَ كَاتِباً لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلُمِّي الكِتَابَ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيِنَّ

(باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً)

(الحسن بن محمد بن علي) أي: ابن أبي طالبٍ (وكان) أي: عبيد الله (أنا) كذا في جميع النسخ الحاضرة، وكذا في «صحيح البخاري»[(١)] والظاهرُ: إياي. قال القاري: فكأنَّه من باب استعارةِ المرفوع للمنصوب[(٢)].

(والزبيرَ) أي: ابنَ العوَّام (والمِقدادَ) بكسر الميم؛ وهو ابنُ عمرٍو الكِنديُّ «روضة خاخٍ» بخاءين معجمتين مصروفاً وقد لا يُصرف، موضعٌ باثني عشر ميلاً من المدينة، وقيل: بمهملة وجيم، وهو تصحيفٌ. كذا في «المجمع»[(٣)] و«المرقاة»[(٤)].

«ظعينةً» أي: امرأةً اسمها سارةُ، وقيل: أمُّ سارةَ، مولاةٌ لقريشٍ «معها كتاب» أي: مكتوبٌ من أهل المدينةِ إلى أهل مكَّةَ.

(تَتَعادى) أي: تتسابقُ وتتسارعُ من العَدْو (هلُمِّي الكتابَ) أي: أَعْطِيه (لَتُخْرِجِنَّ) بفتحِ لام، فضمٍّ، فسكونٍ، فكسرتينِ، وتشديدِ نونٍ؛ أي: لَتُظهِرِنَّ (أو لَتُلْقِيَنَّ) بفتحٍ، فضمِّ مثناةٍ فوقيةٍ، فسكونٍ، فكسرٍ، ففتحٍ، فتشديدِ نونٍ. كذا في بعض النُّسخ بإثباتِ التَّحتية المفتوحةِ.

قال القاري في «شرح المشكاة»: قال ميركُ: كذا جاءتِ الروايةُ بإثبات الياء مكسورةً ومفتوحةً،

---

(١) بالأرقام: ٣٠٠٧ و٣٩٨٣ و٤٢٧٤ و٤٨٩٠.
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٤٠١٢).
(٣) «مجمع بحار الأنوار»: (خوخ).
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٤٠١٢).

الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ: مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قُرَيْشاً لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، . . . .

فإن قلتَ: القواعدُ العربيَّةُ تقتضي أن تُحذفَ تلك الياءُ، ويقال: لتُلْقِنَّ. قلتُ: القياسُ ذلك، وإذا صحَّتِ الروايةُ بالياءِ، فتأويلُ الكسرة أنها لمشاكلة «لتُخرِجنَّ»، والفتحُ بالحمل على المؤنَّث الغائبِ على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغَيبة[(١)] . انتهى.

والمعنى: لَترمِينَّ الثيابَ وتتجرَّدِنَّ عنها ليتبيَّن لنا الأمرُ. وفي بعضِ النسخ: لنُلقين، بالنون بصيغةِ جمع المتكلِّم، وهو ظاهِرٌ.

(**من عِقَاصِها**) بكسر العين؛ جمع عَقِيصةٍ، وهي الشعرُ المضفُور. قال الحافظُ: والجمعُ بينه وبين روايةِ: أخرجته من حُجْزتها؛ أي: مَعقِد الإزار، بأن تكون[(٢)] عَقيصتُها طويلةً بحيث تصِلُ إلى حُجْزتها، فربطَته في عَقيصتها وغَرَزته بحُجْزتها[(٣)] .

(**فإذا هو**) أي: الكتابُ (**ببعضِ أمْرِ رسول الله ﷺ**) قال الحافظُ: وفي مُرسل عروةَ: يخبرهم بالذي أجمعَ عليه رسولُ الله ﷺ من الأمرِ في السَّيرِ إليهم[(٤)] .

(**لا تعجَلْ علَيَّ**) أي: في الحُكم بالكفر ونحوِه (**مُلْصقاً**) بصيغة المجهول؛ أي: حَليفاً (**في قريشٍ**) أي: فيما بينهم. قال النووي: وكان حليفَ الزبير بن العوام[(٥)] .

(**من أنفُسِها**) الضميرُ لقريشٍ (**وإنَّ قريشاً لهم بها قراباتٌ يَحمُون بها أهلِيهم بمكةَ**) ولفظُ

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٤٠١٣).
(٢) في الأصل: (لأن)، والمثبت من « فتح الباري».
(٣) «فتح الباري»: (٦/ ١٩١).
(٤) «فتح الباري»: (٧/ ٥٢٠).
(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» ص١١١.

فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا، وَاللهِ يَاْ رَسُوْلَ اللهِ مَا كَانَ بِي كُفْرٌ وَلَا ارْتِدَادٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَكُمْ**». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

الشيخين[1] الذي وقع في «المشكاة»[2] هكذا: وكان مَن معك من المهاجرين لهم قرابةٌ يحمُون بها أموالهم وأهليهم بمكةَ.

قال القاري: قوله: قرابةٌ؛ أي: ذَوو قرابةٍ؛ أي: أقاربُ، أو قرابةٌ مع ناسٍ (يَحمون) أي: الأقارب أو الناس الذين أقاربُهم يَحفظون ويُراعُون (بها) أي: بتلك القرابةِ (أموالَهم) أي: أموالَ المهاجرين[3]. انتهى.

قلتُ: ويُمكن أن يَرجِعَ الضمائرُ إلى المهاجرين، وبهذا كلِّه تَنحلُّ لك عبارةُ الكتابِ إن شاء الله تعالى.

(**ذلك**) أي: القُرب من النَّسب فيهم (**أن أتَّخِذَ**) مفعول: أحببتُ (**يداً**) أي: نعمةً ومنَّةً عليهم (**يَحمُون**) أي: يَحفظون (**قرابتي**) أي: التي بمكَّة (**بها**) أي: بتلك اليدِ.

«**صَدَقكم**» بتخفيف الدال؛ أي: قال الصدقَ (**دعني**) اتركني «**وما يدريك؟**» أي: أيُّ شيءٍ يُعلمك أنه مُستحِقٌّ للقتل؟ «**اطَّلع**» بتشديد الطاء؛ أي: أقبلَ «**على أهل بدرٍ**» ونظرَ إليهم نظرَ الرحمةِ والمغفرة «**ما شِئتُم**» أي: من الأعمال الصالحة قليلةً أو كثيرةً «**فقد غَفرتُ لكم**» المرادُ غفرانُ ذنوبهم في الآخرة، وإلَّا فلو وَجَب على أحدهم حَدٌّ مثلاً، لم يَسقط في الدنيا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[4].

---

(١) البخاري: ٤٨٩٠، واللفظ له، ومسلم: ٦٤٠١.

(٢) برقم: ٦٢٢٥، وفيه: قرابات، وكذا في «الصحيحين».

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٤٠١٣).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥). البخاري: ٣٠٠٧، ومسلم: ٦٤٠١، والترمذي: ٣٥٩١، والنسائي في «الكبرى»: ١١٥٢١، وهو في «مسند أحمد»: ٦٠٠.

٢٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: انْطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّداً قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَاباً، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لأَقْتُلَنَّكِ أَوْ تُخْرِجِنَّ الكِتَابَ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

(قد سارَ إليكم) أي: للغَزو **(فأَنخْناها)** من الإناخة. وهو بالفارسية: فروخوا بانيدن شتر. وفي بعض النسخ: فابتحثناها. من البحث؛ أي: فتّشناها. وفي بعضها: فانتحيناها(١).

قال المنذري: أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ؛ هو عبدُ الله بن حبيبٍ، كوفيٌّ من كبار التابعين، حكى عطاءٌ عنه أنه قال: صمتُ ثمانين رمضانَ(٢).



---

(١) أي: قصدناها. وقال الشيخ محمد عوامة في حاشية طبعته من «سنن أبي داود»: (٣/ ٢٨٠): هذه الكلمة جاءت على ستة وجوه في الأصول وحواشيها، فذكر ما سبق وزاد: فانتجيناها؛ أي: أردنا تخليص حاجتنا منها، وفانتجفناها؛ أي: استخرجنا منها الكتاب، وفانتجشناها؛ أي: بحثنا عن حاجتنا عندها.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥). وقد أخرجه البخاري: ٣٩٨٣، ومسلم: ٦٤٠٢، وأحمد: ٨٢٧.

١٠٨ ـ بَابٌ فِي الجَاسُوسِ الذِّمِّيِّ

٢٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مُحَبَّبٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ **فُرَاتِ بنِ حَيَّانَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْناً لأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بنُ حَيَّانَ**».

(باب في الجاسوس الذمي)

(حدثني محمد بن مُحبَّبٍ) بفتح المهملة والموحدة الأولى؛ كمُعظَّم (عن حارثة بن مضرِّبٍ) بتشديد الراء المكسورة (عن فُرات بن حيَّان) بتحتانية، وكان عَيناً لقريشٍ فأمر النبيُّ ﷺ بقتله، ثم أسلمَ فحسُنَ إسلامُه. كذا في «الخلاصة»[(١)].

(وكان عَيناً) أي: جاسوساً، وسمي الجاسوسُ عيناً؛ لأنَّ عملَه بعينه، أو لشِدَّة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأنَّ جميعَ بدنه صار عيناً «**نَكِلهم**» يقال: وكلتُ الأمرَ إليه وكْلاً من باب: وعد، ووُكُولاً: فوَّضته إليه، واكتفيت به «**إلى إيمانهم**» القائلين بأننا من المسلمين، ونصدِّقهم على هذا القول.

واعلمْ أنَّ هذا الحديثَ وقع في «منتقى الأخبار»[(٢)] بروايةِ أحمدَ[(٣)]، ولفظُه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتله، وكان ذِميًّا، وكان عَيناً لأبي سفيانَ، وحليفاً لرجلٍ من الأنصار، فمرَّ... إلخ.

وبهذا ظهر مناسبةُ الحديث بالباب، والحديثُ يدلُّ على جواز قتل الجاسوس الذمِّي، وفي «فتح الباري»: قَتْلُ الحربيِّ الكافرِ يجوزُ بالاتفاق، وأما المعاهَدُ والذميُّ فقال مالكٌ والأوزاعي: ينتقض

---

(١) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) لابن تيمية الجد: (٢/ ٣٥٤)، وليس فيه لفظ: وكان ذميًّا، إنما وقع بلفظه في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»: (٨/ ١٠).

(٣) برقم: ١٨٩٦٥، وليس فيه لفظ: وكان ذميًّا.

. . . .

عهدُه بذلك، وعند الشافعية فيه خلافٌ، أما لو شُرِط عليه ذلك في عهده فينتقضُ بالاتفاق[١]. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو همَّامٍ الدلَّالُ محمدُ بن مُحبَّبٍ، ولا يُحتجُّ بحديثه، وهو رواه عن سفيانَ الثوريِّ، وقد روى هذا الحديثَ عن الثوريِّ بشرُ بن السريِّ البصريُّ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلمٌ على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن الثوري عبَّادُ بن موسى الأزرقُ العبَّادانيُّ وكان ثقة.

وفُراتٌ بضم الفاء، وراءٍ مهملةٍ وبعد الألف تاءٌ ثالث الحروف، وفراتٌ ـ هذا ـ له صحبةٌ، وهو عِجْليٌّ سكنَ الكوفةَ، وكان هاجر إلى رسول الله ﷺ، ولم يزلْ يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قُبضَ، فنزلَ الكوفة[٢].



---

(١) «فتح الباري»: (٦/ ١٦٩).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥ ـ ٦).

١٠٩ ـ بَابٌ فِي الجَاسُوسِ المُسْتَأْمَنِ

٢٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ**». قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، . . . .

(باب في الجاسوس المستأمن)

كان الأَولى التعبيرُ بالجاسوس بغير أمانٍ، كما بوَّب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله: بابُ الحربي إذا دخل دارَ الإسلام بغير أمانٍ. قاله بعضُ شيوخنا، ويؤيده قول ابنِ رسلان الآتي.

قلتُ: ومقصودُ المؤلِّفِ أن الكافرَ الحربيَّ ـ طالباً للأمن ـ إذا دخلَ دار الإسلامِ حالةَ الأمن، فظهرَ بعد ذلك أنه جاسوسٌ، يحلُّ قتلُه، والله أعلم.

(عينٌ) فاعلُ: (أتى) (وهو) أي: النبيُّ ﷺ، والواو للحال (فجلس) أي: الجاسوسُ. قال ابن رِسلان في «شرح السنن»: أي: جلسَ عند أصحابه بغيرِ أمانٍ، فإن البخاري بوَّب عليه: باب الحربي إذا دخل دارَ الإسلام بغير أمانٍ. انتهى.

قال في «الفتح»: قولُه: بغير أمانٍ؛ أي: هل يجوزُ قتله؟ وهي من مسائل الخلاف. قال مالكٌ: يخيَّر فيه الإمامُ، وحكمُه حكمُ أهلِ الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادَّعى أنه رسولٌ قُبِلَ منه. وقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: لا يقبلُ ذلك منه.

قال ابنُ المنَيِّر: ترجم البخاري بالحربيِّ إذا دخلَ بغير أمانٍ، وأورد الحديثَ المتعلِّق بعين المشركين، وهو جاسوسُهم، وحكمُ الجاسوسِ مخالفٌ لحكم الحربيِّ المطلَقِ الداخلِ بغير أمانٍ، فالدعوى أعمُّ من الدليل. وأجيبَ بأن الجاسوسَ المذكورَ أوْهمَ أنه ممَّن له أمانٌ، فلما قضى حاجتَه من التجسُّس انطلقَ مسرعاً، ففَطِن له، فظهر أنه حربيٌّ دخلَ بغير أمانٍ[١]. انتهى.

(ثم انسلَّ) أي: انصرف (وأخذتُ سَلبَه) بفتحتين؛ أي: ما كان عليه من الثياب والسلاح، سُمِّي

---

(١) «فتح الباري»: (٦/ ١٦٨ و١٦٩).

فَنَفَّلَنِي إِيَّاهُ.

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ هَاشِمَ بنَ القَاسِمِ وَهِشَاماً حَدَّثَاهُمْ قَالَا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعَفَةٌ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حَقْوِ البَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ القَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى

به لأنه يُسلب عنه (فنفَّلني) بتشديد الفاء، ويجوز تخفيفه؛ أي: أعطاني (إياه) أي: سَلَبه. قال الطِّيبي: فنفَّلني؛ أي: أعطاني نَفْلاً، وهو ما يُخصُّ به الرجلُ من الغنيمة، ويُزاد على سهمه[(١)].

قال النووي: فيه قتلُ الجاسوسِ الحربيِّ الكافرِ، وهو باتفاقٍ، وأما المعاهدُ والذمِّي فقال مالكٌ والأوزاعي: ينتقِض عهدُه بذلك، وعند الشافعية خلافٌ، أما لو شُرط عليه ذلك في عهده فينتقضُ اتفاقاً[(٢)]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنَّسائي[(٣)]، وفيه: عن إياسٍ عن أبيه[(٤)].

(إيَاس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية.

(نَتضحَّى) أي: نأكلُ في وقت الضحى، كما يُقال: نتغدَّى. كذا في «النيل»[(٥)].

(وعامَّتُنا مشاةٌ) جمع ماشٍ (وفينا ضَعَفةٌ) قال النووي: ضبطوه على وجهين: الصحيحُ المشهور: بفتح الضاد وإسكان العين؛ أي: حالةُ ضعفٍ وهُزالٍ. والثاني: بفتح العين: جمعُ ضعيفٍ[(٦)].

(فانتزع) أي: أخرج (طَلَقاً) بفتح الطاء واللام وبالقاف، وهو العِقالُ من جِلْدٍ (من حَقْو البعير) في «القاموس»: الحَقوُ: الكَشْحُ[(٧)]. وهو بالفارسية: تهيكاه.

---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٩/ ٢٧٣٧).

(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٩١ - ٩٢)، وقد ذكر المصنف كلام النووي بحروفه قبل قليل ناقلاً ذلك من «فتح الباري».

(٣) البخاري: ٣٠٥١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٩٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٥٣١.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٦).

(٥) «نيل الأوطار»: (٧/ ٣١٤).

(٦) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٩١).

(٧) «القاموس المحيط»: (حقو). وفي «الصحاح»: الخَصْرُ، وقال أبو عبيد: الخاصرة، كذا في «تاج العروس»: (حقو).

ضَعَفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ، فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ، قال: فَخَرَجْتُ أَعْدُو، فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ، فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ رَأْسَهُ، فَنَدَرَ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلاً، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**»، فَقَالُوا: سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**».

قَالَ هَارُونُ: هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ.

(**ورِقَّة ظهرِهم**) بكسر الراء وتشديد القاف؛ أي: قِلَّة مَراكبِهم (**خرجَ**) أي: الرجلُ (**يعدُو**) في «الصراح»: العدْوُ: دويدن خواستن.

(**يركضه**) في «القاموس»: الركضُ: استِحَاثُ الفرسِ للعدْوِ[1]. وهو بالفارسية: اسب تاختن.

(**من أسْلَمَ**) اسمُ قبيلةٍ (**ورْقَاءَ**) أي: في لونها سوادٌ كالغُبْرَةِ (**هي أمثلُ ظهْرِ القوم**) أي: أفضلُ مراكبِهم (**عند ورك الجمل**) في «القاموس»: الوَرْك: بالفتح والكسر وككَتِف: ما فوق الفَخِذ، والوَرَكُ محرَّكةً: عِظَمُها[2].

(**بخِطام الجمل**) بكسر أوله؛ أي: بزمامه (**اخْترطت سيفي**) أي: سلَلْته من غِمده (**فنَدَرَ**) أي: سقطَ، ووَقَعَ (**أقودُها**) أي: أجرُّها (**في الناس**) أي: في جُملةِ الناس (**مقبلاً**) بوجهه «**له سَلَبه أجمَعُ**» أي: كلُّه.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ[3].



---

(١) «القاموس المحيط»: (ركض).
(٢) «القاموس المحيط»: (ورك).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/٧)، مسلم: ٤٥٧٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٥٢٣.

١١٠ ـ بَابٌ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ اللِّقَاءُ؟

٢٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ **النُّعْمَانَ** ـ يَعْنِي: ابْنَ مُقَرِّنٍ ـ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

(باب: في أي وقت يستحب اللقاء؟)

(**يعني ابنَ مُقَرِّن**) بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، وبالنون.

(**حتى تزولَ الشمسُ... إلخ**) ظاهرُ هذا أن التأخيرَ ليدخُلَ وقتُ الصلاة لكونه مَظِنَّةَ الإجابة، وهبوبُ الريحِ قد وقع النصرُ به في الأحزاب فصار مَظِنَّةً لذلك، ويدلُّ على ذلك ما أخرجه التِّرمذي من حديث النعمانِ بن مقرِّنٍ قال: غزوتُ مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجرُ أمسكَ حتى تطلعَ الشمسُ، فإذا طلَعت قاتلَ، فإذا انتصفَ النهارُ أمسكَ حتى تزولَ الشمسُ، فإذا زالت قاتلَ، فإذا دخلَ وقتُ العصرِ أمسكَ حتى يصلِّيها ثم يقاتلُ، وكان يُقال: عند ذلك تهيجُ رياحُ النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم(١). قال في «الفتح»: لكن فيه انقطاعٌ(٢).

قال المنذري: وأخرجه البخاري والتِّرمذي والنَّسائي(٣).



---

(١) الترمذي: ١٧٠٤.

(٢) «فتح الباري»: (٦/ ١٢١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٧). البخاري: ٣١٦٠، والترمذي: ١٧٠٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٨٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٧٤٤.

١١١ ـ بَابٌ فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ(*).

٢٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ قال: حَدَّثَنِي مَطَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء)

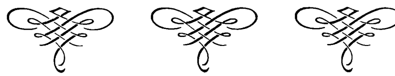
الصمْتُ: السكوتُ.

(عن قيسِ بن عُبَادٍ) بضم مهملة، وتخفيف موحدة، هو من تابعي البصرة.

(يكرهون الصوتَ) قال القاري: أي: بغير ذكرِ الله[1].

وفي «النيل»: فيه دليلٌ على أن رفعَ الصوتِ حالَ القتالِ، وكثرةَ اللغطِ والصُّراخ مكروهةٌ، ولعلَّ وجهَ كراهتِهم لذلك أن التصويتَ في ذلك الوقتِ ربَّما كان مُشعِراً بالفزع والفشلِ، بخلاف الصمتِ فإنه دليلُ الثبات ورِبَاطِ الجَأْشِ[2].

قال المنذري: عُبَادٌ: بضم العين المهملة، وبعدها باءٌ موحدةٌ مخففةٌ، وبعد الألفِ دالٌ مهملة[3].



(*) وقع في نسخة في حاشية الأصل: (اللقاء).

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٤٠).

(٢) «نيل الأوطار»: (٧/ ٢٨٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٧).

١١٢ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَرَجَّلُ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٧١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا لَقِي النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَانْكَشَفُوا، نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ.

(باب في الرجل يترجل عند اللقاء)

أي: يمشي على الرِّجل.

(يوم حُنينٍ) بمهملة ونونين مصغراً، وادٍ إلى جنْبِ ذي المَجاز قريبِ الطائف، بينه وبين مكةَ بضعةَ عشرَ ميلاً من جهة عرفاتٍ. خرج [إليه] النبي ﷺ لستٍّ خَلَونَ من شوَّال[١]. قاله القسطلَّاني[٢].

(فانكشفوا) أي: انهزَموا (فترجَّل) أي: مشى على الرِّجل. وفي كُتب اللغة: ترجَّل: نزل عن رَكُوبته، ومشى. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي أتمَّ منه في أثناء الحديثِ الطويل[٣].



---

(١) في الأصل: (رمضان) وهو خطأ، والتصويب من «شرح القسطلاني».

(٢) في «إرشاد الساري»: (٦/ ٤٠١)، وما بين معقوفين منه.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٧)، البخاري: ٣٠٤٢، ومسلم: ٤٦١٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٧٥، و٨٥٨٤.

١١٣ ـ بَابٌ فِي الخُيَلَاءِ فِي الحَرْبِ

٢٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ: فَأَمَّا الخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ القِتَالِ**(*)**، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ،** . . . .

(باب في الخيلاء في الحرب)

الخُيلاء: التكبُّر.

«**فالغَيرة في الرِّيْبة**» نحو أن يغتار(١) الرجلُ على مَحارمه إذا رأى منهم فِعلاً محرَّماً، فإن الغَيرةَ في ذلك ونحوِه مما يُحبُّه اللهُ. وفي الحديث الصحيح: «**ما أحدٌ أغير من الله، من أجْلِ ذلك حرَّم الزنى**»(٢).

«**فالغَيرة في غير رِيْبةٍ**» نحو أن يغتار(١) الرجلُ على أُمِّه أن ينكحَها زوجُها، وكذلك سائرُ محارِمه، فإن هذا مما يُبغضه اللهُ تعالى؛ لأن ما أحلَّه اللهُ تعالى، فالواجبُ علينا الرضا به، فإن لم نرضَ به كان ذلك من إيثار حَميَّةِ الجاهليةِ على ما شرَعه اللهُ لنا.

«**فاخْتِيالُ الرجل نفسَه عند القتال**» لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله، والتنشيط لأوليائه «**واخْتِيالُه عند الصدقة**» فإنه ربَّما كان من أسباب الاستكثارِ منها، والرغوب(٣) فيها، فاختيالُ

(*) وقع في نسخة في حاشية الأصل: (اللقاء).

(١) كذا في الأصل، نقلاً عن «نيل الأوطار»: (٧/ ٢٨٧)، فالكلام فيه بحروفه، و(يغتار) خطأ، وصوابه: يغار.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٢٢٠، ومسلم: ٦٩٩٢، وأحمد: ٤٠٤٤، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: حرم الفواحش.

(٣) كذا في الأصل، وهو كذلك في «نيل الأوطار»: (٧/ ٢٨٧) فالكلام منقول منه بحروفه، والرغوب مصدر رغب خطأ، وإنما هي: الرغبة أو بقية المصادر التي ذكرها أهل اللغة، وليس فيها الرغوب، ولعله: الرَّغَبوت، والله أعلم.

فَاخْتِيَالُهُ فِي البَغْيِ». قَالَ مُوسَى: «وَالفَخْرِ».

الرجلِ عندَ القتال هو الدخولُ في المعركة بنشاطٍ وقوةٍ، وإظهارُ الجَلادة والتبخترُ فيه والاستهانةُ والاستِخفافُ بالعدُوِّ؛ لإدخالِ الرَّوْعِ في قلبه.

والاختيالُ في الصدقة أن يعطيَها بطيبِ نفسه، وينبسِطَ بها صورةً، ولا يستكثرَ ولا يبالي بما أَعطى.

«**فاختياله في البغي**» نحو أن يذكرَ الرجلُ أنه قتلَ فلاناً وأخذ مالَه ظلماً، أو يصدُرَ منه الاختيالُ حالَ البغي على مال الرجل أو نفسِه.

(**قال موسى**) هو ابنُ إسماعيلَ «**والفخرِ**» بالجر؛ أي: قال موسى في روايته: «**في البغي والفخر**» ولم يذكر مسلمُ بن إبراهيمَ في روايته لفظَ: والفخرِ.

واختيالُ الرجلِ في الفخر نحوُ أن يذكرَ ما له من الحسب والنسب، وكثرةِ المال والجاه، والشجاعة والكرمِ لمجرَّد الافتخار، ثم يحصل منه الاختيالُ عند ذلك، فإن هذا الاختيال مما يبغِضُه الله تعالى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/٨). النسائي: ٢٥٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٧٥٢.

١١٤ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْسَرُ

٢٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ـ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ـ [عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**،](*) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَشَرَةً عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بنَ ثَابِتٍ، فَنَفَرُوا لَهُمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَؤُوا إِلَى قَرْدَدٍ، فَقَالُوا لَهُمُ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَداً، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بنُ الدَّثِنَةِ . . . .

(باب في الرجل يُستأسر)

بصيغة المجهول؛ أي: يُؤخَذُ أسيراً؛ أي: أخذَه العدُوُّ أسيراً، فماذا يفعل؟ فهل يُسلِم نفسَه، أو ينكِرُ وإنْ قُتِلَ؟

(**عشرةً عيناً**) أي: جاسوساً (**وأَمَّر عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ**) أي: جعلَه أميراً (**فنفَروا**) أي: خرجُوا واستعدُّوا (**لهم**) أي: لِقتال العُيون (**هُذَيلٌ**) بدلٌ من الضمير في: نفروا (**فلمَّا أحسَّ بهم**) أي: رآهم (**إلى قَرْدَدٍ**) قال في «القاموس»: كمَهْدَدٍ: جَبَلٌ، وما ارتفعَ من الأرض[(١)]. وقال في «النهاية»: هو الموضع المرتفعُ من الأرض، كأنهم تحصَّنوا به[(٢)].

(**فأعطُوا بأيديكم**) أي: انقادوا (**بالنبْلِ**) أي: السهام (**في سبعةِ نفرٍ**) أي: في جُملتهم (**منهم خُبيبٌ**) بضم الخاء المعجمة، وفتح الموحدة الأولى، بينهما تحتية ساكنة (**وزيدُ بنُ الدَّثِنَة**) بفتح الدال المهملة، وكسر المثلثة وفتحها، وفتح النون. قاله القسطلّاني[(٣)].

(*) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدركناه من المطبوع، وكذا هو في «معالم السنن»: (٢/ ٢٢٧)، و«مختصر المنذري»: (٤/ ٨)، ولم يشر الشيخ محمد عوامة في طبعته لـ«سنن أبي داود»: (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) إلى أي خلاف بين النسخ.

(١) «القاموس المحيط»: (قرد).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (قرد).

(٣) في «إرشاد الساري»: (٥/ ١٦٤).

وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ لأُسْوَةً. فَجَرُّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيراً حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ(*) لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا مَا بِي جَزَعاً لَزِدْتُ.

٢٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي سُفْيَانَ بنِ أَسِيدِ بنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ـ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

(ورجلٌ آخرُ) هو عبدُ الله بنُ طارقٍ البَلَوِيُّ (فلمَّا استمكَنوا منهم) أي: قدَروا عليهم (أطلقوا) أي: حلُّوا (أوتارَ قِسيِّهم) أوتار: جمع وَتَرٍ، وقِسِيٌّ: جمعُ قَوسٍ (إنَّ لي بهؤلاء) أي: القتلى (لأُسوةً) بالنصب: اسمُ إنَّ؛ أي: اقتداءً (حتى أجمعوا) أي: عَزموا.

(فاستعارَ) أي: طلب (موسى) هي ما يُحلَق بها (يستحِدُّ بها) الاستحدادُ: حلقُ شعرِ العَانة (أركع) أي: أصلِّي (لولا أنْ تحسِبُوا ما بي جَزَعاً) أي: لولا أنْ تظنُّوا الذي مُتلبِّسٌ بي من أداء الصلاة فَزَعاً من القتل. والجَزَعُ: نقيضُ الصبر. وقوله: ما بي، مفعولٌ أوَّلُ لـ: تحسِبوا، وقوله: جَزَعاً، مفعولُه الثاني (لزدت) جواب لولا.

قال الحافظُ: في روايةِ بُريدةَ بنِ سفيانَ: لزدتُ سجدتين أُخريَينِ[1].

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنَّسائي[2].



(*) في نسخة في هامش الأصل: (أخرجوه).

(١) «فتح الباري»: (٧/ ٣٨٣).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٩). البخاري: ٣٩٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٨٨، وهو في «مسند أحمد»: ٧٩٢٨.

١١٥ ـ بَابٌ فِي الكُمَنَاءِ

٢٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ **البَرَاءَ** يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَ اللهِ بنَ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ، فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ**». قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللهُ. قَالَ: فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدْنَ عَلَى الجَبَلِ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بنِ جُبَيْرٍ: الغَنِيمَةَ ـ أَيْ قَوْمِ ـ الغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ، فَمَا تَنْظُرُونَ؟[*] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ. فَأَتَوْهُمْ، فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ.

(باب في الكمناء)

جمعُ كمينٍ، ككُرماءَ جمعُ كريمٍ. والكَمين: المختفي. والمرادُ مَن يَختفي في الحرب للأعداء. كذا في «فتح الودود».

(على الرماة) جمعُ رامٍ (عبدَ الله بنَ جُبيرٍ) بالنصب مفعولُ (جعل)، والمعنى: أَمَّره عليهم «**تَخْطَفُنا الطيرُ**» كنايةٌ عن الهزيمة والقتل «**فلا تَبرحوا**» أي: لا تُفارقوا «**وأَوْطَأْناهم**» أي: غَلبناهم (يُسنِدْنَ) بضم أوله، وسكون المهملة، بعدها نون مكسورة، ودال مهملة؛ أي: يُصَعِّدْنَ. يُقال: أسندَ في الجبل يُسنِدُ: إذا صَعَّدَ. وفي بعض النسخ: يَشتدِدْن؛ أي: يُسرعن في الصعود، يُقال: اشتدَّ في مَشيه: إذا أسرعَ.

(الغنيمةَ) بالنصب على الإغراء (ظَهَرَ أصحابُكم) أي: غلَبوا (فصُرِفت وجوهُهم) قال الحافظُ: أي: تحيَّروا فلم يَدروا أين يتوجَّهون[1]. انتهى. وذلك عقوبة لعصيانهم أمرَ رسولِ الله ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنَّسائي[2].

(*) في نسخة في هامش الأصل: (تنتظرون).

(١) «فتح الباري»: (٧/ ٣٥٠).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠). البخاري: ٣٠٣٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٨١، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٥٩٣.

١١٦ ـ بَابٌ فِي الصُّفُوفِ

٢٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ ـ يَعْنِي: إِذَا غَشُوكُمْ ـ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

(باب في الصفوف)

(حدثنا أبو أحمد الزُّبيري) هو محمدُ بن عبد الله بنِ الزبير (عن حمزةَ بن أبي أُسيد) بضم الهمزة، وفتح السين، وسكون الياء، وبالدال المهملة (عن أبيه) هو أُبو أسيدٍ، واسمه: مالكُ بن ربيعةَ الأنصاريُّ الساعِديُّ.

«إذا أكثبوكم» بمثلثة، ثم موحدة، أي: قاربوكم بحيث يصلُ إليهم سهامُكم.

قال الخطَّابي: معناه: غَشُوكُم، وأصلُه من الكَثَبِ وهو القُرْبُ، يقول: إذا دَنَوا منكم فارموهم، ولا ترموهم على بُعْدٍ[1]. انتهى.

وفي «القاموس»: أكثبه: دنا منه[2].

«بالنَّبْل» بفتح النون، وسكون الموحدة؛ أي: بالسهم العربي الذي ليس بطويلٍ كالنشَّاب. كذا في «النهاية»[3].

«واستبقُوا نبلكم» استفعالٌ من البقاء. قال في «المجمع»: أي: لا ترموهم عن بعْدٍ، فإنه يسقطُ في الأرض، أو البحر، فذهبتِ السهامُ ولم يحصل نكايةٌ. وقيل: ارموهم بالحجارة؛ فإنها لا تَكاد تُخطئ إذا رُمي في الجماعة[4]. انتهى.

وقيل: معناه: ارموهم ببعضِ النبل دون الكُلِّ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري[5].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٢٩).

(٢) «القاموس المحيط»: (كثب).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (نبل) وفيه: النبل: السهام العربية، ولا واحد لها من لفظها.

(٤) «مجمع بحار الأنوار»: (كثب).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠)، البخاري: ٣٩٨٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٠٦٠.

١١٧ ـ بَابٌ فِي سَلِّ السُّيُوفِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ نَجِيحٍ ـ وَلَيْسَ بِالمَلَطِيِّ ـ عَنْ مَالِكِ بنِ حَمْزَةَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ**».

(باب في سل السيوف عند اللقاء)

السلُّ: انتزاعُك الشيءَ وإخراجُه في رِفْقٍ.

(وليس) أي: إسحاقُ بن نجيحٍ هذا (**بالملَطِي**) بل إسحاقُ بنُ نَجيحٍ هذا غيرُ الملَطِيِّ. واعلم أن إسحاقَ بنَ نجيحٍ رجلان: أحدُهما: إسحاقُ بن نجيحٍ الراوي عن مالكِ بن حمزةَ، والثاني: إسحاقُ بن نجيحٍ الأزديُّ الملَطِيُّ. فزعم بعضُهم أن إسحاقَ بن نجيحٍ الأولَ هو الملَطِيُّ. فمقصود أبي داودَ رحمه الله من قوله: وليس بالملَطِي، الردُّ عليه.

«**لا تسُلُّوا السيوفَ**» أي: لا تُخرجوها من غِلافها «**حتى يغشَوكم**» بفتح الشين؛ أي: حتى يَقربوكم قُرباً يصلُ سيفُكم إليهم.

والحديث سكت عنه المنذري[1].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١).

١١٨ ـ بَابٌ فِي المُبَارَزَةِ

٢٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: تَقَدَّمَ ـ يَعْنِي عُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ ـ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بنَ الحَارِثِ**». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، . . . .

(باب في المبارزة)

قال في «القاموس»: بَرز بُروزاً: خرج إلى البَراز؛ أي: الفضاءِ، وبارزَ القِرْنَ مبارزةً وبرازاً: برزَ إليه[١].

وفي «اللسان»: البَرازُ، بالفتح: المكانُ الفضاء من الأرض البعيدُ الواسع، وإذا خرجَ الإنسانُ إلى ذلك الموضع قيل: قد برزَ يَبرُزُ بُروزاً؛ أي: خرجَ إلى البَرازِ، والمبارزة في الحرب. وقد تبارزَ القِرنَان، والقِرْنُ بالكسر: الكُفْؤ والنظير في الشجاعة والحرب[٢].

(عن حارثة بن مُضرِّب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة.

(تقدَّم) أي: من الكفار **(وتبعه ابنُه)** أي: الوليدُ **(وأخوه)** أي: شيبةُ **(فنادى)** أي: عتبةُ **(فانتدب)** يقال: نَدبتُه فانْتدَب؛ أي: دعوتُه فأجاب. كذا في «النهاية»[٣].

(له) أي: لعتبةَ **(شبابٌ)** جمع شابٍّ **(بني عَمِّنا)** أي: القُرشيِّين من أكفائنا **«قم يا عُبيدة بنَ الحارثِ»** بضم العين، وفتح الموحدة، وسكون الياء، وبفتح التاء وضمها، ففي «الكافية»[٤]: العَلَم الموصوف بابنٍ مضافاً إلى علمٍ آخرَ يُختار فتحُه. وأما ابن فمنصوبٌ لا غيرَ **(فأقبل حمزةُ إلى**

---

(١) «القاموس المحيط»: (برز).

(٢) «لسان العرب»: (برز) و(قرن).

(٣) (ندب).

(٤) لابن الحاجب، ص: ٢٠، طبعة مكتبة الآداب ـ القاهرة ـ ٢٠١٠م.

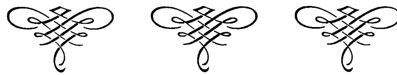
وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ.

عتبةَ) أي: إلى محاربته، فقتلَه (وأقبلتُ إلى شيبةَ) أي: فقتلتُه (واختُلِفَ بين عُبيدةَ والوليدِ ضربتان) أي: ضربَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه تعاقُباً (فأثْخَن) أي: جرحَ وأضعفَ (صاحبَه) أي: قِرنه (ثم مِلْنا) بكسر الميم، من الميل.

في «شرح السنة»: فيه إباحةُ المبارزةِ في جهاد الكفَّار، ولم يختلفوا في جوازها إذا أذِنَ الإمامُ، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذْنِ الإمام، فجوَّزها جماعةٌ، وإليه ذهب مالكٌ والشافعيُّ[1]. انتهى.

وقال الخطَّابي ما حاصله: إن الحديث يدلُّ على جوازِ المبارزة بإذن الإمام وبغيره؛ لأن مبارزةَ حمزةَ وعليٍّ كانت بالإذن، والأنصارُ قد كانوا خرجوا ولم يكن لهم إذنٌ، ولم ينكِرْ عليهم النبيُّ ﷺ[2].

والحديثُ سكتَ عنه المنذري[3].



---

(١) «شرح السنة» للبغوي: (١١/ ٦٧).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٣٠).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢).

١١٩ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ المُثْلَةِ

٢٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ**».

٢٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الهَيَّاجِ بنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، ....

(باب في النهي عن المثلة)

يقال: مَثَلْتُ بالقتيل: جَدعتُ أنفه، أو أُذُنه، أو مَذاكيرَه، أو شيئاً من أطرافه، والاسمُ: المُثْلَةُ.

(عن شِبَاكٍ) بكسر الشين، وتخفيف الموحدة، ثم كاف، الضبِّيِّ الكوفي الأعمى، ثقةٌ، وكان يدلِّس، من السادسة. كذا في «التقريب»[١].

(عن هُنَي) بنون، مُصَغَّراً (بن نويرة) بنون مصغراً (عن عبد الله) أي: ابنِ مسعود.

«أعفُّ الناسِ قِتْلةً» بكسر القاف؛ هيئةُ القتْلِ؛ أي: أكفُّهم وأرحمُهم من لا يتعدَّى في هَيئة القتْلِ التي لا يحلُّ فِعلُها من تشويهِ المقتول، وإطالةِ تعذيبه «أهلُ الإيمان» لِما جعلَ اللهُ في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقِه، بخلافِ أهل الكفر. كذا في «السراج المنير»[٢].

وقوله: أعفُّ، أفعلُ التفضيل من عَفَّ عَفًّا وعَفافاً، وعِفَّةً؛ أي: كفَّ عمَّا لا يحِلُّ ولا يجمُل.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه[٣].

(عن الهَيَّاج) بفتح أوله، والتحتانية المشددة، ثم جيم، مقبولٌ. كذا في «التقريب»[٤].

(أن عِمرانَ) هو ابنُ حُصينٍ.

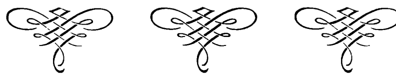
---

(١) برقم: ٢٧٣٤.
(٢) (١/ ٢٣٥).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢)، ابن ماجه: ٢٦٨٢، وهو في «مسند أحمد»: ٣٧٢٨.
(٤) برقم: ٧٣٥٤.

فَجَعَلَ للهِ عَلَيْهِ: لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ. فَأَرْسَلَنِي لأَسْأَلَ لَهُ، **فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ** فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَحُثُّنَا** عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ، **فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ** فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَحُثُّنَا** عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ.

(**فجعلَ لله عليه**) أي: نذر (**يحثُّنا**) أي: يحضُّنا ويرغِّبنا (**وينهانا عن المُثْلَة**) قال الخطَّابي: المُثْلَة: تعذيبُ المقتولِ بقطع أعضائِه، وتشويه خَلْقِه قبلَ أن يُقتَلَ أو بعدَه، وذلك مثلُ أن يُجدَعَ أنفُه، أو أُذُنُه، أو تُفقأ[١] عينُه أو ما أشبَه ذلك من أعضائِه. ثم قال ما حاصله: إن النهيَ إذا لم يَمثُلِ الكافرُ بالمقتول المُسلِم، فإن مَثَلَ بالمقتول جازَ أن يُمثَلَ به، ولذلك قطعَ النبيُّ ﷺ أيدي العُرنيِّين وأرجلَهم وسَمَلَ أعينَهم، وكانوا فعلُوا ذلك برِعائه ﷺ، وكذلك جازَ في القِصاص بين المسلمين إذا كان القاتلُ قطعَ أعضاءَ المقتول وعذَّبه قبلَ القتل، فإنه يُعاقبُ بمثله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤][٢].

والحديثُ سكتَ عنه المنذري[٣].



---

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: يفقأ.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٣١).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢)، وقد أخرجه أحمد: ١٩٨٤٤.

١٢٠ ـ بَابٌ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ

٢٦٨١ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٢٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ(*) بنُ المُرَقَّعِ بنِ صَيْفِيِّ بنِ رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ

(باب في قتل النساء)

(فأنكرَ رسولُ الله ﷺ قتْلَ النساء والصبيان) فيه أنه لا يجوزُ قتلُ النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهبَ مالكٌ والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندَهما بحالٍ من الأحوال. وقال الشافعيُّ والكوفيون: إذا قاتلتِ المرأةُ جاز قتلُها. وقال ابنُ حبيبٍ من المالكية: لا يجوزُ القصد إلى قتلها إذا قاتلت، إلَّا إن باشرتِ القتلَ أو قصدت إليه. كذا في «النيل»[١].

قال المنذري[٢]: وأخرجه البخاري [ومسلم] والتِّرمذي والنَّسائي[٣].

(عن جدِّه رَباح) بفتح الراء، والموحدة (بن رَبيع) بفتح الراء وكسر الموحدة. وفي «التقريب»: رباحُ بنُ الربيع بفتح أوَّله والموحدة: أخو حنظلةَ الكاتب، ويُقال بكسر أوَّله وبالتحتانية، صحابيٌّ له حديثٌ[٤].

(*) وقع في الأصل: (عمرو)، وقال في الحاشية: صوابه: عمر، فأثبتنا ما صوَّبه.

(١) «نيل الأوطار»: (٧/ ٢٣٧ و٢٩١).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢)، وما بين معقوفين منه.

(٣) وفي نسخة في هامش الأصل: البخاري ومسلم والترمذي. والصواب مجموع النسختين كما هو ثابت في «مختصر المنذري».
البخاري: ٣٠١٤، ومسلم: ٤٥٤٧، والترمذي: ١٦٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٦٤، وأخرجه ابن ماجه: ٢٨٤١، وهو في «مسند أحمد»: ٥٦٥٨.

(٤) «التقريب»: ١٨٧٢.

مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ». قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفاً».

٢٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،

(على امرأةٍ قَتيلٍ) أي: مَقتولةٍ، وإذا ذُكرَ الموصوفُ يَستوي في الفعيل بمعنى المفعول: المذكَّرُ والمؤنَّثُ. قاله القاري[(١)].

«ما كانت هذه لتقاتلَ» اللام هي الداخلةُ في خبر كان لتأكيد النَّفي، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

(وعلى المقدِّمة) بكسر الدال ويفتح «ولا عَسيفاً» بمهملتين وفاءٍ، كأجير وزناً ومعنًى. قال القاري: ولعلَّ علامتَه أن يكون بلا سلاحٍ[(٢)]. انتهى.

قال الخطَّابي: في الحديث دليل على أن المرأةَ إذا قاتلت قُتلت، ألا ترى أنه جعلَ العِلَّة في تحريم قَتلِها لأنها لا تقاتلُ، فإذا قاتلت دلَّ على جواز قتلها، والعسيفُ: الأجير والتابع[(٣)]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[(٤)] وابن ماجه[(٥)]. ورَباحٌ هذا بالباء الموحدة، ويُقال فيه بالياء آخرِ الحروف. وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحدٌ يقال له: رَباح، إلَّا هذا على اختلافٍ فيه أيضاً، بكسر الراء[(٦)].

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٤٢).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٤٣).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٢٣٢).
(٤) وقع في نسخة في حاشية الأصل: (الترمذي). وهو خطأ، وقد ذكر المزي الحديث وعزاه لأصحاب السنن إلا الترمذي. انظر «تحفة الأشراف»: ٣٦٠٠.
(٥) النسائي في «الكبرى»: ٨٥٧٢، وابن ماجه: ٢٨٤٢/م، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٩٩٢.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٣)، وليس فيه: بكسر الراء، وقد ذكر غير واحد كلام الدارقطني، وليس فيه: بكسر الراء، في آخره. انظر «الاستيعاب»: (٢/ ٤٨٦)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٥٨٧).

عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**».

٢٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَمْ

«اقتلوا شيوخَ المشركين، واستبقوا شَرخَهم» قال الخطَّابي: الشرخُ هاهنا جمع شارِخ، يقال: شارخٌ وشَرْخٌ، كما قالوا: راكِبٌ ورَكْب، وصاحب وصَحْب، يريدُ بهم الصبيانَ ومَن [لم] يبلغْ مبلغَ الرجال. والشيوخُ هاهنا المَسَانُّ، وإذا قيل: شرخُ الشبابِ كان معناه: أولَ الشباب، قال حسان[1]:

إنَّ شَرْخَ الشَّبابِ والشَّعَرَ الأَسْـ ... ـوَدَ ما لم يُعاصَ كان جُنُونا[2]

وقال في «المجمع»: أرادَ بالشيوخ الرجالَ المَسَانَّ أهلَ الجَلَدِ والقوَّة على القِتال لا الهَرْمَى. والشَّرْخُ: صِغَارٌ لم يُدْرِكوا. ولا يُنافي حديثَ: «**لا تَقتُلوا شيخاً فانياً**»[3]، وقيل: أرادَ بالشيوخ: الهَرْمَى الذين إذا سُبُوا لم يُنتفَعْ بهم في الخِدمة، وأراد بالشَّرخ: الشبابَ أهلَ الجَلَد، وشرخُ الشباب أوَّلُه، وقيل: نَضارتُه وقوَّتُه[4].

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي[5] وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وقد تقدَّمَ أن حديثَ الحَسَنِ عن سَمُرةَ كتابٌ، إلَّا حديثَ العَقيقةِ[6] على المشهور[7].

---

(١) في «ديوانه»: (١/ ١١٣).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وما بين معقوفين منه.
(٣) أخرجه أبو داود: ٢٦٢٧، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) «مجمع بحار الأنوار»: (شرخ).
(٥) برقم: ١٦٧٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٢٣٠.
(٦) وهو قوله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته...»، أخرجه أبو داود: ٢٨٥٢، والترمذي: ١٦٠١، والنسائي: ٤٢٢٠، وابن ماجه: ٣١٥٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٠٨٣.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٤).

يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ ـ تَعْنِي: بَنِي قُرَيْظَةَ ـ إِلَّا امْرَأَةٌ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ. قَالَتْ: فَانْطُلِقَ بِهَا، فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، قالت: فَمَا أَنْسَى عَجَباً مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ.

٢٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ** أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، . . . .

(تعني بني قُريظةَ) هذا تفسيرٌ للضمير المجرور في (نسائهم) من بعض الرُّواة (بالسوقِ) وفي بعض النسخ: بالسُّيوف (إذ هتفَ هاتفٌ) أي: صاح صائحٌ، ونادى منادٍ (قالت: حَدَثٌ أَحدثْتُه) قال الخطَّابي: يُقال: إنها كانت شَتمتِ النبيَّ ﷺ، وهو الحَدَثُ الذي أحدثته، وفيه دَلالةٌ على وجوب قتل مَن فعل ذلك. وحُكي عن مالكٍ أنه كان لا يَرى لمن سبَّ النبيَّ ﷺ توبةً، ويقبلُ توبةَ من ذكر اللهَ بسبٍّ أو شتمٍ، ويكفُّ عنه(١). انتهى.

والحديث سكتَ عنه المنذري(٢).

(عن الصعْبِ) بفتح الصاد، وسكون العين المهملتين (ابن جَثَّامة) بفتح الجيم، وتشديد المثلثة (عن الدار) أي: عن أَهل الدار. وفي رواية البخاري(٣): عن أهل الدار. قال الحافظُ: أي: المنزل(٤).

(يُبيَّتون) بفتح المثناة المشددة، بعد الموحدة، مبنيًّا للمفعول؛ أي: يُغار عليهم ليلاً بحيثُ لا يُعرفُ رجلٌ منِ امرأةٍ (فيُصابُ) أي: بالقتل والجرْحِ (من ذَراريِّهم) في «شرح مسلم»: الذراريُّ: بالتشديد أفصحُ، وهي النساء والصبيان(٥). انتهى.

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٣٣).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٤)، وقد أخرجه أحمد: ٢٦٣٦٤.

(٣) برقم: ٣٠١٢.

(٤) «فتح الباري»: (٦/ ١٤٧).

(٥) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٦٩).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُمْ مِنْهُمْ**». وَكَانَ عَمْرٌو ـ يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ ـ يَقُولُ: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**». قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ.

والمرادُ هنا: الأطفالُ والولدان من الذكور والإناث.

«**هم منهم**» أي: الذراريُّ والنساءُ من أهل الدارِ من المشركين.

قال القسطلَّاني: ليس المرادُ إباحةَ قتلِهم بطريق القصد إليهم، بل إذا لم يُوصلْ إلى قتل الرجال إلَّا بذلك قُتلوا، وإلَّا فلا تقصدُ الأطفالُ والنساءُ بالقتل مع القدرة على تركِ ذلك؛ جمعاً بين الأحاديث المصرِّحة بالنهي عن قتلِ النساء والصبيان وما هنا[١]. انتهى.

(**وكان عمرو... إلخ**) قائلُه سفيانُ (**قال الزُّهري: ثم نهى... إلخ**) قال الحافظُ في «الفتح»: كأنَّ الزهريَّ أشارَ بذلك إلى نسخ حديث الصَّعْب[٢]. انتهى.

واستَدلَّ به مَن قال: إنه لا يجوزُ قتل النساء والصبيان مُطلقاً. واعلم أن هذا الحديثَ أخرجه الجماعةُ إلَّا النَّسائيَّ[٣]، ولم يذكر هذه الزيادةَ غيرُ أبي داود، وأخرجها الإسماعيليُّ من طريق جعفرٍ الفريابي عن عليِّ بن المَديني عن سفيانَ بلفظ: وكان الزهريُّ إذا حدَّث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابنُ كعب بن مالكٍ عن عمِّه أن رسولَ الله ﷺ لما بعثَ إلى ابن أبي الحُقيق نهى عن قتل النساء والصبيان[٤]. وأخرجه أيضاً ابنُ حبَّان[٥] مرسلاً كأبي داود. كذا في «النيل»[٦].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٧].



---

(١) «إرشاد الساري»: (٥/ ١٤٦).

(٢) «فتح الباري»: (٦/ ١٤٧).

(٣) يعني في «سننه الصغرى» المسمى بـ«المجتبى»، وليس مطلقاً، فقد أخرجه في «الكبرى» كما سيأتي قريباً.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده»: ٦٦/٠٠٠، (الملحق المستدرك من مسند الأنصار).

(٥) برقم: ١٣٧.

(٦) «نيل الأوطار»: (٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٥). البخاري: ٣٠١٢ و٣٠١٣، ومسلم: ٤٥٤٩، والترمذي: ١٦٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٦٨، وابن ماجه: ٢٨٣٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٤٢٢، مطوَّلاً.

١٢١ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ العَدُوِّ بِالنَّارِ

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ**». فَوَلَّيْتُ، فَنَادَانِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**».

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ

(باب في كراهية حرق العدو بالنار)

(أَمَّرَه) من التأمير، أي: جعلَه أميراً.

«إلَّا ربُّ النار» أي: اللهُ تعالى، وهو خبرٌ بمعنى النهي، وهو نسخٌ لأمره السابق.

قال القسطلَّاني: قد اختلفَ السلفُ في التحريق، فكرهه عمرُ وابنُ عباس وغيرُهما مطلقاً؛ سواءٌ كان بسببِ كفرٍ أو قصاصاً، وأجازه عليٌّ وخالدُ بن الوليد. وقال المهلَّبُ: ليس هذا النهي على التحريم، بل على سبيل التواضع، وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعينَ العُرنيِّين بالحديد المحمَّى[(١)]، وحرَّق أبو بكرٍ رضي الله عنه اللائطَ بالنار بحضرة الصحابة[(٢)]، وتُعقِّب بأنه لا حُجَّةَ فيه للجواز، فإن قصةَ العُرنيين كانت قِصاصاً أو منسوخةً، وتجويز الصحابي معارَضٌ بمنع صحابيٍّ غيره[(٣)]. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذري[(٤)].

---

(١) حديث العرنيين أخرجه البخاري: ٣٠١٨، ومسلم: ٤٣٥٥، وأحمد: ١٢٠٤٢، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) حديث أبي بكر رضي الله عنه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٣٢).

(٣) «إرشاد الساري»: (٥/ ١٤٨).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٥)، وأخرجه أحمد: ١٦٠٣٤.

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ ـ قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ: عَنِ الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ

(فذكر معناه) أي: معنى الحديثِ السابق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والتِّرمذي والنَّسائي[(١)].

(قال غيرُ أبي صالحٍ: عن الحسَنِ بن سعدٍ) أي: بذكر اسمه واسمِ أبيه، فقال: الحسنُ بن سعدٍ، وأمَّا أبو صالحٍ، فقال في روايته: عن ابنِ سعدٍ، بغير ذكر اسمه.

(عن أبيه) هو عبدُ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(حُمَّرة) بضم الحاء المهملة، وتشديد الميم المفتوحة، وقد يخفف: طائرٌ صغيرٌ كالعصفور (معها فرخان) تثنية الفرْخِ. قال في «القاموس»: الفرخُ: ولدُ الطائر[(٢)].

(فجعلت تَفْرُشُ) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: تعرش، وفي نسخة الخطَّابي: تُفرِّش أو تُعرِّش[(٣)]. قال في «اللمعات»: بفتح التاء وضم الراء، من فَرَش الطائر: إذا فرشَ جناحيه، وبفتحها وتشديد الراء؛ أي: تفرَّش، فحذف إحدى التائين، أي: تَرفْرفت بجناحيها وتقرَّبت من الأرض. انتهى.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٥). البخاري: ٣٠١٦، والترمذي: ١٦٦١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٥٩، وهو في «مسند أحمد»: ٨٠٦٨.

(٢) «القاموس المحيط»: (فرخ).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٢٣٥).

فَقَالَ: «مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

قال الخطَّابي: قوله: تُفرِّش أو تُعرِّش معناه: تُرفرف، والتفريش مأخوذ من فَرْش الجناحِ وبَسْطِه، والتعريش أن ترتفعَ فوقهما[1] وتظلِّلَ عليهما[2]. انتهى.

«من فَجَّعَ» بفتح الفاء وتشديد الجيم. كذا ضبط. قال في «القاموس»: فَجَعَه كمَنَعه: أَوْجَعَه، كفَجَّعَه[3]. انتهى.

وقال غيره: الفَجْعُ أن يُوجَعَ الإنسانُ بشيءٍ يكْرُم عليه فيُعْدَمَه، يقال: فُجِعَ في ماله وأهله، وبماله وأهله، مجهولاً، فهو مَفجوعٌ، وفَجَّعه بشدة الجيم، مثل: فَجَعه. انتهى.

(قريةَ نَمْلٍ) أي: موضعَ نمْلٍ.

قال الخطَّابي: وفي الحديث دَلالةٌ على أن تحريقَ بيوتِ الزنابيرِ مكروهٌ[4]، وأما النملُ فالعذر فيه أقلُّ، وذلك أنَّ ضررَه قد يزولُ من غير إحراقٍ.

قال: والنمل على ضربين: أحدُهما مؤذٍ ضَرَّارٌ، فدفعُ عادِيَتِه جائزٌ، والضربُ الآخر الذي لا ضررَ فيه، وهو الطِّوالُ الأرجلِ، لا يجوزُ قتله[5].

قال المنذري: ذكرَ البخاريُّ[6] وعبدُ الرحمن بنُ أبي حاتمٍ الرازيُّ[7]: أن عبدَ الرحمن بنَ عبدِ الله بنِ مسعودٍ سمع من أبيه، وصحَّح التِّرمذي[8] حديثَ عبد الرحمن عن أبيه في «جامعه»[9].

---

(١) وقع في حاشية الأصل: (يعني: على الفرخين).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٣٥).
(٣) «القاموس المحيط»: (فجع).
(٤) في الأصل: (مكروهة)، وكذا في طبعتنا من «المعالم»، والتصويب من «معالم السنن» الملحق بحاشية «مختصر المنذري»: (٤/ ١٦)، وطبعة العلمية/ حلب، ت: محمد راغب الطباخ، (٢/ ٢٨٣)، الطبعة الأولى: ١٩٣٢.
(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٢٣٥).
(٦) في «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢٩٩).
(٧) في «الجرح والتعديل»: (٥/ ٢٤٨).
(٨) في أكثر من موضع، انظر مثلاً: ١٢٤٧، ٢٨٢٤، ٢٨٤٨.
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٦).

١٢٢ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَكْرِي دَابَّتَهُ عَلَى النِّصْفِ أَوِ السَّهْمِ

٢٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ **وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ** قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطَفِقْتُ فِي المَدِينَةِ أُنَادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلاً لَهُ سَهْمُهُ؟ فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عُقْبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ تَعَالَى. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللهُ عَلَيْنَا، فَأَصَابَنِي قَلَائِصُ فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، ....

(باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم)

(السَّيباني) بفتح المهملة، وسكون التحتانية، بعدها موحدة، وسَيبانُ بطنٌ من حِميَر.

(وقد خرجَ) الواو للحال (فطَفِقتُ في المدينة أُنادي) أي: أخذت وشَرعت في النداء (ألا من يحملُ رجلاً له) الضمير المجرور لمن (سهمُه) أي: سهمُ الرجل (عُقْبةً) أي: رَديفاً (فأصابني قلائصُ) جمع: قَلُوص. في «القاموس»: القَلُوص من الإبل: الشابةُ، أو الباقيةُ على السير، أو أوّل ما يُركب من إناثها إلى أن تُثْنِي، ثم هي ناقةٌ، والناقةُ الطويلةُ القوائمِ، خاصٌّ بالإناث، الجمع: قلائصُ وقُلُصٌ، وجمع الجمع: قِلاصٌ[١].

(على حقيبة) في «القاموس»: الحقيبةُ: الرِّفادةُ في مؤخَّر القَتَب، وكلُّ ما شُدَّ في مُؤخَّر رحْلٍ أو قَتَبٍ، فقد احتُقِب[٢].

---

(١) «القاموس المحيط»: (قلص).

(٢) «القاموس المحيط»: (حقب).

فَقَالَ: مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَاماً، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قَالَ: خُذْ قَلَائِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي، فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا.

(فقال) أي: الشيخُ (قال) أي: واثلةُ (إنما هي) أي: القلائِصُ (فغيرَ سهمِك أردنا) قال الخطَّابي: يشبه أن يكون معناه: أني لم أُرد سهمَك من المغنم، إنما أردتُ مشاركتك في الأجر والثواب، والله أعلم.

قال: اختلفَ الناسُ في هذا، فقال أحمدُ بن حنبل، فيمن يُعطي فرسَه على النصف مما يغنمُه في غَزاته: أرجو ألَّا يكون به بأسٌ. وقال الأوزاعي: ما أراه إلَّا جائزاً. وكان مالكُ بن أنسٍ يكرهه. وفي مذهب الشافعي: لا يجوز أن يعطيَه فرساً على سهمٍ من الغنيمة، فإن فعلَ فله أجرُ مثلِ رَكوبه[1]. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذري[2].



---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٧).

١٢٣ - بَابٌ فِي الأَسِيرِ يُوْثَقُ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَجِبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ**».

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ:

(باب في الأسير يُوثق)

«**عَجِب ربُّنا**» قال في «النهاية» أي: عَظُم ذلك عندَه وكَبُر لديه. أَعلمَ اللهُ أنه إنما يتعجَّبُ الآدميُّ من الشيء إذا عظُمَ موقعُه عنده وخفِيَ عليه سببُه، فأخبرَهم بما يَعرفون ليعلموا موقِعَ هذه الأشياء عندَه. وقيل: معنى: «عجِبَ ربُّك» أي: رضيَ وأثاب، فسماه عَجَباً مجازاً، وليس بعجَب في الحقيقة. والأوَّلُ الوجه[1]. انتهى.

«**من قوم يُقادون**» بصيغة المجهول؛ أي: يُجرُّون «**في السلاسل**» حال من الضمير في: يقادون. قال القاري: والمعنى أنهم يُؤخذون أُسارى قَهراً وكَرهاً في السلاسل والقُيود، فيَدخلون في دار الإسلام، ثم يرزقُهم اللهُ الإيمانَ فيدخلون به الجنةَ، فأحلَّ الدخولَ في الإسلام محلَّ دخولِ الجنَّة لإفضائه إليه[2]. انتهى.

وقال الكَرماني وتبعه البِرماوي: لعلَّهم المسلمون الذين هم أُسارى في أيدي الكفار، فيموتون أو يُقتلون على هذه الحالة، فيُحشرون عليها ويدخُلون الجنَّةَ كذلك[3].

قال المنذري: وأخرجه البخاري[4].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (عجب).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٤٦).

(٣) «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» للكرماني: (١٣/ ٢٢).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٧). البخاري: ٣٠١٠، وهو في «مسند أحمد»: ٨٠١٣.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جُنْدُبِ بنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ فِي سَرِيَّةٍ، وَكُنْتُ فِيهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشُنُّوا الغَارَةَ عَلَى بَنِي المُلَوِّحِ بِالكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالكَدِيدِ لَقِينَا الحَارِثَ بنَ البَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ، فَأَخَذْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: إِنْ تَكُ(*) مُسْلِماً لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْماً وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقْ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وَثَاقاً.

(عن جُندَب) بضم أوله، والدال تفتح وتضم (ابن مَكِيث) بوزن فعيل، آخره مثلثة. كذا في «التقريب»[١].

(في سريةٍ) هي طائفةٌ من الجيش يبلغُ أقصاها أربعَ مئةٍ، تُبعث إلى العدوِّ، وجمعها: السرايا.

(وأمرَهم أن يشنُّوا الغارةَ على بني الملَوِّح بالكَديد) قال الخطَّابي: أصلُ الشنِّ: الصبُّ، يقال: شَننتُ الماء: إذا صببته صبًّا متفرقاً، والشنان ما يفرق من الماء[٢]. انتهى.

وقال في «فتح الودود»: الملَوِّح: بوزن اسم الفاعل من التلويح، والكَديد: بفتح الكاف، والمعنَى: أمرَهم أن يفرِّقوا الغارةَ عليهم من جميع جهاتهم. انتهى.

(حتى إذا كنا بالكَديد) في «النهاية»: الكَديد: الترابُ الناعم إذا وُطئ ثار غبارُه[٣].

(فشددناه وَثاقاً) الوَثاق: ما يُوثق به الأسرى.

قال الخطَّابي: في الحديث دَلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرِّباط، والغُلِّ، والقيد[٤]، وما يدخلُ في معناها، إن خِيفَ انفلاتُه، ولم يؤمَن شرُّه إن تُرك مُطلقاً[٥]. انتهى.

(*) وقع في نسخة في هامش الأصل: (تكن).

(١) برقم: ٩٧٦، وفيه: بوزن، عظيم، بدل: فعيل.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٣٦)، وفيه: تفرق، بدل: يفرق.

(٣) «النهاية»: (كدد)، ووقع في الأصل: (ترابه)، والتصويب من «النهاية».

(٤) في «المعالم»: القيد والغل.

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٢٣٧).

٢٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ . . . . .

قال المنذري: والصواب: غالبُ بن عبد الله[1]. انتهى كلام المنذري.

(**خيلاً**) أي: فُرساناً، والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيلٍ. قاله الحافظ[2].

(**قِبَل نَجدٍ**) بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: حذاءَه وجانبَه. والنجْدُ: ما ارتفعَ من الأرض، وهو اسمٌ خاصٌّ لما دون الحجازِ مما يلي العراق. قاله في «المجمع»[3].

(**فجاءت**) أي: الخيلُ (**ثُمامَةُ**) بمثلثة مضمومة (**بنُ أُثالٍ**) بضم الهمزة، بعدها مثلثة خفيفة (**بساريةٍ**) أي: أُسطُوانة[4] (**من سواري المسجد**) أي: المسجد النبويِّ «**ماذا عندك؟**» أي: أيُّ شيءٍ عندك؟ ويحتمل أن تكونَ «ما» استفهامية، و«ذا» موصولة، و«عندك» صلة؛ أي: ما الذي استقرَّ في ظنكَ أن أفعلَه بك؟ (**قال: عندي يا محمدُ خيرٌ**) أي: لأنك لستَ ممن يظلمُ، بل ممن يعفو ويحسنُ (**إن تقتلْ تقتلْ ذا دمٍ، وإن تنعمْ تنعمْ على شاكرٍ**) هذا تفصيلٌ لقوله: عندي خيرٌ. وفعلُ الشرط إذا كُرِّرَ في الجزاء دلَّ على فخامةِ الأمر.

قال النووي: قوله: ذا دمٍ، فيه وجوهٌ:

أحدُها: معناه: إن تقتلْ تقتلْ صاحبَ دمٍ لدمِه موقعٌ يشتَفِي بقتله قاتلُه، ويدرِك قاتلُه بثأره، أي: لرياسته وفضله، وحذفَ هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٨)، وأخرجه أحمد: ١٥٨٤٤، وجاء عنده على الصواب، أي: غالب بن عبد الله.

(٢) في «فتح الباري»: (١/ ٥٥٦).

(٣) «مجمع بحار الأنوار»: (نجد).

(٤) وقع في الأصل: (استوانة)، وهو خطأ.

تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**». فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الكَلَامِ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَذَكَرَ مِثْلَ

وثانيها: إن تقتلْ تقتلْ مَن عليه دمٌ مطلوبٌ به، وهو مستحَقٌّ عليه، فلا عتبَ عليك.

وثالثُها: ذا ذِمٍّ؛ بالذال المعجمة، وتشديد الميم؛ أي: ذا ذِمامٍ وحُرمةٍ في قومه. ورواها بعضُهم في «سنن أبي داود» كذلك. قال القاضي: وهي ضعيفةٌ لأنها تقلِبُ المعنى، فإن احترامَه يمنع القتلَ[1].

قال الشيخ[2]: ويمكنُ تصحيحُها بأن يُحمل على الوجه الأول؛ أي: تقتلُ رجلاً جليلاً يحتفلُ قاتلُه بقتلِه، بخلاف ما إذا قتلَ حقيراً مَهيناً؛ فإنه لا فضيلةَ [في قتْلِه] ولا يدركُ به قاتلُه ثأرَه[3]. كذا في «المرقاة»[4].

قلتُ: قولُه: رواها بعضُهم؛ أي: بعضُ الرواة، وهو عيسى بنُ حمَّادٍ المِصري شيخُ أبي داود. وقوله: كذلك، أي: بلفظِ: ذا ذِمٍّ: بالذال المعجمة وتشديد الميم. وذكر أبو داود روايةَ عيسى هذه في آخر الحديث.

(**تُعطَ**) بصيغة المجهول (**منه**) أي: من المال، وهو بيانٌ لقوله: ما شئتَ (**حتى إذا كان الغدُ**) أي: وقعَ (**فأعادَ مثل هذا الكلام**) أي: المذكور؛ أي: إن تقتلْ تقتل... إلخ.

(**حتى كان بعد الغدِ**) قال الطيبي: اسمُ كان ضميرٌ عائدٌ إلى ما هو مذكورٌ حُكماً؛ أي: حتى كان ما هو عليه ثمامةُ بعد الغد[5].

---

(١) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٥٨).

(٢) يعني: النووي، ووقع في المطبوع من «شرح الطيبي»: (٩/ ٢٧٤٠): قال القاضي. وهو خطأ.

(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ١١٧)، وما بين معقوفين منه.

(٤) (٦/ ٢٥٤٨)، والمصنف رحمه الله نقل كلام النووي من «المرقاة»، والقاري نقله عن الطيبي فالكلام في «شرح المشكاة» للطيبي: (٩/ ٢٧٣٩ ـ ٢٧٤٠) بحروفه وتصرُّفه.

(٥) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٩/ ٢٧٤٠).

هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. قَالَ عِيسَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَقَالَ: ذَا ذِمٍّ.

٢٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُدِمَ بِالأُسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مُنَاخِهِمْ[*] عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ . . . .

«**أطلقوا ثمامةَ**» أي: حُلُّوه، وخَلُّوا سبيله (**فانطلقَ إلى نخلٍ**) بالخاء المعجمة، تقديره: انطلق إلى نخلٍ فيه ماءٌ. قاله النووي[1].

وفي رواية ابنِ خزيمةَ في «صحيحه»[2]: فانطلقَ إلى حائطِ أبي طلحةَ. قاله الحافظُ[3].

(**قال عيسى**) أي: ابنُ حمَّادٍ المصريُّ (**وقال: ذا ذِمٍّ**) بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم؛ أي: ذا ذِمامٍ وحُرمةٍ في قومه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[4].

(**قُدم**) بصيغة المجهول؛ أي: أُتي (**بالأُسارى**) جمع أَسيرٍ؛ أي: في غزوة بدر (**عند آل عَفْراءَ**) بفتح العين وسكون الفاء بعدها راء، اسمُ امرأةٍ (**في مُناخِهم**) المناخُ بضم الميم: مَبركُ الإبل (**على عوفٍ ومعوِّذٍ**) على وزن اسم الفاعل من التفعيل؛ أي: عند عوفٍ ومعوِّذٍ، وهذه الجملة بدلٌ من

(*) كذا في الأصل، بدون ذكر فروق بين النسخ. قال الشيخ محمد عوامة في تحقيقه لـ:«سنن أبي داود»: (٣/ ٢٩٤): ليس في أصولنا شيء من ذلك؛ يريد: مناخهم، بالخاء. وذكر أنه جاء على حاشية إحدى النسخ: الذي في النسخ الصحيحة: مناح، بالحاء، أي: موضع النوح. وذكر أنه في بعض النسخ: مُناحهم، بضم الميم، وفي بعضها: بفتح الميم، وفي بعضها: مناحتهم.

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٦/ ١١٧).

(٢) برقم: **٢٥٣**، ولفظه: وبعث به إلى حائط أبي طلحة.

(٣) في «فتح الباري»: (١/ ٥٥٦).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٩)، البخاري: **٤٦٩** و**٢٤٢٢**، ومسلم: **٤٥٨٩** مطولاً، والنسائي: **٧١٢**، وهو في «مسند أحمد»: **٩٨٣٣**.

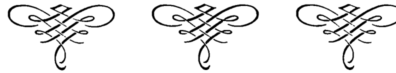
ابْنَيْ عَفْرَاءَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الحِجَابُ، قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِيتُ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الأُسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ. فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ، وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ، وَلَمْ يَعْرِفَاهُ، وَقُتِلَا يَوْمَ بَدْرٍ.

قولها: عند آل عفراءَ (ابني عفراءَ) المشهور في الروايات أن ابني عفراءَ اللذين قتلا أبا جهلٍ هما: معاذُ ومعوذٍ[(١)].

«عليهن» أي: على أزواج النبي ﷺ (إذ أَتيتُ[(٢)]) أي: من عند آل عفراءَ إلى مَجمَع الناس (مجموعةٌ يداه إلى عنقه بحبلٍ) هذا هو موضِعُ الترجمة (انتَدبا) أي: أجابا.

والحديثُ سكتَ عنه المنذري[(٣)].



---

(١) قال صاحب «بذل المجهود»: (١٢/ ٢٢١): ولكن قاتل أبي جهل الذين ذكروا في البخاري ومسلم هم ثلاثة: معاذ ومعوذ ابني عفراء، ومعاذ بن عمرو بن جموح، ولم أر لعوف ذِكراً وشرِكة في قتل أبي جهل. اهـ.

(٢) قال صاحب «بذل المجهود»: (١٢/ ٢٢٠): أُتيت: بصيغة المجهول، أي: أتاني آتٍ.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٩).

١٢٤ ـ بَابٌ فِي الأَسِيرِ يُنَالُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ(*)

٢٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ، فَانْطَلَقُوا(**) إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الحَجَّاجِ، فأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ. فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ: وَاللهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ قَدْ أَقْبَلُوا. وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ،**

(باب في الأسير ينال منه ويضرب)

قال في «القاموس»: نالَ من عِرضه: سبَّه(١).

(**ندب أصحابَه**) أي: دعاهم (**فإذا هم**) أي: الصحابةُ التقَوا (**بروايا قريشٍ**) جمعُ راويةٍ، وهي الإبِلُ التي يُستقى عليها. وأصلُ الراوية: المزادة، فقيل للبعير: راوية؛ لحمله المزادة. قاله الخطَّابي(٢).

(**وهو يسمعُ ذلك**) الواو للحال (**فلما انصرفَ**) من صلاته. وفي رواية مسلمٍ(٣): فلما رأى ذلك انصرفَ. قال النووي: معنى انصرف: سلَّم من صلاته. ففيه استحبابُ تخفيفها إذا عرضَ أمرٌ في أثنائها(٤). انتهى.

(*) في نسخة في هامش الأصل: (ويضرب ويقرر).
(**) في نسخة في هامش الأصل: (فانطلق).
(١) «القاموس المحيط»: (نيل).
(٢) في «معالم السنن»: (٢/ ٢٣٨).
(٣) برقم: ٤٦٢١.
(٤) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ١٦٥).

هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ». قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً**» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، «**وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً**» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، «**وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً**» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُخِذَ بِأَرْجُلِهِمْ، فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ.

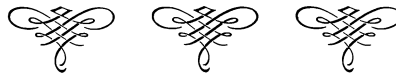
«**هذه قريشٌ**» هذا مقولُ رسولِ الله ﷺ «**قد أقبلتْ لتمنعَ أبا سفيانَ**» أي: ليدفعوا تعرُّضَكم عنه (**فسُحبوا**) بصيغة المجهول؛ أي: جُرُّوا. في «القاموس»: سَحَبه كمنعه: جرَّه على الأرض[١].

وقال الخطَّابي: السحْبُ: الجرُّ العنيف[٢].

(**في قَليبِ بدرٍ**) قال الخطَّابي: القَليبُ: البئرُ التي لم تُطْو، وإنما هي حَفيرةٌ قُلِبَ ترابُها، فسمِّيت قَليباً.

وفي الحديث دليلٌ على جواز ضربِ الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائلٌ[٣]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ أتمَّ منه[٤].



---

(١) «القاموس المحيط»: (سحب).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٣٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٢٠). مسلم: ٤٦٢١، و٧٢٢٣، مختصراً، وهو في «مسند أحمد»: ١٣٢٩٦، مطولاً.

١٢٥ ـ بَابٌ فِي الأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الإِسْلَامِ

٢٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ اللهِ، يَعْنِي السِّجِسْتَانِيَّ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَهَذَا لَفْظُهُ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ المَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتاً، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: المِقْلَاتُ التي لا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

(باب في الأسير يُكره على الإسلام)

(وهذا لفظه) أي: لفظُ ابنِ بشار (عن شعبةَ) أي: أشعثُ، وابن أبي عَدِيٍّ، ووَهْبُ بن جريرٍ كلُّهم عن شعبةَ.

(مِقْلاتاً) بكسر الميم وسكون القاف: المرأةُ التي لا يعيشُ لها ولدٌ، وأصلُه من القَلَت وهو الهلاكُ. كذا في «مرقاة الصعود»(١).

(فتَجعلُ على نفسها) أي: تنذُر (أَن تهوِّدَه) بفتح أن مفعولُ: تجعل، فإذا عاشَ الولدُ جعلته في اليهود. كذا في «معالم التنزيل»(٢).

(فلما أُجليت) بصيغة المجهول، جلا عن الوطن يَجلو، وأَجْلَى يُجْلِي: إذا خرجَ مُفارقاً، وجَلَوته أنا وأَجلَيْتُه كلاهما لازمٌ ومتعدٍّ (بنو النَّضير) قبيلةٌ من يهود (فقالوا) أي: الأنصار (لا ندعُ) أي: لا نترك (﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾) أي: على الدخول فيه (﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾) أي: ظهرَ بالآيات البينات أن الإيمانَ رشدٌ، والكفرَ غَيٌّ.

---

(١) (٢/٦٧٧).
(٢) (١/٣٤٩).

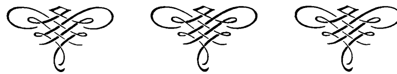
....

قال في «معالم التنزيل»[١]: فقال النبي ﷺ: «**قد خُيِّر أصحابُكم، فإنِ اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فأجلُوهم معهم**»[٢]. انتهى.

قال الخطَّابي: في الحديث دليلٌ على أن مَنِ انتقلَ من كفرٍ وشركٍ إلى يهوديةٍ أو نصرانيةٍ قبل مَجيءِ دين الإسلام، فإنه يُقرُّ على ما كان انتقل إليه، وكان سبيلُه سبيلَ أهلِ الكتاب في أخذِ الجزية منه، وجوازِ مُناكحته واستباحة ذَبيحته، فأما مَنِ انتقلَ من شركٍ إلى يهوديةٍ أو نصرانيةٍ بعد وقوع نسخِ اليهودية وتبديل ملَّة النصرانية، فإنه لا يُقرَّ على ذلك.

وأما قولُه سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فإن حكم الآيةِ مقصورٌ على ما نزلت فيه من قصَّة اليهود، وأما إكراهُ الكافرِ على دين الحقِّ فواجبٌ، ولهذا قاتلناهم على أن يُسلِموا أو يؤدُّوا الجزيةَ ويرضَوا بحكم الدين عليهم[٣]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٤].



(١) (١/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره»: (٣/ ٩٥٧ ـ ٩٥٨)، وابن جرير في «تفسيره»: (٥/ ٤١٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١١/ ٥٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٩/ ٣١٤)، عن سعيد بن جبير مرسلاً.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٢٣٩).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٢١)، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٩٨٢ و١٠٩٨٣.

١٢٦ ـ بَابُ قَتْلِ الأَسِيرِ(*)، وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ

٢٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، آمَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: ـ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَّاهُمْ، وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى البَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللهِ،

(باب قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام)

(زعم السُّدِّي) بضم السين وتشديد الدال المهملة، اسمه: إسماعيلُ.

(آمَنَ) أي: أعطاهم الأمانَ (وابن أبي سرح) وهذا رابعُ أربعةِ نفرٍ (فذكر الحديثَ) ولفظُ النَّسائي في باب الحكم في المرتد: آمَنَ رسولُ الله ﷺ الناسَ إلَّا أربعةَ نفرٍ وامرأتين، وقال: «**اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلِّقين بأستار الكعبة: عكرمةَ بنَ أبي جهلٍ، وعبدَ الله بن خَطَلٍ، ومِقْيَسَ بنَ صَبَابَةَ، وعبدَ الله بنَ سعدِ بن أبي السَّرْحِ**»، فأما عبدُ الله بن خَطَلٍ فأُدرِكَ وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبقَ إليه سعيدُ بن حُريثٍ وعمارُ بن ياسرٍ فسبقَ سعيدٌ عماراً وكان أشبَّ الرجلين فقتلَه، وأما مِقيسُ بن صبابةَ، فأدركه الناسُ في السوق فقتلوه. وأما عكرمةُ فركب البحرَ، فأصابتهم عاصفٌ، فقال أصحابُ السفينة: أخلِصُوا، فإن آلهتَكم لا تغني عنكم شيئاً هاهنا، فقال عكرمةُ: والله لئن لم ينجِّني من البحر إلَّا الإخلاصُ لا يُنجِّيني في البرِّ غيرُه، اللهم إن لك عليَّ عهداً، إنْ أنت عافيتني مما أنا فيه، أن آتيَ محمداً ﷺ حتى أضعَ يدي في يده، فلأجدنَّه عفوًّا كريماً، فجاء، فأسلمَ. وأما عبدُ الله بن سعدِ بن أبي سرحٍ، فإنه اختبأ. الحديث[1].

(اختبأ) بهمزة؛ أي: اختفى (فقال) عثمانُ (بايِعْ) صيغة أمرٍ (عبدَ الله) بنَ سعدِ بنِ أبي السرح

(*) وقع في نسخة في هامش الأصل: (في الأسير يقتل).

(١) أخرجه النسائي: ٤٠٦٧.

فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **«أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ؟»**. فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا ....

(فرفع) النبيُّ ﷺ (رأسَه) الكريمةَ (فنظر إليه) أي: إلى عبدِ الله بن سعدٍ (ثلاثاً) يحتمل أن يكون ثلاثَ مرَّاتٍ وأن يكون ثلاثةَ أيامٍ (يأبى) أي: النبيُّ ﷺ أن يبايعَ ابنَ أبي سرْحٍ (فبايعه بعد ثلاث) وعند النَّسائي[١] من قولِ ابن عباس أن عبدَ الله بن سعد بن أبي سرحٍ الذي كان على مصرَ، كان يكتبُ لرسول الله ﷺ، فأزلَّه الشيطانُ فلحقَ بالكفَّار، فأمرَ به أن يُقتل يومَ الفتح، فاستجارَ له عثمانُ ابن عفانَ، فأجاره رسولُ الله ﷺ. انتهى.

وفي «أسد الغابة»: ففرَّ عبدُ الله بن سعدٍ إلى عثمانَ بن عفانَ، فغيَّبه عثمانُ حتى أَتى به إلى رسولِ الله ﷺ بعدما اطمأنَّ أهلُ مكةَ، فاستأمنه له، فصمتَ رسولُ الله ﷺ طويلاً، ثم قال: **«نعم»**[٢].

(ثم أقبلَ) النبيُّ ﷺ (فقال) وفي «أسد الغابة»: فلمَّا انصرفَ عثمانُ، قال رسولُ الله ﷺ لمَن حولَه: **«ما صمتُّ إلَّا ليقومَ إليه بعضُكم، فيضرب عنقَه»**[٣].

«رجلٌ رشيدٌ» قال الخطَّابي: معنى الرشد[٤] هاهنا: الفطنةُ لصوابِ الحُكم في قتله[٥]. انتهى.

وفيه أن التوبةَ عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفةً على رضاه ﷺ، وأن الذي ارتدَّ وآذاه ﷺ إذا آمن سقط قتلُه. قاله السِّندي[٦].

(ألا) أي: هلَّا. كما عند النَّسائي[٧]. قال ابنُ الأثير: وأسلمَ ذلك اليومَ، فحسُن إسلامه، ولم

---

(١) برقم: ٤٠٦٩.

(٢) «أسد الغابة»: (٣/ ١٥٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في الأصل: (الرشيد)، وهو خطأ، والتصويب من «المعالم».

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٢٤٠).

(٦) في «حاشيته على سنن النسائي»: (٧/ ١٠٦).

(٧) برقم: ٤٠٦٧.

أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لأُمِّهِ، وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الحَدَّ إِذْ شَرِبَ الخَمْرَ.

٢٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ

يظهر منه بعدَ ذلك ما يُنكَر عليه، وهو أحدُ العقلاء الكُرماء من قريشٍ، ثم ولَّاه عثمانُ بعد ذلك مصرَ سنةَ خمسٍ وعشرين، ففتح اللهُ على يديه إفريقِيَّةَ، وكان فتحاً عظيماً بلغ سهمُ الفارس: ثلاثةَ آلافِ مثقالٍ ذهباً، وسهمُ الراجل ألفَ مثقالٍ، وشهد معه هذا الفتحَ عبدُ الله بن عمرَ، وعبدُ الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص[1]. انتهى من «غاية المقصود» ملخصاً.

(أَومأْتَ إلينا بعينك) معناه بالفارسية: جرانه اشاره فرمودي بسوئ ما يجشم خود.

«خائِنةُ الأعين» قال الخطَّابي: معنى خائنة الأعين: أنْ يُضمِرَ بقلبه غيرَ ما يُظهره للناس، فإذا كفَّ بلسانه، وأومأ بعينه إلى خلافِ ذلك [فقد خان] وكان ظهورُ تلك الخيانة من قِبَل عينه، فسُمِّيت: خائنةَ الأعين.

قال: وفي الحديث دليلٌ على أن ظاهرَ السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يَراه يُصنع بحضرته: يَحُلُّ محلَّ الرضا به، والتقرير له.

قال: وعبدُ الله بن أبي السَّرح كان يكتُب للنبي ﷺ فارتدَّ عن الدين، فلذلك غلَّظ عليه رسولُ الله ﷺ أكثرَ مما غلَّظ على غيره من المشركين[2]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[3]، وفي إسناده إسماعيلُ بن عبد الرحمن السُّدي، وقد احتجَّ به مسلمٌ، وتكلَّم فيه غيرُ واحد. وفيه أيضاً أسباطُ بن نصرٍ وقد احتجَّ به مسلمٌ في «صحيحه»، وتكلَّم فيه غيرُ واحد[4].

---

(١) «أسد الغابة»: (٣/ ١٥٦).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٤٠)، وما بين معقوفين منه.
(٣) برقم: ٤٠٦٧.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٢٢).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعِيدِ بنِ يَرْبُوعِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**أَرْبَعَةٌ لَا أُؤَمِّنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ**». فَسَمَّاهُمْ. قَالَ: وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمِقْيَسٍ، فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأُفْلِتَتِ الأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنِ ابْنِ العَلَاءِ كَمَا أُحِبُّ.

٢٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ....

«لا أُؤَمِّنُهم» أي: لا أعطيهم الأمانَ (وقَيْنتين) القَينةُ: أَمَةٌ غنَّت أو لم تُغنِّ، والماشطةُ، وكثيراً ما تُطلق على المغنِّية من الإماء (لِمقْيَس) أي: ابن صَبابة (فقُتلت) بصيغة المجهول (وأُفلتت) بصيغة المجهول أي: أُطلقت (لم أفهم إسنادَه) أي: إسنادَ هذا الحديث (من ابن العلاء) هو محمد بن العلاء شيخُ أبي داود.

قال المنذري: أبو جده، وهو سعيد بن يَربوعٍ المخزومي، كان اسمه: الصدي[١]، فسماه النبي ﷺ سعيداً[٢].

(وعلى رأسه المِغْفَرُ) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء: زَرَدٌ[٣] يُنسجُ من الدُّروع على قدْر الرأس يُلبس تحت القَلَنْسُوة[٤] (جاءه رجلٌ) هو أبو برزةَ الأسلمي (فقال) أي:

---

(١) كذا في الأصل، وقال في الحاشية: وفي بعض النسخ: كان اسمه في الجاهلية: الصرم، ويقال: أصرم. وهكذا في «التقريب». اهـ.
وهو كذلك في «التقريب»: ٢٤١٨. وفي مطبوع «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٢٢): كان اسمه: الصرم، فسماه النبي ﷺ سعيداً، وهو بضم الصاد المهملة، وبعدها راء مهملة ساكنة وميم.

(٢) أخرج الطبراني في «الكبير»: ٥٥٢٨، من حديث سعيد بن يربوع، أن رسول الله ﷺ قال له: «أينا أكبر؟» قال: أنت أكبر وخير مني، وأنا أقدم سِنًّا، فسماه سعيداً، وقال: «الصَّرْمُ قد ذهب». وانظر «الأدب المفرد»: ٨٢٢، و«المستدرك»: (٣/ ٥٥٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ١١٢).

(٣) الزَّرَدُ: حَلَقُ المغفر والدِّرع.

(٤) القَلَنْسُوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال.

ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابْنِ خَطَلٍ: عَبْدُ اللهِ، وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

الرجل (**ابن خَطَل**) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام، اسمه عبد الله أو عبد العزَّى (**فقال: «اقتلوه»**) أي: ابنَ خَطَل.

قال الخطَّابي: وكان ابنُ خَطَلٍ بعثه رسولُ الله ﷺ في وجهٍ مع رجل من الأنصار، وأمَّر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثَبَ على الأنصاريِّ فقتله، وذهبَ بماله، فلم يُنفِذْ له رسول الله ﷺ الأمانَ، وقتله بحقِّ ما جناه في الإسلام.

وفيه دليلٌ على أن الحرَمَ لا يعصِمُ من إقامة حكمٍ واجبٍ ولا يؤخِّره عن وقته[١]. انتهى.

(**وكان أبو برزةَ الأسلميُّ**) وتقدَّم[٢] من رواية النَّسائي[٣] أن سعيدَ بن حُريثٍ قتله. والتوفيق أن كلًّا من الثلاثة؛ أي: سعيدٍ وعمارٍ وأبي برزةَ قتلوه، بعضُهم باشرَ بالقتل وبعضهم أعانَ على القتل.

قال المنذري[٤]: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٥].



---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٤١).

(٢) في تخريج الحديث السابق.

(٣) في «المجتبى»: ٤٠٦٧، وفيه: فاستبق إليه سعيد بن حُريث وعمار بن ياسر، فسبقَ سعيدٌ عماراً.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٢٣).

(٥) البخاري: ١٨٤٦، ومسلم: ٣٣٠٨، والترمذي: ١٧٨٨، والنسائي: ٢٨٦٧، وابن ماجه: ٢٨٠٥، وروايته مختصرة.

١٢٧ ـ بَابٌ فِي قَتْلِ الأَسِيرِ صَبْراً

٢٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقاً، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا **عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ** ـ وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الحَدِيثِ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ، . . . .

(باب في قتل الأسير صبراً)

قتلُ الصبر أن يُمسَك بحيٍّ، ثم يُرمى بشيءٍ حتى يموتَ. وأصلُ الصبر: الحبسُ. كذا في «مختصر النهاية»[1].

(أراد الضحاك بن قيس) أي: ابن خالدٍ الفِهريِّ الأمير المشهور، شهدَ فتحَ دمشقَ، وتغلَّب عليها بعد موتِ يزيدَ، ودعا إلى البيعة وعسكرَ بظاهرها، فالتقاه مروانُ بمرج راهطٍ[2] سنة أربع وستين، فقُتل. كذا في «الخلاصة»[3].

(أن يستعمل مسروقاً) أي: أن يجعلَه عاملاً (فقال له عُمارة بن عقبةَ) أي: ابن أبي مُعَيطٍ بمهملتين مُصغَّراً. وعقبةُ هذا هو الأشقى الذي ألقى سَلَى[4] الجزور[5] على ظهر رسول الله ﷺ وهو في الصلاة[6].

(من بقايا قتَلَة عثمانَ) جمع قاتل (وكان) أي: عبد الله بن مسعود (لما أراد قتل أبيك) الخطاب

---

(١) لعله: «الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير». وهو في «النهاية» بنحوه: (صبر).

(٢) مرج رَاهِط: يقع بغوطة دمشق.

(٣) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»: ص١٧٧.

(٤) السَّلَى: الجلد الرقيق يكون فيه الولد في بطن أمه ملفوفاً فيه، وقيل: هو في الماشية: السَّلى، وفي الناس: المشيمة.

(٥) الجزور: البعير، ذكراً كان أو أنثى، إلَّا أن اللفظة مؤنثة، والمراد هنا الناقة.

(٦) أخرجه البخاري: ٣١٨٥، ومسلم: ٤٦٥٠، وأحمد: ٣٧٢٢، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

لعُمارة بن عقبةَ، وهذا هو محلُّ ترجمة الباب؛ لأن عقبةَ قُتل صبراً، صرَّح به الحافظُ في «الفتح»(١).

(قال) أي: أبوك عقبةُ بن أبي مُعيطٍ (مَن للصِّبْيَة؟) بكسر الصاد وسكون الموحدة، جمعُ صَبِيٍّ، والمعنى: من يكفُل بصبياني، ويتصدَّى لتربيتهم وحفظهم، وأنت تقتلُ كافلَهم (قال) أي: النبيُّ ﷺ «النارُ» يَحتملُ وجهين:

أحدُهما: أن: يكون النارُ عبارةً عن الضَّياع. يعني إن صلَحتِ النارُ أن تكونَ كافلةً فهي هي.

وثانيهما: أن الجوابَ من الأسلوب الحكيم؛ أي: لك النارُ. والمعنى: اهتمَّ بشأن نفسك وما هُيِّئَ لك من النارِ، ودعْ عنك أمرَ الصِّبية، فإن كافلَهم هو اللهُ تعالى. وهذا هو الوجه. ذكره الطِّيبي(٢).

قال القاري: والأظهرُ أن الأوَّلَ هو الوجه، فإنه لو أُريد هذا المعنى لقال: اللهُ، بدل: النار(٣).

(فقد رضيتُ لك... إلخ) كأنَّ مسروقاً طعن عُمارة في مقابلة طعنه إيَّاه مكافأةً له.

والحديث سكت عنه المنذري(٤).



---

(١) (١/ ٣٥١).

(٢) في «شرحه على المشكاة»: (٩/ ٢٧٤٧).

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٥٨).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٢٣).

١٢٨ ـ بَابٌ فِي قَتْلِ الأَسِيرِ بِالنَّبْلِ

٢٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ تِعْلَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، فَأُتِي بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ العَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْراً.

(باب في قتل الأسير بالنَّبْلِ)

هي السهام العربية، ولا واحدَ لها من لفظها، وإنما يُقال: سهم ونشَّابة. كذا في «النهاية»[١].

(عن ابن تِعْلى) بكسر المثناة وإسكان المهملة ثم لام مكسورة[٢]، اسمه عُبيد الطائيُّ الفلسطيني، وثَّقه النَّسائي.

(فأُتي) بصيغة المجهول (بأربعةِ أعلاجٍ) جمع عِلْجٍ. قال في «مختصر النهاية»: العِلْجُ: الرجلُ القويُّ الضخم، والرجلُ من كفَّار العجَم، جمعه: أعلاجٌ وعُلُوج[٣].

(فأَمرَ) أي: عبدُ الرحمن (فقُتلوا) بصيغة المجهول (صَبراً) قال في «مرقاة الصعود»: القتلُ صبراً هو أن يُمسَك من ذوات الروح بشيءٍ حيًّا، ثم يُرمى بشيء حتى يموتَ، وكلُّ مَن قُتل في غير معركةٍ ولا حربٍ ولا خطأٍ فإنه مقتولٌ صبراً[٤].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (نبل).

(٢) كذا في «الخلاصة» ص٢٥٤، وعليه فيكون الاسم مُنتهياً بالياء: تِعْلِي. ولم أقف فيما بين يدي من مصادر الترجمة وكتب المؤتلف والمختلف من وافق الخزرجيَّ في «خلاصته». فقد ذكره الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: (٤/ ٢٣٣٥) في: يعلى وتعلى. وكذا ابن ماكولا في «الإكمال»: (٧/ ٣٣٧) وقال: أما يعلى: بياء معجمة باثنتين من تحتها، فكثير. وأما تعلى: أوله تاء مكسورة معجمة باثنتين من فوقها، فهو عبيد بن تعلى. وكذا في «توضيح المشتبه»: (٩/ ٢٤٢) قال: يعلى: هو بفتح أوله، وسكون العين المهملة، وفتح اللام، مقصور، قال: وتعلى بمثناة: عبيد بن تعلى. اهـ. فهذا يدل على اتفاقهم على فتح اللام. والله أعلم.

(٣) كذا في «النهاية»: (علج).

(٤) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٦٧٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: بِالنَّبْلِ صَبْراً، فَبَلَغَ ذَلِكَ **أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ**، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ.

(**قال: بالنبل صبراً**) أي: قال: قُتلوا بالنبل صبراً (**فبلغَ ذلك**) أي: قتلُ الأعلاج صبراً (**فبلغَ ذلك عبدَ الرحمن**) المشار إليه قولُ أبي أيوب.

قال المنذري: ابن تِعْلى: بكسر التاء ثالث الحروف، وسكون العين المهملة[1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٢٤).

١٢٩ ـ بَابٌ فِي المَنِّ عَلَى الأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ

٢٧٠١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلْماً، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الفتح: ٢٤].

(باب في المن على الأسير بغير فداء)

(هبطوا) أي: نزلوا عامَ الحديبية (من جبال التنعيم) في «القاموس»: التنعيم: موضعٌ على ثلاثة أميالٍ أو أربعة من مكة، أقربُ أطراف الحِلِّ إلى البيت(١).

(سَلماً) قال النووي: ضبطوه بوجهين: أحدُهما بفتح السين واللام. والثاني: بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال الحُميدي: ومعناه الصُّلح(٢). قال القاضي في «المشارق»(٣): هكذا ضبطه الأكثرون، قال فيه وفي «الشرح»(٤): الرواية الأُولى أظهَر، ومعناها: أَسَرَهم. والسَّلَم: الأسيرُ.

وجزم الخطَّابي بفتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلامُ والإذعانُ، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [النساء: ٩٠] أي: الانقيادَ، وهو مصدرٌ يقع على الواحد والاثنين والجمع(٥).

قال ابن الأثير: هذا هو الأشبهُ بالقِصَّة، فإنهم لم يُؤخذوا صلحاً، وإنما أُخذوا قهراً، وأَسلموا أنفسَهم عجزاً.

---

(١) «القاموس المحيط»: (نعم).
(٢) «تفسير غريب ما في الصحيحين» ص٢٦٦.
(٣) «مشارق الأنوار»: (٢/ ٢١٧).
(٤) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٠٢).
(٥) «غريب الحديث»: (١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤)، وليس فيه نصٌّ على الضبط.

٢٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ».

قال: وللقول الآخَر وجهٌ، وهو أنه لمَّا لم يجرِ معهم قتالٌ، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، فرضُوا بالأَسر، فكأنهم قد صُولحوا على ذلك[١]. انتهى[٢].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[٣].

«ثم كلَّمني» أي: شفاعةً «في هؤلاء النَّتْنَى» جمع نَتِنٍ بالتحريك، بمعنى: مُنْتِن، كزَمِن وزَمْنَى، وإنما سمَّاهم نَتْنَى؛ إمَّا لرِجْسهم الحاصلِ من كفرهم على التمثيل، أو لأنَّ المشارَ إليه أبدانُهم وجِيَفُهم الملقاةُ في قَليب بدر. قاله القاري[٤].

«لأطلقتهم له» أي: لتركتهم لأجْلِه، يعني بغير فِداءٍ. وإنما قال ﷺ كذلك؛ لأنها كانت للمُطعِم عنده يدٌ، وهي أنه ﷺ دخلَ في جواره لما رجعَ من الطائف، وذبَّ المشركين عن النبي ﷺ، فأحبَّ أنه إنْ كان حيًّا، فكافأه عليها بذلك. والمطعِمُ المذكور هو والد جُبيرٍ الراوي لهذا الحديث.

قال الخطَّابي: في الحديث إطلاقُ الأسير والمنُّ عليه من غير فداءٍ[٥].

قال المنذري: وأخرجه البخاري[٦].

---

(١) «النهاية»: (سلم).

(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٢٤). مسلم: ٤٦٧٩، والترمذي: ٣٥٤٧، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦١٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٢٢٧.

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ 2551).

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٢٤٢).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٢٤) وفي المطبوع؛ قال: وأخرجه البخاري ومسلم. اهـ. وهو خطأ، فإن الحديث من أفراد البخاري كما ذكر الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: (٣/ ٣٦٨). وكذا عزاه ابن الأثير في «جامع الأصول»: (٨/ ٢٠٥) عزاه إلى البخاري وأبي داود، ولم يعزه إلى مسلم، فتبين أن ما وقع في هذه الطبعة خطأ. وهو عند البخاري: ٣١٣٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٧٣٣.

١٣٠ ـ بَابٌ فِي فِدَاءِ الأَسِيرِ بِالمَالِ

٢٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ الفِدَاءَ، أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨] مِنَ الفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَهُمُ الغَنَائِمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ اسْمِ أَبِي نُوحٍ، فَقَالَ: أَيْشٍ تَصْنَعُ بِاسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمٌ شَنِيعٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُهُ: قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَزْوَانَ.

(باب في فداء الأسير بالمال)

(أنزل الله) جوابُ لمَّا (﴿أَسْرَىٰ﴾) جمع أَسيرٍ (﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾) أي: يُبالغ في قتلِ الكفَّار، وتمامُ الآية: ﴿تُرِيدُونَ﴾ أي: أيها المؤمنون ﴿عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: حطامَها، بأخْذ الفِداء ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ أي: ثوابَها بقتلهم ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٦٧ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ أي: بإحلال الغنائمِ والأسرى لكم ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ أي: من الفِداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(من الفِداء) ليس هذا من الآية، بل هو تفسيرٌ وبيانٌ لما في قوله: ﴿فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾، من بعض الرُّواة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم(١) بنحوه، في أثناء الحديث الطويل(٢).

(قال أبو داود: سمعت... إلخ) هذه العبارة ليست في بعض النُّسخ (أَيْشٍ تصنعُ باسمه؟) أي: ما تفعلُ باسمه؟ وفي بعض النُّسخ: أيُّ شيءٍ، مكانَ: أَيْش.

---

(١) برقم: ٤٥٨٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٨.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٢٥).

٢٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِئَةٍ.

٢٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسَرَائِهِمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا**»، . . . .

(**جَعل فداءَ أهلِ الجاهلية. . . إلخ**) أي: جَعلَ فداءَ كلِّ رجلٍ ممَّن يُؤخذ منه الفداءُ أربعَ مئةِ درهمٍ.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[1]. انتهى.

قلتُ: ورجاله ثقاتٌ إلَّا أبا عَنْبسٍ، وهو مقبولٌ.

(**لما بعث أهلُ مكةَ في فداء أُسرائِهم**) جمع أسيرٍ، وذلك حين غَلب النبيُّ ﷺ عليهم يومَ بدرٍ، فقتل بعضَهم، وأسر بعضَهم، وطلب منهم الفداءَ (**بعثت زينبُ**) أي: بنتُ رسولِ الله ﷺ (**في فداءِ أبي العاص**) أي: زوجِها (**بقِلادة**) بكسر القاف؛ هي ما يُجعل في العُنُقِ (**كانت**) أي: القِلادةُ (**أدخلَتْها**) أي: أدخلت خديجةُ القِلادةَ (**بها**) أي: مع زينبَ (**على أبي العاص**) والمعنى: دفعَتْها إليها حين دخلَ عليها أبو العاص، وزُفَّت إليه (**فلمَّا رآها**) أي: القِلادةَ (**رقَّ لها**) أي: لزينبَ، يعني لغُربتها ووَحْدتها، وتذكُّر عهدَ خديجةَ وصحبتَها، فإنَّ القِلادةَ كانت لها وفي عُنُقها (**قال**) أي: لأصحابه «**إنْ رأيتم أن تطلِقُوا لها**» أي: لزينبَ «**أسيرها**» يعني زوجَها «**الذي لها**» أي: ما أَرسلتْ.

قال الطِّيبي: المفعول الثاني لـ: «رأيتم» وجوابُ الشرط محذوفان؛ أي: إن رأيتم الإطلاقَ والردَّ حسناً، فافعلوهما[2].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٢٥). النسائي في «الكبرى»: ٨٦٠٧.

(٢) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٩/ ٢٧٤٦ ـ ٢٧٤٧)، وفيه: إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً، فأطلقوه.

قَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا**».

٢٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَمِّي ـ يَعْنِي سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَذَكَرَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ ....

(قالوا: نعم) أي: رأينا ذلك (أخذَ عليه) أي: على أبي العاص عَهداً (أن يُخلِّيَ سبيلَ زينبَ إليه) أي: يرسلَها إلى النبيِّ ﷺ ويأذنَ بالهجرة إلى المدينة. قال القاضي[(١)]: وكانت تحت أبي العاص، زوَّجها منه قبل المبعَث.

«كونا» أي: قِفا «ببطن يَأْجِجَ» بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم، وهو موضعٌ قريبٌ من التنعيم، وقيل: موضعٌ أمام مسجدِ عائشةَ. وقال القاضي[(٢)]: بطنُ يأجِجَ من بُطون الأودية التي حول الحَرَم، والبطن: المنخفِضَ من الأرض. كذا في «المرقاة»[(٣)].

«حتى تمرَّ بكما زينبُ» أي: مع مَن يصحبُها «حتى تأتيا بها» أي: إلى المدينة. وفيه دليلٌ على جَواز خروجِ المرأة الشابَّة البالغة مع غير ذي مَحْرم لضرورةٍ داعيةٍ، لا سبيلَ لها إلَّا إلى ذلك. كذا في الشرح[(٤)].

قال المنذري: في إسناده محمدُ بن إسحاقَ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[(٥)].

(قال: وذكر عروةُ بن الزبير) وفي رواية البخاري[(٦)] في الشروط من طريق مَعْمَر عن الزهري: أخبرني عروةُ (أن مروانَ) بنَ الحكَم (والمِسْوَرَ بنَ مَخْرمةَ) قال الكِرماني: صحَّ سماعُ مِسْوَرٍ من

(١) يعني: البيضاوي في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٣٥).
(٢) يعني: البيضاوي في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٣٥).
(٣) (٦/ ٢٥٥٧).
(٤) يعني: «غاية المقصود».
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٢٦).
(٦) برقم: ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، . . . .

النبيِّ ﷺ[1] (حين جاءَه وفدُ هوازنَ) الوفْد: الرسول يجيءُ من قومٍ على عظيم، وهو اسم جنس، وهوازنُ: قبيلةٌ مشهورةٌ، وكانوا في حُنين، وهو وادٍ وراءَ عرفةَ دون الطائف، وقيل: بينه وبين مكةَ ليالٍ. وغزوةُ هوازنَ تسمَّى غزوةَ حُنينٍ، وكان الغنائمُ فيها من السَّبْيِ والأموال أكثرَ من أن تُحصى.

(مسلمين) حالٌ (أن يردَّ إليهم أموالهم) كذا في النسخ الحاضرة. وفي رواية البخاري[2]: أن يردَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم «معي مَن ترون» من السَّبايا[3] غير التي قسمت بين الغانمين. وفي كتاب الوكالة من «صحيح البخاري» في ترجمة الباب[4]: لقول النبيِّ ﷺ لوفد هوازنَ حين سألوه المغانمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «نصيبي لكم»[5].

وعند ابن إسحاقَ في «المغازي»[6] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا ما كان لي ولبني عبد المطَّلب، فهو لكم» فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله،

---

(١) «الكواكب الدراري»: (١١/ ٩٠).

(٢) برقم: ٢٣٠٧ ـ ٢٣٠٨.

(٣) كذا قال في الأصل، فإنه رحمه الله، فسَّر المبهم في قوله ﷺ: «معي من ترون» بـ: السبايا. ولم أقف على من وافقه على قوله هذا، ممن سبقه من الشُّرَّاح، بل إنه متفقون على أنهم: العسكر؛ انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني: (١١/ ١٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني: (١٣/ ١٦٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني: (٤/ ٣٥٦)، وقالوا في موضع آخر: من الصحابة، «عمدة القاري»: (١٧/ ٢٩٨)، «إرشاد الساري»: (٦/ ٤٠٤). والمعنى واحد؛ أي: العسكر من الصحابة.
حتى إن صاحب «بذل المجهود» خطَّأ قول صاحب «العون» فقال: (١٢/ ٢٥٠): بعيد بل غلط. اهـ.

(٤) رقم: ٧. بعد الحديث: ٢٣٠٦.

(٥) هذا اللفظ طرف من حديث أخرجه ابن إسحاق في «المغازي» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، كما ذكر الحافظ في «الفتح»: (٤/ ٤٨٤). وهو في «السيرة» لابن هشام: (٢/ ٤٨٩ و٤٩٢).

(٦) ذكره ابن هشام في «السيرة»: (٢/ ٤٨٩).

وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ». فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُم**

وقالتِ الأنصارُ: وما كان لنا فهو لرسول الله[١]. والحاصلُ أنَّ النبي ﷺ أجابهم بردِّ ما عندَه ﷺ في مِلْكه.

«وأحبُّ الحديث» كلامٌ إضافيٌّ مبتدأٌ، وخبرُه هو قوله: «أصدقُه» أي: أصدقُ الحديث. فالكلام الصادق والوعد الصادق أحبُّ إليَّ، فما قلتُ لكم هو كلامٌ صادق، وما وعدتُ بكم فعليَّ إيفاؤُه.

ولفظ البخاري[٢] في كتاب العتق: فقال: «**إنَّ معي مَن ترونَ، وأحبُّ الحديث إليَّ أصدقُه، فاختاروا إحدى الطائفتين؛ إمَّا المال وإما السبيَ، وقد كنتُ استأنيتُ بهم**». وكان النبيُّ ﷺ انتظرهم بضعَ عشرةَ ليلةً حين قَفَل من الطائف. الحديث.

ومعنى قوله: «استأنيت بهم»؛ أي: أَخَّرتُ قسْمَ السَّبْي ليحضُروا وفد هوازنَ، فأبطؤوا، وكان رسولُ الله ﷺ قد ترك السبيَ بغير قِسمةٍ، وتوجَّه إلى الطائف، فحاصرها، ثم رجع عنها إلى الجِعْرانة، ثم قسَّم الغنائمَ هناك، فجاءه وفدُ هوازنَ بعد ذلك، فبيَّن لهم أنه انتظرهم بضعَ عشرةَ ليلةً. كذا في «غاية المقصود» ملخصاً.

«**فاختاروا**» أمرٌ من الاختيار (فقام) أي: خطيباً «**جاؤوا تائبين**» أي: من الشرك، راجعين عن المعصية، مسلمِين مُنقادين «**قد رأيتُ**» من الرأي «**أن يُطيِّبَ ذلك**» أي: السبْيَ؛ يعني: ردَّه. قال القسطلَّاني: بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة[٣]. وقال الحافظُ: أي: يعطيه عن طِيب نفسٍ منه، من غير عِوَضٍ[٤].

---

(١) وأخرجه النسائي: ٣٦٨٨، وأحمد: ٦٧٢٩.
(٢) برقم: ٢٥٣٩ـ ٢٥٤٠.
(٣) «إرشاد الساري»: (٤/ ٣٤٣ و٣٥٧).
(٤) «فتح الباري»: (٨/ ٣٤).

أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»**. فَرَجَعَ النَّاسُ، وَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَأَخْبَرُوا أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَّكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الفَيْءِ،** ....

«**على حَظِّه**» أي: نصِيبه. قال الحافظ: أي: بأن يردَّ السبْيَ بشرطِ أن يُعطى عِوَضَه[1].

«**حتى نعطيَه إيَّاه**» أي: عِوَضَه «**من أوَّل ما يُفيء الله**» من الإفاءة. والفَيءُ: ما أُخِذَ من الكفَّار بغير الحرب؛ كالجِزية والخَراج (**قد طَيَّبْنا**) بتشديد الياء وسكون الباء (**ذلك**) أي: الردَّ «**مَن أذن منكم ممن لم يأذن**» أي: لا ندري - بطريق الاستغراق - مَن رضي ذلك الردَّ، ممن لم يرضَ، أو مَن أَذن لنا، ممن لم يأذن «**عُرفاؤكم**» أي: رؤساؤكم ونُقباؤكم (**أنهم**) أي: الناسَ كلَّهم. قاله القاري[2].

(**وأذِنوا**) أي: له ﷺ أن يردَّ السبيَ إليهم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنَّسائي[3] مختصراً ومطولاً[4].

(**في هذه القصة**) أي: السابقة «**رُدُّوا عليهم**» أي: على وفد هوازنَ «**فمَن مسَّك بشيء**» قال الخطَّابي: يُريد: من أمسك، يُقال: مسَّكتُ بالشَّيء[5] وأمسكتُه بمعنًى واحدٍ، وفيه إضمارٌ وهو الردُّ، كأنه قال: مَن أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه، ثم ردَّه[6].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٥٥).

(٣) البخاري: ٢٣٠٧ و٢٣٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٢٥، مختصراً، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٩١٤.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٢٧).

(٥) وقع في الأصل: (الشيء)، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن».

(٦) «معالم السنن»: (٢/ ٢٤٤).

فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا». ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا** - وَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ - **إِلَّا الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الخِيَاطَ وَالمِخْيَطَ**».

«**سِتَّ فرائضَ**» جمع فَريضة؛ وهي البعير المأخوذُ في الزكاة، ثم اتُّسِع فيه حتى سُمي البعيرُ [فريضةً] في غير الزكاة. كذا في «النهاية»[(١)].

«**من أوَّل شيءٍ يُفيئه اللهُ علينا**» قال الخطَّابي: يريد الخمسَ [الذي جعله الله له من الفَيء، وكان الخُمُس] من الفَيء لرسول الله ﷺ خاصةً، ينفق منه على أهله، ويجعل الباقيَ في مصالح الدين ومنافع المسلمين[(٢)]، وذلك بمعنى قوله: «إلا الخمسَ، والخمسُ مردودٌ عليكم»[(٣)].

(ثم دنا) أي: قَرُب (وَبَرةً) بفتحات؛ أي: شَعْرةً «**ولا هذا**» يشير إلى ما أَخذ. قال الطِّيبي: «ولا هذا»، تأكيد، وهو إشارةٌ إلى الوَبَرَة على تأويل شَيءٍ[(٤)].

(ورفع إِصْبعَيه) أي: وقد رفع إصبعيه اللتين أخذ بهما الوَبرة «**إلَّا الخُمُس**» ضُبط بالرفع والنصب، فالرفع على البدل، والنصب على الاستثناء «**والخمسُ مردودٌ عليكم**» أي: مصروفٌ في مصالحكم من السلاح والخيل، وغيرِ ذلك «**فأدُّوا الخِياطَ**» بكسر الخاء؛ أي: الخَيطَ أو جمعَه[(٥)] «**والمِخْيَط**» بكسر الميم وسكون الخاء؛ هو الإِبرةُ.

قال الخطَّابي: فيه دليلٌ على أن قليلَ ما يُغنم وكثيرَه مقسومٌ بين مَن شهد الوقعة، ليس لأحدٍ أن يستبِدَّ منه بشيءٍ، وإن قلَّ، إلَّا الطعامَ الذي قد وردت فيه الرخصةُ[(٦)]، وهذا قول الشافعي[(٧)]. انتهى مختصراً.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (فرض)، وما بين معقوفين منه.
(٢) كذا في الأصل، وفي «معالم السنن»: وسدِّ حاجة المسلمين. بدل: ومنافع...، وذلك في أكثر من طبعة.
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٢٤٤)، وما بين معقوفين منه.
(٤) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٩/ ٢٧٧٤).
(٥) وكذلك تأتي بمعنى المِخْيط؛ أي: الإبرة.
(٦) سيأتي بيان ذلك في باب: إباحة الطعام في أرض العدو، عند شرح الحديث: ٢٧١٤، وما بعده.
(٧) «معالم السنن»: (٢/ ٢٤٥).

فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةً لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»**. فَقَالَ: أَمَّا إِذَا بَلَغَتْ مَا أَرَى، فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا. وَنَبَذَهَا.

(في يده كُبَّة) بضم الكاف وتشديد الموحدة؛ أي: قطعةٌ مُكَبْكبة من غَزْل شَعْرٍ **(بَرْدَعة[1])** بفتح الموحدة والدال المهملة، وقيل: بالمعجمة. وفي «القاموس»: إهمال الدال أكثر[2]. وفي «المُغرب»[3]: هي الحِلْسُ الذي تحت رَحْل البعير. قاله القاري[4].

«أمَّا ما كان لي ولبني عبد المطَّلب، فهو لك» أي: أمَّا ما كان نصيبي ونصيبَهم فأحللناه لك، وأما ما بقيَ من أنصِباء الغانمين، فاستِحلالُه ينبغي أن يكون منهم **(فقال)** أي: الرجلُ **(أمَّا إذا بلغت)** أي: وصلت الكُبة **(ما أرى)** أي: إلى ما أرى من التَّبِعة والمُضايقة، أو إلى هذه الغاية **(فلا أَرَب)** بفتح الهمزة والراء؛ أي: لا حاجة **(ونبذها)** أي: ألقاها.

وأحاديثُ الباب تدلُّ على ما ترجم به أبو داود.

قال الخطَّابي ما مُحصَّلُه: إنَّ في حديث جُبير وحديثِ ابن عباسٍ وحديث ابن مسعودٍ دليلاً على أنَّ الإمامَ مخيَّرٌ في الأُسارى البالغين، إن شاء منَّ عليهم وأطلقَهم من غير فِداء، وإن شاء فاداهم بمالٍ معلومٍ، وإن شاء قتلَهم، يفعلُ ما هو أحظُّ للإسلام وأصلحُ لأمر الدين. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمدُ بن حنبلٍ، وهو قول الأوزاعيِّ وسفيانَ الثوريِّ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استرقَّهم، ولا يمنُّ عليهم فيطلقَهم بغير عِوض.

وزعم بعضُهم أن المنَّ خاصٌّ للنبي ﷺ دون غيره. قال: والتخصيص لا يكون إلَّا بدليلٍ.

---

(١) في الأصل: (برذعة) بالذال المعجمة. والتصويب من قوله، حيث قال: والدال المهملة، وضعَّف رواية الإعجام، وذكر عن أهل اللغة أن الأكثر إهمالها، وإن كانت رويت في بعض النسخ بالمعجمة، كما نبه على ذلك الشيخ محمد عوامة في طبعته: (٣/ ٣٠٢).

(٢) «القاموس المحيط»: (برذع).

(٣) مادة: (برذع).

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٩٥).

. . . .

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا[١] لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ الآية [محمد: ٤]، عامٌّ لجماعة الأمة كلِّهم، ليس فيه تخصيصٌ للنبي ﷺ[٢]. انتهى.

قال التِّرمذي: والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرِهم، أن للإمام أن يمنَّ على مَن شاء من الأُسارى، ويقتلَ مَن شاء منهم، ويفديَ مَن شاء. واختار بعضُ أهل العلم القتلَ على الفِداء. وقال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآيةَ منسوخةٌ، يعني قولَه[٣]: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] نسخها قولُه: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقال إسحاقُ بن منصور: قلت لأحمدَ: إذا أُسر الأسيرُ، يُقتل أو يفادى أحبُّ إليك؟ قال: إن قدَر أن يفادى[٤] فليس به بأسٌ، وإن قُتل فما أعلم به بأساً. قال إسحاقُ بن إبراهيمَ[٥]: الإثخانُ أحبُّ إليَّ، إلَّا أن يكون معروفاً فأطمعُ به الكثيرَ[٦]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٧].



---

(١) في الأصل: (إذا)، وهو خطأ. والتصويب من القرآن الكريم.
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).
(٣) كذا في الأصل، والذي في المطبوع من «سنن الترمذي»: قوله تعالى.
(٤) كذا في الأصل، والذي في المطبوع من «سنن الترمذي»: قدروا أن يفادوا.
(٥) كذا في الأصل، والذي في المطبوع من «سنن الترمذي»: إسحاق.
(٦) «سنن الترمذي» بإثر الحديث: ١٦٥٨.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٢٨). النسائي: ٣٦٨٨، وهو في «مسند أحمد»: ٦٧٢٩.

١٣١ ـ بَابٌ فِي الإِمَامِ يُقِيمُ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى العَدُوِّ بِعَرْصَتِهِمْ

٢٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ **أَبِي طَلْحَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ، أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلَاثاً. قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْماً، أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ يَطْعُنُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ(*)، لأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرِجْ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا بِأَخَرَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ: إِنَّ وَكِيعاً حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغَيُّرِهِ.

(باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعَرْصَتهم)

بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء؛ أي: بُقعتِهم الواسعةِ التي لا بناءَ بها من دارٍ وغيرها.

(**أقام بالعَرْصَة**) أي: عرصةِ القتال وساحتِه من أرضه (**ثلاثاً**) أي: ثلاث ليالٍ؛ لأن الثلاثَ أكثرُ ما يستريح المسافرُ فيها، أو لقلَّة احتفالهم، كأنه يقول: نحن مقيمون، فإن كانت لكم قوَّة، فهلمُّوا إلينا.

(**قال أبو داود: . . . إلخ**) لم توجد هذه العبارةُ إلى آخر الباب في بعض النسخ (**كان يحيى بنُ سعيدٍ**) هو القطَّان (**لأنه ليس من قديم حديث سعيدٍ**) أي: ابنِ أبي عَروبةَ الراوي عن قتادةَ (**لأنه**) أي: سعيداً (**تغيَّر**) أي: حفظُه (**إلا بأَخَرَة**) أي: بآخر عمره (**إن وكيعاً حمل عنه**) أي: سمع الحديث من سعيد بنِ أبي عَروبةَ (**في تغيُّره**) أي: في زمان تغيره.

قال المنذري[1]: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[2].

(*) في نسخة في هامش الأصل: (سعيد عن قتادة).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/٢٨)، وفيه بعد ذكر مَن أخرجه: وابن المثنى: هو محمد بن المثنى شيخُ أبي داود. اهـ.

(٢) البخاري: ٣٠٦٥، ومسلم: ٧٢٢٤، أخرج أصلَ الحديث، والترمذي: ١٦٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٠٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٣٥٥، ومطولاً: ١٦٣٥٩.

١٣٢ ـ بَابٌ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

٢٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ البَيْعَ.

(باب في التفريق بين السبي)

(فَرَّق) من التفريق (بين جاريةٍ وولدها) أي: ببيع أحدِهما (عن ذلك) أي: التفريق.

قال الخطَّابي: لم يختلف أهلُ العلم أن التفريقَ بين الولد الصغير ووالدته غيرُ جائز، إلَّا أنهم اختلفوا في الحدِّ بين الصغير الذي لايجوز معه التفريق، وبين الكبير الذي يجوز معه؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابه: الحدُّ في ذلك الاحتلامُ، وقال الشافعي: إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً، وقال الأوزاعي: إذا استغنى عن أمه، فقد خرج من الصِّغَر، وقال مالك: إذا أشعر[1]، وقال أحمدُ بن حنبل: لا يُفرَّق بينهما بوجهٍ، وإن كَبِر الولدُ واحتلَم، ولا يجوز عند أبي حنيفةَ التفريقُ بين الأخوين؛ إذا كان أحدُهما صغيراً والآخَرُ كبيراً، فإن كانا صغيرَين جاز، وأما الشافعي فإنه يرى التفريقَ بين ذوي الأرحام[2] في البيع[3].

---

(١) أي: نبت شعر عانته.
وفي طبعة دار المعرفة التي بهامش «مختصر المنذري»: (٤/ ٢٩): (أثغر)، وفي طبعة الطباخ: (٢/ ٢٩٢): (ثغر).
ومعنى أثغر: ألقى أسنانه، أو: نبتت أسنانه، ضد، كذا في «القاموس». ولعل ما في طبعة الطباخ سقطت منها الألف. والله أعلم.
قلت: ولعل لفظ: أثغر. هو الأقرب؛ لأنه هو المعروف من مذهب مالك رحمه الله. انظر «القوانين الفقهية»: (١/ ٩٩ و١٧٧).

(٢) كذا في الأصل، وكذا هو في طبعتنا من «المعالم». أما في طبعة «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٠) وطبعة الطباخ: (٢/ ٢٩٢): بين المحارم. وهو الصواب، فليس الحديث عن ذوي الأرحام، وليسوا هم محل خلاف، إنما المسألة في المحارم، وهي مذكورة في كتب الشافعية؛ انظر «الأم»: (٤/ ٢٩١)، و«المجموع»: (٩/ ٣٦١).

(٣) وبعده: ويجعل المنع في ذلك مقصوراً على الولد. اهـ. وقد ذكرت هذه التتمة حتى لا يقع القارئ في لبس بين أول الكلام أن التفريق بالبيع يصح، وبين ما سيذكر: أن غالب مذهب الشافعي أن البيع مردود.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، قُتِلَ بِالجَمَاجِمِ، وَالجَمَاجِمُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالحَرَّةُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ.

واختلفوا في البيع إذا وقع على التفريق؛ فقال أبو حنيفةَ: هو ماضٍ، وإن كرهناه. وغالبُ مذهب الشافعي أن البيعَ مردودٌ، وقال أبو يوسفَ: البيع مردودٌ، واحتجُّوا بخبر علي رضي الله عنه هذا، إلَّا أن إسنادَه غيرُ متصل كما ذكره أبو داود[١]. انتهى مختصراً.

(وميمونٌ) هو ابنُ أبي شَبيبٍ (قُتل) بصيغة المجهول؛ أي: ميمون (**والجماجِمُ سنةَ ثلاثٍ وثمانين**) كذا في عامَّة النسخ، وفي بعضها: ثلاث وثلاثين، وهو غلط.

قال الحافظ في «التقريب»: ميمونُ بن أبي شَبيبٍ: صدوقٌ، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنةَ ثلاث وثمانين، في وقعة الجماجم[٢].

وفي «شرح القاموس»: والجُمْجُمَة: القَدَحُ يُسوَّى من خشبٍ، ودَيرُ الجماجم قُرب الكوفة. قال أبو عبيدة: سُمي به لأنه يُعمل فيه الأقداحُ من خشبٍ، وبه كانت وقعةُ ابنِ الأشعث مع الحَجَّاج بالعراق[٣].

(**والحرة سنة ثلاث وستين**) قال في «تاريخ الخلفاء»: وفي سنة ثلاثٍ وستين بلغَه، يعني: يزيدَ، أن أهلَ المدينة خرجوا عليه وخلعوه، فأرسل إليهم جيشاً كثيفاً وأمرهم بقتالهم، ثم المسير إلى مكَّة لقتال ابن الزبير، فجاؤوا وكانت وقعةُ الحَرَّة على باب طيبة[٤]. انتهى.

قال الإمام ابن الأثير: يومُ الحَرَّة يومٌ مَشهور في الإسلام أيامَ يزيدَ بنِ معاوية، لما انتهبَ المدينةَ عسكرُه من أهل الشام الذين نَدَبهم لقتال أهل المدينة من الصَّحابة والتابعين، وأمَّر عليهم

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).
(٢) «التقريب»: ٧٠٤٦.
(٣) «تاج العروس»: (جمم).
(٤) «تاريخ الخلفاء» للسيوطي ص١٥٨.

. . . .

مُسلمَ بنَ عُقبَة المُرِّي، في ذي الحِجَّة سنةَ ثلاثٍ وستين، وعَقِيبَها هلك يزيد. والحَرَّةُ هذه أرضٌ بظاهر المدينة بها حجارة سُودٌ كثيرةٌ، وكانت الوقعةُ بها[١].

قال المنذري: قال أبو داود: وميمونٌ لم يدرك عليًّا. وذكر الخطَّابي[٢] [أن] إسنادَه غيرُ متصلٍ، كما ذكره أبو داود[٣].



(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (حرر).

(٢) في «معالم السنن»: (٢/ ٢٤٦).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٢٩). وما بين معقوفين منه.

١٣٣ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي المُدْرِكِينَ(*) يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ

٢٧١٠ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ـ وَأَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَشَنَنَّا الغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الجَبَلِ، فَقَامُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قِشْعٌ

(باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم)[١]

المرادُ من المدرِكِينَ: البالغون.

(وأمَّره) أي: أبا بكرٍ (فَزارَةَ) قبيلة (فشنَنَّا الغارةَ) شنُّ الغارةِ: هو إتيانُ العدوِّ من جهاتٍ متفرِّقةٍ. قال في «فتح الودود»: أي: فرَّقنا النهْبَ عليهم من جميع جِهاتهم.

(إلى عُنُقٍ من الناس) بضم المهملة والنون[٢]؛ أي: جماعةٍ منهم. قاله في «مرقاة الصعود»[٣].

(فقاموا) أي: توقَّفوا، ولم يتيسَّر لهم أن يصعدوا الجبلَ (وعليها قَشْع) بكسر القاف وفتحها، وسكون الشين؛ أي: جِلدٌ يابسٌ. كذا في «فتح الودود».

وقال في «القاموس»: القَشْعُ، بالفتح: الفَرْو الخَلَق، ثم قال: ويثلَّث، والنِّطَع أو قطعة من نِطَعٍ[٤].

(*) في نسخة في هامش الأصل: (المدركات).

(١) تحصَّل لنا من النسخ ثلاث روايات للترجمة:
ـ أحدها: بصيغة جمع المذكر؛ وهو ما في نسختنا، ونسخة صاحب العون.
ـ ثانيها: بصيغة جمع المؤنث؛ وهو ما ذكره صاحب العون على حاشية الأصل، وكذا عند الخطابي: المدركات يفرق بينهن.
ـ ثالثها: بصيغة المثنى؛ وهو ما ذكره الشيخ محمد عوامة في طبعته: (٣/ ٣٠٥) حيث قال: في (ك): يفرق بينهما، فقوله: المدركَين، يضبط بالتثنية لا الجمع. وقال: وعلى حاشية (ع): باب المدركان يفرق بينهما. اهـ.

(٢) وفي لغة بسكون النون. انظر «المصباح المنير»: (عنق)، و«القاموس» وكذا جاءت الرواية بالضبطين في نسخة، كما قال الشيخ محمد عوامة في طبعته: (٣/ ٣٠٥).

(٣) (٢/ ٦٨٢).

(٤) «القاموس»: (قشع).

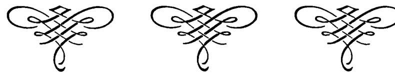
مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ العَرَبِ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ بِنْتَهَا، فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «**يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي المَرْأَةَ**» فَقُلْتُ: وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً. فَسَكَتَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ، لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي: «**يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي المَرْأَةَ للهِ أَبُوكَ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، وَهِيَ لَكَ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ المَرْأَةِ.

(وما كشفتُ لها ثوباً) كنايةٌ عن عدم الجِماع «لله أبوكَ» قال أبو البقاء[١]: هو في حكم القَسَم. كذا في «مرقاة الصعود»[٢].

(وفي أيديهم) أي: أهل مكةَ (أسرى) جمع أسيرٍ: الأَخِيذُ والأسير المقيَّد والمسجون، جمعه: أُسارى، وأَسرى.

قال الخطَّابي: في الحديث دليلٌ على جواز التفريق بين الأم وولدِها الكبيرِ، خلافَ ما ذهب إليه أحمدُ بن حنبلٍ[٣]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ[٤].



---

(١) هو العكبري في «إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث» ص٦١.

(٢) (٢/ ٦٨٢).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٢٤٧).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٢). مسلم: ٤٥٧٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٥٠٢.

١٣٤ ـ بَابٌ فِي المَالِ يُصِيبُهُ العَدُوُّ مِنَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الغَنِيمَةِ

٢٧١١ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ سُهَيْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غُلَاماً لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى العَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُقْسَمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ.

(باب في المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة)

أي: هل يأخذه؛ لأنه أحقُّ به، أو يكون من الغنيمة؟

(أَبَقَ) أي: هرب (فظَهَرَ عليه) أي: غلبَ على العدوِّ (فردَّه) أي: الغلامَ.

والحديث فيه دليلٌ للشافعية وجماعة على أن أهلَ الحرب لا يملكون بالغَلبة شيئاً من مال المسلمين، ولصاحبه أخذُه قبلَ القِسمة وبعدَها.

وعند مالكٍ وأحمدَ وآخرين: إن وجده مالكُه قبلَ القِسمة، فهو أحقُّ به، وإن وجدَه بعدها فلا يأخذه إلَّا بالقيمة. رواه الدارقطني[1] من حديث ابن عباس مرفوعاً، لكنَّ إسنادَه ضعيفٌ جدًّا، وبذلك قال أبو حنيفةَ إلَّا في الآبِق، فقال: مالكُه أحقُّ به مطلقاً. قاله القسطلَّاني[2].

(وقال غيرُه) أي: غيرُ يحيى بنِ أبي زائدةَ (ردَّه عليه خالدُ بن الوليد) أي: مكان: ردَّه رسولُ الله ﷺ إلى ابنِ عمرَ.

والمرادُ من غيره: هو ابنُ نُمَيرٍ، وروايتُه مذكورةٌ بعد هذا الحديث.

والحاصلُ أن في رواية يحيى بنِ أبي زائدةَ؛ أن قصةَ العبد كانت في زمن النبي ﷺ، وأن الذي ردَّه إلى ابنِ عمرَ هو رسولُ الله ﷺ.

---

(١) في «سننه»: ٤٢٠١.

(٢) في «إرشاد الساري»: (٥/ ١٧٩).

٢٧١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

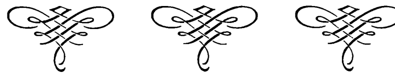
وفي رواية غيرِ يحيى؛ وهي روايةُ ابن نُمَير الآتيةُ، أن قصتَه كانت بعد النبي ﷺ، وأن الذي ردَّه إلى ابنِ عمرَ هو: خالدُ بنُ الوليدِ.

والحديث سكت عنه المنذري[1].

(**ذهب فرسٌ له**) أي: نفَر وشرد إلى الكفَّار (**فأخذها**) أي: الفرسَ. والفرسُ اسم جنسٍ يذكَّر ويؤنَّث، كما في «الصحاح»[2] و«القاموس»[3].

(**فظهَر**) أي: غلب (**عليهم**) أي: على العدوِّ، وهو يطلقُ على المفرَد والجَمْع (**فرُدَّ**) بصيغة المجهول (**عليه**) أي: على ابنِ عمرَ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابنُ ماجه[4].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٢) وأخرجه بنحوه البخاري: ٣٠٦٨.
(٢) مادة (فرس).
(٣) مادة (فرس).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٣). البخاري: ٣٠٦٧، تعليقاً، وابن ماجه: ٢٨٤٧.

١٣٥ ـ بَابٌ فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُسْلِمُونَ

٢٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ عُبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ ـ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَباً مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ. فَغَضِبَ

(باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون)

(خرج عُـبْدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء، جمعُ: عَبْدٍ، بمعنى: المملوك، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال، لكنْ قيل: الروايةُ في الحديث بالتخفيف. كذا في «فتح الودود».

(فكَتب إليه) أي: إلى النبي ﷺ (مواليهم) أي: أسيادهم[1] (هَرَباً) بفتحتين؛ أي: خلاصاً (فقال ناسٌ) أي: جمعٌ من الصحابة (صدَقوا) أي: مواليهم (رُدَّهم) أي: عبيدَهم (إليهم) أي: إلى مواليهم.

(فغضب) قال التُّورِبِشْتي: وإنما غضب رسولُ الله ﷺ لأنهم عارضوا حكمَ الشرع فيهم بالظنِّ والتخمين، وشهِدوا لأوليائهم المشركين بما ادَّعَوه؛ أنهم خرجوا هرباً من الرِّقِّ لا رغبةً في الإسلام، وكان حكمُ الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب ـ مُستعصِمين بعُروة الإسلام ـ أحراراً لا يجوز ردُّهم إليهم، فكان معاونتُهم لأوليائهم تعاوناً على العُدوان[2].

---

(١) في الأصل: (سيادهم)، وكذا هو في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٦٠)، ولعل الألف سقطت سهواً. فائدة: لم أقف على جمع سيِّد: أسياد، في المعاجم، بل ذكروا أن جمع سيِّد: سادة، وسيائد. وقد نبه على هذا الخطأ صاحب «معجم الأخطاء الشائعة» ص١٢٢.

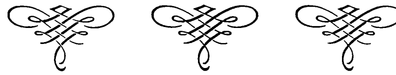
(٢) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٩١١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُم مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا». وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

«ما أُراكم» بضم الهمزة؛ أي: ما أظنُّكم، وبفتح الهمزة؛ أي: ما أعلمكم «**تنتهون**» أي: عن العصبية، أو عن مثل هذا الحكم؛ وهو الرد «**على هذا**» أي: على ما ذكر من التعصُّب، أو الحكم بالردِّ.

(**وقال: «هم عُتقاء الله»**) قال الطِّيبي: هذا عطفٌ على قوله: وقال: «ما أراكم»، وما بينهما قولُ الراوي معترِضٌ على سبيل التأكيد(١).

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي أتمَّ منه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث رِبْعيٍّ عن عليٍّ(٢). وقال أبو بكرٍ البزَّارُ: لا نعلمُه يُروى عن عليٍّ إلَّا من حديث رِبعي عنه(٣)، رحمه الله تعالى(٤).



---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٩/ ٢٧٤٩ ـ ٢٧٥٠).
(٢) «سنن الترمذي»: ٤٠٤٨، وأخرجه بنحوه: النسائي في «الكبرى»: ٨٣٦٢، وأحمد: ١٣٣٦.
(٣) «مسند البزار» بإثر الحديث: ٩٠٥.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٣)، وليس في آخره: رحمه الله تعالى.

١٣٦ - بَابٌ فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ(*): حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ جَيْشاً غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً وَعَسَلاً، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ.

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَالقَعْنَبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَداً اليَوْمَ شَيْئاً، . . . .

(باب في إباحة الطعام في أرض العدو)

(غَنِموا) بكسر النون (طعاماً وعسلاً) تخصيصٌ بعد تعميم، أو أراد بالطعام: أنواعَ الحُبوب، وما يُؤخذ منها (فلم يُؤخذ منهم الخُمُس) أي: فيما أكلوا منهما.

والحديث سكت عنه المنذري[1].

(عن عبد الله بن مُغفَّل) بالغين المعجمة والفاء، بوزن: مُحمَّد.

(دُلِّيَ) بصيغة المجهول من التدلية؛ أي: رُميَ[2] (جِرابٌ) بكسر الجيم؛ أي: وعاءٌ من جلد (من شَحْم) أي: مملوءٌ من شحم. وفي رواية البخاري[3]: فرمى إنسان بجِراب فيه شحمٌ (فالتزمتُه) أي: عانقته وضمَمْته إليَّ[4] (لا أُعطي من هذا أحداً اليومَ شيئاً) قال الطِّيبي: في قوله: اليوم،

(*) وقع في حاشية الأصل: (إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري). ووقع حاشية نسخة أخرى: (أبو إسحاق إبراهيم... بن عبد الله بن الزبير). وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢/ ٩٥)، وابن حبان في «الثقات»: (٨/ ٧٢)، وأنه من ولد مصعب.
قلت: والصواب أنه ابن مصعب بن عبد الله بن الزبير. انظر: «تهذيب الكمال»: (٢/ ٧٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٩/ ١١٦)، و«التقريب»: ١٦٨.

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٤).

(٢) كذا قال، وقال السندي في «حاشيته على النسائي»: (٧/ ٢٣٦): أي: نزَّلوه من القلعة إلى خارجها. اهـ. ولعله أصوب، والله أعلم.

(٣) برقم: ٣١٥٣.

(٤) كذا قال. ولعل المراد هنا الملازمة وعدم المفارقة، وليس المعانقة. والله أعلم.

قَالَ: فَالتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ.

إشعارٌ بأنه كان مضطرًّا إليه، وبلغ الاضطرارُ إلى أن يستأثر نفسَه على الغير، ولم يكن ممن قيل فيه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ومن ثَم تبسَّم رسولُ الله ﷺ[١].

(فالتفتُّ) أي: نظرت (يتبسَّم إليَّ) زاد أبو داود الطيالسي في آخره: فقال: «**هو لك**»[٢]. كذا في «الفتح»[٣].

والحديثان يدلَّان على إباحة الطعام في أرض العدوِّ.

قال النووي: قال القاضي[٤]: أجمع العلماءُ على جواز أكلِ طعام الحربيِّين ما دام المسلمون في دار الحرب، على قدْر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنِه. ولم يشترط أحدٌ من العلماء استئذانَ الإمام إلَّا الزهريَّ[٥]. انتهى.

وفي الحديث جوازُ أكل الشُّحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرمةً على اليهود، وكرهها مالكٌ، ورُوي عنه وعن أحمدَ تحريمُه. كذا في «النيل»[٦].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[٧].



---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٩/ ٢٧٦٦).
(٢) «مسند الطيالسي»: ٩٥٩، وهو أيضاً في: «مستخرج أبي عوانة»: ٦٦٢٨، وفي «سنن البيهقي الكبرى»: (٩/ ٥٩).
(٣) (٦/ ٢٥٦).
(٤) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١١٤).
(٥) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ١٣٥).
(٦) (٧/ ٣٤٥).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٤). البخاري: ٣١٥٣، ومسلم: ٤٦٠٥، والنسائي: ٤٤٣٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٧٩١.

١٣٧ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَى إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ العَدُوِّ

٢٧١٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ ـ عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ، فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً، فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَى. فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

٢٧١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى ....

(باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو)

قال الخطَّابي: النُّهْبى: اسمٌ مبنيٌّ على فَعلى، من النَّهْب، كالرُّغبى من الرغبة[1]. انتهى.

والمراد بالنُّهْبى: أخذُ مالِ الغنيمة بلا تقسيم.

(بكابُلَ) كآمل، من ثُغور طخارِسْتانَ. قاله في «القاموس»[2].

(فانتهَبوها) أي: أخذوها بلا تقسيم (فقام) أي: عبدُ الرحمن بنُ سَمُرةَ (ينهى عن النُّهبى) قال الخطَّابي: إنما نهى عن النَّهب؛ لأن الناهبَ إنما يأخذ ما يأخذه على قدْر قوَّته، لا على قدْر استحقاقه، فيؤدِّي ذلك إلى أن يأخذَ بعضُهم فوقَ حظِّه، وأن يُبخس بعضُهم حقَّه، وإنما لهم سهامٌ معلومةٌ؛ للفرس سهمان، وللراجل[3] سهم، فإذا انتهبوا الغنيمةَ بطَلت القسمةُ، وعُدمت التسوية[4]. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري[5].

(عن محمد بن أبي مُجالِد) بضم الميم وكسر اللام.

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٥٠).

(٢) في مادة: (كبل)، وهي اليوم عاصمة أفغانستان.

(٣) في الأصل: (للرجل) وهو خطأ. والتصويب من «معالم السنن».

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٢٥٠).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٥). وأخرجه أحمد: ٢٠٦١٩.

قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ - يَعْنِي الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَماً فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: . . . . .

(قال[١]: قلتُ) أي: لبعض الصَّحابة[٢] **(هل كنتم تخمِّسون؟)** من التخميس **(فقال)** أي: بعضُ الصَّحابة[٣].

والحديث سكت عنه المنذري[٤].

(فانتهبوها) أي: أخذوا منها قبل القِسمة **(فأكفأ قُدورنا)** في «القاموس»: كَفَأَه: كَبَّه، وقلَبَه كأكْفَأَه[٥].

(ثم جعل يرمِّل اللحمَ بالتراب) أي: يلطِّخه به. قال في «القاموس»: أرمل الطعامَ: جعل فيه الرَّمْلَ[٦].

---

(١) القائل هنا: محمد بن أبي مجالد.

(٢) كذا قال، والمسؤول هو: عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، ويؤيد ذلك رواية أحمد للحديث فقد أخرجه في «مسنده»: ١٩١٢٤، من طريق هشيم، عن الشيباني، عن ابن أبي مجالد قال: بعثني أهل المسجد إلى ابن ابي أوفى، أسأله. . . إلخ.

(٣) كذا قال، والقائل هنا: ابن أبي أوفى نفسه ﷺ. وقد تعجب صاحب «بذل المجهود» لشرح صاحب العون وإبهامه للصحابي وكأنه لم يظهر له مرجع ضمير لفظ: قال. «بذل المجهود»: (١٢/ ٢٧٢).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٥). والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»: ١٩١٢٤.

(٥) «القاموس»: (كفأ).

(٦) «القاموس»: (رمل)، وفيه: رمل الطعام. . . إلخ.

«إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ». أَوْ: «إِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ». الشَّكُّ مِنْ هَنَّادٍ.

«إنَّ النُّهبةَ ليست بأحلَّ من الميْتَة» النُّهبة بضم النون: المالُ المنهوب. والمعنى أن النهبةَ والميتةَ كلاهما حرامان، ليس بينهما فرقٌ في الحُرمة.

(الشكُّ من هنَّاد) هو ابنُ السَّري.

والحديث سكت عنه المنذري[1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٥).

١٣٨ ـ بَابٌ فِي حَمْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ

٢٧١٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ ابْنَ حَرْشَفٍ الأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ القَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الجَزَرَ(*) فِي الغَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ، ....

(باب في حمل الطعام من أرض العدو)

(أن ابنَ حَرشفٍ) قال الحافظ: ابنُ حَرْشَفٍ الأزديُّ، كأنه تميمٌ(١) الذي رَوى عن قتادةَ، وهو مجهولٌ من السادسة.

(كنا نأكلُ الجَزَرَ(٢)) قال في «النيل»: بفتح الجيم: جمع جَزور، وهي الشاة التي تُجزر؛ أي: تذبح. كذا قيل.

وفي «القاموس» في مادة (جزر) ما لفظه: والشاة السمينة، ثم قال: والجَزور: البعيرُ، أو خاصٌّ بالناقة المجزورة، ثم قال: وما يُذبح من الشاة. انتهى.

وقد قيل: إن الجُزُر في الحديث؛ بضم الجيم والزاي: جمع جزور، وهو ما تقدم تفسيره. انتهى كلام الشوكاني(٣).

ووقع في بعض النسخ: الجزور. وكذلك في «المشكاة»(٤).

قال القاري: بفتح الجيم؛ أي: البعير(٥). انتهى.

وفي بعضها: كنَّا نأكلُ الحَزر، بالحاء المهملة والزاي ثم الراء. قال في «النهاية»: «لا تأخذوا من حَزَرات أموال الناس» أي: ما يكون قد أُعِدَّ للأكل، والمشهور بالحاء المهملة(٦). انتهى.

(*) في نسخة في هامش الأصل: الجوز.

(١) وقع في الأصل: (تميمي)، وهو خطأ، والتصويب من «التقريب»: ٨٤٦٣.

(٢) كتب الحافظ بقلمه على حاشية نسخته: هو النبات المعروف الذي يؤكل ويطبخ. ذكره الشيخ محمد عوامة في طبعته: (٣/ ٣١٠)، وقد قوَّى هذا المعنى أيضاً صاحب «بذل المجهود»: (١٢/ ٢٧٧).

(٣) في «نيل الأوطار»: (٧/ ٣٤٥).

(٤) «مشكاة المصابيح»: ٤٠٢٢.

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٩٤).

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (جزر).

حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلَأَةٌ.

(إلى رِحَالنا) أي: منازلنا في المدينة، وهو الظاهرُ من تبويب المؤلف. وقال القاري: المراد من الرِّحال: منازلُهم في سفر الغزو[١].

(وأَخْرِجَتُنا) بفتح الهمزة وكسر الراء، على وزن: أَفْعِلَة، جمعُ خُرْجٍ بالضم، وهي الجَوالق. في «القاموس»[٢]: الأَخْرِجَة جمعُ الخُرْج، والخُرْج بالضم: وعاء معروفٌ. قاله القاري[٣].

(منه) أي: من الجَزَر (مُمْلأَةٌ) أي: ملآنة. قال[٤]: واختلفوا فيما يَخرج به المرءُ من الطعام من دار الحرب، فقال سفيانُ الثوري: يَردُّ ما أَخذ منه إلى الإمام، وكذلك قال أبو حنيفةَ، وهو أحدُ قولَي الشافعي، وقال في موضع آخر: له أن يحملَه؛ لأنه إذا ملَكَه في دار الحرب فقد صار له، فلا معنى لمنْعِه من الخروج [به][٥].

وإلى هذا ذهب الأوزاعيُّ، إلَّا أنه قال: لا يجوز له أن يبيعَه، إنما له الأكلُ فقط، فإن باعه وَضع ثمنَه في مَغانمِ المسلمين.

وكان مالكُ بن أنس يرخِّص في القليل منه، كاللحم والخبز ونحوِهما، قال: لا بأس أن يأكلَ في أهله، وكذلك قال أحمدُ بن حنبلٍ. انتهى.

قال المنذري: القاسمُ تكلَّم فيه غيرُ واحد[٦].



---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٩٤).
(٢) «القاموس المحيط»: (خرج).
(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٩٤).
(٤) يعني الخطابي، ولم يصرح به، ولم يسبق له ذكر في هذا الموضع، فلعله ذهول منه رحمه الله. وكلام الخطابي هذا في «المعالم»: (٢/ ٢٥١).
(٥) ما بين معقوفين سقط من الأصل. واستدركناه من «معالم السنن»: (٢/ ٢٥١).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٦).

١٣٩ ـ بَابٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ العَدُوِّ

٢٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ العَزِيزِ ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الأُرْدُنِّ ـ عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ، ....

(باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو)

(من أهل الأُرْدُنِّ) ضُبط في بعض النسخ: بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون. قال في «القاموس»: الأُردُنُّ: بضمتين وشدِّ النون: النعاسُ، وكورةٌ بالشام، منها: عبادةُ بن نُسيٍّ[(١)]. انتهى.

وفي «المغني»: في النسب: الأُرْدُنِّي، بمضمومة وسكون راء وضم دال فنون مشددة[(٢)].

(عن عبادةَ بنِ نُسَيٍّ) بضم النون وفتح المهملة وتشديد الياء (عن عبدِ الرحمن بنِ غَنْمٍ) بفتح المعجمة وسكون النون، مختلَفٌ في صحبته. كذا في «التقريب»[(٣)].

(رَابَطْنا مدينةَ قِنَّسْرينَ[(٤)]) قال في «القاموس»: قِنَّسْرينُ وقِنَّسْرونُ، بالكسر فيهما: كورة بالشام، وتُكسر نونُهما[(٥)]. انتهى.

والرِّباطُ: الإقامةُ على جهاد العدوِّ بالحرب. كذا في «مختصر النهاية»[(٦)].

(مع شُرَحبيلَ بنِ السِّمْط) بكسر المهملة وسكون الميم، الكِنْدي، الشامي، جزم ابنُ سعدٍ بأن له وِفادةً، ثم شهِدَ القادسيةَ وفتْح حِمْصَ، وعمِلَ عليها لمعاويةَ. كذا في «التقريب»[(٧)].

---

(١) «القاموس المحيط»: (ردن).
(٢) «المغني في ضبط أسماء الرجال» للفَتَّني ص٢٩.
(٣) برقم: ٣٩٧٨.
(٤) من قرى حلب في سوريا.
(٥) «القاموس»: (قنسر).
(٦) والكلام بحروفه في «النهاية»: (ربط).
(٧) برقم: ٢٧٦٦.

فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَماً وَبَقَراً، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ.

(**فلمَّا فتَحها**) أي: مدينةَ قنسرينَ، والضميرُ المرفوع لشُرحبيلَ (**فقَسَم فينا... إلخ**) قال الخطَّابي: قوله: قسَمَ فينا طائفةً؛ أي: قدْرَ الحاجة للطعام، وقسمَ البقيةَ بينهم على السِّهام.

والأصلُ أن الغنيمةَ مَخموسةٌ، ثم الباقي بعد ذلك مقسومٌ، إلَّا أن الضرورةَ لمَّا دعتْ إلى إباحة الطعام للجيش، والعلفِ لدوابِّهم، صار قدْرُ الكفاية منها مستثنًى ببيان النبيِّ ﷺ، وما زاد على ذلك مردودٌ إلى المغنم[1]. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري[2].



---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٥٢).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٦).

١٤٠ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الغَنِيمَةِ بِشَيْءٍ

٢٧٢١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيْبٍ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَبِاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَبِاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**».

(باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء)

(مَولى تُجِيب) بضم المثناة وكسر الجيم (عن حَنَشٍ) بفتح أوله وفتح النون الخفيفة بعدها معجمة.

«من فيء المسلمين» أي: غنيمتِهم المشتركةِ «حتى إذا أعْجَفها» أي: أَضْعَفها وأَهْزَلها «ردَّها فيه» أي: في الفيء «حتى إذا أخلَقَه» بالقاف؛ أي: أَبْلاه، والإِخْلاقُ بالفارسية: كهنه كردن.

قال في «السبل»: يُؤخذ منه جوازُ الركوب ولُبسِ الثوب، وإنما يتوجَّه النهيُ إلى الإعجاف والإخلاق للثوب، فلو ركب من غير إعجاف، ولبس من غير إخلاق وإتلافٍ جاز[١]. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابِّهم، يعني أهلَ الحرب، ولُبسِ ثيابهم، واستعمالِ سلاحهم حالَ الحرب، وردِّ ذلك بعد انقضاء الحرب. وشرطَ الأوزاعيُّ فيه إذنَ الإمام، وعليه أن يردَّ كلَّما فرغت حاجتُه، ولا يستعملَه في غير الحرب، ولا ينتظر بردِّه انقضاءَ الحرب لئلَّا يعرِّضَه للهلاك. قال: وحجَّته حديثُ رُويفعٍ المذكور[٢].

قال المنذري: في إسناده محمدُ بن إسحاقَ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[٣].

---

(١) «سبل السلام»: (٤/ ١٤٣).

(٢) «فتح الباري»: (٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦). وزاد فيه ما ليس منه الشوكانيُّ كما في «نيل الأوطار»: (٧/ ٣٤٨). فالكلام منقول منه.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٧)، وأخرجه أحمد: ١٦٩٩٧، مطولاً.

١٤١ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي السِّلَاحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي المَعْرَكَةِ

٢٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ يُوسُفَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللهِ، يَا أَبَا جَهْلٍ، قَدْ أَخْزَى اللهُ الأَخِرَ، قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ! ....

(باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة)

(حدثني أبو عبيدة) هو ابنُ عبد الله[1]، مشهورٌ بكنيته، والأشهرُ أنه لا اسمَ له غيرها، ويقال: اسمه عامرٌ، كوفي، ثقةٌ من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصحُّ سماعُه من أبيه.

(صريعٌ) أي: مقتولٌ (قد ضُربت) بصيغة المجهول (رجلُه) حالٌ أو بيانٌ لقوله: صريعٌ (قد أخزى الله الأَخِرَ) بوزن الكَبِد؛ أي: الأبعد المتأخِّر عن الخير، وقيل: هو بمعنى: الأرذل، وقيل: بمعنى: اللئيم، وقوله: الأَخِرَ، هو مفعولُ أخزى، والمراد به: أبو جهلٍ.

(قال) عبدُ الله بن مسعود (ولا أهابه) أي: ولا أخاف أبا جهل في تلك الحالة، لأنه مجروحُ الرِّجل، لا يقدر على شيءٍ.

وفي رواية أحمدَ: قال: انتهيتُ إلى أبي جهلٍ يومَ بدرٍ وهو صريعٌ، وهو يذبُّ الناسَ عنه بسيفٍ له، فجعلتُ أتناوله بسيفٍ لي غيرَ طائلٍ، فأصبت يدَه، فندَرَ سيفُه، فأخذته فضربته [به]، حتى قتلته، ثم أتيت النبيَّ ﷺ فأخبرته، فنفَّلني سيفَه[2]. انتهى.

(فقال: أبعد من رجلٍ قتلَه قومُه!) قال الخطَّابي: هكذا رواه أبو داود، وهو غلطٌ، وإنما هو: أَعْمَدُ، بالميم بعد العين، [وهي] كلمةٌ للعرب معناها كأنه يقول: هل زادَ على رجلٍ قتلَه قومُه؟

---

(١) يعني: ابن مسعود، كما في «التقريب»: ٨٢٣١.

(٢) «مسند أحمد»: ٤٢٤٦، وما بين معقوفين منه. ووقع في الأصل في آخره: (بسلبه)، والمثبت من «المسند».

. . . .

يهوِّنُ على نفسه ما حلَّ به(١) من هلاك. حكاها أبو عُبيدٍ عن أبي عُبيدة مَعمر بن المثنى، وأنشد لابن مَيَّادة(٢):

وأَعْـمَـدُ مِـن قَـومٍ كَـفـاهُـمْ أَخُـوهـم ... صِـدامَ الأَعـادِي حيـنَ فُـلَّـتْ نُـيُـوبُـهـا(٣)

يقول: هل زِدنا(٤) على أن كفينا إخواننا(٥). انتهى.

وقال في «النهاية» في مادة (بعد): أي: أنْهَى وأبْلَغ؛ لأن الشيءَ المتناهيَ في نوعه يُقال: قد أبعد فيه، وهذا أمرٌ بعيدٌ؛ أي: لا يقع مثلُه لعِظَمِه، يريد أنك استبْعَدْتَ قتلي واستعظَمْتَ شأني، فهل هو أبعدُ من رجلٍ قتلَه قومُه، والصحيح رواية: أعمد، بميم. انتهى.

وقال في مادة (عمد): أي: هل زاد على رجل قتلَه قومُه، وهل كان إلا هذا؟ أي: إنه ليس عليه بعار.

وقيل: أعمدُ بمعنى أعْجَبُ؛ أي: أعجبُ من رجل قتلَه قومُه. وقيل: أعمدُ بمعنى أغضب، من

---

(١) في الأصل: (بها)، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٢٥٣).

(٢) في الأصل: (منادة)، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ٢٥٣)، وهو الرمَّاح بن أبرد الذبياني، أبو شرحبيل، المعروف بابن ميَّادة: وهي أمه. وهو شاعر مجيد، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، مات في خلافة المنصور، سنة: ١٤٩هـ.
انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة: (٢/ ٧٥٩)، «طبقات الشعراء» لابن المعتز ص١٠٦، «معجم الأدباء»: (٣/ ١٣٠٩).

(٣) في الأصل: (بيوتها)، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ٢٥٣) والبيت في «غريب الحديث» لأبي عُبيد: (٤/ ٥٥)، و«تهذيب اللغة»: (٢/ ١٥٠)، و«مقاييس اللغة»: (٤/ ١٤٠)، وغيرها.
قلت: جاءت رواية البيت في طبعتي «المعالم»؛ طبعة المعرفة التي على هامش «مختصر المنذري»: (٤/ ٣٧)، وطبعة الطبَّاخ: (٢/ ٢٩٩)، جاءت الرواية مختلفة في عجز البيت، ففيها: صدام الأعادي، حين قلت: يَنوبها. وهي خطأ، وأيضاً تخالف رواية جميع من ذكر البيت.
ومعنى: فُلَّتْ نيوبُها: كُسِرت وهزمت سادتُها.

(٤) في الأصل: (زادنا)، وكذا في «المعالم»: (٢/ ٢٥٣). في طبعتنا وغيرها. وهو خطأ، والتصويب من «العين»: (٢/ ٥٩)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد: (٤/ ٥٥)، و«تهذيب اللغة»: (٢/ ١٥٠)، وغيرها.

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٢٥٣)، وما بين معقوفين منه.

فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئاً حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، . . . .

قولهم: عَمِدَ عليه: إذا غَضِب. وقيل: معناه أتوجَّع وأشتكي، من قولهم: عَمِدني الأمرُ فعمِدتُ؛ أي: أوجَعَني فوجِعتُ.

والمرادُ بذلك كلِّه أن يهوِّن على نفسه ما حلَّ به من الهلاك، وأنه ليس بعَار عليه أن يقتلَه قومُه.

(بسيف غيرِ طائلٍ) قال الخطَّابي: أي: غير ماضٍ، وأصلُ الطائل: النفعُ والعائدة[(١)]. انتهى.

وفي «النهاية»: أي: غير ماضٍ ولا قاطعٍ، كأنه كان سيفاً دوناً بين السيوف، وكَفَنٌ غير طائل؛ أي: غيرُ رَفيعٍ ولا نفيسٍ[(٢)].

(فلم يُغْنِ) من باب ضرب[(٣)]؛ أي: لم يصرِف ولم يكُفَّ أبو جهلٍ عن نفسه[(٤)] (شيئاً) من وَقْعةِ السيف عليه، مع أنه ضربتُه بسيفٍ غير قاطعٍ.

قال في «النهاية»: أغنِ عني شرَّك؛ أي: اصْرِفه وكُفَّه. وفي حديث عثمانَ أن عليًّا بعث إليه بصحيفة، فقال للرسول: أغْنِها عنَّا، أي: اصرِفها وكُفَّها. ومنه قولُ ابنِ مسعود: وأنا لا أُغنِي لو كانت لي مَنَعة؛ أي: لو كان معي مَن يمنعُني لكفيتُ شرَّهم وصرفتُهم[(٥)]. انتهى.

---

(١) في الأصل: (الفائدة)، والمثبت من «المعالم»: (٢/٢٥٣). ولعل ما في الأصل منقول من «النهاية»، فنسبه إلى غيره سهواً، والله أعلم.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (طول).

(٣) كذا قال، وهو خطأ، بل هو من باب: رَضِيَ، فهو من: غَنِيَ غِنًى، ويقال: أغنى عنه؛ أي: أجزأ عنه، وما أغنى فلان شيئاً؛ أي: لم ينفع. كذا في «تاج العروس»: (غني) مختصراً.

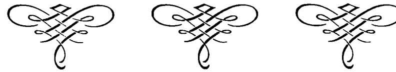
(٤) كذا قال رحمه الله، ولا أدري ما الذي حمله على أن يرجع الضمير إلى البعيد دون القريب، مع أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور في الكلام، والسيف أقرب مذكور، وليس في الكلام ما يمنع ذلك، وهذا خطأ نحويٌّ.
وأخطأ أيضاً في المعنى الذي ذكره من عدم كف أبي جهل عن نفسه، فإن رواية أحمد في «المسند»: **٤٢٤٦** تنفيه، ففيها أنه كان يَذُبُّ الناسَ عنه بسيفٍ له.
فالظاهر أن ابن مسعود رضي الله عنه ضرب أبا جهل بسيف دُوْنٍ كَهَام فلم ينفع في قتله، وفي رواية النسائي في «الكبرى»: **٥٩٦١**، قال: فجعلت أضربه ولا يحيك فيه. إنما أصاب يده فسقط منها السيف، فأخذه فقتله بسيفه. والله أعلم.

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (غني).

فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ.

(فضربته به) أي: بسيفه (حتى برَدَ) أي: مات. وأصلُ الكلمة من الثُّبوت، يريدُ سكونَ الموت، وعدمَ حركة الحياة، ومن ذلك قولُهم: بردَ لي على فلانٍ حقٌّ، أي: ثبتَ. وفيه أنه قد استعملَ سلاحَه في قتله، وانتفع به قبلَ القَسْم. قاله الخطَّابي[1].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي مختصَراً[2]، وأبو عبيدةَ لم يسمع من أبيه[3].



---

(١) في «معالم السنن»: (٢/ ٢٥٣).

(٢) في «الكبرى»: ٨٦١٧. وأخرجه مطولاً من طريق أخرى برقم: ٥٩٦١. وأخرجه أحمد: ٤٢٤٦.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٨).

١٤٢ - بَابٌ فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ** أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا وَرِقاً إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالأَمْوَالَ، قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى، وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، ....

(باب في تعظيم الغلول)

(فذكروا ذلك) أي: خبرَ موته «صلُّوا على صاحبكم» والمعنى: أنا لا أُصلِّي عليه (لذلك) أي: لامتناعه من الصلاة عليه، حيث لم يعرفوا سبَبَه (خَرَزاً) بفتحتين؛ ما يُنتظَم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه[1].

(والأموال) يعني المواشي، والعقار من[2] الأرض والنخيل (فوجَّه) من التفعيل بمعنى توجَّه؛ أي: أقبلَ وقصدَ (وقد أُهدِيَ) بصيغة المجهول (يقال له: مِدْعَم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٣٨/٤). ابن ماجه: ٢٨٤٨، وأخرجه النسائي: ١٩٥٩، وأحمد: ٢١٦٧٥.

(٢) في الأصل: (العقار والأرض) وهو خطأ، والتصويب من «الكواكب الدراري»: (١٣٨/٢٣). لأن العقار هو الأرض والنخيل، فلا يجوز أن يعطف الشيء على نفسه. انظر «الصحاح»: (عقر). وانظر غيره من المعاجم.

حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي القُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً**». فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ ـ أَوْ: شِرَاكَيْنِ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ**». أَوْ قَالَ: «**شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**».

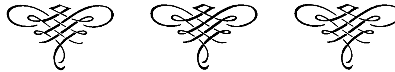
العين المهملة، أهداه رِفاعةُ بنُ زيدٍ[١] (**يحطُّ رحلَ رسول الله ﷺ**) أي: يضعه عن ظهر مَركوبه «**كلَّا**» للردع؛ أي: ليس الأمرُ كما تظنُّون «**إن الشَّمْلَةَ**» وهي كساءٌ يشتمِلُ به الرجلُ «**لم تُصبْها المقاسِمُ**» قال ابنُ الملَك: الجملةُ حالٌ من منصوب «**أخذها**» أي: غيرُ مقسومةٍ؛ أي: أخذها قبل القسمة، فكان غُلولاً؛ لأنها كانت مشتركةً بين الغانمِينَ[٢].

(**ذلك**) أي: الوعيدَ الشديد (**بشِراكٍ**) بكسر أوله، أحدِ سُيور النَّعل التي تكون على وَجْهِها. ذكره في «النهاية»[٣].

(**أو شِراكين**) شكٌّ من الراوي «**شِراكٌ من نارٍ**» أو: «**شراكان من نارٍ**» قال في «فتح الودود»: أي: لولا رَدَدْتَ، أو لأنه ردَّ في وقتٍ ما يمكن قِسمتُه. انتهى.

قال المنذري[٤]: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[٥].

الشِّراكُ، بكسر الشين المعجمة: أحدُ سُيور النَّعل التي تكون على وَجْهِها[٦].



---

(١) وصُرِّحَ بذكره في رواية البخاري: ٦٧٠٧، ومسلم: ٣١٠. وهو ابن وهب الجذامي ثم الضُّبَيبي، قدم على رسول الله ﷺ في هدنة الحديبية، فأسلم وحسن إسلامه، وأهدى لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له: مِدْعَم. «الإصابة»: (٢/ ٤٠٨).

(٢) «شرح المصابيح» لابن الملك: (٤/ ٤٣٨).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (شرك).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٩).

(٥) البخاري: ٤٢٣٤، ومسلم: ٣١٠، والنسائي: ٣٨٢٧.

(٦) كذا في الأصل، وقد تقدم معنى الشراك من «النهاية» قريباً، أو لعله في نسخته من «مختصر المنذري» والله أعلم.

١٤٣ ـ بَابٌ فِي الغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيراً يَتْرُكُهُ الإِمَامُ وَلَا يُحْرِقُ رَحْلَهُ

٢٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَوْذَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الوَاحِدِ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً، أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «**أَسَمِعْتَ بِلَالاً يُنَادِي**(*) **ثَلَاثاً؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟**». فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ**».

(باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله)

(**فيَجِيئُون بغنائمهم**) الباء للتعدية؛ أي: يُحضِرونها (**فيخمسه**) من باب نصر. كذا في «فتح الودود». وقال القاري: بتشديد الميم وتُخفَّف[١]. والضمير المنصوبُ لما يَجيئون به.

(**بعد ذلك**) أي: بعد التخميس (**بزِمام**) بكسر الزاي؛ أي: بخِطَام (**من شَعَر**) بفتح العين ويسكَّن «**ثلاثاً**» أي: ثلاث مرَّاتٍ في يومٍ، أو أيامٍ (**فاعتذر إليه**) أي: للتأخير، اعتذاراً غيرَ مسموعٍ «**كن أنت تَجيء به يومَ القيامة**» قال الطِّيبي: والأنسبُ أن يكون «أنت» مبتدأ، و«تجيء» خبرُه، والجملةُ خبرُ كان، وقدم الفاعلَ المعنوي للتخصيص؛ أي: أنتَ تجيء به لا غيرُك[٢].

«**فلن أقبلَه عنك**» قال الطِّيبي: هذا واردٌ على سبيل التغليظ، لا أن توبتَه غيرُ مقبولةٍ، ولا أن ردَّ المظالم على أهلها، أو الاستحلالَ منهم غيرُ ممكن[٣]. انتهى.

(*) في نسخة في هامش الأصل: (نادى).

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٩١).

(٢) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٩/ ٢٧٧٠).

(٣) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٩/ ٢٧٧٠).

. . . .

وقال المظهر: وإنما لم يَقبل ذلك منه؛ لأن جميعَ الغانمين فيه شَرِكةٌ، وقد تفرَّقوا وتعذَّر إيصالُ نصيبِ كلٍّ واحد منهم منه إليه، فتركه في يده ليكون إثمُه عليه؛ لأنه هو الغاصبُ[1]. كذا في «المرقاة»[2].

قال المنذري: كان هذا في اليسير، فما الظنُّ بما فوقَه؟[3].



(١) «المفاتيح شرح المصابيح» للمظهري: (٤/ ٤٤١).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٩١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٩)، والحديث أخرجه أحمد: ٦٩٩٦.

١٤٤ ـ بَابٌ فِي عُقُوبَةِ الغَالِّ

٢٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ النُّفَيْلِيُّ: الأَنْدَرَاوَرْدِيُّ ـ عَنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَالِحٌ هَذا أَبُو وَاقِدٍ ـ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ**». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفاً، فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ، فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ.

(باب في عقوبة الغال)

(**قال النُّفَيلي: الأَنْدَراوَرْدِي**) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الأُولى، وبفتح الواو بعد الألف. كذا ضُبِط في بعض النسخ. أي: قال النُّفَيليُّ في روايته: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّدٍ الأَنْدَراوَردِي، بذكر نَسبِ عبد العزيز بن محمَّدٍ، ولم يذكرْه سعيدُ بن منصورٍ. وذُكِر نَسَبُه في «التقريب»[١] و«الخلاصة»[٢] بلفظ: الدَّراوَردي.

(**قال أبو داود: وصالحٌ هذا: أبو وَاقِدٍ**) أي: كنيةُ صالحِ بن محمد بن زائدةَ: أبو وَاقِدٍ (**فأُتي**) بصيغة المجهول.

(**فسأل**) أي: مسلمةُ (**سالماً**) أي: ابنَ عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنه (**عنه**) أي: عن حُكم الرجل الغالِّ (**فقال**) أي: سالمٌ: (**سمعت أبي**) أي: عبدَ الله بن عمرَ (**مُصحفاً**) أي: قرآناً.

قال الحافظُ في «الفتح»: وقد أخذَ بظاهر هذا الحديث أحمدُ في روايةٍ، وهو قول مَكحولٍ والأوزاعيِّ، وعن الحسن: يحرَّقُ متاعُه كلُّه إلَّا الحيوانَ والمصحفَ، وقال الطَّحاوي: لو صحَّ الحديثُ لاحتُمِلَ أن يكون حين كانتِ العقوبةُ بالمال[٣]. انتهى[٤].

---

(١) برقم: ٤١١٩.
(٢) ص٢٤١.
(٣) انظر «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي: (٣/ ٤٧٦).
(٤) من «فتح الباري»: (٦/ ١٨٧).

٢٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى الأَنْطَاكِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الوَلِيدِ بنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعاً، فَأَمَرَ الوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ، وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ الحَدِيثَيْنِ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الوَلِيدَ بنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ رَحْلَ زِيَادِ ابن سعد(*)، وَكَانَ قَدْ غَلَّ، وَضَرَبَهُ(**).

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي(١)، وقال: غريبٌ، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وقال: سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالحُ بن محمد بن زائدة؛ وهو أبو واقدٍ الليثيُّ، وهو منكرُ الحديث. وقال محمدٌ ـ يعني البخاريَّ ـ(٢): وقد رُوي في غير حديثٍ عن النبي ﷺ في الغالِّ، فلم يَأمر فيه بحرْقِ متاعه(٣). هذا آخر كلامه.

وصالحُ بن محمد بن زائدةَ تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرَّد به. وقال البخاري: وعامَّةُ أصحابنا يحتجُّون بهذا في الغُلول، وهو باطلٌ ليس بشيءٍ. وقال الدارقطني(٤): أنكروا هذا الحديث على صالح بنِ محمَّدٍ، قال: وهذا حديثٌ لم يُتابع عليه، ولا أصلَ لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ(٥).

(مع الوليد بن هشامٍ) أي: ابنِ عبد الملك بنِ مروانَ بنِ الحَكَم (وطِيفَ به) بصيغة المجهول، من الطَّواف (هذا أصحُّ الحديثين) المعنى أن هذا الحديثَ الموقوفَ أصحُّ من الحديث المرفوع الذي قبلَه (وضربه) عطفٌ على (أحرق).

(*) في نسخة في هامش الأصل: (شعر). بدل: (بن سعد).

(**) في نسخة في هامش الأصل بعدها: (قال أبو داود: زياد شعر لقبه). وذكر الشيخ محمد عوامة في طبعته: (٣/ ٣١٤): أن كلمة (شعر) وردت بالعين المهملة والمعجمة. وقد أثبت المعجمة، كذا وردت في «نزهة الألباب» لابن حجر: (١/ ٤٠١).

(١) برقم: ١٥٢٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤.

(٢) في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢٩١) بنحوه، وكذا في «الأوسط»: (٢/ ١٠٣).

(٣) «سنن الترمذي» بإثر الحديث: ١٥٢٨.

(٤) في تعليقاته على «المجروحين» لابن حبان: (١/ ١٣١).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٤٠). وما بين معقوفين منه.

٢٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الغَالِّ وَضَرَبُوهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ عَنِ الوَلِيدِ ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ: وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ.

٢٧٢٩ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ الوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ، وَ(*)لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ: مَنْعَ سَهْمِهِ.

قال المنذري: قال أبو داود: هذا أصحُّ الحديثين... إلخ(١).

(حرَّقوا) بتشديد الراء، بمعنى: أحرقوا (قال أبو داود: وزاد فيه) أي: في الحديث (عليُّ بنُ بَحْرٍ) فاعلُ: زاد (ولم أسمعه) أي: الحديث، أو: ما زاد (منه) أي: من عليِّ بن بحر (ومنعوه سهمَه) مفعولُ: زاد؛ أي: لم يُعطوا الغالَّ سهمَه.

والحديث سكت عنه المنذري(٢).

(وحدَّثنا به) أي: بحديث إحراق متاع الغالِّ (قالا: حدثنا الوليد) أي: ابنُ مسلمٍ (عن عمرو بن شُعيب قولَه) أي: موقوفاً عليه (لم يذكر) أي: في هذا الحديث الموقوف (عبدُ الوهَّاب بن نَجدة) بفتح النون وسكون الجيم (الحَوْطِيُّ) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو (مَنْعَ سهمِه) مفعولُ: لم يذكر؛ أي: لم يذكر عبدُ الوهَّاب في هذا الحديث الموقوف: مَنْعَ سهمِ الغالِّ، كما ذكره عليُّ بن بحرٍ، عن الوليد في الحديث المرفوع المتقدم، بلفظ: ومنعوه سهمَه.

والحديث سكت عنه المنذري(٣).



(*) كذا في الأصل، وليست في الشرح.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٤٠)، وتمامه بمثل ما في متن الأصل، إلا أنه قال: حرَّق، بدل: أحرق.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٤١).

(٣) المصدر السابق.

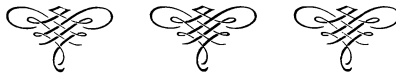
١٤٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّتْرِ عَلَى مَنْ غَلَّ

٢٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ** قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَتَمَ غَالاً فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**».

(باب النهي عن الستر على من غل)

«**من كتم غالًّا**» أي: ستر غُلول غالٍّ، ولم يُظهره عند الأمير، فهو مثل الغالِّ في الإثم والعقوبة.

والحديث سكت عنه المنذري[1].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٤١)، وفيه بعده: وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب: قوله. اهـ. وحق هذا الكلام أن يكون بعد الحديث الذي قبله.

١٤٦ ـ بَابٌ فِي السَّلَبِ يُعْطَى القَاتِلَ

٢٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ

(باب في السلب يعطى القاتل)

السَّلَب، بفتح المهملة واللام بعدها موحدة: هو ما يُوجد مع المحارب من مَلبوسٍ وغيرِه عند الجمهور. وعن أحمدَ: لا تدخلُ الدابةُ. وعن الشافعي: يختصُّ بأداة الحرب. قاله الحافظ[١].

(في عام حُنَينٍ) بالحاء المهملة والنون مصروفاً، بوزن: زبير، وادٍ بينَه وبين مكَّةَ ثلاثةُ أميالٍ، وكان في السنة الثامنة (فلمَّا التقينا) أي: نحن والمشركون (جَولةٌ) بفتح الجيم وسكون الواو؛ أي: تقدُّمٌ وتأخُّرٌ، وعبَّر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة، وكانت هذه الجولةُ في بعض الجيش، لا في رسول الله ﷺ ومَن حولَه. قاله القسطلّاني[٢].

وقال السيوطي: أي: غلبةٌ، مِن جَال في الحرب على قِرْنه يَجُول[٣]. انتهى.

(قد علا رجلاً من المسلمين) أي: ظهَرَ عليه وأشرف على قتله، أو صرَعه وجلس عليه (فاستدرت) من استدار بمعنى دار من الدَّوْر (على حَبْل عاتقه) بكسر الفوقية، وهو ما بين العُنُق والكَتِف. وفي «إرشاد الساري»: بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة: عِرْقٌ أو عصبٌ عند موضع الرِّداء من العُنُق، أو ما بين العُنُق والمَنْكِب[٤].

(فضمَّني) أي: ضغطني وعصرني (وجدتُ منها ريحَ الموت) استعارةٌ عن أثره؛ أي: وجدت

---

(١) في «فتح الباري»: (٦/ ٢٤٧).
(٢) في «إرشاد الساري»: (٥/ ٢٢١).
(٣) في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٦٨٥). والقِرْنُ: مِثلُك في الشجاعة.
(٤) «إرشاد الساري»: (٥/ ٢٢١).

المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**». قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**». قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**». فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللهِ ....

شدَّةً كشدَّةِ الموت (**فلحقتُ عمرَ بن الخطَّاب**) في السياق حذفٌ تُبيِّنه الروايةُ الأُخرى من حديثه في البخاري(١) وغيره بلفظ: ثم قتلتُه، وانهزمَ المسلمون وانهزمت معهم، فإذا بعمرَ بن الخطاب.

(**ما بالُ الناس؟**) أي: مُنهزِمين (**قال: أمرُ الله**) أي: كان ذلك من قضائه وقدره، أو: ما حالُ المسلمين بعد الانهزام؟ فقال: أمرُ الله غالبٌ والنُّصرة للمسلمين.

«**له**» أي: للقاتل «**عليه**» أي: على قتله للمقتول «**بيِّنةٌ**» أي: شاهدٌ، ولو واحداً (**مَن يشهد لي؟**) أي: بأني قتلتُ رجلاً من المشركين، فيكون سلَبُه لي «**ما لك يا أبا قتادة؟**» أي: تقومُ وتجلس على هيئة طالبٍ لغرضٍ، أو صاحب غرض (**صدق**) أي: أبو قتادةَ (**فأَرْضِه منه**) أَمْرٌ من باب الإفعال، والخطاب للنبي ﷺ؛ أي: فأَعْطِه عِوضاً عن ذلك السَّلَب ليكونَ لي، أو أرضه بالمصالحة بيني وبينَه.

قال الطِّيبي: «مِن» فيه ابتدائية؛ أي: أَرْضِ أبا قتادةَ لأجلي ومن جهتي، وذلك إمَّا بالهبة، أو بأخذه شيئاً يسيراً مِنِّي(٢) بدلَه.

(**لا ها اللهِ**) بالجر؛ أي: لا والله، أي: لا يفعل ما قلتَ، فكلمة: ها، بدل من واو القسم

---

(١) برقم: ٤٣٢٢.

(٢) في الأصل: (من)، وهو خطأ، والتصويب من «شرح الطيبي على المشكاة»: (٩/ ٢٧٥٧). وكلام الطيبي رحمه الله على رواية: فأرضه مني، كما عند البخاري: ٤٣٢١. فكان الأولى به أن ينبه إلى اختلاف الرواية، ثم يشرح كلًّا منها بما يناسبه.

إذاً، يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ**». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، . . . . . .

(**إذاً يعمِدُ إلى أَسَدٍ من أُسْدِ الله**) بضم الهمزة وسكون السين، وقيل: بضمهما؛ جمع أَسَدٍ. والمعنى: إنْ فعل ذلك، فقد قصدَ إلى إبطال حقِّ رجلٍ كأنه أَسَدٌ في الشجاعة، وإعطاءِ سَلَبِه إيَّاك.

قال النووي: في جميع روايات المحدِّثين في «الصحيحين» وغيرهما: «إذاً» بالألف قبل الذال، وأنكره الخطَّابي وأهل العربية[١]. انتهى.

وقال الخطَّابي في «معالم السنن»: قوله: «لا ها الله إذاً» هكذا يروى، والصواب: لا ها الله ذا، بغير الألف قبل الذال، ومعناه: لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه: لا والله لا يكون ذا[٢]. انتهى.

وقد أطال الحافظ في «الفتح»[٣] الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه.

واعلم أنه وقع في جميع نسخ أبي داود الحاضرة: «إذاً يعمد»، وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما: «إذاً لا يعمد» بالنفي، فمعنى ما في رواية أبي داود ظاهر، وإن شئت انكشاف ما في رواية الصحيحين وغيرهما فعليك بشروحهما لا سيما «فتح الباري»[٤] للحافظ، فإنه يعطيك الثَّلَجَ[٥]، إن شاء الله تعالى.

(**يُقاتل عن الله وعن رسوله**) أي: لرضاهما، ولنُصرة دينِهما «**صدق**» أي: أبو بكر الصِّديقُ «**فأَعْطِه**» أي: أبا قتادةَ. والخِطاب للذي اعترفَ بأن السَّلَبَ عنده «**إياه**» أي: سلَبَه (**فبعْتُ الدِّرْعَ**) بكسر الدال وسكون الراء. ذكر الواقِديُّ[٦] أن الذي اشتراه منه هو حاطبُ بن أبي بلتعةَ، وأن الثمنَ كان سبعَ أواقيَّ.

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٨٣).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).
(٣) (٨/ ٣٨ ـ ٤٠).
(٤) (٨/ ٤٠).
(٥) الثَّلَجُ: ما تطمئن إليه، وتسكن وتثق به، ويثلج الصدر.
(٦) في «المغازي»: (٣/ ٩٠٩).

فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ.

٢٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ـ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ ـ: «**مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ**». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا مَعَكِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

(**فابتعتُ**) أي: اشتريتُ (**مَخْرَفاً**) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء؛ أي: بستاناً (**في بني سَلِمةَ**) بكسر اللام (**تأثَّلتُه**) أي: تكلَّفْتُ جمعَه، وجعلتُه أصلَ مالي، وأَثْلَةُ[1] كلِّ شيءٍ أصلُه.

وفي الحديث دليلٌ على أن السَّلَبَ للقاتل، وأنه لا يُخمَّس، وللعلماء فيه اختلافٌ، وذهب الجمهورُ إلى أن القاتلَ يستحق السَّلَب سواءٌ قال أميرُ الجيش قبل ذلك: مَن قتل قتيلاً فله سَلَبُه، أمْ لا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي وابنُ ماجه[2].

(**يعني يومَ حُنين**) تفسيرٌ من بعض الرواة (**وأَخذ أسلابَهم**) فيه أن السلَبَ للقاتل، وإن كثُر المقتول، وليس لغيره فيه نزاعٌ (**ومعها خنجر**) كجعفر، ويكسر خاؤه: سِكِّينٌ كبيرٌ (**أَبْعَجُ**) أي: أَشُقُّ، من باب: فتح.

قال المنذري: وأخرج مسلمٌ[3] قصَّةَ أمِّ سُليمٍ في الخنجر بنحوه[4].

---

(١) في الأصل: (أثل)، وهو خطأ، والصواب المثبت من «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٨٥)، و«فتح الباري»: (١/ ٧٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٤٣). البخاري: ٣١٤٢، ومسلم: ٤٥٦٨، والترمذي: ١٦٤٩، وابن ماجه: ٢٨٣٧، وروايتهما مختصرة، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٦٠٧، مطولاً.

(٣) برقم: ٤٦٨٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٩٧٧.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٤٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهَذَا الخَنْجَرَ، فَكَانَ سِلَاحَ العَجَمِ يَوْمَئِذٍ الخَنْجَرُ.

(قال أبو داود) وجدت هذه العبارة في بعض النسخ **(أَردنا بهذا)** أي: الحديثِ **(الخنجرَ)** مفعولُ: أردنا أي: أردنا جَواز استعمالِ الخنجرِ، والله أعلم.



١٤٧ ـ بَابٌ فِي الإِمَامِ يَمْنَعُ القَاتِلَ السَّلَبَ إِنْ رَأَى، وَالفَرَسُ وَالسِّلَاحُ مِنَ السَّلَبِ

٢٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ** قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ جَزُوراً، فَسَأَلَهُ المَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بِالمُسْلِمِينَ، ....

(باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفَرَسُ والسلاح من السلب)

(في غزوة مُؤتَةَ) بضم الميم وهمزة ساكنة، ويجوز ترك الهمز كما في نظائره، وهي قريةٌ معروفةٌ في طرف الشام عندَ الكَرَك[1]. قاله النووي[2].

(ورافقني) أي: صار رفيقي (مَدِدِيٌّ) يعني رجلٌ من المَدد الذين جاؤوا يمدُّون جيشَ مؤتةَ، ويساعدونهم (جَزوراً) أي: بعيراً (طائفةً) أي: قطعةً (كهيئة الدَّرَق) قال في «الصراح»: دَرَقة بفتحتين: سير، جمعه: دَرَق.

(أشقرَ) أي: أحمر (مُذْهب) بضم وسكون[3]؛ أي: مَطْليٌّ بذهب (يَفري) بالفاء والراء كيرمي؛ أي: يبالغ في النِّكاية والقتل، يقال: فلانٌ يَفري: إذا كان يُبالغ في الأمر. وفي بعض النسخ: يُغري، بِالْغين من الإغراء؛ أي: يسلِّط الكفرةَ على المسلمين، ويحثُّهم على قتالهم.

---

(١) بفتح الراء: بلدة وقلعة في جبال البلقاء، شرقي نهر الأردن، تبعد قرابة: ١١٥ كيلاً جنوب عمَّان. انظر «معجم المعالم الجغرافية»: (١/ ٢٩٧).
أما الكَرْك بسكون الراء؛ فهي قرية في أصل جبل لبنان. انظر «معجم البلدان»: (٤/ ٤٥٢).

(٢) في «شرحه على مسلم»: (٦/ ٩٠). قال في «معجم المعالم الجغرافية»: (١/ ٣٠٤): مؤتة: بلدة أردنية، تقع جنوب الكَرَك.

(٣) وكذا: مُذَهَّب. كلاهما بمعنى.

فَقَعَدَ لَهُ المَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ، فَخَرَّ، وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ، بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَأَخَذَ مِنَ السَّلَبِ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ، قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ لأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ المَدَدِيِّ، وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا خَالِدُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا خَالِدُ، رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ**». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**يَا خَالِدُ، لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟** ....

(**فقعد له**) أي: للرومي (**فعَرْقَب فرسَه**) أي: قطع قوائمها (**وعلاه**) أي: علا المدديُّ الروميَّ (**وحاز**) أي: جمع (**استكثرتُه**) أي: زعمتُه كثيراً (**أو لأعرِّفنَّكها**) من التعريف؛ أي: لأجازينَّك بها، حتى تعرفَ سوءَ صنيعِك. وهي كلمةٌ تقال عند التهديد. كذا في «المجمع»[١].

وفي بعض الحواشي: المنصوبُ[٢] للفَعْلة؛ أي: أجعلنَّك عارفاً بجزائها.

(**دونك**) أي: خذ ما وعدتك «**هل أنتم تاركون لي**» وفي بعض النسخ: «تاركو لي»، بحذف النون. قال النووي: هذا أيضاً صحيحٌ، وهي لغةٌ معروفةٌ[٣].

«**أمرائي**» أي: الأمراء الذين أَمَّرتهم عليكم، منهم خالدُ بن الوليد، تتركونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم، وليس صنيعُكم هذا لائقاً بشأن الأمراء[٤].

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (عرف).

(٢) يعني: الضمير المنصوبَ في قوله: لأعرفنكها «ها»: للفَعْلَة التي فَعَلها، والكلام بمعناه في «شرح المصابيح» لابن الملك: (٤/ ٢٢١).

(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٨٩).

(٤) كذا قال رحمه الله، والأولى أن يقول: المعنى: هل أنتم تاركون الاعتراض عليهم، والشماتة بهم؟!! ففيه الإنكار عليهم، والزجر لهم عن مثله، والله أعلم.

لَكُمْ صِفْوَةُ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ».

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْراً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ(*)، عَنْ **عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ** نَحْوَهُ.

«لكم صِفْوةُ أمرهم» بكسر الصاد[1]: خلاصةُ الشيء، وما صفا منه. قاله الخطَّابي[2].

«**وعليهم**» أي: على الأمراء «**كَدَره**» الكدر بالتحريك ضد الصافي. ولفظُ مسلمٍ: فمرَّ خالدٌ بعوفٍ، فَجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسولُ الله ﷺ فاستُغْضِبَ، فقال: «**لا تُعطه يا خالدُ، لا تعطه يا خالدُ، هل أنتم تاركو لي أمرائي؟ إنما مثلُكم ومثلُهم كمثلِ رجُلٍ استُرعيَ إبلاً أو غنماً فرعاها، ثم تحيَّن سَقْيَها، فأوردها حوضاً، فشرَعَتْ فيه، فشربت صَفْوَه، وتركت كَدَرَه، فصَفْوه لكم، وكَدَرُه عليهم**»[3]. انتهى.

قال النووي: معناه أن الرعيةَ يأخذون صَفْوَ الأمور، فتصلُهم أعطياتُهم بغير نَكَد، وتُبتلى الولاةُ بمقاساة الناس، وجمع الأموالِ على وجوهها، وصرفِها في وجوهها، وحفظِ الرعية والشفقةِ عليهم، والذَّبِّ عنهم، وإنصافِ بعضهم من بعض، ثم متى وقعَ عَلْقة[4] أو عَتَبٌ في بعض ذلك، توجَّه على الأُمراء دون الناس[5]. انتهى.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ للإمام أنْ يعطيَ السَّلَب غيرَ القاتل لأمرٍ يَعرِضُ فيه مصلحةٌ؛ من تأديبٍ أو غيره. وفيه أن الفرسَ والسلاحَ من السَّلَب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم[6].

(*) وقع في الأصل: (بن نفير، عن أبيه...)، بزيادة: أبيه، بين جبير بن نفير، وعوف، وهي زيادة خطأ. نبه على ذلك الشيخ محمد عوامة في طبعته: (٣/ ٣١٩).

(١) وقال النووي في «شرحه على مسلم»: (٦/ ٨٩): إذا ألحقوه الهاء، فقالوا: الصفوة، كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة، ثلاث لغات. اهـ.

(٢) في «معالم السنن»: (٢/ ٢٦٠).

(٣) «صحيح مسلم»: ٤٥٧٠، وفيه: «وهل أنتم تاركون..».

(٤) العَلْق: الشتم.

(٥) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٨٩).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٤٥)، مسلم: ٤٥٧١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٩٩٧.

١٤٨ ـ بَابٌ فِي السَّلَبِ لَا يُخَمَّسُ

٢٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ.

(باب في السلب لا يخمس)

(**ولم يخمِّسِ السَّلَبَ**) والمعنى أنه دفعَ السَّلَبَ كلَّه إلى القاتل، ولم يقْسِمه خمسةَ أقسامٍ، بخلاف الغنيمة.

وفيه دليلٌ لمن قال: إنه لا يُخمَّسُ السَّلَبُ.

قال المنذري: في إسناده ابنُ عيَّاش، وقد تقدَّم الكلام عليه[1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٤).

١٤٩ ـ بَابُ مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ مُثْخَنٍ يُنَفَّلُ مِنْ سَلَبِهِ

٢٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتَلَهُ.

(باب من أجاز على جريح مُثخَنٍ ينفَّل من سَلَبه)

قال في «القاموس»: أجزتُ على الجريح: أَجْهَزت[١]. وقال: جَهَزَ على الجريح، كمَنَع، وأَجْهَز: أَثْبَتَ قَتْلَه، وأسرَعَه، وتمَّم عليه[٢]. وقال فيه: أَثْخَن في العدوِّ: بالَغَ في الجراحة فيهم[٣].

وحاصلُ الترجمة: أن مَن أسرعَ قتلَ الجريح المثْخَنِ الذي به رَمَقٌ، يُعطى شيئاً من سَلَبه.

(نفَّلني) بتشديد الفاء؛ أي: أعطاني نفلاً زائداً على سهم الغنيمة (كان) ابنُ مسعود (قتلَه) أي: أبا جهل، يعني حزَّ رأسَه وبه رَمَقٌ، وإلَّا فقد قتله معاذُ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بنُ عفراءَ، وهذا من كلام الراوي، ويحتملُ أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات[٤].

وفي الحديث دليلٌ لما ترجمَ به أبو داود.

قال المنذري: وقد تقدَّم أن أبا عبيدةَ لم يسمع من أبيه[٥].



---

(١) «القاموس المحيط»: (جوز).

(٢) «القاموس المحيط»: (جهز).

(٣) «القاموس المحيط»: (ثخن).

(٤) التجريد من المحسنات البديعية، وهو: خطابُك غيرَك، وأنت تريد نفسَك، لا المخاطب. وكذا الالتفات من المحسنات البديعية، وهو: الانتقال عن صيغة، كانتقال من خطاب حاضر إلى غائب أو عكسه. انظر «المثل السائر»: (٢/ ١٢٨ و١٣٥).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٤٥). وأخرجه أحمد: ٤٢٤٦، مطولاً.

١٥٠ - بَابٌ فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَ الغَنِيمَةِ لَا سَهْمَ لَهُ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فَقَالَ أَبَانٌ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبَانٌ: أَنْتَ بِهَا(*) يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ يَا أَبَانُ**». وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له)

(**قِبَلَ نجدٍ**) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: نحوَه (**بعد أن فتحَها**) أي: بعد فتح خيبرَ (**وإن حُزُمَ خيلهم**) بمهملة وزاي مضمومتين: جمعُ حِزام بالكسر، وهو ما يُشدُّ به الوسَطُ. ومعناه بالفارسية: تنك ستور.

(**ليف**) بالكسر، معناه بالفارسية: بوست درخت خرما.

(**فقال أبان: أنت بها**) قال الخطَّابي: معناه: أنت المتكلِّم بهذه الكلمة[1]؟! وفي رواية البخاري[2]: وأنت بهذا؟!

قال الحافظ: أي: وأنت تقولُ بهذا، وأنت[3] بهذا المكان والمنزلةِ مع رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله، ولا من قومه، ولا من بلاده[4]؟!

(**يا وَبْرُ**) بفتح الواو وسكون الموحدة: دابةٌ صغيرة، كالسِّنَّور، وحْشِيَّة (**تَحدَّرَ**) أي: تدلَّى وهبطَ (**من رأس ضَالٍ**) بتخفيف اللام. قال الخطَّابي: يُقال: إنه جبلٌ أو موضِعٌ[5].

(*) في نسخة في هامش الأصل: (لها).

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٦٠).

(٢) برقم: ٤٢٣٨، تعليقاً.

(٣) وقع في الأصل: (أنت) والتصويب من «فتح الباري».

(٤) «فتح الباري»: (٧/ ٤٩٢).

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٢٦١).

٢٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، فَحَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ القُرَشِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وُلْدِ سَعِيدِ بنِ العَاصِ فَقَالَ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ،

وفي «فتح الباري»: أراد أبان تحقيرَ أبي هريرة، وأنه ليس في قدْرِ مَن يُشير بعطاءٍ ولا بمنعٍ، وأنه قليلُ القدرة على القتال[١]. انتهى.

قال الخطَّابي: وفي الحديث من الفقه: أن الغنيمةَ لمَن شَهِد الوقعةَ دون مَن لحقهم بعد إحرازها. وقال أبو حنيفة: مَن لحق الجيشَ بعد أَخْذِ الغنيمة، قبل قَسْمها [في دار الحرب] فهو شريكُ الغانمِينَ. وقال الشافعي: الغنيمة لمَن حضرَ الوقعةَ، أو[٢] كان رِدْءاً لهم، فأما مَن لم يحضرها فلا شيء له [منها]، وهو قول مالكٍ وأحمدَ بن حنبل[٣]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً[٤].

(وسأله) الضمير المنصوبُ إلى الزهري. وفي رواية البخاري في المغازي[٥]: عن علي، عن سفيانَ: سمعتُ الزهريَّ، وسأله إسماعيلُ بن أميةَ، فقال: أخبرني عنبسةُ بن سعيدٍ، الحديثَ.

(أن يُسهِمَ لي) أي: من غنائم خيبرَ (**بعضُ وُلْد سعيد بن العاص**) هو أبانُ بنُ سعيدٍ (هذا) أي: أبانُ بنُ سعيد (**قاتلُ ابنِ قَوقَلٍ**) بقافين على وزن: جعفر، واسمه النعمانُ بن مالكِ بنِ ثعلبةَ بن أصرمَ، وقوقلٌ: لقبُ ثعلبةَ، أو أصرمَ. وعند البغوي في «الصحابة» أن النعمانَ بن قوقلٍ قال يوم أُحُد: أقسمتُ عليك يا رب أن لا تغيبَ الشمسَ حتى أطأَ بعرجتي في الجنة. فاستشهد ذلك اليومَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لقد رأيته في الجنَّة، وما به عَرَجٌ**»[٦]. قاله القسطلَّاني[٧].

---

(١) «فتح الباري»: (٧/ ٤٩٢) وفيه قال الحافظ: قال الخطابي: أراد... إلخ. والكلام بنحوه مختصراً في «معالم السنن»: (٢/ ٢٦١).

(٢) وقع في الأصل: (وكان)، وهو خطأ، والصواب من «المعالم».

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٢٦١)، وما بين معقوفين منه.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٤٦). البخاري: ٤٢٣٨.

(٥) برقم: ٤٢٣٧.

(٦) لعله في القسم المفقود من «معجم الصحابة» للبغوي. وقد أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ٦٣٦٢.

(٧) في «إرشاد الساري»: (٥/ ٥٨).

فَقَالَ سَعِيدُ بنُ العَاصِ: يَا عَجَباً لِوَبْرٍ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ، يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ.

(**فقال سعيدُ بن العاص**) كذا في جميع النسخ الحاضرة. وفي رواية البخاري[١]: فقال ابنُ سعيد ابن العاص. وهو الصحيح.

(**يا عجباً**) وفي رواية البخاري[٢]: واعجباً. قال القسطلّاني: بالتنوين: اسم فعلٍ، بمعنى أعجبُ، وإن لم ينون فأصله: واعجبي، فأُبدلت كسرةُ الباء فتحةً، والياء ألفاً، كما فعل في: ﴿يَٰأَسَفَىٰ﴾ [يوسف: ٨٤] و﴿يَٰحَسْرَتَىٰ﴾ [الزمر: ٥٦][٣].

(**لِوَبْر**) بلام مكسورة. قاله القسطلاني[٤]. وتقدَّم معنى الوَبْر.

(**قد تدلَّى**) أي: انحدر (**من قَدُومِ ضالٍ**) بفتح القاف وضم الدال المخففة؛ أي: طَرَفِه. وفسَّر البخاري[٥] الضالَ بالسدر البري. وكذا قال أهلُ اللغة: إنه السِّدرُ البرِّيُّ، وفي رواية البخاري[٦]: من رأس ضَأْن. بالنون، قيل: هو رأس الجبل؛ لأنه في الغالب موضعُ مرعى الغنم، وقيل: هو جبل دَوسٍ، وهم قومُ أبي هريرة. كذا في «النيل»[٧].

(**أكرمه الله**) أي: بالشهادة (**على يديَّ**) بتشديد التحتية: تثنية يَدٍ (**ولم يُهِنِّي**) من الإهانة (**على يديه**) بأن يقتلني كافراً فأدخل النارَ. وقد عاش أبانُ حتى تاب، وأسلمَ قبل خيبرَ وبعد الحُديبيَةِ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري[٨]، وقال فيه: فقال ابنُ سعيد بن العاص. وهذا هو الصحيح.

قال أبو بكر الخطيب[٩]: هكذا روى أبو داود هذا الحديثَ عن حامد بن يحيى، وقال فيه:

---

(١) برقم: ٢٨٢٧.
(٢) برقم: ٢٨٢٧.
(٣) «إرشاد الساري»: (٥/ ٥٨).
(٤) المصدر السابق.
(٥) في رواية المستملي، كذا في «فتح الباري»: (٧/ ٤٩٢).
(٦) برقم: ٤٢٣٨.
(٧) (٧/ ٣٣٩).
(٨) برقم: ٢٨٢٧.
(٩) وقع في الأصل: (بن الخطيب)، وهو خطأ، فإنه أبو بكر الخطيب البغدادي المشهور، ولعله سهو منه، أو سبق قلم، فإنه قد ذكره بعد أسطر على الصواب. والله أعلم.

٢٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا ـ أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا ـ وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا . . . .

فقال سعيدُ بن العاص، وإنما هو: ابنُ سعيدِ بن العاص، واسمه أبان، وهو الذي قال: لا تُسهم له يا رسول الله. هذا آخِر كلامه[١].

ووقع في هذا الحديثِ أن أبا هريرةَ سأل رسولَ الله ﷺ أن يُسهمَ له، وأن ابنَ سعيد بن العاص قال للنبي ﷺ: لا تُسهمْ له.

وفي الحديث الذي قبلَه أن أبانَ بن سعيدٍ هو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يَقسم لهم[٢]، وأن[٣] أبا هريرة القائل: لا تقسم لهم[٤]، وذكر أبو بكر الخطيب[٥]: أن الصحيح: أن أبا هريرةَ هو السائلُ لرسول الله ﷺ[٦]. انتهى كلام المنذري[٧].

(بُريد) بالتصغير (قدِمنا) أي: من الحبشة (فوافَقْنا) أي: صادفنا (أو قال: فأعطانا منها) أي: غنائم خيبر، و«أو» للشك (إلَّا لمن شهد معه) استثناءٌ منقطِع للتأكيد (إلَّا أصحابَ سفينتنا) استثناءٌ متَّصِل من قوله: لأحدٍ. ذكره الطِّيبي[٨].

---

(١) أي: كلام الخطيب، وهو في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص١٧.
(٢) كذا في الأصل، وهو الموافق للرواية، ووقع عند المنذري: (له). وهو خطأ.
(٣) وقع في الأصل: (فإن)، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري».
(٤) وقع في الأصل: (تسهم له)، وهو خطأ، لمخالفته للرواية، والمثبت كما في الرواية، وكذا وقع في «مختصر المنذري»: (له). والصواب كما في الرواية: (لهم).
(٥) في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكة» ص١٨.
(٦) يعني: أن يُسهم له. وقال الحافظ في «الفتح»: (٧/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، بعد أن ذكر الروايتين، قال: وقد رجَّح الذُّهلي رواية الزبيدي ـ يعني عكس ترجيح الخطيب ـ ثم قال الحافظ: ويحتمل أن يُجمع بينهما: بأن يكون كلٌّ من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يُقسم للآخر، ويدل عليه أن أبا هريرة احتجَّ على أبان بأنه قاتل ابن قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يدٌ يستحق بها النفل. اهـ.
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٤٧).
(٨) في «شرحه على المشكاة»: (٩/ ٢٧٦٩).

جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

٢٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ كُلَيْبِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ هَانِئِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ـ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ ـ فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ،

قال القاري: وقيل: جَعْلُه بدلاً أظهرُ، ويردُّه أن الروايةَ بالنصب[١]. انتهى.

(**جعفر وأصحابه**) عطفُ بيانٍ لأصحاب السفينة، والمراد بهم جعفرُ بن أبي طالبٍ مع جماعةٍ من أصحاب النبي ﷺ كانوا هاجروا إلى الحبشة، حين كان النبي ﷺ بمكة، فلمَّا سمعوا بهجرة النبي ﷺ وقوة دينه رجعوا، وكانوا راكبين في السفينة، فوافق قدومُهم فتحَ خيبر (**فأسهم لهم**) أي: لجعفرٍ وأصحابه (**معهم**) أي: مع مَن شهدوا مع النبي ﷺ في فتح خيبرَ.

قال الخطَّابي: يشبه أن يكون النبيُّ ﷺ إنما أعطاهم من الخُمُس الذي هو حقُّه، دون حقوق مَن شهد الوقعة[٢]. انتهى.

وفي «النيل»: وقال ابنُ التين: يحتملُ أن يكون أعطاهم برضا بقيةِ الجيش، وبهذا جزم موسى ابنُ عقبةَ في «مغازيه». ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة؛ لكونهم وَصلوا قبل القِسمة وبعد حَوزها، وهو أحدُ الأقوال للشافعي[٣].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي[٤] مختصراً ومطولاً[٥].

(**يعني يومَ بدرٍ**) تفسيرٌ من أحد الرواة «**في حاجة الله وحاجة رسوله**» أي: في خدمتهما، وسبيلهما وأمرِ دينهما، وعثمانُ رضي الله عنه تخلَّف في المدينة لتمريض رُقَيَّةَ بنتِ رسول الله ﷺ وهي

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٨٩).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٦١).
(٣) «نيل الأوطار»: (٧/ ٣٣٨).
(٤) البخاري: ٣١٣٦، ومسلم: ٦٤١٠، والترمذي: ١٦٤٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٦٣٥، بنحوه.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٤٧).

وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ». فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لأَحَدٍ غَابَ غَيْرِهِ.

زوجتُه، وماتت ودُفنت وهو ﷺ ببدرٍ «وإني أبايع له» أي: لأجلِه وبدلَه، فضرب بيمينه ﷺ على شماله، وقال: هذه يدُ عثمانَ رضي الله عنه[١] (فضرب) أي: جعلَ وبيَّن (له) أي: لعثمانَ.

وقد استُدلَّ بهذا الحديث على أنه يسهم الإمامُ لمن كان غائباً في حاجةٍ له بعثه لقضائها، وأما مَن كان غائباً عن القتال لا لحاجةٍ للإمام وجاء بعد الوقعة؛ فذهب الشافعي ومالكٌ والأوزاعي والثوري والليثُ إلى أنه لا يُسهَم له، وذهب أبو حنيفة وأصحابُه إلى أنه يُسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام. كذا في «النيل»[٢].

والحديث سكت عنه المنذري[٣].

---

(١) كتب هنا في حاشية الأصل ما نصه: «وهذا فيه إشكالٌ، وإني أراه وهماً من بعض الرواة. ووجه الإشكال أن رسول الله ﷺ إنما بايع عن عثمان في غزوة الحديبية، كما في عامة كتب الحديث والسير لا في غزوة بدر، والذي وقع في بدر أن النبي ﷺ خلَّفه على ابنته رقية وكانت مريضةً، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن لك أجرَ رجل ممن شهد بدراً وسهمَه**» كما في «صحيح البخاري» [٣٦٩٩] في باب مناقب عثمان، قال: جاء رجل من أهل مصر، وحج البيت، فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء القوم؟ قال: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر، قال: يا ابن عمر، إني سائلك عن شيء فحدثني عنه، هل تعلم أن عثمان فرَّ يوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر، ولم يشهد؟ قال: نعم. قال الرجل: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبيِّن لك، أما فِراره يوم أحد، فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر، فإنه كانت تحتَه بنتُ رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ «إن لك أجرَ رجل ممن شهد بدراً وسهمَه»، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان؛ فلو كان أحدٌ أعزَّ ببطن مكةَ من عثمانَ لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمانَ، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «**هذه يد عثمان**» فضرب بها على يده، فقال: «**هذه لعثمان**». فقال له ابنُ عمر: اذهب بها الآن معك. انتهى.

فكانت بيعةُ الرضوان في غزوة الحديبية لا في غزوة بدر، والسبب في ذلك أن النبي ﷺ بعث عثمانَ ليُعلم قريشاً أنه إنما جاء معتمراً لا محارباً، ففي غيبة عثمانَ شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين، فاستعد المسلمون للقتال، وبايعهم النبيُّ ﷺ حينئذٍ تحت الشجرة على ألَّا يفروا، وذلك في غيبة عثمانَ. وقيل: بل جاء الخبرُ بأن عثمانَ قُتل، فكان ذلك سببَ البيعة. وروى الحاكم في «المستدرك» [٦٨٥١] من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه قال: خلَّف النبيُّ ﷺ عثمانَ وأسامةَ بن زيدٍ على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر، فماتت رقيةُ حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم. قال الخطابي [في «المعالم»: (٢/ ٢٦٢)]: هذا خاصٌّ بعثمانَ؛ لأنه كان يمرِّض ابنةَ رسول الله ﷺ. انتهى».

(٢) (٧/ ٣٣٥).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٤٨).

١٥١ ـ بَابٌ فِي المَرْأَةِ وَالعَبْدِ يُحْذَيَانِ مِنَ الغَنِيمَةِ

٢٧٤١ ـ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا، ذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَعَنِ المَمْلُوكِ: أَلَهُ(*) فِي الفَيْءِ شَيْءٌ؟ وَعَنِ النِّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ(**) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أُحْمُوقَةً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا المَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكُنَّ يُدَاوِينَ الجَرْحَى وَيَسْقِينَ المَاءَ.

(باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة)

بصيغة المجهول؛ أي: يُعطيان. قال في «القاموس»: الحِذْوة بالكسر: العطية[1].

(عن يزيدَ بنِ هُرمُزَ) بضم الهاء والميم: غيرُ مصروف، وقيل: مصروف (نجدةُ) بفتح نون وسكون جيم: رئيسُ الخوارج (لولا أن يأتي أُحْمُوقة) بضم همزة وميم؛ أي: لولا أن يفعل فعلَ الحمقى، ويرى رأياً كرأيهم. قاله في «فتح الودود».

(فكان يُحذى) أي: يُعطى. وفيه أن العبدَ يُحذى له ولا يُسهم له، وبهذا قال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وجماهيرُ العلماء، وقال مالكٌ: لا يُحذى له، وقال الحسنُ وابنُ سِيرين والنَّخَعي والحَكَمُ: إن قاتلَ أُسهِمَ له. قاله النووي[2].

(فكنَّ يُداوين الجرحى) جمعُ: جَريحٍ.

والحديث سكت عنه المنذري[3].

(*) في نسخة في هامش الأصل: (المملوك الذي يغزو هل له...)

(**) في نسخة في هامش الأصل: (يشهدن الحرب).

(١) مادة: (حذا).

(٢) في «شرحه على مسلم»: (٦/ ٢٤٥)، وفيه: يرضخ له، بدل: يحذى له.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٤٨). والحديث أخرجه مسلم: ٤٦٨٩، وأحمد: ٢٢٣٥.

٢٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ ـ يَعْنِي: الوَهْبِيَّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ.

٢٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الحُبَابِ ـ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بنُ سَلَمَةَ بنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا

(الحَرُوري) بفتح فضم: نسبةً إلى قريةٍ بظاهر الكوفة نِسْبَةُ الخوارج إليها؛ لأنها كانت محلَّ اجتماعهم حين خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه (فأنا كتبتُ) هو قولُ يزيدَ بنِ هُرمزَ الراوي (وقد كان يُرضخ لهنَّ) بصيغة المجهول؛ أي: يُعطى قليلاً، من الرَّضخ: بضم الراء[1] وبالمعجمتين، وهو إعطاءُ القليل.

وفيه أن المرأةَ تستحقُّ الرَّضخَ، ولا تستحقُّ السهمَ، وبهذا قال أبو حنيفةَ والثوريُّ والليثُ والشافعيُّ وجماهيرُ العلماء، وقال الأوزاعيُّ: تستحقُّ السهمَ إن كانت تُقاتل أو تداوي الجرحى، وقال مالكٌ: لا رضخَ لها، وهذان المذهبان مَردودان بهذا الحديث الصَّحيح الصَّريح. قاله النووي[2].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[3] مختصراً ومطولاً[4].

(حدثني حَشْرَج) بوزن: جَعْفَر.

---

(١) كذا في الأصل، وفي «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٧٢)، وهو خطأ، ولم أجد من قال بهذا الضبط، إنما قال أهل اللغة: بفتح الراء، من باب: فتح، منع، قطع. والله أعلم.

(٢) في «شرحه على مسلم»: (٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٣) مسلم: ٤٦٨٤، والترمذي: ١٦٣٩، والنسائي: ٤١٣٤، وهو في «مسند أحمد»: ٣٢٩٩.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٤٩)

فَرَأَيْنَا فِيهِ الغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، فَقَالَ: «قُمْنَ» حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ. فَقَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْراً.

٢٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ المُفَضَّلِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ قَالَ:

(نغزلُ الشَّعر) من الغَزْل. وهو بالفارسية: رشتن، من باب ضرب يضرب.

(أسهمَ لنا كما أسهم للرجال) قال الخطَّابي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساءَ والعبيدَ [والصبيان] لا يُسهم لهم، وإنما يُرضخ لهم، إلَّا أن الأوزاعيَّ قال: يُسهم لهنَّ، وأَحسِبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيفٌ لا تقوم الحجَّةُ بمثله[١]. انتهى.

(قالت: تمراً) قال الحافظُ ابن القيِّم رحمه الله: قولُها: أسهمَ لنا كما أسهم للرجال، تعني به أنه أشركَ بينهم في أصل العطاء لا في قَدْره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطاهنَّ بقدْرِه سواءً[٢]. انتهى.

وفي «فتح الودود»: الظاهر أنه عليه السلام قسم بينهم شيئاً من التمر، فسوَّى بينهم في القِسمة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٣]. وجدَّةُ حَشْرجٍ هي أمُّ زيادٍ الأشجعية، وليس لها في كتابيهما[٤] سوى هذا الحديث. وذكر الخطَّابي أن الأوزاعيَّ قال: يُسهم لهنَّ، قال: وأَحسِبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسنادُه ضعيفٌ لا تقوم[٥] الحجَّةُ [بمثله]. هذا آخر كلامه[٦].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٦٣)، وما بين معقوفين منه.
(٢) كلامه في حاشية «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٤٩).
(٣) في «الكبرى»: ٨٨٢٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٣٣٢.
(٤) أي: أبي داود، والنسائي.
(٥) وقع في الأصل: (تقوم به)، والمثبت من «معالم السنن»، و«مختصر المنذري».
(٦) «معالم السنن»: (٢/ ٢٦٣)، وما بين معقوفين منه.

حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَاتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفاً، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ، فَسُمِّي آبِي اللَّحْمِ.

٢٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ

وحَشْرَج: بفتح الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وجيم[(١)]. انتهى.

وفي «التلخيص»: في إسناده حَشْرج، وهو مجهولٌ[(٢)].

(مولى آبي اللحم) اسم فاعلٍ من: أَبَى يَأْبَى. ويأتي وجه التسمية به في آخر الحديث[(٣)] (شَهِدت) أي: حضرتُ (مع ساداتي) وفي بعض النسخ: مع سادتي، أي: كبارِ أهلي (فكلَّموا في) أي: في شأني وحقِّي بما هو مدحٌ لي، أو بأن يأخذَني للغزو (فأمر بي) وفي بعض النسخ: فأمرني، أي: أمرني بأن أحمِلَ السلاحَ، وأكونَ مع المجاهدين؛ لأتعلَّم المحاربةَ (فقُلِّدتُ) بصيغة المجهول من التقليد (فإذا أنا أجرُّه) أي: أَسحب السيفَ على الأرض من صِغَر سِنِّي أو قِصَر قامتي (فأُخبر) بصيغة المجهول، والضمير للنبيِّ ﷺ (من خُرثي المتاع) بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء، أي: أثاثِ البيت وأسقاطه، كالقِدْر وغيره.

(قال أبو داود: معناه... إلخ) هذه العبارةُ لم توجد في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيحٌ[(٤)].

(أبي سفيانَ) المكّي؛ هو طلحةُ بن نافعٍ (عن جابر) هو ابنُ عبد الله. قاله المنذري[(٥)].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٠).

(٢) «التلخيص الحبير»: (٣/ ٢٢٢). وقال عنه في «التقريب»: ١٣٦٢: مقبول.

(٣) أي في كلام أبي داود عقب الحديث.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٠). الترمذي: ١٦٤١، وابن ماجه: ٢٨٥٥، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٤٩٣، وأحمد: ٢١٩٤٠.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٠).

قَالَ: كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ.

(كنتُ أَمِيحُ) مضارع من مَاح مَيْحاً: إذا نزل في ماءٍ قليلٍ، فملأ الدَّلوَ بيده. قاله السندي. وقال ابنُ الأثير في «النهاية»: في حديث جابر: فنزلنا فيها ستةَ ماحةٍ، هي جمعُ مائح، وهو الذي يَنزل في الركيَّة إذا قلَّ ماؤُها، فيملأُ الدَّلوَ بيده، وقد مَاح يَميحُ مَيْحاً[1]. انتهى.

والحديثُ لا يدلُّ على ترجمة الباب، وإنما هو من مُتعلَّقاته[2]، والله أعلم.



---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (ميح).

(٢) وقد أنكر ابن حزم في «جوامع السيرة» ص١٣٨، أن يكون جابر قد شهد بدراً. وكذا ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (١/ ٢٢٠)، ونقل البغوي في «معجم الصحابة»: (١/ ٤٤١) عن ابن سعد أنه ذكر للواقدي حديث أبي سفيان عن جابر، فقال: هذا وهم من أهل العراق، وأنكر أن يكون جابر شهد بدراً.
ويؤيده حديث جابر عند مسلم: ٤٦٩٤، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، لم أشهد بدراً ولا أحداً، منعني أبي. . . ، إلخ.

١٥٢ - بَابٌ فِي المُشْرِكِ يُسْهَمُ لَهُ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** - قَالَ يَحْيَى: إِنَّ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ يُقَاتِلُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ**». ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَا: «**إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ**».

(باب في المشرك يُسهم له)

(**قال يحيى**) هو ابنُ معينٍ (**فقال**) النبيُّ ﷺ (**ثم اتفقا**) يعني مُسدَّداً ويحيى بنَ معين (**فقالا**) أي: مسدَّدٌ ويحيى في روايتهما «**إنا لا نَستعين بمشرك**» فلمَّا لم يرضَ النبيُّ ﷺ على استعانة المشرك، فكيف يُسهَم له سهمٌ؟

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[1]، بنحوه[2].



---

(١) مسلم: ٤٧٠٠، والترمذي: ١٦٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٣٥، وابن ماجه: ٢٨٣٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٨٦.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥١).

(٣) في «شرحه على مسلم»: (٦/ ١١٠).

١٥٣ - بَابٌ فِي سُهْمَانِ الخَيْلِ

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

(باب في سهمان الخيل)

جمع: سَهْمٍ.

واعلم أنه اختلف العلماءُ في سهم الفارس والراجلِ من الغنيمة؛ فقال الجمهورُ: يكون للراجل سهمٌ واحدٌ، وللفارس ثلاثةُ أسهمٍ: سَهْمانِ بسبب فرسِه وسهمٌ بسبب نفسِه، وقال أبو حنيفة: للفارس سَهْمانِ فقط: سهمٌ لها وسهمٌ له. قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحدٌ إلَّا ما رُوي عن عليٍّ وأبي موسى. قاله النووي[١].

(سَهماً له وسهمين لفرسه) قال المظهر: اللامُ في «له» للتمليك، وفي «لفرسه» للتسبب[٢]، أي: لأجْلِ فرسه[٣].

وفي «شرح السنة»: لفنائه في الحرب إذ مُؤنة فرسه إذا كان معلوفاً تضاعَفُ على مُؤنة صاحبه[٤]. كذا في «المرقاة»[٥].

---

(١) في الأصل: (التسبب)، ووقع في «معالم السنن»: (٢/ ٢٦٤): المتسبب، وفي طبعة الطباخ: (٢/ ٣٠٨): التسبيب، وكذا في نسخة المنذري: (٤/ ٥٣).

(٢) لم أقف على هذا الكلام عنده في شرحه «المفاتيح في شرح المصابيح».

(٣) «شرح السنة» للبغوي: (١١/ ١٠١).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٧٠). والكلام الذي نقله من «شرح السنة» وكذا عن المظهر، كله من كلام الخطابي، كما صرَّح بذلك البغوي في «شرح السنة» فلا أدري لِمَ لَمْ يصرح بذلك القاري؟!! ولم لَمْ ينقله من «المعالم»، فلقد تحرفت العبارة عما هي عليه في «شرح السنة» نقلاً عن الخطابي في «معالم السنن». فالكلام منها: أي: لغَنائه في الحرب، ولما يلزمهُ من مؤنته، إذ كان معلوماً أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه، فضوعف له العوض من أجله. اهـ.

٢٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ:(*) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْماً، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي وابنُ ماجه[١]، ولفظُ التِّرمذي ومسلمٍ[٢] أن رسولَ الله ﷺ قَسَم في النَّفَل: للفرس سهمين وللراجل[٣] سَهماً. ولفظُ البخاريِّ أن رسولَ الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً. وفي لفظٍ آخَرَ[٤]: قسم رسولُ الله ﷺ يومَ خَيبرَ للفرس سهمين وللراجل سهماً، قال[٥]: فسَّره نافعٌ، فقال: إذا كان مع الرجل فرسٌ فله ثلاثةُ أسهمٍ، فإن لم يكن له فرسٌ فله سهمٌ. ولفظ ابنِ ماجه: أن النبيَّ ﷺ أسهمَ يوم خيبرَ للفارس ثلاثةَ أسهُمٍ: للفرس سَهمانِ وللرجل سهمٌ. انتهى كلام المنذري[٦].

(وأعطى الفرسَ سهمين) فصار للفارس ثلاثةُ أسهمٍ: سهمٌ لنفسه وسَهمان لأجْلِ فرسه.

قال المنذري: في إسناده المسعوديُّ، وهو عبدُ الرحمن بن عبد الله بن عتبةَ بن عبد الله بن مسعود[٧]، وفيه مقالٌ، وقد استشهد به البخاري[٨].

(*) وقع في الأصل: (عن أبي معاوية) بين أحمد بن حنبل، وعبد الله بن يزيد، وهو خطأ. انظر «تحفة الأشراف»: (٩/ ٢٣٥).

(١) البخاري: ٢٨٦٣، ومسلم: ٤٥٨٦، والترمذي: ١٦٣٦، وابن ماجه: ٢٨٥٤، بنحوه، وهو في «مسند أحمد»: ٤٤٤٨.

(٢) كذا في الأصل، وعند المنذري: ولفظ مسلم والترمذي.

(٣) كذا في الأصل، وكذا عند المنذري، وعند مسلم والترمذي: (للرجل).

(٤) برقم: ٤٢٢٨.

(٥) القائل هو عبيد الله بن عمر، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه، قاله الحافظ في «الفتح»: (٧/ ٤٨٤).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥١ ـ ٥٢) وعنده في لفظ ابن ماجه: (للراجل). وكذا في الأصل، وفي «سنن ابن ماجه»: (للرجل).

(٧) وقع عند المنذري: عبد الرحمن بن عتبة... إلخ، وهو ابن عبد الله بن عتبة كما في الأصل، انظر «التقريب»: ٣٩١٩.

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٢). وأخرجه أحمد: ١٧٢٣٩.

٢٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

(إلَّا أنه قال: ثلاثةَ نفرٍ) أي: مكان أربعةِ نفرٍ.

والحديث سكت عنه المنذري[1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٢).

١٥٤ - بَابٌ فِيمَنْ أَسْهَمَ لَهُ سَهْماً(*)

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمِّعِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: يَعْقُوبَ بنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ **مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ - وَكَانَ أَحَدَ القُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَؤُوا القُرْآنَ - قَالَ: شَهِدْنَا الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

(باب فيمن أَسهم له) أي: للفرس **(سَهماً)** واحداً، كما ذهب إليه الحنفية

(حدثنا مُجمِّع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة، وكذا مُجمِّعُ بن جارية **(يذكر)** أي: يعقوبُ **(عن عمِّه)** الضمير المجرور يرجع إلى يعقوبَ **(عن عمِّه مجمِّع)** والضمير المجرور يرجع إلى عبد الرحمن بن يزيدَ بنِ جارية **(قال)** عبدُ الرحمن **(وكان)** أي: مُجمِّعُ بن جاريةَ **(قال)** أي: مجمِّعٌ **(شهِدنا الحُديبية)** أي: صُلْحَ الحديبِيَةِ سنةَ ستٍّ في ذي القَعدة. والحُدَيْبِيَةُ بتخفيف الياء وتشديدها، وهي بئرٌ سُمِّي المكانُ بها، وقيل: شجرة، وقال الطبري: قريةٌ قريبة من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميالٍ من مكَّة. كذا في «المواهب اللدنية»(١).

(مع رسول الله ﷺ) وكان معه ﷺ ألفٌ وأربعُ مئةِ نفرٍ من الصحابة، خرج النبيُّ ﷺ بمَن معه مِن الصحابة إلى مكةَ المكرمةِ لأداءِ العمرة، فلمَّا كانوا بذي الحُليفة أحرمَ النبيُّ ﷺ والصحابةُ بالعُمرة حتى وصلوا بالغَميم، وتعرَّض المشركون بالمسلمين، فأرسل النبيُّ ﷺ عثمانَ بنَ عفَّان إلى مكةَ، وقال: أَخبِرْهم أنَّا لم نأت لقتالٍ، وإنما جئنا عُمَّاراً، وادعُهم إلى الإسلام، فبلغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ عثمانَ قد قُتل، فدعا إلى البيعةِ، فثار المسلمون إلى رسولِ الله ﷺ وهو تحتَ الشجرة، فبايعوه، ولما تمَّتِ البيعةُ رجعَ عثمانُ من مكةَ سالماً.

وأخبرَ بُدَيْلُ بن وَرْقاءَ - وكان مِمَّن كتم إيمانَه - أن المشركين نزلوا مياهَ الحُديبية، وهم مُقاتلوك وصادُّوك عن البيت، فجاء عُروةُ بنُ مسعودٍ الثقفيُّ وغيرُه، وكلَّموا رسولَ الله ﷺ في أمرِ البيت،

(*) في نسخة على هامش الأصل: (سهم).

(١) (٣١٦/١). والطبري المذكور هو المحب الطبري كما صرَّح به في المواهب، وقد تقدمت ترجمته.

فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الغَمِيمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] . . .

وصدُّوه عن البيت، ومَنعوه عن أداءِ العُمرة، وصالحوه على أن يأتيَ النبيُّ ﷺ البيتَ في العام المقبل، وكُتِب الكتابُ في ذلك بين المسلمين والمشركين بأمر رسولِ الله ﷺ.

فقال عمرُ بن الخطَّاب: يا رسول الله، علامَ تُعطي الدنِيَّةَ في ديننا، ونرجِعُ إلى المدينة بغير أداءِ العُمرة، ولـم يحكمِ اللهُ تعالى بيننا وبين أعدائنا؟ فقال: «**إني رسولُ الله، وهو ناصري، ولستُ أَعصيه**».

فلمَّا فرغ النبيُّ ﷺ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ: «قوموا وانحروا، ثم احلقوا»، لكن ما قام منهم رجلٌ، حتى قال ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا لم يَقُمْ منهم أحدٌ، قام النبيُّ ﷺ ولم يكلِّم أحداً، ونحر بُدْنَه؛ ودعا حالقه فحلَقه، فلمَّا رأى الناسُ ذلك قاموا، وفعلوا مثلَه(١).

(**فلمَّا انصرفنا عنها**) أي: عن الحُديبية، ورجعنا إلى المدينة (**يهُزُّون**) بضم الهاء والزاي؛ أي: يحركون رواحلهم. قاله السيوطي(٢).

قال في «القاموس»: هَزَّه، وبه: حرَّكه(٣).

(**الأبَاعِر**) جمعُ بعير، والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم؛ لتجتمعَ في مكانٍ واحدٍ (**نوجِفُ**) أي: نسرع، ونركض (**عند كُراع الغَميم**) بضم الكاف والعين المهملة، والغَميم بِالْغَينِ المعجمة: موضعٌ بين مكةَ والمدينة (﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾) قال ابنُ قتيبةَ: قضينا لك قضاءً عظيماً(٤)، وقال مجاهدٌ: هو ما قضى الله له بالحُديبية. انتهى.

---

(١) أخرج بعضه البخاري: ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢، وأحمد: ١٨٩٢٨، من حديث المسور بن مخرمة. والسياق الذي ذكره لم أقف على مصدره، ولعله من تأليفه، لذلك لم يخلُ من ركاكة. والله أعلم.

(٢) في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٦٩١).

(٣) «القاموس المحيط»: (هزّ).

(٤) «غريب القرآن» لابن قتيبة ص٤١٢.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ**». فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَ الجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِئَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْماً.

وكانت قصَّةُ الحُديبيةِ مُقدِّمةً بين يدي الفتحِ الأعظَمِ؛ الذي أعزَّ اللهُ به رسولَه وجندَه، ودخل الناسُ به في دين الله أفواجاً، فكانت واقِعةُ الحديبية باباً له ومفتاحاً، ومُؤْذِناً بين يديه، وهذه عادةُ الله سبحانه في الأُمور العظام: أن يُوطِّئَ لها بين يديها مقدِّماتٍ وتَوطئاتٍ تُؤْذِنَ بها، وتدلُّ عليها، وكانت هذه الواقعةُ من أعظم الفُتوح، فإن الناسَ أَمِنَ بعضُهم بعضاً، واختلط المسلمون بالكفَّار ونادَوهم بالدعوة، وأَسمعوهم القرآنَ، وناظروهم على الإسلام جهرةً آمنين، وظهرَ مَن كان مُختفياً بالإسلام، ودخل فيه في تلك المُدَّة مَن شاء الله أن يدخلَ، ولذا سمَّاه الله تعالى فتحاً مبيناً. قاله الحافظ ابنُ القيم[1].

(فقال رجلٌ) هو عمر بن الخطَّاب، كما في «زاد المعاد»[2].

(قال: «نعم») فقال الصحابةُ: هنيئاً لك يا رسولَ الله، فما لنا؟ فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤].

«إنه لفتحٌ» أي: خبرٌ لفتح مكةَ أو فتحِ خيبرَ الذي وقعَ بعد صُلح الحديبية متَّصلاً به[3] (فقُسِّمت خيبرُ) أي: غنائمُها وأراضيها (على أهل الحديبية) الذين كانوا في صُلح الحديبية مع النبيِّ ﷺ، وهم ألفٌ وخَمْسُ مئة نَفْسٍ، كما في هذه الرواية (فأعطى الفارسَ) أي: صاحبَ فرسٍ مع فرسه (وأعطى الراجلَ) بالألف؛ أي: الماشي. والمعنى: جعل كلَّ السهام على ثمانية عشرَ سَهْماً، فأَعطى لكلِّ مئةٍ من الفوارس سَهْمَين، وكانوا ثلاثَ مئةِ فارسٍ على هذه الرواية، فصارت سِهامُهم

---

(١) في «زاد المعاد»: (٣/ ٣٦٩).

(٢) (٣/ ٣٦٩).

(٣) كذا قال رحمه الله، إلا أن الأكثر على أن المراد بالفتح هنا: صلح الحديبية. انظر «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي: (٢/ ١١٤)، و«فتح الباري»: (٧/ ٤٤١)، و«إرشاد الساري»: (٧/ ٣٤٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ، وَأَرَى الوَهَمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ مِئَةِ فَارِسٍ، وَكَانُوا مِئَتَيْ فَارِسٍ.

ستةَ سهامٍ، وبقي اثنا عشَرَ سهماً، وكانت الرَّجَّالةُ اثني عشْر مئةٍ، فكان لكلِّ مئةٍ من الرجَّالة سهمٌ واحد. هذا معنى هذا الحديث، لكن هذه الرواية ضعيفةٌ، وسيجيء بيانه.

وقال ابنُ القيم في «زاد المعاد»: وقسَّم رسولُ الله ﷺ خيبرَ على ستةٍ وثلاثينَ سهماً، جمعَ كلُّ سهمٍ مئةَ سهمٍ، فكانت ثلاثةَ آلافٍ وستَّ مئةِ سهمٍ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصفُ من ذلك؛ وهو ألفٌ وثمانِ مئةِ سهمٍ لرسول الله ﷺ، سهمٌ كسَهْمِ أَحدِ المسلمين، وعزلَ النصفَ الآخرَ، وهو ألفٌ وثمانِ مئةِ سهمٍ لنوائبه، وما ينزل[1] به من أمور المسلمين.

وإنما قُسِّمت على ألفٍ وثمانِ مئةِ سهمٍ؛ لأنها كانت طُعمةً من الله لأهل الحُديبيةِ مَن شَهِدَ منهم، ومَن غاب عنها، وكانوا ألفاً وأربعَ مئةٍ، وكان معهم مئتا فرسٍ، لكلِّ فرس سَهمان، فقُسِّمت على ألفٍ وثمانِ مئةِ سهمٍ.

ولم يغِبْ عن خيبرَ من أهل الحديبية إلَّا جابرُ بنُ عبد الله، فقسمَ له رسولُ الله ﷺ كسهمِ مَن حضرها، وقسَمَ للفارس ثلاثةَ أسهُم[2]، وللراجِل سَهماً، وكانوا ألفاً وأربعَ مئةٍ، وفيهم مئتا فارسٍ. هذا هو الصحيحُ الذي لا ريب فيه[3]. انتهى.

(**قال أبو داود: حديثُ أبي معاويةَ**) أي: المتقدِّم المذكورُ في باب سُهمان الخيل (**أصحُّ**) أي: من حديث مُجمِّع بن جاريةَ (**والعملُ**) أي: عندَ أكثر أهل العلم (**عليه**) أي: على حديث أبي معاويةَ.

قال الإمام الشافعيُّ: ومُجمِّعُ بن يعقوبَ، يعني راوي هذا الحديث عن أبيه، عن عمِّه

---

(١) في الأصل: (نزل)، والتصويب من «زاد المعاد»: (٣/ ٢٩١).
(٢) في الأصل: (سهم)، والتصويب من «زاد المعاد»: (٣/ ٢٩٣).
(٣) «زاد المعاد»: (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٣).

. . . .

عبد الرحمن بن يزيدَ، عن عمِّه مُجمِّع بن جارية، شيخٌ لا يُعرف، فأَخَذْنا في ذلك بحديث عبيد الله، ولم نرَ له مثلَه خَبَراً يُعارضه، ولا يجوزُ ردُّ خبرٍ إلَّا بخبرٍ مثلِه[١].

قال البيهقي: والذي رواه مُجمِّعُ بن يعقوبَ بإسناده في عدد الجيش، وعددِ الفرسان قد خُولف فيه، ففي رواية جابر[٢] وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعَ مئةٍ، وهم أهلُ الحديبية. وفي رواية ابنِ عبَّاسٍ وصالحِ بن كَيْسانَ[٣]، وبشيرِ بن يسارٍ، وأهلِ المغازي: أن الخيلَ كانت مئتي فَرَسٍ، وكان للفرس سَهمان، ولصاحبه سهمٌ، ولكلِّ راجلٍ سهمٌ.

وقال أبو داود: حديثُ أبي معاويةَ أصحُّ، وأرى الوهمَ في حديث مجمِّعٍ أنه قال: ثلاثُ مئةِ فارسٍ، وإنما كانوا مِئَتي فارسٍ[٤]، والله أعلم. انتهى ملخصاً من «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».



(١) ذكر قولَ الشافعي البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار»: (٩/ ٢٤٨) وقال: قال الشافعي في القديم، وفيه: ولم نر له خبراً مثله يعارضه. بتقديم خبراً.

(٢) أخرجه البخاري: ٤١٥٤، ومسلم: ٤٨١١، وأحمد: ١٤٣١٣.

(٣) أخرج حديثهما البيهقي في «دلائل النبوة»: (٤/ ٢٣٨).

(٤) «معرفة السنن والآثار»: (٩/ ٢٤٨)، وفيه بعد: أصحّ: والعمل عليه. وسقطت من الأصل.

١٥٥ ـ بَابٌ فِي النَّفَلِ

٢٧٥١ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَتَقَدَّمَ الفِتْيَانُ، وَلَزِمَ المَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ . . . .

(باب في النَّفَل)

قال الخطَّابي: النَّفَلُ: ما زاد من العطاء على القَدْر المستحَقِّ منه بالقِسمة، ومنه: النَّافلةُ؛ وهي الزيادةُ من الطَّاعة بعد الفَرْض[١]. انتهى.

وفي «القاموس»: النَّفَلُ: محركةً: الغنيمةُ والهِبةُ، والجمعُ: أنفالٌ ونِفالٌ[٢]. انتهى.

وفي «النهاية»: النفَلُ بالتحريك: الغنيمةُ، وجمعه: أنْفالٌ، والنَّفْل بالسكون، وقد يحرَّك: الزيادةُ، ولا ينفِّلُ الأميرُ من الغنيمة أحداً من المُقاتِلة بعد إحرازِها حتى تُقْسَمَ كلُّها، ثم ينفِّلهُ إن شاء من الخُمُس، فأما قبلَ القِسْمة فلا[٣]. انتهى

«فله من النَّفَل» بفتح النون والفاء: زيادةٌ يُزادُها الغازي على نصيبه من الغَنيمة (الفِتْيان) جمعُ فتىً؛ بمعنى الشابِّ (ولزم المَشْيخَةُ) بفتح الميم: هو جمع شيخٍ، ويجمع أيضاً على: شُيوخ، وأَشْياخ، وشِيَخة، وشِيْخان، ومَشائخ[٤]. كذا في «النيل»[٥].

(الرايات) جمعُ رايةٍ: عَلَمُ الجيش، يُقال: أصلها الهمزُ، لكنَّ العربَ آثرت تركَه تخفيفاً، ومنهم من يُنكر هذا القول، ويقول: لم يُسمع الهمزُ. كذا في «المصباح»[٦].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٦٦). ووقع في الأصل: (على قدر)، بدون (أل) التعريف.

(٢) «القاموس المحيط»: (نفل).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (نفل).

(٤) كذا في الأصل. والذي في «النيل»: مشايخ. اهـ. وأنكره ابن دريد في «جمهرة اللغة»: (١/ ٦٠٣)، وكذا القزاز والزمخشري. والتحقيق أنه جمع: مشيخة. اهـ. كذا في «تاج العروس»: (شيخ).
قلت: وأوصله في «القاموس»: (شيخ) إلى أحد عشر جمعاً، فقال: شُيوخ وشِيوخ وأشياخ، وشِيَخة وشِيْخة وشِيخان، ومَشْيَخة ومَشِيخة، ومَشْيُوخاء ومَشْيُخاء، ومشايخ. اهـ.

(٥) (٧/ ٣١٩).

(٦) «المصباح المنير»: (١/ ٢٤٦).

فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ، قَالَتِ المَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءاً لَكُمْ، لَوِ انْهَزَمْتُمْ فِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُونَ بِالمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ

(**فلم يبرحوها**) أي: لم يزالوا عند الرَّايات، يقال: ما بَرِحَ مكانَه: لم يفارقْه، وما بَرِحَ يفعلُ كذا، بمعنى المواظبة والمُلازمة.

(**كنا رِدْءاً لكم**) بكسر الراء وسكون الدال، مَهموزٌ، على وزن: حِمْل؛ أي: عَوْناً وناصراً لكم (**فِئْتم إلينا**) أي: رَجَعْتم إلينا.

وفي «الدُّرِّ المنثور» من رِواية الحاكم والبيهقيِّ وغيرِهما من حديث ابن عباسٍ قال: لمَّا كان يومُ بدرٍ قال النبيُّ ﷺ: «**من قتلَ قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسرَ أسيراً فله كذا وكذا**» فأما المَشيخةُ فثبتوا تحت الرايات، وأما الشبَّانُ فتسارعوا إلى القتل والغنائم، فقالت المشيخةُ للشبان: أشرِكُونا معكم، فإنا كنا لكم رِدءاً، ولو كان منكم شيء لَلَجأتم إلينا، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [**الأنفال: ١**] فقَسَم الغنائمَ بينهم بالسوية[(١)]. انتهى.

(**فلا تذهبون بالمَغْنم**) هو مصدرٌ بمعنى الغنيمة؛ أي: فلا تأخذون بالغنيمة كلِّها أيها الشبانُ (**ونبقى**) نحن فما نأخذه (**فأبى الفتيانُ**) وأخرج عبدُ الرزَّاق في «المصنف» من حديث ابن عباس قال: لمَّا كان يوم بدرٍ قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن قتل قتيلاً فله كذا، ومن جاء بأسيرٍ فله كذا**» فجاء أبو اليَسَر بنُ عَمرو الأنصاريُّ بأَسيرَين، فقال: يا رسول الله، إنك قد وعدتنا، فقام سعدُ بن عبادة، فقال: يا رسول الله، إنك إن أعطيتَ هؤلاء لم يبقَ لأصحابك شيءٌ، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادةٌ في الأجر ولا جُبنٌ عن العدو، وإنما قُمنا هذا المقامَ محافظةً عليك أن يأتوك من ورائِك، فتشاجَروا، فنزل القرآن: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فيما تشاجرتم به، فسلَّموا الغنيمةَ لرسول الله ﷺ[(٢)].

وأخرج أحمدُ في «مسنده» من حديث عُبادةَ بنِ الصامت قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ فشهدتُ معه بدراً، فالتقى الناسُ، فهزمَ اللهُ العدوَّ، فانطلقت طائفةٌ في إِثرهم يَهْزِمون ويَقْتُلون،

---

(١) «الدر المنثور»: (٤/ ٦)، الحاكم في «المستدرك»: **٢٨٧٦**، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (**٦/ ٣١٥**).
(٢) عبد الرزاق: **٩٤٨٣**.

تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ

وأكبَّت طائفةٌ على الغنائم[(١)] يحوزونه[(٢)] ويجمعونه، وأحدقَتْ طائفةٌ برسول الله ﷺ لا يصيبُ العدوُّ منه غِرَّةً، حتى إذا كان الليلُ، وفَاءَ الناسُ بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائمَ: نحن حَوَيناها وجمعناها، فليسَ لأحدٍ فيها نصيبٌ، وقال الذين خرجوا في طلب العدوِّ: لستم بأحقَّ بها مِنَّا، نحن نَفَيْنا عنها العدوَّ وهزمناهم، وقال الذين أحدَقُوا برسول الله ﷺ: لستم بأحقَّ [بها] مِنَّا، نحن أَحدَقْنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيبَ العدوُّ منه غِرَّةً فاشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية، فقَسَمَها رسولُ الله ﷺ على فَوَاقٍ بين المسلمين[(٣)]. وفي لفظٍ له[(٤)]: فينا ـ أصحابَ بدرٍ ـ نزلت؛ حين اختلَفْنا في النَّفَل، وساءتْ فيه أخلاقُنا، فنزعه اللهُ من أيدينا، فجعلَه إلى رسول الله ﷺ، فقَسَمَه بيننا على سواءٍ.

(﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾) يا محمَّدُ (﴿عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾) الغنائم؛ لمن هي؟ (﴿قل﴾) لهم (﴿ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾) يجعلانها حيثُ شاءا (**إلى قوله**: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾) إلخ، وتمامُ الآية[(٥)]: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي: حقيقةَ ما بينكم بالمودَّة وترك النزاع ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ﴾ متعلِّقٌ بأخرجَ، و«ما» مصدريةٌ، والكاف نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ تقديره: الأنفالُ ثابتةٌ لله ثبوتاً، كما أخرجك؛ أي: ثبوتاً بالحق، كإخراجك من بيتك بالحقِّ، يعني أنه لا مِرية في ذلك. أو أنها في محلِّ رفعٍ على خبرِ ابتداءٍ مضمرٍ تقديره: هذه الحالُ كحال إخراجِك، بمعنى أن حالَهم في كراهةِ ما رأيتَ من تنفُّلِ الغُزاة، مثل حالِهم في كراهة خُروجهم للحرب.

---

(١) كذا في الأصل، و«نيل الأوطار»: (٧/ ٣١٨)، ولم أقف على من وافقهما على هذه اللفظة، والصواب كما في «مسند أحمد» وغيره: (العسكر).

(٢) كذا في الأصل، وهي توافق ما في «الدر المنثور»: (٤/ ٥)، وأشار المصنف في الحاشية إلى نسخة أخرى: (يحوونه) وهي توافق ما في «مسند أحمد».

(٣) «مسند أحمد»: ٢٢٧٦٢، وما بين معقوفين منه، وهو حسن لغيره.

(٤) لأحمد برقم: ٢٢٧٥٣، وفيه: (فينا عن بواء، يقول: على السواء). ومعنى بواء كسواء.

(٥) أي الآية الأولى وما بعدها.

بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ١ ـ ٥]. يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضاً، فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ.

والحاصلُ أنه وقع للمسلمين في وَقْعة بدرٍ كراهتان: كراهةُ قسمةِ الغنيمة على السويَّة، وهذه الكراهةُ من شُبَّانهم فقط، وهي لداعي الطبع، ولتأويلهم بأنهم باشروا القِتال دون الشيوخِ، والكراهةُ الثانية: كراهةُ قتالِ قريشٍ، وعذرُهم فيها أنهم خرجوا من المدينة ابتداءً لقصد الغنيمة، ولم يتهيَّؤوا للقتال، فكان ذلك سببَ كراهتِهم للقتال، فشبَّه اللهُ إحدى الحالتين بالأخرى في مُطلق الكراهة. قاله سليمانُ الجَمل[١].

(﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾) الخروجَ، وذلك أن أبا سفيانَ قَدِمَ بِعِيرٍ من الشام، فخرج النبيُّ ﷺ وأصحابُه ليغنموها، فعلمت قريشٌ، فخرج أبو جهلٍ ومُقاتلو مكةَ، ليذُبُّوا عنها، وهم النفير، وأخذ أبو سفيانَ بالعِير طريقَ الساحل فنَجَتْ، فقِيل لأبي جهلٍ: ارجع، فأبى وسار إلى بدرٍ، فشاور ﷺ أصحابَه وقال: «**إن الله تعالى وَعَدني إحدى الطائفتين**»[٢]، فوافقوه على قِتال النفير، وكَرِه بعضُهم ذلك، وقالوا: لم نستعِدَّ له.

(يقول) أي: ابنُ عباس في تفسير قوله تعالى[٣] (**فكان ذلك خيراً لهم**) أي: كان الخروجُ إلى بدرٍ خيراً لهم، لِما ترتَّب عليه من النصر والظَّفَر (**فكذلك أيضاً**) أي: فهذه الحالةُ، التي هي قِسمةُ الغنائم على السويَّة بين الشبَّان والمَشْيَخة، وعدم مخالفةِ النبيِّ ﷺ في إعطاء النَّفَل لمن أرادَه، مثلُ الخروجِ، في أن الكُلَّ خيرٌ لهم (**فأطيعوني**) في كلِّ ما أقولُ لكم، ولا تخالفوني (**بعاقبة هذا**) أي: إعطاء النَّفَل (**منكم**) وأنتم لا تعلمون.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٤].

---

(١) هو الشيخ الفاضل، والعلامة الصالح: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري، الفقيه الشافعي الأزهري، المعروف بالجمل، درَّس الفقه والحديث والتفسير، وله حاشية على «المنهج» في الفقه الشافعي، وحاشية على «الجلالين» وغيرهما، ت: ١٢٠٤هـ. «تاريخ عجائب الآثار» للجبرتي: (٢/ ٨٨)، و«حلية البشر» للبيطار، ص: ٦٩٤. وكلامه في حاشيته على «تفسير الجلالين».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره»: (١١/ ٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) يعني في الآيات السابقة.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٤). النسائي في «الكبرى»: ١١١٣٣.

٢٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيراً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا**» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

٢٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَسَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ. وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

(**قسَّمها رسولُ الله ﷺ بالسَّواء**) فيه دليلٌ على أنها إذا انفردت منه قطعةٌ فغنمت شيئاً، كانت الغنيمةُ للجميع.

قال ابنُ عبد البر: لا يختلفُ الفقهاء في ذلك، أي: إذا خرج الجيشُ جميعُه، ثم انفردت منه قطعةٌ[(١)]. انتهى.

وليس المرادُ الجيشَ القاعِدَ في بلاد الإسلام، فإنه لا يُشارك الجيشَ الخارجَ إلى بلاد العدوِّ، بل قال ابنُ دقيق العيد: إن المنقطِعَ من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمامُ ينفردُ بما يغنمُه. قال: وإنما قالوا: هو بمشاركة الجيشِ لهم إذا كانوا قريباً منه[(٢)]، يلحقهم عونُه وغوثُه لو احتاجوا[(٣)]. انتهى.

وسيجيء بعضُ البيان في الباب الآتي.

وقوله في «مسند أحمد»[(٤)]: فقسمها رسولُ الله ﷺ على فَوَاقٍ، أي: قسمها بسرعةٍ في قَدْر ما بين الحَلْبتين، وقيل: المرادُ: فضَّلَ في القسمة؛ فجعل بعضَهم أفوقَ من بعضٍ على قَدْر عنايته، أي: لإيفاء الوعد، وهذا أقربُ.

---

(١) انظر «التمهيد»: (١٤/ ٤٠).
(٢) في الأصل: (منهم)، والتصويب من «إحكام الأحكام».
(٣) «إحكام الأحكام»: (٢/ ٣٠٨).
(٤) برقم: ٢٢٧٦٢، وقد تقدم قريباً.

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي اليَوْمَ مِنَ العَدُوِّ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ**» فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ اليَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلَ بَلَائِي. فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ، فَقَالَ: أَجِبْ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي، فَهُوَ لَكَ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأنفال: ١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (يَسْأَلُونَكَ النَّفَلَ).

وهذا البابُ لإثبات النَّفَل، والأبوابُ الآتية لأحكام محلِّ النَّفَل، ولمن هو المستحِقُّ له. كذا في «الشرح».

(**إن الله قد شفى صدري**) ولفظ البيهقي[(١)] وغيره كما في «الدر المنثور»: قد شفاني اللهُ اليومَ من المشركين[(٢)].

(**يُعطاه**) بصيغة المجهول، والضمير المنصوب هو مفعوله الثاني، ونائبُ فاعلِه هو قوله: مَنْ لم يُبْل (**اليوم**) ظرفٌ ليعطي (**مَنْ لم يُبْل**) بصيغة المجهول، والمعنى: أي: لم يَعمل مثلَ عملي في الحرْب، كأنه أراد أنَّ في الحرب يُختبر الرجلُ فيظهر حالُه، وقد اختُبِرت أنا فظهرَ مِنِّي ما ظهر، فأنا أحقُّ لهذا[(٣)] السيف من الذي لم يُختبر مثلَ اختباري. قاله السندي.

«**فهو لك**» وفي رواية لمسلمٍ[(٤)] من طريق مُصعبِ بن سعدٍ عن أبيه قال: أخذ أبي من الخُمُس شيئاً[(٥)]، فأتى به النبيَّ ﷺ، فقال: هبْ لي هذا، فأبى، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ الآية، وفي روايةٍ

---

(١) في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٩١)، ولفظه كلفظ أبي داود، إنما اللفظ المذكور عند أحمد: ١٥٣٨، وسيأتي تمام تخريجه قريباً.

(٢) «الدر المنثور»: (٤/ ٤).

(٣) كذا في الأصل، ولعله: (بهذا).

(٤) برقم: ٤٥٥٦.

(٥) في المطبوع: سيفاً.

. . . .

له[١]: أصبتُ سيفاً، فأتى به النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، نفِّلنيه، فقال: «ضعه»، ثم قام فقال: يا رسول الله، نفِّلنيه، فقال: «ضعه»، ثم قام فقال: يا رسول الله، نفِّلنيه، الحديث.

وأخرج عبدُ بن حميد عن سعدٍ قال: أصاب رسولُ الله ﷺ غنيمةً عظيمةً، فإذا فيها سيفٌ فأخذته، فأتيت به رسولَ الله ﷺ، فقلت: نفِّلني هذا السيفَ، فأنا مَن عَلِمتَ، فقال: «رُدَّه من حيث أخذتَه» الحديث[٢]. وعند [ابن] مَرْدويه عن سعدٍ قال: نفَّلني النبيُّ ﷺ يومَ بدرٍ سيفاً، ونزل فيَّ النفل[٣].

قال المنذري: سعدٌ: هو ابنُ أبي وقَّاص، وأخرجه مسلمٌ مطولاً بنحوه[٤]، وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي[٥]. انتهى[٦].



---

(١) لمسلم برقم: ٤٥٥٧.
(٢) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده»: ١٣٢، بنحوه، واللفظ المذكور في «الدر المنثور»: (٤/ ٤).
(٣) الحديث في «الدر المنثور»: (٤/ ٤)، وقد عزاه إلى ابن مردويه، وما بين معقوفين منه.
(٤) مسلم: ٤٥٥٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٦١٤.
(٥) الترمذي: ٣٣٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ١١١٣٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٣٨.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٤).

١٥٦ ـ بَابٌ فِي النَّفَلِ للسَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ العَسْكَرِ

٢٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ ـ المَعْنَى ـ كُلُّهُمْ عَنْ شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ، وَانْبَعَثَ سَرِيَّةٌ مِنَ الجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيراً بَعِيراً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

(باب في النَّفَل للسرية تخرجُ من العسكر)

السَّريَّةُ: طائفةٌ من جيشٍ أقصاها أربعُ مئة، تُبعث إلى العدوِّ.

(قِبَلَ نجدٍ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جِهتها (فكان سُهمان الجيش) بضم السين المهملة وسكون الهاء: جمع سَهْم، بمعنى النصيب (اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً) أي: كان هذا القدْرُ لكلِّ واحدٍ من الجيش (ونفَّل) أي: النبيُّ ﷺ (أهلَ السريَّة) أي: أعطاهم زائداً على سِهامهم (فكانت سُهمانهم) أي: مع النَّفَل، فيه دليلٌ على أنه يجوز للإمام أن ينفِّلَ بعضَ الجيش ببعض الغنيمة، إذا كان له من العناية والمقاتَلة ما لم يكن لغيره. وقال عمرُو بنُ شعيبٍ: ذلك مختصٌّ بالنبي ﷺ دون مَن بعدَه. وكره مالكٌ أن يكون بشرطٍ من أمير الجيش؛ كأن يحرِّضَ على القتال، ويعِدَ بأنْ ينفِّلَ الربُع أو الثلُث قبل القِسمة، أو نحوِ ذلك، لأن القتالَ حينئذٍ يكون للدنيا، فلا يجوز.

قال في «الفتح»: وفي هذا ردٌّ على مَن حكى الإجماع على مشروعيَّته. وقد اختلفَ العلماءُ: هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخُمُس أو من خُمُس الخُمُس، أو مما عدا الخُمُسَ؟ على أقوالٍ.

واختلفت الروايةُ عن الشافعي في ذلك، فرُويَ عنه أنه من أصل الغنيمة، ورُوي عنه أنه من

. . . .

الخُمُس، ورُوي عنه أنه من خُمُس الخُمُس، والأصحُّ عند الشافعية أنه من خُمُس الخُمُس، ونقله منذرُ بن سعيدٍ[١] عن مالكٍ وهو شاذٌّ عندهم.

وقال الأوزاعيُّ وأحمدُ وأبو ثورٍ وغيرُهم: النفَلُ من أصل الغنيمة، وقال مالكٌ وطائفةٌ: لا نفلَ إلّا من الخُمُس.

قال ابنُ عبد البر[٢]: إن أرادَ الإمامُ تفضيلَ بعضِ الجيش لمعنًى فيه، فذلك من الخُمُس لا من رأس الغَنيمة، وان انفردت قطعةٌ، فأراد أن ينفِّلَها مما غَنِمتْ دونَ سائر الجيش، فذلك من غير الخُمُس، بشرط ألَّا يزيدَ على الثُّلُث[٣]. انتهى.

وقال الخطّابي: في الحديث أن السرِيَّةَ إذا انفصلَتْ من الجيش، فجاءت بغنيمةٍ، فإنها تكون مشتركةً بينهم وبين الجيش؛ لأنهم رِدْءٌ لهم.

واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفَلُ من أين أعطاهم إيَّاها؟

فكان ابنُ المسيب يقول: إنما ينفِّلُ الإمامُ من الخُمُس، يعني: سهمَ النبيِّ ﷺ، وهو خُمُس الخُمُس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشافعيُّ وأبو عبيدٍ.

وقال غيرُهم: إنما كان النبيُّ ﷺ ينفِّلُ من الغنيمة التي يغنمونها[٤]، كما نفَّلَ القاتِلَ السَّلَبَ من جُملةِ الغنيمة، قال: وعلى هذا دلَّ أكثرُ ما رُوي من الأخبار في هذا الباب[٥]. انتهى مختصراً.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٦].

---

(١) هو القاضي أبو الحكم البلُّوطي، الأندلسي من أهل قرطبة، وكان عالماً فقيهاً، وأديباً بليغاً، وخطيباً مصقعاً، وكان عالماً باختلاف العلماء، يميل إلى القول بالظاهر، ت: ٣٥٥هـ
«تاريخ علماء الأندلس»: (٢/ ١٤٢)، و«جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس»: (١/ ٣٤٨).

(٢) انظر «التمهيد»: (١٤/ ٥٠).

(٣) «فتح الباري»: (٦/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، وكلام الحافظ إنما نقله المصنف من «نيل الأوطار»: (٧/ ٣٢٢)، وقد تصرف الشوكاني ببعض عباراته.

(٤) وقع في الأصل (يغنموها)، وهو خطأ، والتصويب من «المعالم».

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٥).

٢٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: قَالَ الوَلِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ: حَدَّثْتُ ابْنَ المُبَارَكِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَا يَعْدِلُ مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، يَعْنِي مَالِكَ بنَ أَنَسٍ.

(**حدَّثْتُ ابنَ المبارك بهذا الحديث**) المذكورِ من طريق شُعيبِ بن أبي حمزةَ عن نافعٍ (**قلت**) هذا أيضاً مقولةُ الوليدِ بن مسلم (**وكذا حدَّثنا ابنُ أبي فروةَ**) هو إسحاقُ بن عبد الله بنِ أبي فروةَ، ضعيفٌ جدًّا. قال البخاري: تركوه[(١)]، وقال أحمد: لا تحِلُّ الروايةُ عنه[(٢)].

أي: حدَّثنا به ابنُ أبي فروةَ كما حدَّثنا به شعيبٌ.

(**قال**) عبدُ الله بن المبارك مُجيباً للوليد (**لا يَعدِلُ**) بصيغة المضارع الغائب،كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بصيغة النهي الحاضر، أي: لا يساوي في الضبط والإتقان والحفظ (**مَن سمَّيتَ**) بصيغة الخطاب؛ أي: مَن ذكرتَ اسمَه؛ وهو شعيبٌ، وابنُ أبي فروةَ، وهذه الجملةُ فاعل: لا يَعدِل (**بمالك**) بن أنسٍ الإمامِ، فشعيبٌ دونَ مالكٍ في الحفظ، وابنُ أبي فروةَ ضعيفٌ (**هكذا أو نحوه**) أي: قال ابنُ المبارك هكذا بهذا اللفظ، أو نحوَ هذا اللفظ.

(**يعني مالكَ بنَ أنسٍ**) هذا تفسيرٌ من أحدِ الرُّواة؛ أي: أرادَ ابنُ المبارك بمالكٍ مالكَ بنَ أنسٍ.

وأما معنى كلامِ ابن المبارك[(٣)]؛ فهو أنَّ في رواية شعيبٍ وابنِ أبي فروةَ: فكانت سُهمانهم ثلاثةَ عشر ثلاثةَ عشر، وأما مالكُ بن أنسٍ الإمامُ، فرواه بلفظ: أن رسولَ الله ﷺ بعثَ سريةً، فيها عبد الله بن عمرَ قِبَلَ نجدٍ، فكان سُهمانهم اثني عشر بعيراً، أو أحدَ عشر بعيراً بالشكِّ. كما في «الموطأ»[(٤)] من رواية يحيى الليثي.

---

(١) «التاريخ الكبير»: (١/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢/ ٢٢٧).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٣٩ ـ ٤٠): إنما قال ابن المبارك هذا القول، لأن شعيب بن أبي حمزة خالف مالكاً في معنى هذا الحديث، لأن مالكاً جعل الاثني عشر بعيراً من سهمان السرية، وذكر أن رسول الله ﷺ بعثها، وأن القسمة والنفل كان كل ذلك لها لا يشركها فيه جيش ولا غيره، وجعل شعيب بن أبي حمزة السرية منبعثة من الجيش، وأن قسمة ما غنموا كان بين أهل العسكر وأهل السرية، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيراً بعيراً لموضع شخصهم ونصبهم.

(٤) برقم: ١٠١٦.

. . . .

قال ابن عبد البر: اتفق رواةُ «الموطأ» على روايته بالشكِّ إلَّا الوليدَ بن مسلم[١] فرواه عن شعيبٍ ومالكٍ جميعاً، فقال: اثني عشر، فلم يشكَّ، وكأنه حَمل روايةَ مالكٍ على رواية شُعيبٍ، وهو منه غلطٌ.

وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبيِّ عن مالكٍ واللَّيث بغير شكٍّ، فكأنه أيضاً حَمل روايةَ مالكٍ على رواية اللَّيث، والقعنبيِّ إنما رواه في «الموطأ» على الشكِّ، فلا أدري أَمِنَ القعنبيِّ جاء هذا حين خَلَطَ حديثَ اللَّيث بحديث مالكٍ أَمْ من أبي داود؟

وقال سائرُ أصحاب نافعٍ: اثني عشر بعيراً، بلا شكٍّ، لم يقعِ الشكُّ فيه إلَّا من قِبَل مالكٍ[٢]. كذا في «شرح الموطأ» للزرقاني[٣].

فصار الاختلافُ في عدد السهام. وفي رواية شعيب[٤]: نفَّلَ أهلَ السرية. وفاعل: نفَّلَ هو النبيُّ ﷺ.

وقال مالكٌ في روايته[٥]: ونفِّلُوا بعيراً بعيراً. فالاختلاف بينهما في الموضعين، والله أعلم.

وقوله: نُفِّلُوا، بضم النون مبني للمفعول؛ أي: أُعطيَ كلُّ واحدٍ منهم ـ زيادةً على السهم المستحَقِّ له ـ بعيراً بعيراً.

واعلم أنه اختلفَتْ الرُّواةُ في القَسْمِ والتنفيل: هل كانا معاً من أمير الجيش، أو من النبيِّ ﷺ، أو أحدُهما من أحدهما؟ فلأبي داود[٦]، عن محمد بنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أن القِسمةَ من النبيِّ ﷺ، والتنفيلَ من الأمير.

---

(١) قول ابن عبد البر فيه نظر، فقد جاءت رواية محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ»: ٨٦٣، دون شك، وكذلك رواه أحمد: ٥٩١٩، عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك. والله أعلم. كذا في حاشية المطبوع ص٦٠٣.

(٢) «التمهيد»: (١٤/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٣) (٣/ ٢٤).

(٤) المتقدمة برقم: ٢٧٥٥.

(٥) الآتية برقم: ٢٧٥٨.

(٦) في هذا الحديث.

. . . .

وأخرجه أبو داود أيضاً[١] من طريق شُعيبٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ، وفيه: فكان سُهمان الجيش اثني عشَرَ بعيراً، ونفَّلَ أهلَ السريةِ بعيراً بعيراً، فكانت سُهمانهم ثلاثةَ عشَرَ بعيراً.

وأخرجه ابنُ عبد البر[٢] من هذا الوجه، وقال في روايته: إن ذلك الجيشَ كان أربعةَ آلافٍ؛ أي: الذي خرجتْ منه السريةُ الخمسةَ عشَرَ كما عندَ ابنِ سعدٍ[٣] وغيره، وظاهرُ رواية اللَّيث عن نافعٍ عند مسلمٍ[٤] أن ذلك صدَر من أمير الجيش، وأن النبيَّ ﷺ أقرَّ ذلك وأجازَه؛ لأنه[٥] قال فيه: ولم يُغيِّره النبيُّ ﷺ.

وفي رواية عبيد الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ عندَه[٦] أيضاً: ونفَّلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً.

وهذا يُحمل على التقرير، فتجتمعُ الروايتان [قال النووي][٧]: معناه أن أميرَ السرية نفَّلَهم، فأجازه النبيُّ ﷺ فجازت[٨] نِسبتُه لكلٍّ منهما.

قال في «الاستذكار»: في رواية مالكٍ: إن النفلَ من الخُمُس لا من رَأْسِ الغَنيمة، وكذلك رواه عبيد الله وأيوبُ عن نافعٍ، وفي رواية ابنِ إسحاقَ عنه أنه من رأس الغَنيمة، لكنه ليس كهؤلاء في نافع[٩]. انتهى.

وذهبتْ تلكَ السريةُ في شعبانَ سنةَ ثمانٍ قبلَ فتح مكَّةَ. قاله ابنُ سعدٍ[١٠]، وذكر غيرُه أنها كانت

---

(١) برقم: ٢٧٥٥.
(٢) في «التمهيد»: (١٤/ ٣٧).
(٣) في «الطبقات»: (٢/ ١٣٢).
(٤) برقم: ٤٥٥٩.
(٥) يعني الراوي.
(٦) عند مسلم برقم: ٤٥٦٠.
(٧) ما بين معقوفين ليس في الأصل، ولابد منه، واستدركناه من «فتح الباري»: (٦/ ٢٤٠). و«شرح الموطأ» للزرقاني: (٣/ ٢٥)، فالكلام منقول منهما، وكلام النووي في «شرحه لمسلم»: (٦/ ٧٨).
(٨) في الأصل: (فجاءت)، وهو خطأ، والتصويب من «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٧٨). وكذا «فتح الباري»: (٦/ ٢٤٠). و«شرح الموطأ» للزرقاني: (٣/ ٢٥).
(٩) «الاستذكار»: (٥/ ٤٢)، بلفظ قريب، واللفظ المذكور أخذه المصنف من «شرح الموطأ» للزرقاني: (٣/ ٢٥).
(١٠) في «الطبقات»: (٢/ ١٣٢).

٢٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، يَعْنِي: ابنَ سُلَيْمَانَ الكِلَابِيَّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي: ابنَ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعَماً كَثِيراً، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيراً بَعِيراً لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً بَعْدَ الخُمُسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدُ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيراً بِنَفْلِهِ.

في جُمادى الأولى، وقيل: في رمضانَ من السنة، وكان أميرَها أبو قَتادةَ، وكانوا خمسةَ عشَرَ رجلاً، وكان عبدُ الله بن عمرَ في تلك السرية. قاله الحافظ[1]. كذا في «الشرح» لأبي الطيب، وأطالَ الكلام فيه.

(**فأصبنا نَعَماً كثيراً**) النَّعَم بالتحريك، وقد يسكَّن عينُه: الإبلُ، والشاءُ، أو خاصٌّ بالإبل. كذا في «القاموس»[2].

(**بالذي أعطانا صاحبُنا**) أي: أميرُنا (**ولا عابَ**) أي: النبيُّ ﷺ (**عليه**) أي: على أميرنا (**بعدُ ما صنعَ**) أي: الأميرُ (**بنَفْلِه**) أي: مع نَفْلِه.

قال الخطَّابي: في هذا بيانٌ ظاهرٌ[3] أن النَّفَلَ إنما أعطاهم [إيَّاه] من جُملة الغنيمة، لا من الخُمُس الذي هو سهمُه ونصيبُه، فظاهر حديثِ ابنِ عمرَ أنه أعطاهم هذا النفَلَ قبل الخُمُس، كما نفَّلَهم السلَبَ قبل الخُمُس، وإلى هذا ذهب أبو ثورٍ[4].

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[5].

---

(١) في «فتح الباري»: (٨/ ٥٦)، وفيه: وكانوا خمسة وعشرين.
(٢) (نعم).
(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: (واضح).
(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٢٦٨)، وما بين معقوفين منه.
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٦).

٢٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ المَعْنَى ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً.

(**فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً**) وفي بعض النسخ: اثنا عشَرَ بعيراً، وهو صحيحٌ على لغة مَن جعل المثنَّى بالألف سواءٌ كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً، وهي لغةُ أربعِ قبائلَ من العرب. قاله النووي[(١)].

(**فلم يُغَيِّره**) أي: لم يُغير ما فعله أميرُنا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ[(٢)] بنحوه[(٣)].

(**ونفَّلَنا رسولُ الله ﷺ**) ويفهم من الرواية السابقة أن المنفِّلَ هو أميرُ السرية، والجمعُ بينهما أن أميرَ السرية نفَّلَهم، فأجازه رسولُ الله ﷺ، فيجوز نِسبتُه إلى كلٍّ واحدٍ منهما[(٤)].

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[(٥)].

---

(١) في «شرح مسلم»: (٦/ ٧٦).
(٢) البخاري: ٣١٣٤، ومسلم: ٤٥٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ٥٢٨٨.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٦).
(٤) هذا قول النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ٧٨).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٦). وقال بعد الرواية التي لم يذكر فيها النبي ﷺ: وأخرجه مسلم. يعني للأولى، وهو عنده برقم: ٤٥٦١، وهو في «مسند أحمد»: ٥١٨٠.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ بنُ سِنَانٍ مِثْلَهُ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنُفِّلْنَا بَعِيراً بَعِيراً. لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي (ح). وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفَلَ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ، وَالخُمُسُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُيَيٌّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ**، ....

(رواه بُرْد) بضم الموحدة وسكون الراء (بن سِنان) بكسر أوّله (إلّا أنه قال: ونفلنا) ضبط في بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول[١].

(حدثني حُجين) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها نون، ابنُ المثنَّى اليماميُّ، ثقةٌ (النَّفَلَ) بالتحريك ويسكن، بالنصب مفعولٌ (والخُمُس واجبٌ في ذلك كلِّه) بالجر تأكيدٌ لقوله: في ذلك، وهذا تصريحٌ بوجوب الخُمُس في كلِّ الغنائم. قاله النووي[٢].

وقال في «فتح الودود»: يفيدُ أن الخُمُس يُؤخذ أولاً من الغنيمة، ثم ينفَّلُ من الباقي، ثم يُقسم ما بَقي. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٣].

«اللهم إنهم حُفاةٌ» جمع: حافٍ، من الحِفَاية، وهو المشيُ بغير خُفٍّ ولا نَعْل «عُراةٌ» جمع:

---

(١) رواية أيوب أخرجها: البخاري: ٤٣٣٨، ومسلم: ٤٥٦٢، وأحمد: ٤٥٧٩.

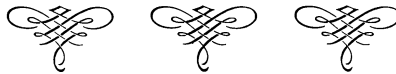
(٢) في «شرح مسلم»: (٦/ ٧٩).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٦). والحديث أخرجه البخاري: ٣١٣٥، ومسلم: ٤٥٦٥، وأحمد: ٦٢٥٠.

اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ». فَفَتَحَ اللهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا، وَشَبِعُوا.

عارٍ «جِياعٌ» جمع: جائعٍ (بجملٍ أو جملين) هو محلُّ الترجمة، لأن الغنائمَ تقسَمُ بالسوية، وما يُفَضَّل أحدٌ على أحد إلَّا بالنفَلِ، والله أعلم.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[1].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٧).

١٥٧ - بَابٌ فِيمَنْ قَالَ: الخُمُسُ قَبْلَ النَّفَلِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ **حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ الفِهْرِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ.

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ **حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ، إِذَا قَفَلَ.

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ بَشِيرِ بنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيَّانِ - المَعْنَى

(باب فيمن قال: الخمس قبل النفل)

(**ينفِّلُ الثلُثَ بعد الخُمُس**) قال الخطَّابي: في هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمَّس الغنيمةَ، ويشبه - والله أعلم - أن يكون الأمران معاً جائزين، وفيه أنه بلَغَ بالنفَلِ الثلُثَ.

وقد اختلف العلماءُ في ذلك، فقال مكحولٌ والأوزاعيُّ: لا يجاوز بالنفَل الثلثَ، وقال الشافعيُّ[(١)]: ليس في النفَلِ حدٌّ لا يُجاوَز، إنما هو [إلى] اجتهادِ الإمام[(٢)]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[(٣)].

(**كان ينفِّلُ الربع**) أي: في البدأة (**بعد الخُمُس**) أي: بعدَ أن يُخرجَ الخُمُسَ (**والثلثَ**) أي: وينفِّلُ الثلُثَ (**إذا قَفَلَ**) قيدٌ للمعطوف؛ أي: إذا رجعَ من الغزو.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[(٤)].

---

(١) في «الأم»: (٤/ ١٥١).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٦٩)، وما بين معقوفين منه.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٧). ابن ماجه: ٢٨٥١، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٤٦٢.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٧)، والحديث أخرجه أحمد: ١٧٤٦٥.

ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: كُنْتُ عَبْداً بِمِصْرَ لامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ، فَأَعْتَقَتْنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ العِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفَلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَقِيتُ شَيْخاً يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفَلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ **حَبِيبَ بنَ مَسْلَمَةَ الفِهْرِيَّ** يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ.

(**فما خرجتُ من مصرَ وبها علمٌ**) من الكتاب والسنة (**إلَّا حَوَيتُ**) بصيغةِ المتكلم (**عليه**) أي: على العلم؛ أي: ما تركتُ بمصرَ عِلماً إلَّا أخذْتُه. قال في «النهاية»: يُقال: حَويتُ الشيءَ: إذا جمعتَه[١].

(**ثم أتيتُ الحِجازَ**) أي: مكةَ والمدينةَ والطائفَ واليمنَ وغيرَها (**ثم أتيتُ العراقَ**) أي: الكوفةَ والبصرةَ والبغدادَ[٢] وغيرَها (**فيما أُرَى**) بضم الهمزة؛ أي: في ظَنِّي (**فغربلتُها**) أي: كشفتُ حالَ مَن بها، كأنه جعلهم في غِرْبَالٍ ففرَّق بين الجيد والرديء. قاله في «النهاية»[٣].

(**نفَّلَ الربعَ في البَدْأَة. . .إلخ**) قال الخطَّابي رِوايةً عن ابن المنذر: أنه ﷺ إنما فرَّقَ بين البَدْأَةِ والقُفول حين فضَّلَ أحدَ[٤] العطيتين[٥] على الأخرى، لقوة الظَّهْر عند دخولهم، وضعفِه عند خروجهم، ولأنهم ـ وهم داخلون ـ أنشطُ، وأَشْهى للسير والإمعانِ في بلاد العدوِّ وأَجَمُّ. وهم عند

(١) «النهاية»: (حوا).
(٢) كذا في الأصل!!؟.
(٣) مادة: (غربل).
(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»، و«الأوسط»: (إحدى) وهو الصواب.
(٥) كذا في الأصل، وفي «الأوسط»: (السَّريَّتين).

. . . .

القُفول يضعُف دوابهم وأبدانهم، وهم أَشْهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم، لطُول عهدِهم بهم، وحبِّهم للرجوع، فيرى أنه زادَهم في القُفول لهذه العِلل[١].

قال الخطَّابي: كلامُ ابنِ المنذر ـ هذا ـ ليس بالبَيِّن؛ لأن فَحْواه يوهم أن الرَّجعَةَ هي القُفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث، والبَدْأَة إنما هي ابتداء السفر للغزو، إذا نَهَضَت سريةٌ من جُملة العسكر، فأَوْقَعَت[٢] بطائفة من العدوِّ، فما غَنِموا كان لهم فيه الربع، وتَشْرَكُهم سائرُ العسكرِ في ثلاثة أرباعه، فإن قَفَلوا من الغزوة ثم رجعوا، فأوقعوا بالعدوِّ ثانيةً، كان لهم مما غَنِموا الثلثُ؛ لأن نهوضَهم بعد القَفْل أشدُّ لكون العدوِّ على حذرٍ وحزْمٍ[٣]. انتهى.

قال في «السبل»: وما قاله الخطَّابي هو الأقربُ[٤].

وقال ابن الأثير: أراد بالبَدْأَة ابتداءَ الغَزْو، وبالرَّجعة القُفُولَ منه، والمعنى: كان إذا نَهَضت سَرِيَّةٌ من جملة العسكر المقبل على العدوِّ، فأَوْقَعت بهم، نفَّلها الرُّبُعَ مما غَنِمت، وإذا فعلت ذلك عند عَود العَسكر، نفَّلها الثلثَ، لأن الكَرَّةَ الثانيةَ أشقُّ عليهم، والخطرَ فيها أعظمُ، وذلك لقوة الظَّهْر عند دخولهم، وضعفِه عند خروجهم، وهم في الأوَّلِ أنشطُ وأَشْهى للسير والإمعانِ في بلاد العدوِّ، وهم عند القُفول أضعفُ وأفترُ، وأَشْهى للرجوع إلى أوطانهم، فزادهم لذلك[٥]. انتهى.

قال المنذري: أنكر بعضُهم أن يكون لحبيبٍ ـ هذا ـ صحبةٌ، وأثبتها له غيرُ واحد، وقد قال في حديثه هذا: شَهِدتُ النبيَّ ﷺ، كنيتُه: أبو عبد الرحمن، وكان يُسمَّى حبيبَ الروم؛ لكثرة مجاهدته الرومَ. وأخرجه ابنُ ماجه[٦] بمعناه[٧].

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر: (١١/ ١٣٥).

(٢) في الأصل: (فإذا وقعت)، والتصويب من «المعالم».

(٣) انظر: «معالم السنن»: (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، وأما ما في الأصل، فإنه مأخوذ من «سبل السلام»: (٤/ ١٤٠ ـ ١٤١)، ولم يأخذه من «المعالم» مباشرة، فجاءت العبارات مختلفة عما في «المعالم».

(٤) «سبل السلام»: (٤/ ١٤١).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (بدأ).

(٦) برقم: ٢٨٥٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٤٦٥ و١٧٤٦٩.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٨).

١٥٨ ـ بَابٌ فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ العَسْكَرِ

٢٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ـ هُوَ مُحَمَّدٌ ـ ببعض هذا (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ: يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**، . . . .

(**باب في السرية تَرُدُّ**) بصيغة المعروف؛ أي: ما تغنمُه من الأموال (**على أهل العسكر**) الذي خَرجتْ منه السريةُ، فتكون السريةُ وأهلُ العسكر في أخْذ الغنيمةِ والقِسمة سواءً، وسيجيء بيانُه

«**تتكافأ**» بالهمز في آخره؛ أي: تتساوى «**دماؤُهم**» أي: في القِصاص والديات، لا يفضُلُ شريفٌ على وَضِيعٍ، كما كان في الجاهلية «**يسعى بذمَّتِهم**» أي: بأمانهم «**أدناهم**» أي: عَدَداً وهو الواحد، أو منزلةً.

قال في «شرح السنة»: أي أن واحداً من المسلمين إذا أمَّن كافراً حرُمَ على عامَّةِ المسلمين دمُه، وإن كان هذا المجيرُ أدناهم؛ مثل أن يكون عبداً، أو امرأةً، أو عَسيفاً تابعاً، أو نحوَ ذلك، فلا يُخفرُ ذمَّتُه(١).

«**ويُجير عليهم أَقصاهم**» قال الخطَّابي: معناه: أن بعضَ المسلمين ـ وإن كان قاصِيَ الدار ـ إذا عقدَ للكافر عقداً، لم يكن لأحدٍ منهم أن ينقُضَه، وإن كان أقربَ داراً من المعقُودِ له(٢).

«**وهم يدٌ على مَن سِواهم**» قال أبو عُبيدٍ(٣): أي: المسلمون لا يسعُهم التخاذُل، بل يعاونُ بعضُهم بعضاً على جميع الأديان والمِلَل.

---

(١) «شرح السنة» للبغوي: (١٠/ ١٧٤).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٧١).

(٣) وقع في الأصل: (أبو عبيدة) وهو خطأ، إنما هو أبو عبيد الهروي صاحب «الغريبين» وكلامه فيه: (٦/ ٢٠٥٢).

يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، ....

وقال الخطَّابي: معنى اليد: المُظَاهرةُ والمعاونة، إذا استُنفِروا وجب عليهم النفيرُ، وإذا استُنجِدوا أَنجدوا، ولم يتخلَّفوا ولم يتخاذَلُوا(١). انتهى.

وفي «النهاية»: أي: هم مُجتمعون على أعدائهم، لا يسعهم التَّخاذُل، بل يعاون بعضُهم بعضاً، كأنه جعلَ أيديَهم يداً واحدةً، وفِعلَهم فِعْلاً واحداً(٢). انتهى.

«**يَردُّ مُشِدُّهم على مُضْعِفهم**» قال الخطَّابي: المُشِدُّ: المُقوِي الذي دوابُّه شديدةٌ قويَّةٌ، والمُضعِفُ: مَن كانت دوابُّه ضِعافاً(٣). انتهى.

وفي «النهاية»: يريد أن القويَّ مِن الغُزاة يُساهِمُ الضعيفَ فيما يَكسِبُه من الغنيمة(٤). انتهى.

وقال السيوطي: وجاء في بعض طُرق(٥) الحديثِ: المُضعِفُ أميرُ الرُّفقةِ(٦)، أي: يسيرون سيرَ الضعيف، لا يتقدَّمونه، فيتخلفُ عنهم، ويبقى بمَضْيَعةٍ(٧). انتهى.

«ومُتسرِّيهم» بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية، وفي بعض النُّسخ: «متسرعُهم»، بالعين المهملة بعد الراء. قال السيوطي: هو غلطٌ(٨).

وقال الخطَّابي: المُتسرِّي: هو الذي يخرجُ في السريَّة، ومعناه أن يخرجَ الجيشُ، فينيخوا(٩) بقربِ دار العدوِّ، ثم ينفصِلُ منهم سَريَّةٌ فيغنمُوا، فإنهم يَردُّون ما غَنِموا على الجيش الذي هو رِدْءٌ لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروجُ السريةِ من البلد، فإنهم لا يَردُّون على المقيمين شيئاً في أوطانهم(١٠).

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٧١)، وفي طبعتنا: (المعاقدة) بدل: (المعاونة).
(٢) «النهاية»: (يد).
(٣) «غريب الحديث» للخطابي: (١/ ٥٥٣)، وكذا في «المعالم»: (٢/ ٢٧١) مختصراً.
(٤) «النهاية»: (شدد).
(٥) كذا في الأصل، وليست كلمة «طرق» عند السيوطي ولا غيره.
(٦) نسبه الزمخشري في «الفائق»: (٢/ ٣٤٠)، لعمر رضي الله عنه، من كلامه.
(٧) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٦٩٥)، والكلام للخطّابي كما قال السيوطي، وهو في «معالم السنن»: (٢/ ٢٧١)، وفي «غريب الحديث»: (١/ ٥٥٣) مختصراً.
(٨) لم أقف على قول السيوطي.
(٩) في الأصل: (فينحوا)، وهو خطأ، والتصويب من «المعالم».
(١٠) «معالم السنن»: (٢/ ٢٧١)، وفيه: (في أوطانهم شيئاً). وهذا أصح.

لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافُؤَ.

٢٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَتَلَ رَاعِيَهَا، ....

«لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ. . .إلخ» يأتي شرحُ هذه الجملة في كتاب الديات في باب: أَيُقَادُ المسلمُ بالكافر؟[١]

«ولاذو عهدٍ في عهده» أي: لا يُقتلُ مُعاهَدٌ ما دام في عهدِه.

(القَوَد) بفتح القاف وفتح الواو: القِصاصُ، وقَتلُ القاتلِ بدلَ القتيل، والمراد به قوله: «لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ».

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[٢].

(عن أبيه) سلمةَ بنِ الأكوع (قال: أغار عبدُ الرحمن بن عُيينةَ) بنِ حِصْنٍ الفَزَاريُّ رئيسُ المشركين (على إبل رسول الله ﷺ) قال أهل المغازي والسير: إنه كان لرسول الله ﷺ عِشرون لَقْحةً، وهي ذوات اللبن القريبةُ العهد بالولادة، ترعى بالغابة تارةً، وترعى بذي قَرَدٍ تارةً (فقَتَل راعِيَها) أي: الإبل، وكان أبو ذرٍّ وابنُه وامرأتُه فيها. قاله في «المواهب»[٣].

وفي «زاد المعاد»: في غزوة الغابة: أغار عُيينةُ بنُ حصنٍ الفَزَاريُّ في بني عبد الله بن غَطَفانَ على لِقاح النبيِّ ﷺ التي بالغابة، فاستاقها، وقتل راعِيَها؛ وهو رجلٌ من غِفَارٍ[٤]، واحتملوا امرأته، قال عبدُ المؤمن بن خَلَفٍ[٥]: وهو ابنُ أبي ذر، وهو غريبٌ جدًّا[٦]. انتهى.

---

(١) عند شرح الحديث: ٤٥٥٦.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٥٩). ابن ماجه: ٢٦٨٥، وهو في «مسند أحمد»: ٦٦٩٢.

(٣) «المواهب اللدنية»: (١/ ٣٥٠).

(٤) كذا في الأصل، وكذا في «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٢٨١)، وكذا في سائر كتب السيرة، ووقع في مطبوع «زاد المعاد»: (٣/ ٢٤٨): (من عُسفان). وهو خطأ. والله أعلم.

(٥) هو الحافظ شرف الدين الدمياطي، شيخ المحدثين، وإمام اللغويين، من أكابر الشافعية، توفي فجأة في القاهرة عام: ٧٠٥هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: (١٠/ ١٠٢ ـ ١٠٤).

(٦) «زاد المعاد»: (٣/ ٢٤٨).

وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ المَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ. ثُمَّ اتَّبَعْتُ القَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ، ....

(وخرج) عبد الرحمن (يَطْرُدُها) الإبلَ، ويسُوقُها (وأناسٌ معه في خَيْلٍ) أي: فرسان.

قال ابنُ سعدٍ: أغار عبدُ الرحمن في أربعين فارساً، فاستاقوها، وقتلوا ابنَ أبي ذرٍّ، وأسروا المرأةَ(١).

(قِبَلَ المدينة) بكسر القاف وفتح الباء؛ أي: نحوَها (يا صَباحاه) كلمةٌ يقولها المستغيثُ، وأصلها: إذا صاحوا للغَارة، لأنهم أكثر ما يُغيرون عند الصباح، فكأن المستغيثَ يقول: قد غَشِيَنا العدوُّ. وقيل: هو نداءُ المقاتل عند الصباح، يعني: وقد جاءَ وقت الصباح فتهيَّؤوا للقتال.

وفي البخاري ومسلمٍ عن سَلَمةَ: خرجتُ قَبْلَ أن يؤذَّن بالأُوْلى، وكانت لِقاحُ رسولِ الله ﷺ ترعى بذي قَرَدٍ، فلقِيَني غلامٌ لعبد الرحمن بن عَوفٍ، فقال: أُخِذتْ لقاحُ رسولِ الله ﷺ، قلتُ: مَن أخذها؟ قال: غَطفانُ وفَزَارةُ، فصرختُ ثلاثَ صَرَخَاتٍ: يا صَباحاه، يا صَباحاه، فأَسمعْتُ ما بَيْن لابَتَي المدينةِ، الحديثَ(٢). فنودِيَ: يا خَيل الله اركبي، وكان أوَّلَ ما نُودي بها. قاله ابنُ سعدٍ(٣).

وركبَ ﷺ في خمس مئةٍ، وقيل: سبعُ مئة، واستخلفَ رسولُ الله ﷺ على المدينة ابنَ أمِّ مكتوم، وخلَّفَ سعدَ بن عُبادة في ثلاثِ مئةٍ يحرُسون المدينةَ، وكان قد عَقَد لمقدادِ بن عمرٍو، وكان أوَّلَ مَن أقبلَ إليه، وعليه الدِّرعُ والمِغْفَرُ، شاهراً سيفَه، فعقدَ له لواءً في رُمحه، وقال له: «**امضِ حتى تلحقَك الخيولُ، وأنا على أَثَرِكَ**» فأدركَ أُخرياتِ العدوِّ.

(ثم اتَّبعتُ القومَ) العدوَّ، وذلك بعدَ صريخه، وقبلَ أن تلحقَه فرسانُ رسولِ الله ﷺ، فعند ابنِ إسحاقَ: صرخ: واصباحاه، ثم خرج يشتدُّ في آثار القوم، فكان مثلَ السَّبُعِ حتى لحقَ بالقوم، وهو على رِجليه، فجعل يرميهم بالنبل(٤).

(فجعلت أَرمي) بالسِّهام (وأَعْقِرهم) أي: أقتُلُ مركوبَهم، وأجعلهم راجلين بعَقْرِ دوابِّهم

---

(١) «الطبقات الكبرى»: (٢/ ٨٠)، وفيه: (عيينة) بدل: (عبد الرحمن).

(٢) البخاري: ٣٠٤١ و٤١٩٤، ومسلم: ٤٦٧٧، وأخرجه أحمد: ١٦٥١٥.

(٣) في «الطبقات الكبرى»: (٢/ ٨٠).

(٤) كذا في «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٢٨١). وفيه: (فجعل يَرُدُّهم).

فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ شَيْئاً مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحاً وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا،

(فإذا رجَعَ إليَّ فارِسٌ) من العدو (جلستُ في أصلِ شجرةٍ) أي: مختفياً عنه، وعند مسلمٍ وغيرِه: فما زِلتُ أرميهم وأعقرهم، فإذا رجعَ إليَّ فارسٌ منهم، أتيت شجرةً فجلستُ في أصْلِها، ثم رميتُه، فعقرتُ به، فإذا تضايقَ الجبلُ، فدخلوا في مَضائقه، علوتُ الجبلَ، فرميتهم بالحجارةِ، الحديث[1].

(من ظَهْر النبيِّ ﷺ) أي: من إبِله التي أخذوها، يريدُ أن جميعَ ما أخذوه من إبلِه ﷺ أخذته عنهم، وتركته وراءَ ظهرنا.

وفيه دليلٌ على أنه استنقذَ جميعَ اللِّقاح، وهكذا في «الصحيحين»[2] من حديث سلمة بن الأكوع. قال الشامي[3]: وهو المعتمدُ لصِحَّة سندِه[4]، وفي رواية محمد بن إسحاقَ وابن سعدٍ والواقدي: فاستنقذوا عشرَ لقاحٍ. وهو مخالفٌ لرواية «الصحيحين».

وقال ابن القيم: وهذا غلطٌ بيِّن، والذي في «الصحيحين»: أنهم استنقذوا اللِّقاحَ كلَّها، ولفظُ مسلمٍ في «صحيحه»[5] عن سلمةَ: حتى ما خلقَ اللهُ من شيءٍ من لِقاح رسول الله ﷺ إلَّا خلَّفتُه وراءَ ظهري واستَلَبْتُ[6] منهم ثلاثين بردةً[7]. انتهى.

(وحتى ألقَوا) أي: طرحوا (بردةً) كساءٌ صغيرٌ مربَّعٌ، ويُقال: كساءٌ أسودُ صغيرٌ (يستخِفُّون)

---

(١) مسلم: ٤٦٧٨، وأحمد: ١٦٥٣٩.
(٢) البخاري: ٤١٩٤، ومسلم: ٤٦٧٧.
(٣) هو الإمام الحافظ، محدث الديار المصرية ومسندها؛ شمس الدين محمد بن يوسف الشامي الصالحي الدمشقي، نزيل مصر، من أجلِّ تلاميذ الحافظ السيوطي، أخذ عنه وعن الشهاب القسطلاني، وعن الشيخ شاهين الخلوتي المصري وغيرهم، ت: ٩٤٢هـ.
ـ انظر: «فهرس الفهارس»: (٢/ ١٠٦٣).
(٤) «السيرة الشامية» أو «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»: (٥/ ١٠٧).
(٥) برقم: ٤٦٧٨، وليس فيه: واستلبت منهم....، إنما هو في الرواية الأخرى في «الصحيحين» وتقدم تخريجها قريباً.
(٦) في الأصل: (واسلبت)، والتصويب من «صحيح مسلم»، و«زاد المعاد».
(٧) «زاد المعاد»: (٣/ ٢٤٩).

ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدداً فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ. فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، وَصَعِدُوا الجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ [ﷺ] لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتَنِي. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُيَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ، فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ ....

بتشديد الفاء؛ أي: يطلبون الخِفَّة منها، ليكونوا أسرعَ في الفرار (ثم أتاهم عُيينةُ) بن حصنٍ: والدُ عبد الرحمن (مَدداً) أي: مَن يَنصُر لهم ويعينهم؛ من الأعوان والأنصار، وفي روايةٍ أخرى[١]: فأتوا مضيقاً، فأتاهم عيينة ممدًّا لهم، فجلسوا يتغدون، وجلست على رأس قَرْنٍ، فقال: مَن هذا؟ قالوا: لقينا من هذا الشدة والأذى، ما فارقَنا السحرَ حتى الآن، وأخذ كلَّ شيءٍ في أيدينا، وجعله وراءَ ظهرِه.

(فقال) عيينةُ (ليقُم إليه) أي: إلى سلمةَ بن الأكوع (فلمَّا أسمعتُهم) أي: قَدَرت على إسماعهم، بقربهم مِنّي (فيفوتَني) فقال رجلٌ منهم: أظن، فرجعوا[٢] (فما برِحْتُ) أي: ما زلت مكاني (إلى فَوارسٍ) جمع فارسٍ (يتخلَّلون الشجرَ) أي: يدخلون من خلائلها؛ أي: بينها (أَوَّلُهم الأخرمُ الأسديُّ) قال محمدُ بن إسحاقَ: هو أولُ فارسٍ لحقَ بالقوم[٣].

(فيَلْحقُ) أي: لَحِقَ، وصيغةُ المضارع لإحضار تلك الحالة (فعَقَرَ الأخْرمُ) فاعلُ عَقَرَ (عبدَ الرحمن) مفعولُ عقر؛ أي: قتلَ الأخرمُ الأسدي دابَّةَ عبدِ الرحمن (وطعنه) أي: الأخرمَ (عبدُ الرحمن) فاعلُ طَعَنَ (فقتلَه) أي: قتلَ عبدُ الرحمن رئيسُ المشركين الأخرمَ الأسديَّ (فعَقَرَ)

---

(١) عند مسلم: ٤٦٧٨، وأحمد: ١٦٥٣٩، بنحوه.
(٢) كما في رواية مسلم: ٤٦٧٨، بنحوه.
(٣) كذا في «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٢٨٣).

بِأَبِي قَتَادَةَ، وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ذُو قَرَدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي خَمْسِ مِئَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ.

أي: عبدُ الرحمن (بأبي قتادة) أي: قتلَ دابتَه (جلَّيتهم عنه) هكذا في بعض النسخ الصحيحة: بالجيم وتشديد اللام؛ أي: نَفَيتُهم وأبعدتُهم عنه، وفي بعض النسخ: حَلأتهم: بالحاء المهملة وبالهمز في آخره، وفي نسخة الخطَّابي: حَلَّيتهم: بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة، وهذه النسخة هي المعتمدة.

قال الخطَّابي: معناه: طردتهم عنه، وأصله الهمزة، ويقال: حَلأْتُ الرجلَ عن الماء: إذا منعته الورودَ[1]. انتهى.

وقال في «النهاية»: وفي حديث سَلَمةَ بنِ الأكوع: حَلَّيتُهم عنه بذي قَرَدٍ، هكذا جاء في الرواية غيرَ مهموزٍ، فقلَبَ الهمزةَ ياء، وليس بالقياس؛ لأن الياءَ لا تُبدل من الهمزة إلَّا أن يكونَ ما قبلها مكسوراً، نحو: بيرٍ وإيلاف، وقد شَذَّ: قَرَيْتُ في قرأتُ، وليس بالكثير، والأصلُ الهمز[2]. انتهى.

(ذو قَرَد) بفتح القاف والراء والدال المهملة آخره، قال الحافظ: وحُكِيَ الضمُّ فيهما[3]. قال الحازمي: الأولُ ضبطُ أصحابِ الحديث، والضمُّ عن أهل اللغة[4]. وقال البَلَاذُريُّ[5]: الصوابُ الأول، وهو ماءٌ على نحو بريدٍ من المدينة مما يلي بلاد غَطَفان، وقيل: على مسافة يومٍ. قال السندي: فذو قَرَدٍ اسمُ ذلك الماء. وقال السيوطي: هو بين المدينة وخيبر[6].

(**فأعطاني سهمَ الفارس والرَّاجِل**) ولفظُ أحمدَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**كان خيرَ فرساننا اليومَ أبو**

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٧٣)
(٢) «النهاية»: (حلأ).
(٣) «فتح الباري»: (٧/ ٤٦٠).
(٤) انظر «الأماكن»: ٧٦٩.
(٥) انظر «أنساب الأشراف»: (١/ ٣٤٨).
(٦) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٦٩٧).

. . . .

قَتادةَ، وخير رجَّالتنا سلمةُ» ثم أعطاني رسولُ الله ﷺ سهمَ الفارس وسهمَ الرَّاجِلِ، فجعلهما لي جميعاً[(١)].

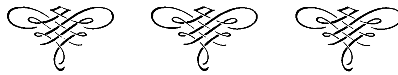
قال الخطَّابي: يشبه أن يكونَ إنما أعطاه من الغنيمة سهمَ الراجل حَسْب، لأن سلمةَ كان راجلاً في ذلك اليوم، وأعطاه الزيادةَ نفلاً لما كان من حُسن بلائه[(٢)]. انتهى.

وهذا هو محلُّ ترجمة الباب، لأن سلمةَ بنَ الأكوعِ إنما استَنقذَ منهم أكثرَ من ثلاثين رُمحاً وثلاثين بُردةً، وقال قائلٌ من المشركين: وأخذَ كلَّ شيءٍ في أيدينا، وجعله وراءَ ظهرِه.

ومع ذلك لم يُعطِ النبيُّ ﷺ لسلمةَ بنِ الأكوع أكثرَ من سهمِ الراجل والفارس، ولم يخصَّ أهل السرية؛ كأبي قتادةَ وسَلَمةَ وغيرهما بهذه الأموال كلِّها، فلم تردَّ تلك الأموالُ إلَّا على أهل العسكرِ كلِّه، والله أعلم. كذا في «الشرح» لأخينا أبي الطيب.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ[(٣)] أتمَّ من هذا[(٤)]. انتهى.

قلتُ: وأخرجه البخاري أيضاً في الجهاد[(٥)] وفي المغازي[(٦)].



---

(١) أحمد: ١٦٥٣٩، ولفظه قريب منه، أما ما ذكره فهو لفظ مسلم: ٤٦٧٨.
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٧٣).
(٣) برقم: ٤٦٧٨.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٦١).
(٥) برقم: ٣٠٤١.
(٦) برقم: ٤١٩٤.

١٥٩ ـ بَابٌ فِي النَّفَلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنَمٍ

٢٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ الجَرْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: **مَعْنُ بنُ يَزِيدَ**، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ**»، . . . .

(باب في النَّفَل من الذهب والفضة) هل يجوز أم لا؟ فدلَّ الحديثُ على الجواز **(ومن أولِ مَغْنَمٍ)**

أي: يكون النفَلُ من أوَّل الغنيمةِ التي يغنَمُها المجاهدون، وليس النفَلُ فيما يؤخذُ من مُباحات دار الحرب بعد القتالِ والحرب، بل إنها تكون بين الغانمين سواءً لا يختصُّ بها أحدٌ.

(عن أبي الجُوَيْرِيَة) بضم الجيم وفتح الواو، اسمه حِطَّان بن خُفاف، تابعيٌّ مشهورٌ **(الجَرْمِي)** بفتح الجيم وسكون الراء.

(جَرَّةً) بفتح الجيم وتشديد الراء: ظرفٌ معروفٌ من الخَزَفِ **(في إمْرة معاويةَ)** بكسر الهمزة وسكون الميم؛ أي: في زمان إمارته **(وعلينا رجلٌ)** أي: أميرٌ **(من بني سُلَيم)** بالتصغير **(مَعْن)** بفتح الميم وسكون العين المهملة **(فأتيته بها)** أي: فجئت إلى معنٍ بالجرَّةِ **(فقَسَمَها)** أي: الدنانير **(بين المسلمين)** أي: من الغُزاة **(لولا أني سمعت. . . إلخ)** يريدُ أن الحديثَ يدلُّ على أن النفَلَ يكون من الغنيمة؛ لأنه محلُّ الخُمُس، وهذا ليس بغنيمةٍ. قاله في «فتح الودود».

وقال الشيخ عبدُ الحقِّ الدهلويُّ[١]: قوله: «**لا نفَلَ إلَّا بعد الخُمُس**» وهاهنا ليس بخُمُسٍ؛ لأن هذا المالَ لم يكن غنيمةً أُخذت عنوةً، بل فَيءٌ، وليس فيه الخُمُس فلا نفَلَ، والنفَلُ أيضاً إنما يكون في القتال. انتهى.

---

(١) لعله في كتابه «اللمعات في شرح المشكاة».

لأَعْطَيْتُكَ. ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ، فَأَبَيْتُ.

٢٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

وفي «المرقاة»: قال القاضي[1]: ظاهرُ هذا الكلام يدلُّ على أنه إنما لم ينفِّل أبا الجُويرية من الدنانير التي وجدَها لسَماعِه قولَه ﷺ: «لا نفلَ إلَّا بعد الخُمُس» وأنه المانعُ لتنفِيله، ووجهُه: أن ذلك يدلُّ على أن النفَلَ إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانِمينَ، كما دلَّ عليه حديثُ حبيبِ بن مَسْلَمَةَ الفِهريِّ عند أبي داود[2]، ولعلَّ التي وجدَها كانت من عِداد الفَيءِ، فلذلك لم يُعطَ النفَلَ منه[3]. انتهى.

(لأعطيتُك) هو محلُّ ترجمةِ الباب؛ وهي جوازُ النفَلِ من الذهب والفضة، وأن يكون النفَلُ من أوَّل الغنيمةِ، والله أعلم.

(ثم أخذَ يعرِضُ عليَّ من نصيبه) أي: شَرَعَ عرضَ نصيبِه عليَّ (فأَبيْتُ) أي: مِن أَخْذِ نصيبِه.

قال المنذري: في إسناده عاصمُ بن كُليبٍ، وقد قال علي بنُ المدِيني: لا يُحتجُّ به إذا تفرَّد[4]، وقال الإمام أحمدُ: لا بأسَ بحديثه[5]، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: صالحٌ[6]، وقال النَّسائي: ثِقةٌ. واحتجَّ به مسلمٌ[7].

(حدثنا هَنَّادٌ) هكذا في جميع النسخِ الحاضِرَة، وقال المزي في «الأطراف»: حديثُ: أصبتُ

---

(١) يعني: القاضي ناصر الدين البيضاوي في كتابه: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٥٠).
(٢) برقم: ٢٧٦٣.
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٨٩).
(٤) ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكون»: (٢/ ٧٠).
(٥) أخرج ذلك عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٥٠) من رواية الأثرم. وقال أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي وغيره، ص: ١٦١: ثقة.
(٦) «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٥٠).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٦١).

. . . .

جرَّةً فيها دنانيرُ، أخرجه أبو داود في الجهاد عن أبي صالحٍ محبوبٍ بن موسى، عن أبي إسحاقَ الفَزَاريِّ، عن عاصمِ بن كُليبٍ، عن أبي الجويرية، فذكره، وعن هنَّادِ بن السَّري، عن ابن المبارك، عن أبي عَوانة، عن عاصمِ بن كُليبٍ بمعناه، قال أبو بكرٍ الخطيبُ: في نسختين مَروِيَّتين عن أبي داود: هذا الحديث عن أبي إسحاقَ الفَزَاريِّ، عن ابنِ المبارك، عن أبي عوانةَ، عن عاصمِ ابنِ كُليبٍ[1]. انتهى.



(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٨/ ٤٦٨).

١٦٠ ـ بَابٌ فِي الإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الفَيْءِ لِنَفْسِهِ

٢٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ الأَسْوَدَ قَالَ: سَمِعْتُ **عَمْرَو بنَ عَبَسَةَ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ البَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا، إِلَّا الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**».

(**باب في الإمام يستأثر...**) معنى يستأثر: يختار (**من الفَيء**) أي: من الغنيمة

(**عَمرو بن عَبَسَة**) بفتحات (**إلى بعيرٍ**) أي: متوجهاً إليه، والمعنى: جعله سُترةً له (**وَبَرَةً**) بفتحات؛ أي: شعرة، قال في «فتح الودود»: الوَبَرَة بفتحتين: واحدٌ من صُوف الغَنَم.

«**مِثلُ هذا**» إشارةٌ إلى الوَبَرَة على تأويل شيءٍ «**والخُمُس مردودٌ فيكم**» أي: مصروفٌ في مصالحكم من السلاح والخيلِ وغيرِ ذلك، فيه أن أربعةَ أخماسِ الغنيمة للغانِمينَ، وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ.

قال الشَّوكاني: لا يأخذ الإمامُ من الغنيمة إلَّا الخُمُسَ، ويقسِمُ الباقي منها بين الغانِمينَ، والخُمُس الذي يأخذه ـ أيضاً ـ ليس هو له وحدَه، بل يجب عليه أن يُردَّه على المسلمين على حَسَبِ ما فصَّله اللهُ تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وروى الطبراني في «الأوسط»(١) وابن مردويه في «التفسير»(٢) من حديث ابن عباس قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ سريةً قسَمَ خُمُسَ الغنيمةِ، فضرب ذلك الخُمُسَ في خَمْسةٍ، ثم قرأ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية، فجعل سهمَ الله وسهمَ رسولِه واحداً، وسهمَ ذوي القربى هو والذي قبلَه في الخيل والسلاحِ، وجعلَ سهم اليتامى وسهمَ المساكينِ وسهمَ ابنِ السبيل لا يُعطيه غيرَهم، ثم جعلَ الأربعةَ الأسهمَ الباقيةَ: للفرس

---

(١) كذا قال في «الأوسط» ولم أقف عليه فيه، وهو في «الكبير»: ١٢٦٦٠.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور»: (٤/ ٦٦).

. . . .

سَهْمان ولراكبه سَهْمٌ، وللراجل سهمٌ. ورَوى ـ أيضاً ـ أبو عُبيدٍ في كتاب «الأموال»[١] نحوَه.

وفي حديث الباب دليلٌ على أنه لا يستحِقُّ الإمامُ السهمَ الذي يُقال له: الصَّفِيُّ، واحتجَّ مَن قال بأنه يستحِقُّه بما أخرجه المؤلفُ في باب صَفايا رسولِ الله ﷺ من كتاب الخَراج والإمارة[٢]، ويجيء هناك بيانُه[٣].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه من حديث عُبادةَ بن الصامتِ بنحوه[٤]، ورُوي أيضاً من حديث جُبير بن مطعمٍ والعِرباضِ بن ساريةَ[٥] رضي الله عنهم[٦].



---

(١) برقم: ٨٣٥.

(٢) برقم: ٢٩٧٨، وما بعده.

(٣) انظر: «نيل الأوطار»: (٧/ ٣٠٧).

(٤) النسائي: ٤١٣٨، وابن ماجه: ٢٨٥٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٧١٨.

(٥) حديث جبير بن مطعم أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: ١١٤٠، والبزار: ٣٤١٩.
وحديث العرباض أخرجه أحمد: ١٧١٥٤.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٦٢)، وليس في آخره: رضي الله عنهم.

١٦١ ـ بَابٌ فِي الوَفَاءِ بِالعَهْدِ

٢٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ**».

(باب في الوفاء بالعهد)

«**إن الغادرَ**» الغَدرُ ضِدُّ الوفاء؛ أي: الخائن لإنسانٍ عاهدَه أو أَمَّنه «**يُنصَبُ له لواءٌ**» أي: عَلَمٌ خلْفَه، تشهيراً له بالغدر، وتفضيحاً على رُؤوسِ الأشهاد «**فيُقال**» أي: يُنادى عليه يَومَئذٍ «**هذه غدرةُ فلانِ بن فلانٍ**» أي: هذه الهيئةُ الحاصلة له مجازاةُ غدرتِه. قاله العزيزيُّ(١).

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي(٢).



---

(١) في «السراج المنير»: (١/ ٤٣١).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٦٢)، البخاري: ٦١٧٨، ومسلم: ٤٥٣١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٨٣، وهو في «مسند أحمد»: ٥١٩٢.

١٦٢ ـ بَابٌ: فِي الإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي العُهُودِ

٢٧٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ . . . .

(باب في الإمام يُستجَنُّ) بصيغة المجهول (به) أي: بالإمام (في العُهود) والميثاق، والصُّلح والأمانِ، وفي بعض النسخ: بابٌ: يُستجَنُّ بالإمام في العهود

قال الراغبُ: أصلُ الجَنِّ السَّترُ عن الحاسَّة[1]. انتهى.

وفي «لسان العرب»: جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنًّا: ستَرَه، وكلُّ شيءٍ سُتر عنك، فقد جُنَّ عنك، وأَجنَّه ستَرَه، وبه سُمِّيَ الجِنُّ؛ لاستِتارهم واختِفائهم عن الأبصار، ومنه سُمِّيَ الجنينُ؛ لاستِتاره في بطن أُمِّه، واستَجَنَّ فلانٌ: إذا استَتَرَ بشيءٍ[2]. انتهى.

والمعنى: أن الإمامَ يُستتر به، وأنه محلُّ العصمة والوقايةِ للرعية، فالإمامُ كالمِجَنِّ والتُّرس، فإن مَن استَتر بالتُّرس، فقد وقى نفسَه من أَذيَّةِ العدوِّ، فكذا الإمامُ يُستتر به في العهود والميثاقِ، والصُّلح والأمان، فالإمامُ إذا عَقَدَ العهدَ، وصالحَ بين المسلمين وبين غيرِ أهلِ الإسلام إلى مُدَّةٍ، فالمسلمون يَسيرون ويَمرُّون في بلاد أهل الشرك، ولا يَتعرَّضُ لهم مخُالفوهم بأذيَّةٍ ولا فسادٍ في أنفسهم وأموالهم لأَجْل هذا الصُّلح، وكذا يُسيِّرون أهلَ الشركِ في بلاد الإسلامِ من غير خوفٍ على أنفسهم وأموالهم، فالسَّترُ والمنعُ عن الأذى والفسادِ لا يَحصُلُ إلَّا بعهدٍ وأمانٍ من الإمام، والله أعلم. كذا في «الشرحِ».

«إنما الإمامُ جُنَّةٌ» بضم الجيم. قال النووي: أي: كالسَّاتِر، لأنه يَمنعُ العدوَّ من أذى المسلمين، ويمنع الناسَ بعضَهم من بعضٍ، ويحمي بَيضةَ الإسلام[3]. انتهى.

قال الخطَّابي: معناه أن الإمامَ هو الذي يعقِدُ العهدَ والهُدنةَ بين المسلمين وبين أهلِ الشِّرك،

---

(١) «المفردات في غريب القرآن»: ص٢٠٣.

(٢) «لسان العرب»: (جنن).

(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٢٩١)، وفيه: (كالستر)، بدل (كالساتر). وبيضة الإسلام: مجتمعه وأصله، وموضع سلطانه.

يُقَاتَلُ بِهِ».

٢٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ البُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ**». قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ

فإذا رأى ذلك صلاحاً لهم وهادنَهم، فقد وجبَ على المسلمين أن يُجيزوا أمانه لهم. ومعنى الجُنَّة: العصمة والوقاية، وليس لغير الإمامِ أن يجعلَ لأمة بأسرها من الكفَّار أماناً[(١)]. انتهى.

«**يُقاتل**» بالبناء للمفعول «به» أي: برأيه وأمره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[(٢)].

(**أُلقيَ**) بصيغة المجهول؛ أي: أُوْقِع «لا أَخِيس» بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية؛ أي: لا أَنقُضُ العهدَ، مِن خَاس الشيءُ في الوعاء: إذا فَسَدَ «ولا أَحبِسُ» بالحاء المهملة والموحدة «البُرُد» بضمتين، وقيل: بسكون الراء، جمع بريدٍ؛ وهو الرسول. قال الخطَّابي: يشبه أن يكونَ المعنى في ذلك: أن الرسالةَ تقتضي جواباً، والجوابُ لا يصِلُ إلى المرسِلِ إلَّا مع الرسول بعد انصرافِه، فصار كأنه عَقَدَ له العقدَ[(٣)] مدَّةَ مجيئه ورجوعِه. قال: وفي قوله: « لا أخيس بالعهد» أن العهدَ يُراعى مع الكافر كما يُراعى مع المسلم، وأن الكافرَ إذا عقَدَ لك عقْدَ أمانٍ، فقد وجبَ عليك أن تُؤمِّنَه، ولا تغتالَه في دمٍ ولا مالٍ ولا مَنفعةٍ[(٤)]. انتهى.

«**فإن كان**» أي: ثبتَ «**في نفسِك**» أي: في مستقبَلِ الزَّمان «**الذي في نفسك الآنَ**» يعني: الإسلام «**فارجعْ**» أي: من الكفَّار إلينا.

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٧٣). وفيه: (الأمة) بدل: (لأمة).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٦٢). البخاري: ٢٩٥٧، ومسلم: ٤٧٧٢، والنسائي: ٤١٩٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٧٧٧.

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: (العهد).

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٢٧٤).

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ(*): هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَالْيَوْمَ لَا يَصْلُحُ.

(قال بُكير) هو ابنُ الأشجِّ (وأخبرني) أي: الحسنُ بنُ عليٍّ (قِبطيًّا) أي: عَبداً قبطيًّا.

(واليوم لا يَصلُحُ) أي: لا يصلُحُ نسبتُه إلى الرِّقِّ تعظيماً لشأن الصحابة رضي الله عنهم. كذا في بعض الحواشي، وهذا ليس بشيءٍ، والصحيحُ ما قاله الشيخ ابن تيمية في «المنتقى»: معناه ـ والله أعلم ـ أنه كان في المُدَّةِ[1] التي شَرَطَ لهم فيها أن يردَّ مَن جاءه منهم مسلماً[2]. انتهى.

وقال في «زاد المعاد»: وكان هديه ـ أيضاً ـ ألَّا يَحبِسَ الرسولَ عندَه إذا اختار دينَه، فلا[3] يمنعُه [من] اللَّحاقِ بقومِه، بل يردُّه إليهم، كما قال أبو رافع، فذكر حديثَه.

قال أبو داود: وكان هذا في المدَّةِ التي شَرَطَ لهم رسولُ الله ﷺ أن يردَّ إليهم مَن جاء منهم، وإن كان مسلماً، وأما اليومَ فلا يصلُحُ هذا.

وفي قوله: «لا أحبِسُ البُرُدَ» إشعارٌ بأن هذا حكمٌ يختصُّ بالرُّسُل مطلقاً، وأما رَدُّه لمن جاء إليه منهم، وإن كان مُسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرسُلُ، فلهم حكمٌ آخَرُ، ألا تراه لم يتعرَّض لرسولَي مُسيلِمةَ، وقد قالا له في وجهه ما قالاه[4]. انتهى. كذا في «الشرح».

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[5]. قال أبو داود: هكذا[6] كان في ذلك الزمان، فأما اليومَ لا يصلُحُ. هذا آخر كلامه. وأبو رافعٍ اسمه: إبراهيم، ويُقال: أسلم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز[7].

(*) في نسخة في هامش الأصل: سمعت أبا داود يقول: . . . .

(١) وقع في الأصل: (المرة)، والتصويب من «المنتقى».

(٢) «المنتقى»: (٢/ ٣٦٤).

(٣) في الأصل: (ويمنعه)، والمثبت من «زاد المعاد».

(٤) «زاد المعاد»: (٣/ ١٢٦). وما بين معقوفين منه.

(٥) في «الكبرى»: ٨٦٢١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٨٥٧.

(٦) كذا في الأصل، وفي «مختصر المنذري»: (هذا).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٦٣).

١٦٣ ـ بَابٌ في الإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ(*)

٢٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ ـ رَجُلٍ مِنْ حِمْيَرَ ـ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ ـ أَوْ: بِرْذَوْنٍ ـ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلَّهَا حَتَّى

(باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهدٌ فيسير إليه)

(عن سُليم) بالتصغير.

(وكان يسيرُ نحوَ بلادِهم) أي: يذهبُ معاويةُ قبلَ انقضاء العهْدِ ليقرُبَ من بلادِهم حينَ انقضاءِ العَهْدِ (على فرسٍ، أو: بِرْذَونٍ) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة، قال الطِّيبي: المراد بالفرس هنا: العربيُّ، وبالبِرْذَون: التُّرْكيُّ من الخَيل[١].

(يقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ) أي: تعجُّباً واستبعاداً (وفاءٌ لا غدرٌ) بالرفع على أن لا للعطف؛ أي: الواجبُ عليك: وفاءٌ لا غدرٌ (فإذا عمرُو بنُ عَبَسَةَ) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة، وإنما كَرِهَ عمرُو بنُ عبسةَ ذلك؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدَّةٍ، وهو مقيمٌ في وطنه، فقد صارت مدَّةُ مسيرِه بعد انقضاءِ المدَّةِ المضروبة، كالمشروط مع المدَّةِ؛ في ألَّا يغزوَهم فيها، فإذا سارَ إليهم في أيام الهُدنة كان إيقاعُه قبلَ الوقتِ الذي يتوقعونه، فعدَّ ذلك عَمْرٌو غَدْراً.

وأما إن نقضَ أهلُ الهُدنة بأن ظَهرت منهم خيانةٌ، فله أن يسيرَ إليهم على غَفْلةٍ منهم.

«لا يَشدَّ عقدةً، ولا يحُلَّها» بضم الحاء من الحَلِّ، بمعنى نقضِ العهد، والشدُّ ضِدُّه، والظاهرُ أن المجموعَ كنايةٌ عن حفظِ العهد وعدمِ التعرُّضِ له، ولفظ الترمذي[٢]: «فلا يحُلَّنَّ عَهْداً، ولا يَشُدَّنَّه».

(*) في الأصل: «نحوه»، والمثبت من الشرح، وهو من إحدى النسخ.

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٩/ ٢٧٥٢).

(٢) برقم: ١٦٧١.

يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ.

قال في «المرقاة»: أرادَ به المبالغةَ عن عدم التغيير، وإلَّا فلا مانعَ من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى: لا يُغيرنَّ عهداً ولا ينقضنَّه بوجهٍ. وفي رواية: «**فيشُدُّه ولا يَحُلُّه**».

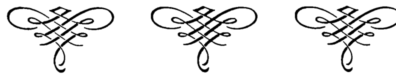
قال الطِّيبي: هكذا بجملته عبارةٌ عن عدم التغيير في العهد، فلا يَذهب على اعتبار معاني مفرداتها(١).

وقال ابنُ المَلك: أي: لا يجوز نقضُ العهد، ولا الزيادةُ على تلك المدَّةِ(٢)، والله أعلم.

«**أمدها**» الأمدُ بفتحتين: بمعنى الغَاية «**أو ينبِذ**» بكسر الباء؛ أي: يَرمي عهدَهم «**إليهم**» بأن يُخبرَهم بأنه نقضَ العهدَ على تقدير خوفِ الخيانة منهم «**على سَواء**» أي: ليكونَ خصمُه مساوياً معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدراً، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨] قال الطيبي: قوله: «على سواء»: حال(٣). انتهى(٤).

قال الخطابيُّ(٥): أي: يُعلِمُهم أنه يريد أن يغزوَهم، وأن الصلحَ قد ارتفعَ فيكون الفريقان في علم ذلك [على] سواءٍ(٦).

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي [والنَّسائي](٧)، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ(٨).



---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٩/ ٢٧٥٣).

(٢) «شرح المصابيح» لابن الملك: (٤/ ٤٢٢).

(٣) «شرح المشكاة» للطيبي: (٩/ ٢٧٥٣).

(٤) كذا في الأصل، وعادته أن يقولها بعد الانتهاء من النقل، ولما ينته بعد، فحقها أن تكون بعد قوله: (في علم ذلك على سواء).

(٥) وقع في الأصل و«المرقاة»: (المظهر)، وهو خطأ، والصواب الذي أثبتناه ما نصَّ عليه الطيبي في «شرح المشكاة»: (٩/ ٢٧٥٣)، وليس الكلام في «المفاتيح شرح المصابيح» للمظهري، إنما هو بحروفه في «معالم السنن» للخطابي: (٢/ ٢٧٥)، وما بين معقوفين منه.

(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٦٣).

(٧) الترمذي: ١٦٧١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٧٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠١٥.

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٦٤)، وما بين معقوفين منه.

١٦٤ ـ بَابٌ فِي الوَفَاءِ لِلمُعَاهَدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ

٢٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**».

(**باب في الوفاء للمعاهَد**) بفتح الهاء أشهرُ (**وحُرمة**) بالضم: ما لا يَحلُّ انتهاكُه (**ذِمَّته**)

قال في «المصباح»: وتُفسَّرُ الذِّمَّةُ بالعهد وبالأمان، وسُمي المعاهَدُ: ذِمِّيًّا، نِسبةً إلى الذِّمَّةِ، بمعنى العهدِ[١]. انتهى.

«**مَن قَتلَ مُعاهَداً**» قال في «النهاية»: يجوز أن يكونَ بكسر الهاء وفتحِها على الفاعل والمفعول، وهو في الحديث بالفتح أشهرُ وأكثرُ، والمعاهَد: مَن كان بينك وبينَه عهدٌ، وأكثرُ ما يُطلَق في الحديث على أهلِ الذِّمَّة، وقد يُطلَق على غيرهم من الكفَّار إذا صُولحوا على ترك الحرب مُدَّةً ما[٢]. انتهى.

«**في غير كُنهه**» قال في «النهاية»: كُنْهُ الأمر: حقيقتُه، وقيل: وَقْته وقَدْره، وقيل: غايَتُه، يعني: مَن قتلَه في غير وقته، أو غايةِ أَمْرِه الذي يجوز فيه قَتْلُه[٣]. انتهى.

وقال العَلقميُّ: أي: في غير وقته، أو غايةِ أمره الذي يجوزُ فيه قتلُه.

«**حرَّم اللهُ عليه الجنةَ**» أي: لا يدخلُها مع أوَّلِ مَن يدخلُها من المسلمين الذين لم يَقترِفُوا الكبائرَ.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٤].

---

(١) «المصباح المنير»: (ذمم).
(٢) «النهاية»: (عهد).
(٣) «النهاية»: (كنه).

١٦٥ ـ بَابٌ فِي الرُّسُلِ

٢٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بنُ طَارِقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ نُعَيْمِ بنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ **نُعَيْمٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَا كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «**مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟**» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: «**أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**».

(باب في الرسل)

جمعُ الرسول.

(كان مُسَيلِمةُ) بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام، وهو الكذَّاب المشهور بدعوى النبوَّةِ (**يقول لهما**) أي: لرسولي مُسيلِمة (**حين قَرَأَا**) بالتثنية؛ أي: الرسولان (**نقول كما قال**) أي: مُسيلِمة بأنه رسولُ الله، وهو كفرٌ وارتدادٌ منهما في حضرته ﷺ، ولذلك قال فيهما ما قال «**أَمَا**» بالتخفيف للتنبيه «**لولا أنَّ الرسلَ... إلخ**» ولفظ أحمدَ في «مسنده»[١]: عن نُعيم بن مَسعودٍ الأشجَعِي قال: سمعتُ حين قرئ[٢] كتاب مُسيلِمةَ الكذَّاب، قال للرسولَين: «**فما تقولان أنتما؟**» قالا: نقولُ كما قال، فقال رسولُ الله ﷺ: «**والله لولا أنَّ الرسلَ لا تقتلُ لضربتُ أعناقَكما**» فيه دليلٌ على تحريم قتْلِ الرسل الواصلين من الكفَّار، وإن تكلَّموا بكلمةِ الكُفر في حضرةِ الإمام.

والحديث سكتَ عنه المنذري[٣].

---

(١) برقم: **١٥٩٨٩**.

(٢) كذا في الأصل، والذي في «المسند»: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مسيلمة... إلخ.

(٣) في «مختصره»: (٤/ ٦٤)، وهو في «مسند أحمد»: **١٥٩٨٩**.

٢٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ العَرَبِ حِنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ، غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ**». فَأَنْتَ اليَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً بِالسُّوقِ.

(عن حارثة بن مُضرِّب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة **(أنه أتى عبدَ الله)** أي: ابنَ مسعودٍ **(فقال)** أي: حارثةُ.

(حِنَةٌ) بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة؛ أي: عداوةٌ وحِقدٌ. قال الخطابيُّ: واللغة الصحيحة: إِحْنة بالهمزة[1]. وفي «القاموس»: الإِحْنَةُ بالكسر: الحِقدُ والغضب، والمواحَنَةُ: المُعاداة[2].

(فاستتابهم) أي: طلب التوبةَ منهم **(غيرَ ابنِ النَّوَّاحَة)** بفتح النون وتشديد الواو، وبعد الألف مهملة **(قال)** أي: عبدُ الله **(له)** أي: لابن النواحة **(فأنتَ)** الخطاب لابن النواحة **(فأمر)** أي: عبدُ الله **(قَرَظَة)** بفتحات **(فضرب)** أي: قَرَظَةُ **(عنقَه)** أي: عنقَ ابنِ النواحة **(مَن أراد أن ينظُرَ. . .إلخ)** أي: فلينظُرْه في السوق.

قال الخطابيُّ: ويشبه أن يكونَ مذهبُ ابن مسعودٍ في قَتْلِه من غير استتابةٍ؛ أنه رأى قولَ النبيِّ ﷺ: «لولا أنك رسولٌ لضربتُ عنقَك» حكماً منه بقتله لولا علَّةُ الرسالة، فلمَّا ظفِرَ به، ورُفعت العلَّةُ أمضاه فيه، ولم يستأنف له حكمَ سائرِ المرتدِّين[3]. انتهى.

وعند أحمد في «مسنده»[4] عن ابن مسعودٍ قال: جاءَ ابنُ النواحة وابنُ أُثالٍ رسُولا مُسيلِمَةَ إلى

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٧٦) وفيه: (اللغة الفصيحة)، بدل: (الصحيحة).
(٢) «القاموس»: (أحن).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٢٧٦).
(٤) برقم: ٣٧٦١.

. . . .

النبيِّ ﷺ فقال لهما: «أتشهدان أني رسولُ الله؟» قالا: نشهد أنَّ مُسيلِمةَ رسولُ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «**آمنتُ بالله ورسوله**[1]، **لو كنت قاتِلاً رسولاً لقتلتُكما**». قال عبدُ الله: فمضتِ السُّنَّةُ أنَّ الرسُلَ لا تُقتلُ. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[2].



---

(١) كذا في الأصل، والذي في «المسند»: (بالله ورسله).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٦٦). النسائي في «الكبرى»: **٨٦٢٢**، وهو في «مسند أحمد»: **٣٦٤٢**.

١٦٦ ـ بَابٌ فِي أَمَانِ المَرْأَةِ

٢٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي(*) **أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَآمَنَّا مَنْ آمَنْتِ**».

٢٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى المُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ.

(باب في أمان المرأة)

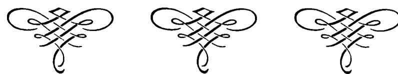
(**أَجارتْ رجُلاً**) أي: أَمَّنته، من الإِجارة بمعنى: الأَمْن.

«**وآمنَّا من آمنْتِ**» أي: أعطينا الأمانَ لمن أعطيته. قال الخطابيُّ: أجمع عامةُ أهلِ العلم أنَّ أمانَ المرأةِ جائزٌ، وكذلك قال أكثرُ الفقهاءِ في أمان العبد، غيرَ أنَّ أبا حنيفةَ وأصحابَه فرَّقوا بين العبد الذي يُقاتل، والذي لا يقاتل، فأجازوا أمانَه إذا كان ممن يُقاتل، ولم يجيزوا أمانه إن [كان] لم يقاتل، فأمَّا أمانُ الصبيِّ فإنه لا ينعقدُ لأن القلمَ مرفوعٌ عنه(١). انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي(٢) بنحوه(٣).

(**إنْ كانت**) إن مخففةٌ من المثقَّلة (**لتُجِيرُ على المؤمنين**) قال في «اللمعات»: ومعنى على: باعتبار منعهم منه، يقال: أجار فلان على فلان: إذا أعانه عليه ومنعه منه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي(٤).



(*) في الأصل: (حدثني) ولعله سهو قلم.

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٧٧)، وما بين معقوفين منه.

(٢) البخاري: ٣٥٧، ومسلم: ١٦٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٣١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٨٩٢.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٦٦).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٦٦). النسائي في «الكبرى»: ٨٦٣٠.

١٦٧ ـ بَابٌ فِي صُلْحِ العَدُوِّ

٢٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ. وَسَاقَ الحَدِيثَ، قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ

(باب في صلح العدو)

(زمنَ الحُديبِيَة) بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، قال في «النهاية»: قريةٌ قريبةٌ من مكَّةَ، سُميت ببئرٍ هناك، وهي مخففةُ الياء وكثيرٌ من المحدِّثين يشدِّدُونها[1].

وقال الحافظُ: هي بئرٌ سُمِّيَ المكانُ بها. قال: ووقعَ عند ابنِ سعدٍ[2] أنه ﷺ خرجَ يومَ الإثنين لهلال ذي القَعْدة[3].

(في بِضْعَ عشْرةَ مئةٍ) البِضعُ: بكسر الموحدة وبفتح: ما بين الثلاثة إلى التسعة، وقد وقع الاختلافُ في عدد أهلِ الحديبية. ذكره الحافظُ في «الفتح» في المغازي[4].

فقد جاء أنهم كانوا أربعَ عشرَ مئةٍ، أو خمسَ عشرَ مئةٍ، وذكروا في التوفيق أنهم أوَّلَ ما خرجوا كانوا ألفاً وأربعَ مئةٍ، ثم زادوا. قاله السِّندِيُّ.

(قلَّد الهدْيَ وأشعَرَه) تقليدُه: أن يعلَّق شيءٌ على عنُق البَدَنَةِ، ليُعلَم أنها هَدْيٌ، وإشعارُه أن يطعنَ في سنامِه الأيمنِ أو الأيسرِ حتى يسيلَ الدمُ منه، ليُعلَمَ أنه هدْيٌ. قاله ابنُ المَلَك[5]

(بالثَّنِيَّة) بتشديد التحتية: وهي الجبلُ الذي عليه الطريقُ (التي يُهبَط) بصيغة المجهول (عليهم) أي: على أهلِ مكَّةَ (منها) أي: من الثنية (بركَتْ به) أي: بالنبيِّ ﷺ، والباء للمصاحبة.

---

(١) «النهاية»: (حدب) وفيه: (يشددها)، بدل: (يشددونها).

(٢) في «طبقاته»: (٢/ ٩٥).

(٣) «فتح الباري»: (٥/ ٣٣٤).

(٤) «فتح الباري»: (٧/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

(٥) في «شرح المصابيح»: (٤/ ٤٦٢).

رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، خَلأَتِ القَصْوَى. مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا خَلأَتْ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ**». . . . .

(حَلْ حَلْ) بفتح المهملة وسكون اللام: كلمةٌ تُقال للناقة إذا تركتِ السيرَ، وقال الخطَّابيُّ[١]: إن قلت: حَلْ واحدةً فالسكون، وإن أعدتَها نوَّنتَ في الأولى، وسكَّنتَ في الثانية.

وحكى غيرُه السكونَ فيهما والتنوين، كنظيره في: بَخٍ بَخٍ. ذكره الحافظ[٢].

(**خَلَأَت**) بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة؛ أي: بَرَكَتْ من غير عِلَّةٍ، وحَرَنَتْ (**القَصْوَى**) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: القَصْوَاء بالمد. قال الحافظُ: هو اسمُ ناقةِ رسولِ الله ﷺ. وقيل: كان طرفُ أُذُنِها مَقطوعاً، والقَصْوُ: قطعُ طرفِ الأُذُنِ، قال: وكان القياس أن تكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذرٍّ، وزعمَ الداوودي أنها لا تُسبَق، فقيل لها: القصواء، لأنها بلغت من السَّبْقِ أقصاه[٣].

«**ما خلأت**» أي: القَصواء. قال القاري: أي: للعِلَّة التي تظنونها[٤]. انتهى.

«**وما ذلك**» أي: الخِلَاءُ، وهو للناقة، كالحِران للفرس «**لها بخُلُق**» بضمتين ويسكن الثاني؛ أي: بعادة «**ولكن حَبَسها حابِسُ الفيل**» زاد ابنُ إسحاقَ في روايته: «**عن مكَّةَ**»[٥] أي: حَبسها اللهُ عزَّ وجلَّ عن دُخول مكَّةَ كما حَبس الفيلَ عن دُخولها.

وقصَّةُ الفيل مشهورةٌ، ومناسبةُ ذكرها أن الصحابةَ لو دخلوا مكَّةَ على تلك الصورة، وصدَّهم قريشٌ عن ذلك، لوقع بينهم قتالٌ قد يُفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال، كما لو قُدِّرَ دخُول الفيلِ وأصحابِه مكةَ، لكنْ سبقَ في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخُل في الإسلام خلْقٌ منهم، ويُستخرَجُ من أصلابهم ناسٌ يُسلِمون ويُجاهدون.

وكان بمكَّةَ في الحديبية جمعٌ كثيرٌ مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والوِلدان، فلو

---

(١) في «أعلام الحديث»: (٢/ ١٣٣٧).
(٢) في «فتح الباري»: (٥/ ٣٣٥).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦١٢).
(٥) انظر «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٣١٠).

ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ، ثُمَّ أَتَاهُ، يَعْنِي عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، . . . .

طرقَ الصحابةُ مكةَ، لما أَمِنَ أن يُصاب ناسٌ منهم بغيرِ عَمْدٍ، كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ الآية [الفتح: ٢٥]. كذا في «فتح الباري»[(١)].

«**لا يسألوني**» بتخفيف النون ويشدد، وضميرُ الجمع لأهلِ مكَّةَ، والمعنى: لا يَطلُبونني «**خُطَّة**» بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة، أي: خَصْلَةً «**يُعظِّمون بها حُرُمات الله**» أي: مِن تَرْكِ القتال في الحَرَمِ. قال الخطَّابيُّ: معنى تعظيمِ حُرُمات الله في هذه القِصَّة: تركُ القتال في الحَرَم، والجُنوحُ إلى المسالمة، والكفُّ عن إرادة سَفك الدِّماء[(٢)]. كذا في «النيل»[(٣)].

«**إلَّا أعطيتُهم إيَّاها**» أي: أَجبتُهم إليها، والضميرُ المنصوب للخُطَّة (**ثم زجرها**) أي: القَصواءَ (**فوثَبت**) أي: قامت بسرعةٍ (**فعدَلَ عنهم**) أي: مالَ عن طريق أهل مكَّةَ ودخولِها، وتوجَّه غيرَ جانبِهم. قاله القاري[(٤)].

(**بأَقصى الحُديبية**) أي: بآخرها من جانب الحَرَم (**على ثَمَدٍ**) بفتح المثلثة والميم؛ أي: حفيرةٍ فيها ماءٌ مَثْمودٌ؛ أي: قليلٌ، وقوله: قليلُ الماء، تأكيدٌ لدفع توهُّمِ أن يُراد لغةُ مَن يقول: إن الثمدَ: الماءُ الكثير. قاله الحافظُ[(٥)].

(**فجاءَه**) أي: النبيَّ ﷺ (**بُديل**) بالتصغير (**ثم أتاه**) الضمير المنصوب للنبيِّ ﷺ، وفاعلُه عروةُ بن مسعودٍ كما فسَّره الراوي (**أخذ بلحيته**) أي: لحيةِ النبيِّ ﷺ، وكان عادةَ العربِ أن يتناولَ الرجلُ

---

(١) (٥/ ٣٣٦).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٢٨٥).
(٣) (٨/ ٤٦).
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦١٣).
(٥) في «فتح الباري»: (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

وَالمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ ـ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا الإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا، وَأَمَّا المَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ»** ـ . . . .

لحيةَ مَن يكلِّمه، لا سيَّما عند الملاطفة **(قائمٌ على النبيِّ ﷺ)** أي: بقصد الحراسة ونحوها من تَرهيب العدوِّ **(فضرب)** أي: المغيرةُ **(يدَه)** أي: يدَ عُروةَ حين أخذَ لحيةَ النبيِّ ﷺ إجلالاً له، لأنَّ هذا إنما يَصنعُ النظيرُ بالنظير، وكان عروةُ عمَّ المغيرة **(بنعْلِ السيف)** هو ما يكونُ أسفلَ القِراب من فضَّةٍ أو غيرِها **(أي غُدَرُ)** بوزن عمرَ، معدولٌ عن غادرٍ، مبالغةً في وصفه بالغَدْرِ **(أَوَلسْتُ أَسعى في غَدْرتك)** أي: في دفع شرِّ غدْرَتك، وفي إطفاء شرِّك وجنايتك ببذْلِ المال.

قال ابن هشام في «السيرة»[١]: أشار عروةُ بهذا إلى ما وقعَ للمغيرة قبلَ إسلامه، وذلك أنه خرجَ مع ثلاثةَ عشرَ نفراً من ثَقيفٍ من بني مالكٍ، فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالَهم، فتهايج الفريقان بنو مالكٍ والأحلافُ رهْطُ المغيرة، فسعى عروةُ بن مسعودٍ عمُّ المغيرة، حتى أخذوا منه دِيَةَ ثلاثةَ عشَرَ نفساً واصطلحوا. وفي القِصَّة طولٌ. قال الحافظ: وقد ساق ابنُ الكلبي والواقديُّ القصةَ، وحاصلها: أنهم كانوا خرجوا زائرِين المُقوقِسَ بمصرَ، فأحسنَ إليهم وأعطاهم، وقصَّر بالمغيرة، فحصلت له الغَيرة منهم، فلمَّا كانوا بالطريق شربوا الخمرَ، فلمَّا سَكِروا، وثب المغيرةُ فقتلهم، ولحق بالمدينة، فأسلمَ[٢].

«لا حاجةَ لنا فيه» لكونه مأخوذاً على طريقة الغَدْر. ويُستفاد منه أنه لا يحلُّ أخذُ أموالِ الكفَّار في حال الأمن غَدْراً، وإنما تحِلُّ بالمحاربة والمغالبة. كذا في «الفتح»[٣].

---

(١) (٢/ ٣١٤)، وقوله في آخره: (وفي القصة طول) هو من قول الحافظ، فالكلام منقول من «الفتح»: (٥/ ٣٤١).
(٢) «فتح الباري»: (٥/ ٣٤١).
(٣) (٥/ ٣٤١).

فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**». وَقَصَّ الخَبَرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**». ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ، الآيَةَ، ....

(**فذكر الحديث**) أي: ذكرَ الراوي الحديثَ بطوله، وقد اختصر المصنِّفُ الحديثَ في مواضعَ، فعليك أن تطالعَه بطوله في «صحيح البخاري» في كتاب الشروط والمغازي[١].

«**اكتب**» أي: يا عليُّ «**هذا ما قاضى**» بوزن فاعَلَ: من قَضيت الشيء؛ أي: فصلتُ الحكمَ فيه، وفي «صحيح البخاري»[٢]: فجاء سهيلُ بن عمرو، فقال: هاتِ أكتُبْ بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبيُّ ﷺ الكاتبَ، فقال النبي ﷺ: «اكتب»... إلخ. قال الحافظ: في رواية ابنِ إسحاقَ[٣]: فلمَّا انتهى إلى النبيِّ ﷺ جرى بينهما القولُ، حتى وقع بينهما الصلحُ على أن توضعَ الحربُ بينهما عشْرَ سِنينَ، وأن يأمنَ الناسُ بعضُهم بعضاً، وأن يرجعَ عنهم عامَهم هذا[٤].

(**وعلى أنه**) عطفٌ على مقدَّرٍ، أي: على ألَّا تأتيَنا في هذا العام، وعلى أن تأتيَنا في العام المقبل، وعلى أنه لا يأتيك منا رجل... إلخ. والحديثُ قد اختصره المؤلفُ وهو في «صحيح البخاري» مطوَّلاً.

(**فلمَّا فَرَغ**) أي: النبيُّ ﷺ أو عليٌّ رضي الله عنه (**ثم جاءَ نِسوةٌ مؤمنات مهاجرات؛ الآية**) كذا في النُّسخ، والظاهرُ أنه سقط بعضُ الألفاظ من هذا المقام، وفي «المشكاة»[٥] برواية الشيخين: ثم جاء نسوةٌ مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠].

---

(١) برقم: ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢.
(٢) برقم: ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢.
(٣) كما في «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨).
(٤) «فتح الباري»: (٥/ ٣٤٣).
(٥) برقم: ٤٠٤٢.

فَنَهَاهُمُ اللهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ ـ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ـ يَعْنِي فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّداً. فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً**». فَقَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ

قال الحافظ: ظاهرُه أنهن جِئْنَ إليه وهو بالحُديبية، وليس كذلك، وإنَّما جِئن إليه بعدُ في أثناء المُدَّة[١].

(**فنهاهم اللهُ أنْ يردُّوهُنَّ**) نَسخاً لعموم الشرط، أو لأنَّ الشرط كان مخصوصاً بالرجال. كذا في «فتح الودود».

(**وأَمَرهم**) أي: الصحابة (**الصَّدَاقَ**) أي: صَدَاقهن إلى أزواجهن من المشركين. ذكره الطيبي[٢].

(**ثم رجعَ**) أي: النبيُّ ﷺ (**أبو بَصيرٍ**) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (**رجلٌ من قريش**) بدلٌ من: أبو بصير، وزاد في رواية البخاري[٣]: وهو مُسلِمٌ (**يعني فأرسلوا**) أي: أهلُ مكةَ رجلين (**في طَلَبه**) أي: في طلب أبي بصيرٍ، ولعلَّ هذه الجملة؛ أعني قولَه: فأرسلوا في طلبه، كانت محذوفةً في لفظ حديث الراوي الأولِ. كذا في بعض الحواشي (**فدفعه**) أي: دفع النبيُّ ﷺ أبا بصيرٍ جرياً على مُقتضى العهد (**فاستلَّه الآخَرُ**) أي: صاحِبُ السيف: أخرجه من غِمْده (**أَرِني**) أمرٌ من الإِرَاءة (**فأَمْكنه**) أي: أَقْدَره، ومكَّنه (**منه**) أي: من السيف (**بَرَدَ**) أي: مات. والمعنى أنه سكنَتْ منه حركةُ الحياة وحرارتُها (**يعدُو**) أي: مسرعاً خوفاً من أن يَلْحقَه أبو بصيرٍ، فيقتلَه «**ذُعراً**» بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة؛ أي: فَزَعاً (**قُتل**) بصيغة المجهول (**وإني لمقتول**) أي: قريبٌ من

---

(١) «فتح الباري»: (٥/ ٣٤٨).
(٢) في «شرح المشكاة»: (٩/ ٢٧٨٥).
(٣) برقم: ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢.

أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». . . . .

القتل **(فقال)** أي: أبو بصيرٍ لرسول الله ﷺ **(قد أوفى الله ذِمَّتك)** أي: فليسَ عليك منهم عقابٌ فيما صنعتُ أنا «**ويلُ أُمِّه**» بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة، وهي كلمةُ ذمٍّ تقولها العربُ في المدح، ولا يَقصِدون معنى ما فيها من الذمِّ، لأنَّ الويلَ: الهلاكُ، فهو كقولهم: لأُمِّه الويلُ.

وقال في «المرقاة»: قوله: «ويلُ امه» بالنصب على المصدر، وبالرفع على الابتداء، والخبرُ محذوفٌ، ومعناه: الحزنُ والمشقَّةُ والهلاكُ، وقد يَرِدُ بمعنى التعجُّب، وهو المرادُ هنا على ما في «النهاية»[1].

فإنه ﷺ تعجَّب من حُسن نَهضتِه للحرب، وجَودة معالجته لها، مع ما فيه خَلاصه من أيدي العدوِّ[2]. انتهى.

«**مِسْعَر حربٍ**» بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة، هو بالنصب على التمييز[3]، وأصله: من مُسْعِرِ حربٍ؛ أي: يُسْعِرُها. قال الخطابيُّ: كأنه يصفه بالإِقْدام في الحرب، والتسعيرِ لنارها[4]. كذا في «فتح الباري»[5].

وقال القاري: ويُرفع[6]؛ أي: هو مَن يُحمي الحربَ، ويُهيِّجُ القتالَ[7]. انتهى.

وفي «المنتقى»: «مِسْعَرُ حَرْبٍ»، أي: مُوقِدُ حربٍ، والمِسْعَرُ والمِسْعارُ ما يُحمى به النارُ من خشبٍ ونحوِه[8]. انتهى.

«**لو كان له أَحَدٌ**» جواب لو محذوفٌ يدلُّ عليه السابق؛ أي: لو فُرِضَ له أحدٌ ينصرُه لإسعارِ

---

(١) (ويل).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦١٨).
(٣) على الرواية التي يشرحها الحافظ، وفي نسختنا بالرفع.
(٤) «أعلام الحديث»: (٢/ ١٣٤١).
(٥) (٥/ ٣٥٠).
(٦) يعني: (مسعر)لأن الرواية التي يشرحها منصوب: (مِسْعَرَ).
(٧) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦١٨).
(٨) «المنتقى في الأحكام»: (٢/ ٣٧١).

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ، وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدَلٍ(*)، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ.

٢٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ **المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ** وَمَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ أَنَّهُمُ ....

الحربِ، لأثار الفتنةَ، وأفسدَ الصُّلحَ. فعَلِم منه أنه سيرُدُّه إليهم؛ إذ لا ناصرَ له. قاله الكِرماني[١].

وقال الحافظُ: وفي رواية الأوزاعي: «**لو كان له رجال**»، فلُقِّنها أبو بصيرٍ، فانطلقَ. وفيه إشارةٌ إليه بالفِرار لئلَّا يَردَّه إلى المشركين، ورمز إلى مَن بلَغَه ذلك من المسلمين أن يلحقُوا به[٢].

(**فلما سمعَ**) أبو بصيرٍ (**ذلك**) أي: الكلامَ المذكورَ (**عرفَ أنه سيردُّه إليهم**) قال القاضي: إنما عرفَ ذلك من قوله: «مِسعرُ حربٍ لو كان له أحدٌ»، فإنه يُشعر بأنه لا يُؤويه ولا يُعينه، وإنما خَلاصه عنهم؛ بأن يَستظهِرَ بمن يُعينه على محاربتِهم[٣].

(**سِيْفَ البحرِ**) بكسر السين وسكون الياء؛ أي: ساحِلَه (**ويَنفلِتُ**) أي: تخلَّصَ من أيدي المشركين. وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارةٌ إلى مشاهدة الحال (**عصابةٌ**) أي: جماعةٌ من المؤمنين الذين خرجوا من مكَّةَ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[٤] مختصراً ومطوَّلاً[٥]، عن المِسْوَر ومروانَ ابن الحَكَمِ[٦].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ينقلب).

(١) في «الكواكب الدراري»: (١٢/ ٥١).

(٢) «فتح الباري»: (٥/ ٣٥٠).

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للقاضي البيضاوي: (٣/ ٦٠).

(٤) البخاري: ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢، والنسائي: ٢٧٧١، مختصراً، وفي «الكبرى»: ٨٧٨٩، مطولاً، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٩٢٨، مطولاً.
وأخرجه مسلم: ٤٦٢٩، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، مختصراً.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٧٧).

(٦) كذا في الأصل، وليست في مطبوع «مختصر المنذري». فإن مسلماً لم يخرجه من حديث المسور ومروان، كما تقدم.

اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ.

٢٧٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ إِلَى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُم، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى **ذِي مِخْبَرٍ** ـ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَأَتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ** ....

(اصطلحوا) أي: صالحوا (على وَضْع الحرب) أي: على تركه (وعلى أنَّ بيننا عَيْبَةً) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة: ما يُجعل فيه الثيابُ (مكفوفةً) أي: مشدودةً ممنوعةً.

قال في «النيل»: أي: أمراً مطويًّا في صدورٍ سَليمةٍ، وهو إشارةٌ إلى ترك المؤاخذة بما تقدَّمَ بينهم من أسباب الحربِ وغيرِها، والمحافظةِ على العهد الذي وقعَ بينهم.

(وأنه لا إِسْلالَ ولا إِغْلالَ) أي: لا سرقةَ ولا خِيانةَ، يُقال: أَغَلَّ الرجلُ؛ أي: خان، والإِسْلالُ من السَّلَّةِ وهي السرقةُ، والمرادُ أن يأمَنَ الناسُ بعضُهم من بعضٍ في نفوسهم وأموالهم سِرًّا وجَهراً[١].

والحديث سكت عنه المنذريُّ[٢].

(إلى ذي مِخْبَر) بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحدة.

(عن الهُدنة) بوزن اللُّقمة؛ أي: الصلح: هل هو جائزٌ بين المسلمين وبين أهلِ الكتاب وأهل الشرْكِ «ستصالحون الرومَ» الخطابُ للمسلمين «صُلْحاً» مفعولٌ مطلق «آمِناً» بالمد: صفةُ صلحاً؛ أي: صلحاً ذا أمْنٍ «وتَغزون أنتم» أي: فتقاتلون أيها المسلمون «وهُم» أي: الرومُ المصالحون

(١) «نيل الأوطار»: (٨/ ٥٦).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨١)، وأخرجه أحمد: ١٨٩١٠، مطولاً.

عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ».

معكم «عدوًّا من وَرائكم» أي: من خَلفكم. وسيجيءُ هذا الحديثُ في كتاب الملاحمِ في باب ما يُذكر من مَلاحم الرُّومِ[١].

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[٢].



---

(١) برقم: ٤٣١٦ و٤٣١٧.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨١). ابن ماجه: ٤٠٨٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٨٢٥ و١٦٨٢٦.

١٦٨ ـ بَابٌ فِي العَدُوِّ يُؤْتَى(*) عَلَى غِرَّةٍ وَيُتَشَبَّهُ بِهِمْ

. . . .

(باب في العدوِّ يُؤتى) بصيغة المجهول

(على غِرَّة) أي: غَفْلة، فيَدخُل الرجلُ المسلِمُ على العدوِّ الكافر، ويقتلُه على غَفْلةٍ منه، والحالُ أن العدوَّ لا يعلمُ بعزم قتلِه، ولا يقفُ على إرادته **(ويتشبَّه)** أي: المسلمُ الداخلُ على العدوِّ **(بهم)**

أي: بالأعداء في ظاهر الحال، وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان، فيتشبه بهيئتهم وآدابهم وأخلاقهم، والتلفظ بالكلمات التي فيها توريةٌ، بل بالكلماتِ المنكرةِ عند الشرع، كما قال محمدُ بن مَسْلَمَةَ: إن هذا الرجلَ قد سألنا الصدقةَ وقد عنَّانا. فإن التلفظَ بأمثال هذه الكلماتِ لا يجوزُ قطعاً في غير هذه الحالةِ.

وفي رواية محمدِ بن إسحاقَ: فقال محمدُ بنُ مسلمةَ: أنا لك به يا رسولَ الله، أنا أقتلُه، قال: «**فافعلْ إن قَدَرتَ على ذلك**» قال: يا رسولَ الله، لا بدَّ لنا أن نقولَ، قال: «**قولوا ما بدا لكم، فأنتم في حِلٍّ من ذلك**»(١). انتهى.

فأباحَ له الكَذب، لأنه من خدع الحرْبِ.

قال الحافظ: وقد ظهر من سِياق ابن سعدٍ للقصَّة، أنهم استأذنوه في أن يَشكُوا منه وأن يَعيبُوا دينَه(٢). انتهى.

قال ابن المنير: هنا لطيفةٌ هي أن النيلَ من عِرضه كفرٌ، ولا يباح إلَّا بإكراهٍ لمن قلبُه مطمئنٌّ بالإيمان، وأين الإكراه هنا؟ وأجابَ بأن كعباً كان يحرِّضُ على قتل المسلمين، وكان في قَتْلِه خلاصُهم، فكأنه أكره الناسَ على النطقِ بهذا الكلام بتعريضه إيَّاهم للقتل، فدفعوا عن أنفسِهم بألسنتهم مع أن قلوبَهم مطمئنَّةٌ بالإيمان. انتهى. وهو حسنٌ نَفيسٌ.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يؤتوا).

(١) «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٢) «فتح الباري»: (٧/ ٣٣٨) وفيه: (ويعيبوا رأيه) بدل: (دينه) كما في الأصل.

٢٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟**». فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً، قَالَ: «**نَعَمْ، قُلْ**». فَأَتَاهُ فَقَالَ: . . . .

والمقصودُ من عقد هذا الباب أن هذه الأفعالَ، والخديعةَ وأشباهَها تجوزُ لقتل العدوِّ الكافر، لكنْ لا يجوزُ ذلك بالعدوِّ بعد الأمان والصُّلح والذمَّة، وعليه يُحمل حديثُ أبي هريرةَ المذكورُ في الباب.

وبعد الأمان يجوزُ ذلك بمن نقضَ العهدَ وأعانَ على قتل المسلمين، كما فعل بكعبٍ اليهودي، وقصته كما عند ابن إسحاقَ(١) وغيرِه: أن كعباً كان شاعراً، وكان يهجو رسولَ الله ﷺ ويحرِّضُ عليه كفَّارَ قريش، وكان النبيُّ ﷺ قَدِمَ المدينةَ، وكان اليهودُ والمشركون يؤذون المسلمين أشدَّ الأذى، فأمر اللهُ رسولَه والمسلمين بالصبر، فلمَّا أبى كعبُ بن الأشرف أن ينزِعَ عن أذاه، وقد كان عاهدَ النبيَّ ﷺ قبلُ أَلَّا يعينَ عليه أحداً، فنقضَ كعبٌ العهدَ، وسبَّه وسبَّ أصحابَه، وكان من عداوته أنه لما قَدِمَ البَشيرانِ بقتْلِ مَن قُتل ببدرٍ وأَسْرِ مَن أُسِرَ، قال كعبٌ: أحقٌّ هذا؟ أترون أن محمداً قتلَ هؤلاء الذين يُسمِّي هذان الرجلان، فهؤلاء أشرافُ العربِ وملوكُ الناس، والله لئن كان محمدٌ أصاب هؤلاء القوم لبطنُ الأرض خيرٌ من ظهرها، فلما أيقنَ الخبرَ ورأى الأسرى مقرَّنِينَ، كُبِتَ وذلَّ، وخرج إلى قريشٍ يبكي على قتلاهم، ويحرِّضُهم على قتاله ﷺ، ثم رجعَ إلى المدينة فشبَّب بنساء المسلمين حتى آذاهم. كذا في «شرح المواهب» للزرقاني(٢).

وقال بعضهم: إنَّ قتْلَ كعبٍ كان قبلَ النهي، كما سيجيءُ. هذا ملخصٌ من «شرح أبي داود» لأبي الطيب.

«من لِكعبِ بن الأَشْرَفِ؟» أي: من الذي ينتدبُ إلى قتله «قد آذى اللهَ ورسولَه» لأنه كان يهجُو النبيَّ ﷺ والمسلمينَ، ويحرِّضُ قريشاً (فأْذَن لي أن أقولَ شيئاً) أي: قولاً غير مطابقٍ للواقع، يسُرُّ

---

(١) انظر «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٥١) وما بعدها.

(٢) (٢/ ٣٧٢) ونقل فيها قول ابن المنير، و(٢/ ٣٦٩).

إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّانَا، قَالَ: وَأَيْضاً لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: اتَّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ، قَالَ كَعْبٌ: أَيَّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِي؟ قَالَ: وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ قَالَ: نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ، أَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ، نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَاراً عَلَيْنَا. قَالَ: فَتَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ، يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ. قَالُوا: نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ؟ ـ يُرِيدُ السِّلَاحَ ـ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ، . . . .

كعباً، لنتوصَّل به إلى التمكُّن من قتلِه، وإنه استأذن أن يفتعِلَ شيئاً يحتالُ به (فأتاه) أي: أتى محمدُ ابن مسلمةَ كعبَ بن الأشرفِ (إنَّ هذا الرجلَ) يعني النبيَّ ﷺ (وقد عنَّانا) بالمهملة، وتشديد النون الأولى: من العَنَاءِ؛ وهو التعبُ (قال) أي: كعبُ بن الأشرف (وأيضاً) أي: وزيادةً على ذلك. وقد فسَّرَه بعد ذلك قولُه: (لتَمَلُّنَّه) بفتح المثناة والميم، وتشديد اللام المضمومة، وبالنون المشددة، من المَلال؛ أي: لَيَزيدنَّ ملالَتَكم وضَجَرَكم عنه (أن ندعَه) أي: نتركَه (إلى أيِّ شيءٍ يصيرُ أمرُه) أي: أمرُ النبيِّ ﷺ؛ أي: يغلبُ الناسَ أو يغلبُه الناسُ. كذا في «فتح الودود».

(أن تُسْلِفَنا) السَّلَفُ: السَّلَمُ والقَرْضُ (وَسْقاً) الوَسْق، بفتح الواو وكسرها: ستون صاعاً، والصاعُ: أربعةُ أَمْدادٍ (أيَّ شيءٍ تَرهَنُوني؟) أي: أيَّ شيءٍ تدفعونه إليَّ يكونُ رَهْناً؟ (قال) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (قالوا) وهو الظاهر (نساءَكم) بالنصب؛ أي: أريدُ نساءَكم (يُسَبُّ) بصيغة المجهول (رُهِنْتَ) بصيغة المجهول (اللَّأْمَةَ) باللام، وسكون الهمزة (يريدُ السلاحَ) هذا تفسيرُ اللأمةِ من بعض الرواة. وقال أهلُ اللغة: اللَّأْمَةُ: الدِّرْعُ، فعلى هذا إطلاقُ السلاح عليها من إطلاق اسمِ الكُلِّ على البعضِ.

وفي «النهاية»: اللَّأْمَةُ مهموزة: الدِّرْعُ، وقيل: السلاحُ، ولأمةُ الحربِ: أَدَاتُه، وقد يُترك الهمزُ تخفيفاً[١]. انتهى.

---

(١) «النهاية»: (لأم).

فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضَخُ رَأْسُهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ: عِنْدِي فُلَانَةُ وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ، قَالَ: تَأْذَنُ لِي فَأَشَمَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ: أَعُودُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ. فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ.

٢٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُزَابَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ ـ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الإِيمَانُ قَيَّدَ الفَتْكَ**، ....

(يَنضخُ رأسُه) أي: يفوحُ منه ريحُ الطِّيب (جاء معه) أي: مع محمدِ بن مسلمةَ (قال: دونَكم) أي: قال محمدُ بن مسلمةَ لأصحابه: خُذُوه[١].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[٢].

(حدثنا محمد بن حُزَابة) بضم الحاء المهملة، ثم زاي خفيفة، وبعد الألف موحدة.

«الإيمانُ قَيَّد الفَتْكَ» بفتح فاء، وسكون فوقية. قال في «المجمع»: هو أن يأتيَ صاحبَه وهو غافلٌ، فيشدَّ عليه فيقتُلَه[٣]. وقال فيه في مادة (قيد): قَيَّدَ الإيمانُ الفتكَ؛ أي: الإيمانُ يمنع عن الفَتْك، كما يمنعُ القيدُ عن التصرُّف، فكأنه جعلَ الفتكَ مُقيَّداً. قال في «النهاية»: الفتكُ: أن يأتيَ الرجلُ صاحبَه وهو غارٌّ غافِل، فيشدَّ عليه فيقتُلَه، والغِيلة: أن يخدعَه، ثم يقتلَه في موضع خفِيٍّ[٤]. انتهى.

قلتُ: معنى الحديث: أنَّ الإيمانَ يمنعُ من الفَتْكِ الذي هو القتلُ بعد الأمانِ غَدْراً، كما يمنعُ القيدُ من التصرُّفِ، والله أعلم.

---

(١) هذا على الإغراء، يعني: خذوه بأسيافكم.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨٢). البخاري: ٤٠٣٧، ومسلم: ٤٦٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٨٧.
(٣) «مجمع بحار الأنوار»: (فتك).
(٤) «النهاية»: (فتك).

لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ».

«لا يفتِكُ مؤمِنٌ» قال في «فتح الودود»: على بناء الفاعل بضم التاء وكسرها، والخبرُ في معنى النهي، ويجوزُ جزمُه على النهي، وقتلُ كعبٍ وغيرِه كان قبلَ النهي أو هو مخصوصٌ.

وقال في «المجمع»: أي: إيمانُه يمنَعُه عن الفَتْك[١].

قال المنذري: في إسناده أَسْباطُ بنُ نَصْرٍ[٢] الهَمْدانيُّ، وإسماعيلُ بنُ عبد الرحمن[٣] السُّدِّيُّ، وقد أخرجَ لهما مسلمٌ[٤]، وتكلَّمَ فيهما غيرُ واحدٍ من الأئمةِ[٥].



---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (فتك).

(٢) وقع في الأصل: (بكر)، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب من «مختصر المنذري»: (٤/ ٨٣)، وكذا من كتب الترجمة.

(٣) وقع في الأصل: (عياش)، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب من «مختصر المنذري»: (٤/ ٨٣)، وكذا من كتب الترجمة.

(٤) أخرج لأسباط حديثاً في الفضائل برقم: ٦٠٥٢، وأخرج للسدي أحاديث بالأرقام: ١٦٤٠ و٣٧١٦ و٤٤٥٠ و٥١٤٠ و٦٤٧٨.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨٣).

١٦٩ - بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي المَسِيرِ

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

(باب في التكبير على كل شرف في المسير)

الشَّرَف بفتحتين: المكانُ المرتفع.

(إذا قَفَل) أي: رجع «آيبون» أي: راجعون «وهزم الأحزابَ وحدَه» قال الطيبي: الذين تحزَّبوا على رسولِ الله ﷺ يومَ الخندق، فهزمهم اللهُ بغير قتالٍ[1].

قال القاري: ويمكن أن يرادَ بهم أنواعُ الكفَّار الذين غُلبوا بالهزيمة والفِرار[2].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[3].



---

(١) «شرح المشكاة»: (٦/ ١٩٦٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٧٦٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨٤). البخاري: ١٧٩٧، ومسلم: ٣٢٧٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٢٠، وهو في «مسند أحمد»: ٥٢٩٥.

١٧٠ - بَابٌ فِي الإِذْنِ فِي القُفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٤٤]، نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

(باب في الإذن في القفول بعد النهي)

القُفول: الرجوع.

﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ وبعده: ﴿أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ وقبله ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾، وكان ﷺ أذِنَ لجماعةٍ في التخلُّفِ باجتهاد منه، فنزلت هذه الآية عتاباً له، وقدَّم العفوَ تطميناً لقلبه.

(التي في النور) أي: الآية التي في سورة النور: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وبعدَه: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال المنذري: في إسناده عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقدٍ، وفيه مقالٌ. انتهى[١].

وأخرج عبدُ الرازق عن عمرِو بن ميمونٍ الأَوْدي قال: اثنتان فعلَهما رسولُ الله ﷺ لم يؤمرْ فيهما بشيءٍ: إذنُه للمنافقين، وأخذُه من الأُسارى، فأنزل الله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية[٢].

وأخرج ابنُ جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨٤).
(٢) «مصنف عبد الرزاق»: ٩٤٠٣، بدون: فأنزل. . . إلخ، وهي في «تفسير الطبري»: (١١/ ٤٧٩).

. . . .

﴿ٱلْآخِرِ﴾ قال: هذا تعيير[١] للمنافقين حين استأذنوا في القُعود عن الجهاد بغير عذرٍ، وعذرَ اللهُ المؤمنين، فقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾.

وأخرج البيهقيُّ في «سننه» عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ قال: نسختْها الآيةُ التي في سورة النور: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فجعل اللهُ النبيَّ ﷺ بأعلى النظرين في ذلك، مَن غزا غزا في فضيلةٍ، ومَن قعد قعد في غير حرجٍ إن شاء[٢]. انتهى.

قال الخازنُ في تفسير سورة البراءة: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ﴾ يعني في التخلُّف عن الجهاد معك يا محمدُ من غير عذرٍ ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ وهم المنافقون، لقوله: ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ يعني شكَّت قلوبُهم في الإيمان ﴿فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ يعني أن المنافقين متحيِّرون لا مع الكفَّار ولا مع المؤمنين، وقد اختلف علماءُ الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات[٣]، فقيل: إنها منسوخةٌ بالآية التي في سورة النور، وهي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ الآية. وقيل: إنها مُحكمَاتٌ كلُّها، ووجهُ الجمعِ بين هذه الآيات أنَّ المؤمنين كانوا يُسارعون إلى طاعة الله وجهادِ عدوِّهم من غير استئذانٍ، فإذا عَرَض لأحدهم عذرٌ استأذن في التخلُّف، فكان رسولُ الله ﷺ مُخيَّراً في الإِذْن لهم بقوله تعالى: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾، وأمَّا المنافقون فكانوا يَستأذنون في التخلُّف من غير عذرٍ، فعيَّرهمُ اللهُ تعالى بهذا الاستئذانِ لكونه بغير عُذْرٍ[٤].

وقال الخازنُ في تفسير سورة النور: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ﴾ أي:

---

(١) في الأصل، وكذا في «الدر المنثور»: (٤/ ٢١١): (تفسير). وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في «تفسير الطبري»: (١١/ ٤٨٠)، وكذا في «تفسير ابن أبي حاتم»: (٦/ ١٨٠٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ»: ص٥٠٦، و«تفسير الواحدي»: (٢/ ٥٠١)، و«تفسير ابن الجوزي»: (٢/ ٢٦٤).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ١٧٣)، بدون: فجعل الله... إلخ، وهي عند ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٨/ ٢٦٥٤).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الخازن»: (الآية): بالإفراد.

(٤) «تفسير الخازن»: (٢/ ٣٦٨).

. . . .

مع رسولِ الله ﷺ ﴿عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ﴾ أي: يَجمعُهم من حرْبٍ أو صلاةٍ حَضرتْ، أو جُمُعةٍ أو عيدٍ أو جماعةٍ، أو تَشاوُرٍ في أمرٍ نزلَ ﴿لَّمۡ يَذۡهَبُواْ﴾ أي: لم يتفرَّقوا عنه، ولم ينصرِفُوا عمَّا اجتمعوا له ﴿حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ﴾ أي: أَمْرِهم ﴿فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ﴾ أي: في الانصرافِ. والمعنى: إنْ شئتَ فَأْذَنْ، وإنْ شئتَ فلا تَأْذَنْ[1]. انتهى.



(١) «تفسير الخازن»: (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

١٧١ - بَابٌ فِي بِعْثَةِ الْبُشَرَاءِ(*)

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ.

(باب في بعثة البشراء)

جمعُ بشيرٍ.

(عن جَريرٍ) هو ابنُ عبد الله البَجَلِيُّ رضي الله عنه.

«أَلَا» بالتخفيف للتنبيه «تُريحني» من الإِرَاحة «من ذي الخَلَصَة» بفتح الخاء المعجمة، واللام، بعدها مهملة. قال الحافظ: والخَلَصة: اسمٌ للبيت الذي كان فيه الصَّنمُ، وقيل: اسمُ البيت: الخَلَصة، واسم الصنمِ: ذو الخَلَصة[١].

وفي روايةٍ للبخاري[٢]: وكان بيتاً في خَثْعَمَ، يسمَّى الكعبةَ اليَمانِيَةَ.

(فأتاها) الضمير المرفوع لجريرٍ، والمنصوب لذي الخَلَصَة (من أَحْمَسَ) اسمُ قبيلةٍ (يُكْنَى) بصيغة المجهول، والضميرُ للرجل (أبا أَرْطَاةَ) بفتح الهمزة، وسكون الراء، بعدها مهملة، وبعد الألف تاء تأنيث.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[٣]، وأبو أَرطَاةَ، اسمه: الحصينُ بن ربيعةَ، له صحبةٌ[٤].



(*) في نسخة في هامش الأصل: (السرايا).

(١) «فتح الباري»: (٨/ ٧١).

(٢) برقم: ٤٣٥٦.

(٣) البخاري: ٣٠٢٠، ومسلم: ٦٣٦٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٢٤٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٩١٨٨.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨٤).

١٧٢ ـ بَابٌ فِي إِعْطَاءِ البَشِيرِ(*)

٢٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ **كَعْبَ بنَ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الحَدِيثَ، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ، تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ـ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِخاً: يَا كَعْبُ بنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ. فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

(باب في إعطاء البشير)

(**وقصَّ ابنُ السَّرْحِ الحديثَ**) الحديثُ مذكورٌ بطُوله في «صحيح البخاري»(١) في الجزء الثامن عشر منه.

(**أَيُّها الثلاثةُ**) بالرفع، وهو في موضعِ نصبٍ على الاختصاص؛ أي: متخصِّصينَ بذلك دون بقيَّةِ الناسِ (**إذا طالَ عليَّ**) زمانٌ، ولا يكلِّمُني أحدٌ (**تسَوَّرْتُ**) أي: علَوتُ سورَ الدار (**جدارَ حائِطِ أبي قتادَةَ**) أي: جدار بُستانِه (**يُهروِلُ**) أي: يُسرِع بين المشي والعَدْوِ (**وهنَّأَني**) قال في «فتح الودود»: بهمزة في آخِره؛ أي: قال: هنيئاً لك توبةُ الله عليك، أو نحوَه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي(٢) مختصراً ومطوَّلاً(٣)، والله أعلم.

(*) في نسخة في هامش الأصل: (البشراء).

(١) برقم: ٤٤١٨، وفي غير موضع.

(٢) البخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٧٠١٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٢، وفي مواضع أخرى مختصراً ومطولاً، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧٨٩.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨٥).

١٧٣ ـ بَابٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

٢٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَّارِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ ـ أَوْ: بُشِّرَ بِهِ ـ خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً للهِ تَعَالَى.

(باب في سجود الشكر)

(أمرُ سُرورٍ) بالإضافة (أو بُشِّر به) بصيغة الماضي المجهول من التبشير، و«أو» للشك من الراوي. وفي بعض النسخ: يُسَرُّ به، بصيغة المضارع المجهول من السرور.

والحديث دليلٌ على شرعية سجود الشكر. قال في «السبل»: ذهب إلى شَرْعِيَّته الشافعيُّ وأحمدُ خلافاً لمالكٍ، وروايةٍ لأبي حنيفةَ بأنه لا كراهةَ فيها ولا نَدْبَ، والحديث دليل للأَوَّلَين.

واعلم أنه قد اختُلِفَ هل يُشترط لها الطهارةُ أم لا؟ فقيل: يُشترط قياساً على الصلاة، وقيل: لا يشترط، وهو الأقربُ[١]. انتهى.

وقال في «النيل»: وليس في أحاديث سُجودِ الشُّكر ما يدلُّ على التكبير[٢]. انتهى.

وفي «زاد المعاد»: وفي سُجود كعبٍ حين سمعَ صوت المبشِّر[٣] دليلٌ ظاهرٌ أنَّ تلك كانت عادةَ الصحابة، وهو سُجود الشُّكر عند النِّعَمِ المتجدِّدة والنِّقَم المندفعة، وقد سجدَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ لمَّا جاءَه قتْلُ مُسيلِمةَ الكذَّاب[٤]، وسجدَ عليٌّ لمَّا وجدَ ذا الثُّديَّةِ مقتولاً في الخوارج[٥]، وسجدَ رسولُ الله ﷺ حين بشَّره جبرئيلُ أنه من صلَّى عليه مرَّةً صلَّى اللهُ عليه بها عشراً[٦]، وسجدَ حين شفَعَ لأمَّته، فشفَّعه اللهُ فيهم ثلاث مرَّات[٧]، وأتاه بشيرٌ فبشَّره بظَفَر جندٍ له على عدُوِّهم، ورأسه

---

(١) «سبل السلام»: (١/ ٥٥٦).

(٢) «نيل الأوطار»: (٣/ ١٢٧).

(٣) أخرج حديثَ كعبٍ رضي الله عنه، البخاريُّ: ٤٤١٨، ومسلم: ٧٠١٧، وأحمد: ١٥٧٩٠.

(٤) ذكره ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٢/ ٣٤٢)، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٥١٤، وأحمد: ٨٤٨، من حديث علي رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد: ١٦٦٤، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، بنحوه.

(٧) أخرجه أبو داود: ٢٧٨٩، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو الحديث الآتي.

٢٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بنُ الحَسَنِ بنِ عُثْمَانَ ـ عَنْ أَشْعَثَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَا، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ(*) فَدَعَا اللهَ تَعَالَى سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ

في حِجْر عائشةَ رضي الله عنها فقام فَخَرَّ ساجداً[١]، وقال أبو بكرة: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتاه أمرٌ يَسرُّه خَرَّ لله ساجداً[٢]. وهي آثارٌ صحيحةٌ لا مطعَنَ فيها[٣]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[٤]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ غريبٌ لا نعرفُه إلَّا من هذا الوجه من حديث بكَّارِ بنِ عبد العزيز. هذا آخِرُ كلامه[٥].

وبكَّارُ بنُ عبد العزيزِ بنِ أبي بكرةَ فيه مقالٌ، وقد جاء حديثُ سجدة الشُّكرِ من حديث البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما بإسناد صحيح[٦]، ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه[٧]، وغير ذلك[٨].

(قال أبو داود) هو المصنِّفُ (وهو) أي: ابنُ عثمان (من عَزْوَرَا) بفتح العين المهملة، وسكون الزاي، وفتح الواو، وفتح الراء المهملة بالقصر، ويُقال فيها: عزور، ثَنِيَّةٌ بالجُحفة عليها الطريقُ من المدينة إلى مكَّةَ. كذا في «النهاية»[٩].

وفي «المراصد»: عَزْوَر بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الواو، وآخره راء مهملة: موضعٌ أو ماءٌ

(*) وقع في الأصل: (يده) والمثبت من نسخة في هامش الأصل، وهو أقرب كما في بقية المواضع في الحديث.

(١) أخرجه أحمد: ٢٠٤٥٥، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) هو حديث الباب، وسيأتي تخريجه قريباً.

(٣) «زاد المعاد»: (٣/ ٥١١).

(٤) الترمذي: ١٦٦٨، وابن ماجه: ١٣٩٤، وهو بنحوه مطولاً في «مسند أحمد»: ٢٠٤٥٥.

(٥) يعني كلام الترمذي الذي نقله من «جامعه» بإثر: ١٦٦٨.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ٣٦٩).

(٧) أخرجه البخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٧٠١٧، وأحمد: ١٥٧٩٠، وقد تقدم.

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٩) (عزر).

فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً ـ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثاً ـ قَالَ: «**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

قريبٌ من مكَّةَ، وقيل: ثَنِيَّةُ المدينتين[1] إلى بطحاءِ مكةَ، وقيل: هي ثنيةُ الجُحفة عليها الطريقُ بين مكَّة والمدينة[2]. انتهى.

(ذكره أحمدُ) هو ابنُ صالحٍ الرَّاوي «**فأعطاني الثلثَ الآخِرَ**» بكسر الخاء، وقيل بفتحها.

قال التُّورِبِشْتِيُّ: أي: فأعطانيهم، فلا يجب عليهم الخلودُ، وتنالهم شفاعتي، فلا يكونون كالأُمم السالفة، فإنَّ مَن عُذِّب منهم وجبَ عليهم الخلودُ، وكثيرٌ منهم لُعِنوا لعصيانهم أنبياءَهم، فلم تنلْهمُ الشفاعةُ، والعصاةُ من هذه الأمَّةِ مَن عُوقِبَ منهم نُقِّيَ وهُذِّبَ، ومَن مات منهم على الشَّهادتين يخرجُ من النار، وإنْ عُذِّبَ بها، وتناله الشفاعةُ وإن اجترَحَ الكبائرَ، ويُتجاوزُ عنهم ما وَسْوست به صدورُهم ما لم يعمَلُوا أو يتكلَّمُوا، إلى غيرِ ذلك من الخصائصِ التي خصَّ اللهُ تعالى هذه الأمَّةَ كرامةً لنبيه ﷺ[3]. انتهى. كذا في «المرقاة»[4].

وفي الحديث دليلٌ على استحباب رفعِ اليدَيْن في الدعاء[5] إلَّا فيما وردَ الأثرُ بخلافه[6].

قال المنذري: في إسناده موسى بنُ يعقوبَ الزَّمعيُّ، وفيه مقالٌ[7].

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المراصد»: (المَدَنِيِّيْنَ)، وكذا في «معجم البلدان»: (٤/ ١١٩)، بنحوه، وكذا في «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة»: ص١٩١.

(٢) «مراصد الاطلاع»: (٢/ ٩٣٨).

(٣) «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي: (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١١٠٤).

(٥) وهو مما تواتر معناه، انظر «نظم المتناثر»: ص١٧٦.

(٦) لعله أراد ما أخرجه مسلم: ٢٠١٦، من حديث عُمارةَ بنِ رُؤَيْبَةَ، في كراهة رفع اليدين في خطبة الجمعة للإمام. والله أعلم.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨٦).

١٧٤ ـ بَابٌ فِي الطُّرُوقِ

٢٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً.

٢٧٩١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ

(باب في الطروق)

وهو الدخولُ ليلاً لمَن وَرَدَ مِن سَفَرٍ.

(طُروقاً) بضم الطاء؛ أي: ليلاً، وكلُّ آتٍ في الليل فهو طارقٌ. قاله النوويُّ[1]. وفي روايةٍ للشيخين[2]: «**إذا أَطال أحدُكم الغَيبةَ، فلا يطرُقْ أهلَه ليلاً**».

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[3] بنحوه[4].

«**إنَّ أحسنَ ما دخلَ الرجلُ على أهله... إلخ**» قيل: «ما» موصولةٌ، والراجِعُ إليه محذوفٌ، والمراد به الوقتُ الذي دخلَ فيه الرجلُ، ويحتملُ أن تكونَ مصدريةً على تقدير مضافٍ؛ أي: إنَّ أحسنَ دخولِ الرجلِ دخولُ أولِ الليل.

قال الطيبيُّ: والأحسنُ أن تكونَ موصوفةً؛ أي: أحسنُ أوقات دخُولِ الرجلِ على أهله أوَّلُ الليلِ. قيل: التوفيق بينه وبين الذي قبلَه[5] أن يُحملَ الدخولُ على الخُلُوِّ بها، وقضاءِ الوَطَرِ منها، لا القدوم عليها، وإنما اختار ذلك أولَ الليل لأنَّ المسافرَ لبُعده عن أهله يغلِبُ عليه الشَّبَقُ[6]، فإذا قضى شهوتَه أوَّلَ الليلِ سكنَ نفسُه، وطاب نومُه[7].

---

(١) في «شرح مسلم»: (٦/ ٤٠٤).

(٢) البخاري: ٥٢٤٤، ومسلم: ٤٩٦٧، واللفظ للبخاري.

(٣) البخاري: ١٨٠١ و٥٢٤٣، ومسلم: ٤٩٧١، والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٩٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٤١٩١.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨٦).

(٥) يريد رواية الشيخين: «إذا أطال أحدكم الغيبة...» كما في «شرح الطيبي»: (٨/ ٢٦٩٠).

(٦) الشَّبَقُ: شِدَّةُ الشهوة.

(٧) انظر «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٦٨٩ ـ ٢٦٩٠).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلُ اللَّيْلِ».

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الطَّرْقُ بَعْدَ العِشَاءِ.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[١] بنحوه[٢].

«لكي تمتَشِطَ الشَّعِثَة» بفتح فكسر، أي: تعالج بالمُشطِ المتفرِّقةُ الشعر «تستحِدَّ المُغِيبةُ» بضم الميم وكسر الغين؛ أي: التي غاب زوجُها. قال السيوطي: أي: تحلقَ شعرَ العانة[٣]. وقال النوويُّ: الاستحدادُ استفعالٌ من استعمال الحَديدة، والمرادُ إزالتُه كيفَ كان. قال: ومعنى هذه الرواياتِ أنه يُكره لمن طالَ سفرُه أن يَقدَمَ على امرأته ليلاً بغتةً، فأما مَن كان سفرُه قريباً تتوقَّع امرأتُه إتيانَه ليلاً، فلا بأس، وإذا كان في قَفَلٍ[٤] عظيمٍ أو عسْكرٍ ونحوِهم، واشتَهرَ قدُومُهم ووصولُهم، وعلمتِ امرأتُه وأهلُه أنه قادمٌ معهم، وأنهم الآنَ داخلون، فلا بأسَ بقدومه متى شاء؛ لزوال المعنى الذي نُهِي بسببه، فإن المرادَ أن يتأهَّبوا، وقد حصلَ ذلك[٥]. انتهى مختصراً.

(الَطرْقُ بعد العِشَاءِ)[٦] أي: الطُّروق المنهِيُّ هو بعد العِشاء، وبه يحصلُ التوفيق. ويمكن أن يقالَ: المرادُ هو أن لا يدخلَ على الأهل فجأةً، بل يدخلُ عليهم بعد الإخبار بالمجيء لِيستعدُّوا، كما يدلُّ عليه التعليل بقوله: «لكي تمتشط... إلخ». كذا في «فتح الودود».

---

(١) البخاري: ٥٢٤٤، ومسلم: ٤٩٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٩٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٢٦٥، بلفظ قريب من لفظ الحديث السابق.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨٦).

(٣) انظر: «مرقاة الصعود»: (٢/ ٧٠٥).

(٤) بالتحريك اسم جمع لـ: قُفَّال، جمعِ قافل. وهم القَفَل بمنزلة: القَعَد، والمعنى: جمع عظيم قافلون راجعون من السفر.

(٥) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٤٠٤ - ٤٠٥).

(٦) قول الزهري هذا، علَّقه المصنف، وذكر المزي في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٣٨٣): أنه موصول في رواية ابن العبد: عن ابن بشار، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن رجل بهذا. أفاده الشيخ محمد عوامة في تحقيقه «سنن أبي داود»: (٣/ ٣٤٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ المَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(قال أبو داود: وبعد المغرب. . .إلخ) هذه العبارةُ لم توجدْ في بعض النُّسَخِ.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[1]، وفي البخاري ومسلمٍ معناه[2].



---

(١) في «السنن الكبرى»: ٩٠٩٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٢٤٨.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/٨٧): وقوله: وفي البخاري ومسلم معناه. اهـ. لعله سهو، بل قد أخرجاه بسنده ومعناه: البخاري: ٥٠٧٩، ومسلم: ٤٩٦٤، عن طريق هشيم، به.

١٧٥ ـ بَابٌ فِي التَّلَقِّي

٢٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ **السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ** قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَلَقِيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ.

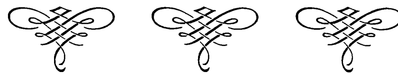
(باب في التلقِّي)

(**من غزوة تبوكَ**) بتقديم التاء قبل الباء الموحدة. قال في «المصباح»: باكتِ الناقةُ تبوكُ بَوكاً: سَمِنت فهي بائكٌ بغير هاء، وبهذا المضارع سُميت غزوةُ تبوكَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ غزاها في رجبٍ سنةَ تسعٍ، فصالح أهلَها على الجِزية من غير قتالٍ، فكانت خَاليةً عن البُؤس، فأشبهتِ الناقةَ التي ليس بها هُزالٌ، ثم سُميت البقعةُ: تبوك بذلك، وهو موضِعٌ من بادية الشام، قريبٌ من مَدْيَنَ الذين بعثَ الله إليهم شُعيباً[(١)]. انتهى.

(**على ثنية الوداع**) قال في «القاموس»: الثَّنِيَّة: العَقبةُ، أو طريقُها، أو الجبلُ، أو الطريقُ فيه أو إليه[(٢)]. انتهى.

قال في «القاموس» أيضاً: وثَنِيَّةُ الوَداعِ: بالمدينة، سُميت لأنَّ مَن سافر إلى مكةَ كان يُودَّع ثَمَّ، ويشيَّعُ إليها[(٣)]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والتِّرمذي[(٤)].



---

(١) «المصباح المنير»: (بوك).
(٢) «القاموس المحيط»: (ثني).
(٣) «القاموس المحيط»: (ودع).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨٧). البخاري: ٤٤٢٧، والترمذي: ١٨١٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧٢١.

١٧٦ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ
مِنْ إِنْفَادِ الزَّادِ فِي الغَزْوِ إِذَا قَفَلَ

٢٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: **«اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ»**. فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ، ادْفَعِي لَهُ مَا جَهَّزْتِنِي بِهِ، ....

(باب: ما) استفهامية[١] (يُستحَبُّ) بصيغة المجهول (من إنفادِ الزَّادِ) أي: من أجْلِ فَنَاءِ الزاد وانقطاعه. قال في «المصباح»: نَفِدَ يَنْفَدُ: من باب: تَعِبَ، نفاداً: فَنِيَ وانقطع[٢] (إذا قَفَلَ) أي: رجَعَ عن الغزو

فثبت بالحديث أن مَن يريدُ السفرَ للغزو، وليس عندَه ما يكفيه وما يتهيَّأ به للغزو، فله أن يسألَ غيرَه لإنجاح هذا الأمرِ، ولمَّا جازَ له ذلك، فسؤالُه عن غيره ـ وقتَ فناء الزَّاد عندَ المراجعة[٣] عن الغَزو إلى الوطن ـ يجوزُ له بالطريق الأولى؛ لأن احتياجَه في السفر أشدُّ، وقطعَ مسافة السفر عليه أشقُّ، وليس له أنيسٌ إلَّا مَن هو يَطلُب منه ويسألُ عنه. هذا ما يُفهم من تبويب المؤلِّف. كذا في «الشرح».

(من أسلَمَ) قبيلة (ليس لي مالٌ أتجهَّزُ به) أي: أتهيَّأُ به للغَزو (ما جهَّزتِني به) قال في «المجمع»: تجهيزُ الغازي: تحميلُه وإعدادُ ما يَحتاج إليه في غَزْوه[٤].

---

(١) كذا قال، وهو خطأ، هي موصولة بمعنى الذي، ويجوز أن تكون مصدرية بمعنى: باب استحباب... إلخ.
(٢) «المصباح المنير»: (نفد).
(٣) كذا قال، وهو خطأ، ولعله أراد: الرجوع.
(٤) «مجمع بحار الأنوار»: (جهز).

وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارِكُ اللهُ فِيهِ.

وقال في «القاموس»: جَهازُ المسافر: ما يَحتاجُ إليه، وقد جهَّزَه تجهيزاً، فتجهَّزَ(١).

(ولا تحبِسي) أي: لا تمنعي (فوالله لا تحبسين منه) أي: مما جهَّزْتِني.

قال النوويُّ: وفيه أنَّ ما نوى الإنسانُ صرفَه في جهة برٍّ، فتعذَّرت عليه تلكَ الجهةُ، يستحبُّ له بذلُه في جهةٍ أُخرى من البرِّ، ولا يلزمُه ذلك ما لم يَلتزِمْه(٢) بالنذْرِ(٣). انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ(٤).



---

(١) «القاموس المحيط»: (جهز).

(٢) في الأصل: (يلزمه)، والتصويب من «شرح مسلم».

(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٣٦١).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨٨). مسلم: ٤٩٠١، وهو في «مسند أحمد»: ١٣١٦٠.

١٧٧ ـ بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٢٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا **كَعْبِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً ـ قَالَ الْحَسَنُ: فِي الضُّحَى ـ فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

٢٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ، دَخَلَ الْمَدِينَةَ،

(باب في الصلاة عند القدوم من السفر)

(حدثنا محمدُ بن المتوكِّلِ العَسْقَلَانيُّ) أورد هذا الحديث في «الأطراف»[١] ثم قال: حديث العسقلانيِّ والخلَّال في روايةِ أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بنِ داسه، ولم يذكرْه أبو القاسم. انتهى.

وليس عند اللؤلؤيِّ، ولذا لم يذكره المنذريُّ في «مختصره».

(لا يقدَم) بكسر الدال[٢]؛ أي: لا يَرجِعُ، يُقال: قَدِمَ من سفرٍ قُدوماً؛ أي: عاد (قال الحسنُ) هو ابنُ عليٍّ[٣] (في الضُّحى) بالضم والقصر؛ وهو وقتُ تشرقُ الشمس (فركعَ فيه ركعتين) أي: قبلَ أن يجلسَ (ثم جلس فيه) أي: قبل أن يدخلَ بيتَه ليزوره المسلمون.

وهذا الحديثُ ليس في نسخة المنذريِّ[٤].

---

(١) (٨/ ٣١٣).

(٢) كذا قال، وهو خطأ، بل هو بفتح الدال في المضارع، لا غير.

(٣) يعني: الخلَّال؛ أبو علي الهذلي نزيل مكة. ت: ٢٤٢.

(٤) وأخرجه البخاري: ٣٠٨٨، ومسلم: ١٦٥٩، وأحمد: ١٥٧٧٥.

فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ.

(فأناخَ) أي: أجلس ناقتَه. وفي الحديثين دلالةٌ على أن المسافِرَ إذا قَدِمَ من السفر، فالمسنون له أن يبتدِئَ بالمسجد، ويصلِّيَ ركعتين.

قال المنذري: في إسناده محمدُ بن إسحاقَ، وقد تقدَّمَ اختلافُ الأئمة في الاحتجاج بحديثه، وقد جاءت هذه السُّنَّةُ في أحاديثَ ثابتةٍ[1]. انتهى كلام المنذري.



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨٨). وأخرجه أحمد: ٦١٣٢.

١٧٨ - بَابٌ فِي كِرَاءِ المَقَاسِمِ

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالقُسَامَةَ»، قَالَ: فَقُلْنَا:

(باب في كراء المَقاسِمِ)

بفتح الميم وكسر السين: جمعُ مَقْسِم: بفتح الميم، وسكون القاف، وكسر السين؛ مصدرٌ مِيميٌّ[١] بمعنى القِسمة. وفي كتُبِ اللغة: صاحبُ المَقاسم: نائبُ الأمير، وهو قسَّامُ الغنائمِ. انتهى.

أي: هذا بابٌ في أَخْذِ الأُجرة لصاحب المَقاسم؛ أي: لقَسَّام الغنائمِ، والله أعلم.

(التِّنِّيسِيُّ) بكسر مثناة فوق، وقيل: بفتحها، وكسر نون مشددة، فمثناة تحت، وسين مهملة (عن الزبير بن عثمانَ بن عبد الله بن سُراقَةَ) كذا في بعض النسخ، وكذلك في «الأطراف»[٢]، وكذا نسبه في «التهذيب»[٣] و«التقريب»[٤]، وفي بعض النسخ الحاضرة: عن الزبير بن عثمانَ بنِ عبد الله بنِ عبد الله بنِ سُراقةَ، بزيادة: ابنِ عبد الله، بين عبد الله [و][٥] بن سراقة[٦].

«إِيَّاكم والقُسامة» قال الخطابيُّ: «القُسامة» مضمومة القاف: اسمٌ لِما يأخذه القَسَّامُ لنفسه في القِسمة، كالفُضالة لما يَفضُل[٧]، والعُجالةِ لما يعجَّل للضيف من الطعام، وليس في هذا تحريمٌ لأُجرة القسَّام إذا أخذها بإذن المقسُومِ لهم، وإنما جاء هذا فيمَن وَلِيَ أمرَ قومٍ، وكان عَرِيفاً [عليهم] أو نَقيباً، فإذا قسَم بينهم سهامَهم أمسكَ منها شيئاً لنفسه يستأثرُ به عليهم. وقد جاء بيانُ

---

(١) كذا قال، ولعل الصواب: «مَقْسَم» بفتح السين، انظر: «تاج العروس»: (قسم).

(٢) (٣/ ٤٤٩).

(٣) (١/ ٦٢٥).

(٤) برقم: ٢٠٠٠.

(٥) ما بين معقوفين زيادة ليست في الأصل، ولابدَّ منها ليستقيم الكلام.

(٦) وكلاهما صحيح، ومن اختصر نسبه، فإنه ينسب عبد الله إلى جده سراقة تجوُّزاً. أفاده الشيخ محمد عوامة، انظر تعليقه على «الكاشف»: ٣٧١٣، وتعليقه على «سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥١).

(٧) كذا في الأصل، بالضاد المعجمة، وفي أكثر من طبعة من «المعالم»: (الفصالة لما يفصل) بالصاد المهملة، وقبله: (كالنشارة لما ينشر).

وَمَا القُسَامَةُ؟ قَالَ: «**الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ**».

٢٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ شَرِيكٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «**الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الفِئَامِ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا**».

ذلك في الحديث الآخَرِ[١]. أي: الذي يأتي بعد هذا.

وقال في «النهاية»: هي بالضم: ما يأخذه القسَّامُ من رأس المال من أُجرته لنفسه، كما يأخذه السماسِرةُ رسماً مَرسوماً لا أَجراً مَعلوماً، كتواضُعِهم[٢] أن يأخذوا من كلِّ ألفٍ شيئاً معيَّناً، وذلك حرامٌ[٣]. انتهى.

«يكون بين الناس» للقِسمة «فينتقص» القَسَّامُ «منه» أي: مِن ذلك الشيء، فيأخذُ من حظِّ هذا، وحظِّ هذا لنفسه.

قال المنذري: في إسناده موسى بنُ يعقوبَ الزَّمْعِيُّ، وفيه مقالٌ[٤].

(نحوَه) أي: نحوَ الحديث السابق «الرجلُ يكون على الفِئَام»[٥] قال الخطابيُّ: الفِئامُ: الجماعات. قال الفرزدقُ[٦]: فِئَامٌ يَنهضون إلى فِئامِ[٧].

قال المنذري: هذا مرسَلٌ[٨].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٢٩٧)، وما بين معقوفين منه.

(٢) تواضع القوم على الشيء: اتَّفقوا عليه. «المحكم»: (٢/ ٢٩٥).

(٣) «النهاية»: (قسم).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨٩).

(٥) كذا في الأصل، وفي نسخٍ: (الغنائم بين) انظر «مختصر المنذري»: (٤/ ٨٩)، و«سنن أبي داود»: (٣/ ٣٥٢)، بتحقيق الشيخ محمد عوامة.

(٦) كذا قال، ولم ينسبه أحد للفرزدق، وليس هو في «ديوانه». وقد نُسِب ليهودي ضمن حادثة وقعت في زمن عمر ﷺ، وصدر البيت: كأنَّ مَجامعَ الرَّبَلاتِ منها .... انظر: «عيون الأخبار»: (٤/ ١١٣)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (١/ ٤١٩)، و«أسد الغابة»: (١/ ٢٤٠).

(٧) «معالم السنن»: (٢/ ٢٩٧).

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨٩).

١٧٩ - بَابٌ فِي التِّجَارَةِ فِي الغَزْوِ

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ، أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ المَتَاعِ وَالسَّبْيِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ غَنَائِمَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحاً مَا رَبِحَ اليَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الوَادِي، قَالَ: «**وَيْحَكَ وَمَا رَبِحْتَ؟**» قَالَ: مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلَاثَ مِئَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ**»، قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**».

(باب في التجارة في الغزو)

(حدثنا معاويةُ يعني: ابن سَلَّام) بالتشديد (عن زيدٍ) هو أخو معاويةَ بنِ سلَّام (أنه سمع أبا سلَّام) اسمه: مَمطُور، وهو جدُّ معاويةَ وزيدٍ المذكورَين (حدثني عبيد الله بن سلمانَ) بضم العين، وفتح الموحدة، كذا في بعض النسخ بالتصغير، وكذا هو في «الأطراف»[(١)] وذكر حديثَه في المبهمات، وكذا هو في «التقريب» ففيه: عبيد الله بنُ سلمانَ عن صحابيٍّ في فتح خيبر، وعنه أبو سلَّام: مجهولٌ[(٢)].

وفي بعض النسخ: عبدُ الله بن سلمانَ، بالتكبير، وهو غلطٌ.

(من المتاع والسَّبْي) بيانٌ لغنائمهم (قال: «ويحك») كلمةُ ترحُّمٍ وتوجُّعٍ (وأَبتاعُ) أي: أشتري (ثلاثَ مئةِ أُوقيَّة) بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي أربعون درهماً «أنا أنبئك» أي: أخبرك «بعد الصلاة» أي: المفروضة.

والحديث سكت عنه المنذريُّ[(٣)].

---

(١) (١١/ ١٨٤).
(٢) «التقريب»: ٤٢٩٨.
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٨٩).

. . . .

وأخرج ابنُ ماجه[١] من حديث خارجةَ بنِ زيدٍ قال: رأيتُ رجلاً سألَ أبي عن الرجل يَغزو، ويشتري ويبيع ويتَّجرُ في غزوه؟ فقال له: إنا كنَّا مع رسولِ الله ﷺ بتبوكَ، نشتري ونبيع، وهو يرانا ولا ينهانا.

وفي إسناده سُنَيدُ بنُ داودَ المِصِّيصيُّ، وهو ضعيفٌ، لكن يشهدُ له حديثُ عبيد الله بنِ سلمانَ المذكورُ في الباب.

وفيهما دليلٌ على جواز التجارةِ في الغزو، وعلى أن الغازيَ مع ذلك يستحقُّ نصيبَه من المَغنم، وله الثواب الكاملُ بلا نقصٍ، ولو كانت التجارةُ في الغزو موجبةً لنقصان أجرِ الغازي لبيَّنَه ﷺ، فلمَّا لم يبيِّنْ ذلكَ، بل قرَّره دلَّ على عدم النقصان.

ويؤيِّدُ ذلك جوازُ الاتِّجار في سفر الحجِّ؛ لما ثبتَ في الحديث الصحيح[٢] أنه: لمَّا تحرَّج جماعةٌ من التجارة في سفر الحجِّ، أنزل اللهُ تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]. قاله الشوكانيُّ[٣].



---

(١) برقم: ٢٨٢٣.

(٢) الذي أخرجه البخاري برقم: ١٧٧٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «نيل الأوطار»: (٧/ ٣٣٦).

١٨٠ ـ بَابٌ فِي حَمْلِ السِّلَاحِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ

٢٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ **ذِي الجَوْشَنِ** ـ رَجُلٍ مِنَ الضِّبَابِ ـ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا: القَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ القَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ، قَالَ: «**لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُقِيْضَكَ بِهِ** ....

(**باب في حَمل السلاح**) وآلاتِ الحرب (**إلى أرض العدوّ**) عمٌّ من أن يكونَ يحملُ السلاح مسلمٌ إلى أرض العدوِّ، أو يعطيَه مسلمٌ كافراً ليذهبَ به إلى دار الحرب، فهل يجوز ذلك؟ فدلَّ الحديثُ على جَواز الصورةِ الثانية صريحاً، وعلى الصورة الأولى استنباطاً

(**يونُس**) هو ابنُ أبي إسحاقَ. ولفظ أبي بكر بن أبي شيبةَ[١]: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ السَّبيعي، عن أبيه، عن جدِّه، عن ذي الجَوشَنِ الضِّبابي (**رجلٍ من الضِّباب**) بدلٌ من ذي الجَوشنِ. والضِّباب، بكسر الضاد: هو ابنُ كلاب بنِ ربيعةَ بن عامرِ بن صَعْصَعةَ العامريُّ الكِلابيُّ، ثم الضِّبابيُّ، وإنما قِيل له: ذو الجَوشَن؛ لأنَّ صدرَه كان ناتئاً. ويُقال: إنه لُقِّب: ذا الجوشن؛ لأنه دخلَ على كِسرى، فأعطاه جَوشناً[٢]، فلبِسَه، فكان أولَ عربيٍّ لبِسَه، وهو والدُ: شِمْرِ بنِ ذي الجوشن.

(**أتيت النبيَّ ﷺ**) أي: قبل أن يُسْلِم (**يُقال لها**) أي: للفرس، والفرس يذكَّر ويؤنَّث (**القَرْحاء**) بفتح القاف وسكون الراء، هذا لقب لفرسه (**لتتخِذَه**) أي: ابنَ الفرس، عَنِّي مَجَّاناً، وتجعله لنفسك وتستعمله (**قال**) النبيُّ ﷺ «**لا حاجةَ لي فيه**» أي: في ابنِ الفرس، وكأنه ﷺ أرادَ أَلَّا يستعينَ بأهل الشرك، ولا يأخذَ عنه مجَّاناً «**أن أُقِيْضَك به**» أي: بابنِ الفرس. قال ابنُ الأثير: أي: أُبْدِلُك به، وأُعَوِّضُك عنه، وقد قاضَه يَقِيضُه، وقايَضَه مُقايَضَةً في البَيع: إذا أعطاه سِلعةً وأخذ عِوَضَها سِلعةً[٣]. انتهى.

وقال الخطابيُّ: معناه: أُبْدِلُك به وأُعَوِّضُك منه، والمُقايضةُ في البُيوعِ: المُعاوضةُ: أن يعطيَ متاعاً، ويأخذَ آخَرَ لا نقدَ فيه[٤]. انتهى.

---

(١) في «مصنفه»: ٣٧٨٥٦.
(٢) الجَوْشَنُ: الدِّرْعُ.
(٣) «النهاية»: (قيض).
(٤) «المعالم»: (٢/ ٢٩٨).

المُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ»، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أُقِيْضُهُ اليَوْمَ بِغُرَّةٍ، قَالَ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

«المُختارةَ» أي: الدِّرعَ المُختارةَ والمُنتقاةَ والنَّفِيسةَ. قال في «المصباح»: دِرعُ الحديدِ مؤنَّثةٌ في الأكثر[١].

«من دُروع بدْرٍ» الدِّرعُ ثوبٌ يُنسجُ من زَرَدِ الحديد، يُلبَس في الحرب، وقايةً من سلاح العدوِّ، وجمعُها: أَدْرُعٌ وأَدْرَاعٌ[٢] ودُرُوعٌ، ومصغَّرُها: دُرَيعٌ، بلا تاء.

«فعلتُ» هذا هو محلُّ ترجمةِ الباب؛ أي: أَقْبَلُ، وآخُذُ منك ابنَ الفرس عِوضاً للدِّرع مِنِّي، لكنْ ما رَضيَ به ذو الجَوشن، وأجاب بقوله: (ما كنت أُقِيْضُه) أي: أبدلُ ابنَ الفرس (بغُرَّةٍ) بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء؛ أي: بفرسٍ، فكيف أُبدل بالشيء الآخَرِ هو دونَ الفرس أي: الدِّرع؟

قال الخطابيُّ رحمه الله: فيه أنَّه[٣] يُسمى الفرسُ غُرَّةً، وأكثرُ ما جاء ذكرُ الغُرَّة في الحديث؛ إنما يُراد بها النَّسَمة[٤] من أولاد آدمَ؛ عبدٍ[٥] أو أمةٍ[٦]. انتهى.

وفي «النهاية»: سمَّى الفرسَ في هذا الحديث غُرَّةً، وأكثرُ ما يُطلق على العبد والأَمَة، ويجوز أن يكون أرادَ بالغُرة النفيسَ من كلِّ شيءٍ، فيكون التقدير: ما كنت لأَقِيضَه بالشيء النَّفيس المرغوبِ فيه[٧]. انتهى.

قلتُ: هذا المعنى حسنٌ جدًّا.

(قال) أي: النبيُّ ﷺ «فلا حاجةَ لي فيه» أي: في ابن الفرس مجَّاناً بغير عِوض. وزاد في «أسد الغابة» من رواية ابن أبي شيبةَ[٨]: ثم قال رسولُ الله ﷺ: **«يا ذا الجَوشن، أَلا تُسلم فتكون من أوَّلِ**

---

(١) «المصباح المنير»: (درع).
(٢) في الأصل: (دراع)، وهو خطأ، والتصويب من المعاجم.
(٣) في الأصل: (أن)، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن».
(٤) في الأصل: (التسمية) وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن».
(٥) في الأصل: (عبداً) والمثبت من «معالم السنن».
(٦) «معالم السنن»: (٢/ ٢٩٨).
(٧) «النهاية»: (غرر).
(٨) في «مصنفه»: ٣٦٧٠١.

. . . .

هذه **الأُمَّة؟**» قال: قلت: لا، قال: «**ولم؟**» قال: قلت: **لأني قد رأيتُ قومَك قد وَلِعوا بك**[1]، قال: «**وكيف، وقد بلغكَ مصارعُهم؟!**» قال: قلت: بلغني، قال: «**فأنى يُهدَى بك؟**» قلت: إنْ تَغلِبْ على الكعبة وتقطُنْها، قال: «**لعلَّ إن عِشتَ أن ترى ذلك**». ثم قال: «**يا بلالُ، خذ حقيبةَ الرجلِ فزوِّده من العَجوة**» فلمَّا أدبرتُ قال: «**إنه من خير فرسان بني عامرٍ**»، قال: فوالله إني بأَهلي بالغَور[2]، إذ أقبلَ راكبٌ، فقلت: مِن أين؟ قال: من مكَّةَ، فقلتُ: ما الخبرُ؟ قال: غلبَ عليها محمدٌ، وقطَنَها، قال: قلتُ: هَبِلَتْني[3] أُمِّي، لو أسلمتُ يومئذٍ.

قال ابنُ الأثير: قيل: إن أبا إسحاقَ لم يسمع منه، وإنما سمع حديثَه من ابنه شِمْرِ بن ذي الجَوشن عنه[4]. انتهى.

قال المنذري: ذو الجَوشن: اسمُه أوسٌ، وقيل: شرحبيل، وقيل: عثمان، وسُمي ذو الجَوشن من أَجل أنَّ صدَره كان ناتِئاً[5]، وقيل: إن أبا إسحاقَ لم يسمع منه، وإنما سمعَ من ابنه شِمْر. وقال أبو القاسم البغويُّ: ولا أعلمُ لذي الجوشن غيرَ هذا الحديثَ، ويقال: إن أبا إسحاقَ سمعَه من شِمْرِ بن ذي الجَوشن عن أبيه، والله أعلم[6].

هذا آخِرُ كلامِه. والحديثُ لا يَثبتُ، فإنه دائرٌ بين الانقطاع، أو روايةِ مَن لا يُعتمَد على روايته[7]، والله أعلم. انتهى كلامه. كذا في «الشرح».

---

(١) أي: لجُوا في أمرك، وحرصوا على إيذائك. انظر «تهذيب اللغة»: (٣/ ١٢٧)، و«تاج العروس»: (ولع).

(٢) تحرف في الأصل إلى: (بالعودة)، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» وكذا «أسد الغابة». وهو كذلك في «معجم الصحابة» للبغوي: (٢/ ٣٠٩)، وفي «مسند أحمد»: ١٥٩٦٥. قلت: الغور: الأرض المنخفضة، ومن ذلك غور تهامة، ووقع في رواية ابن سعد في «الطبقات»: (٦/ ٤٧): (إني لبضَرِيَّةَ). قال البكري في «معجم ما استعجم»: (٣/ ٨٦٥): كانت ضرية في الجاهلية من مياه ضباب، وكانت لذي الجوشن الضبابي. اهـ. وقال في «المعالم الأثيرة» ص١٦٦: أرض تقع في نجد على طريق حاج البصرة، وهي إلى مكة أقرب، وفي منطقة القصيم بالسعودية: إمارة ضَرِيَّة.

(٣) هبلته أمه: ثكلته.

(٤) «أسد الغابة»: (٢/ ١٩ ـ ٢٠).

(٥) في الأصل: (تاتيا)، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري».

(٦) «معرفة الصحابة» للبغوي: (٢/ ٣١٠).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٩٠). وأخرجه أحمد: ١٥٩٦٥، مطوَّلاً.

١٨١ ـ بَابٌ فِي الإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشِّرْكِ

٢٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بنُ

(باب في الإقامة بأرض الشِّرك)

هل يجوزُ للمسلم؟

(سليمانُ بنُ موسى أبو داودَ) بدلٌ من سليمان، فسليمانُ اسمه، وأبو داودَ كنيتُه، وهو الزُّهْريُّ الكوفيُّ، خُراسانيُّ الأصل: نزلَ الكوفةَ ثم الدمشقَ. قال أبو حاتمٍ: محلُّه الصدقُ، صالحُ الحديث[١]، وذكره ابنُ حِبَّان في «الثقات»[٢]، قال الذهبي: صُوَيلحُ الحديث[٣]، وقال ابنُ حجرٍ: فيه لِينٌ[٤]، ووهم العلَّامة المُناويُّ في «فتح[٥] القدير شرح الجامع الصغير» فقال: حديثُ سَمُرةَ بنِ جُندبٍ حسَّنه السيوطي[٦]، وفيه سليمانُ بن موسى الأُمَويُّ الأَشْدَقُ قال في «الكاشف»[٧]: ليس بالقويِّ، وقال البخاري[٨]: له مناكير[٩]. انتهى.

وقد عرفتَ أن سليمانَ بنَ موسى الذي وقع في سندِه هو أبو داود الزُّهريُّ، وليس هو سليمانَ الأُمَويَّ الأَشْدَقَ.

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٤٢).
(٢) برقم: ٨٢٤٦.
(٣) «المغني في الضعفاء»: (١/ ٢٨٤) ٢٦٢٩ وفيه: صويلح الحال، وقال في «الكاشف»: (١/ ٤٦٥) رقم: ٢١٣٤: صالح الحديث.
(٤) «التقريب»: ٢٦١٧.
(٥) كذا في الأصل، وهو وهم منه رحمه الله، وقد تكرر هذا في عدة مواضع في الكتاب، يسميه: «فتح القدير»، وكتاب المناوي هو: «فيض القدير»: فليُتنبَّه.
(٦) يعني رمز لحسنه في كتابه «الجامع الصَّغير».
(٧) (١/ ٤٦٤)، وفيه: قال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقول النسائي في «الضعفاء والمتروكون»: ص٤٩، رقم: ٢٥٢.
(٨) في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٣٨).
(٩) «فيض القدير»: (٦/ ١١١).

سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بن سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

(سليمانَ بن سَمُرة) بدلٌ من أبيه «مَن جَامَع» بصيغة الماضي، على وزن: قاتل، هكذا في جميع النسخ، وهو المحفوظُ، قال أصحاب اللغة: جَامَعه على كذا: اجتمعَ معه ووافقه. انتهى.

«المشرك» بالله، والمراد: الكفَّار، ونصَّ على المشركِ؛ لأنه الأغلبُ حينئذٍ، والمعنى: من اجتمعَ مع المشْرِكِ ووافقه، ورافقه ومشى معه. قال المُناوي في «فتح القدير شرح الجامع الصغير»: وقيل: معناه نَكْحُ الشخصِ المشركِ، يعني: إذا أسلم، فتأخَّرت عنه زوجتُه المشركةُ، حتى بانَتْ منه، فحذَّر من وَطئِه إيَّاها.

ويُؤيِّده ما رُوي عن سَمرةَ بن جندب مرفوعاً: «**لا تُساكنوا المشركين ولا تُجامعوهم، فمَن ساكنَهم أو جامعَهم، فهو منهم**»[(١)]. انتهى[(٢)].

وقد ضَبط بعضُهم هذه الجملةَ بلفظ: مَن جاء مع المشرك؛ أي: أتى معه مُناصراً وظهيراً له، فجاء: فعلٌ ماضٍ، ومع المشرك: جارٌّ ومجرور. قاله أيضاً المُناوي[(٣)].

قال الشارحُ في «غاية المقصود»: والصحيحُ المعتمد لفظ: «مَن جامع المشرك»، فالمشرِكُ، هو مفعولُ جامَعَ، وأيضاً معناه الأولُ هو القويُّ.

«وسكنَ معه» أي: في ديارِ الكُفر «فإنه مثلُه» أي: من بعض الوجوه، لأنَّ الإقبالَ على عدِّو الله وموالاتَه، توجِبُ إعراضَه عن الله، ومَن أعرضَ عنه تولَّاه الشيطانُ ونقلَه إلى الكفر.

قال الزَّمخشريُّ: وهذا أمرٌ معقولٌ، فإنَّ موالاةَ الوليِّ وموالاة العدوِّ متنافيان[(٤)]. وفيه إبرامٌ وإلزامٌ بالتصلُّب[(٥)] في مُجانبة أعداءِ الله ومباعدتِهم، والتحرُّزِ عن مخالطتهم ومعاشرتهم: ﴿لَّا يَتَّخِذِ

---

(١) ذكره الترمذي معلقاً بإثر الحديث: ١٦٩٧، وأخرجه البزار: ٤٥٦٩، مختصراً، والطبراني في «الكبير»: ٦٩٠٥، والحاكم: ٢٦٢٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٩/ ١٤٢).

(٢) «فيض القدير»: (٦/ ١١١).

(٣) في «فيض القدير»: (٦/ ١١١).

(٤) «تفسير الزمخشري»: (١/ ٣٥١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ...﴾ [آل عمران: ٢٨].

(٥) في الأصل: (بالقلب). وهو خطأ، والتصويب من «فيض القدير».

. . . .

ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، والمؤمنُ أَولى بموالاة المؤمن، وإذا والى الكافرَ جرَّه ذلك إلى تداعي ضعفِ إيمانه، فزجر الشارعُ عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم، حَسْماً لمادة الفساد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩]، ولم يمنعْ من صِلة أرحامِ مَن لهم من الكافرين، ولا من مخالطتِهم في أمر الدنيا بغير سكنى، فيما يجري مَجرى المعاملة من نحو: بيعٍ وشراءٍ، وأخذٍ وعطاءٍ، ليُوالوا في الدين أهلَ الدين، ولا يضرُّهم أن يُبارزوا مَن يحاربهم من الكافرين.

وفي «الزهد»(١) لأحمدَ عن ابن دينار: أوحى الله إلى نبيٍّ من الأنبياء: قُل لقومك: لا تدخلُوا مداخلَ أعدائي، ولا تلبَسوا ملابس أعدائي، ولا تركَبوا مراكِب أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي. كذا في «فتح القدير» للمُناوي(٢).

وقال العَلقَميُّ في «الكوكب المنير شرح الجامع الصغير»: حديثُ سمرةَ إسنادُه حسنٌ، وفيه وجوبُ الهجرةِ على مَن قَدَر عليها ولم يقدِرْ على إظهار الدين أسيراً كان أو حربيًّا، فإن المسلمَ مقهورٌ مُهانٌ بينهم، وإن انكفُّوا عنه، فإنه لا يأمَنُ بعد ذلك أن يُؤذوه أو يفتِنوه عن دينه، وحَقٌّ على المسلم أن يكون مُستظهراً بأهلِ دينه، وفي حديثٍ عند الطبرانيِّ(٣): «**أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ مع مشركٍ**»، وفي معناه أحاديثُ. انتهى.

قال الإمام ابنُ تيميَّةَ(٤): المُشابهة والمُشاكلةُ في الأمورِ الظَّاهرةِ توجِبُ مشابهةً ومشاكلةً في الأُمور الباطنةِ، والمشابهة(٥) في الهَدْي الظاهر توجِب مناسبةً وائتلافاً، وإن بعُدَ الزمان والمكان،

---

(١) برقم: ٥٢٥، بنحوه، ولكن عن عقيل بن مُورك السُّلَمي، وليس عن ابن دينار، وإنما ذكره ابن حجر الهيتمي في «الزواجر»: (١/ ٢٣) ونسبه إلى ابن دينار.

(٢) «فيض القدير»: (٦/ ١١١).

(٣) في «الكبير»: ٢٢٦٥، من حديث جرير ﵁، وأخرجه أبو داود: ٢٦٥٨، والترمذي: ١٦٩٦، بنحوه. وأخرجه النسائي: ٤٧٨٠، مرسلاً عن قيس بن أبي حازم، ونقل الترمذي عن البخاري أنه رجَّح الرواية المرسلة.

(٤) في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩).

(٥) كذا في الأصل، وفي «اقتضاء الصراط المستقيم»، وكذا في «فيض القدير»: (المشاركة).

. . . .

وهذا أمرٌ محسوسٌ، فمرافقتهم ومساكنتهم ـ ولو قليلاً ـ سببٌ لنوعٍ ما من اكتساب(١) أخلاقهم التي هي ملعونةٌ، وما كان مَظِنَّةً لفسادٍ خفيٍّ غيرِ مُنضبطٍ؛ عُلِّق الحكمُ به، وأُدير التحريمُ عليه، فمساكنتهم(٢) في الظاهر سببٌ ومَظِنَّةٌ لمشابهتهم في الأخلاق والأفعالِ المذمومة، بل في نفسِ الاعتقادات، فيصير مساكنُ الكافرِ مثلَه.

وأيضاً المشاركة في الظَّاهرِ تُورِثُ نوعَ مودَّةٍ ومحبَّةٍ، وموالاةٍ في الباطن، كما أنَّ المحبةَ في الباطن تورِثُ المشابهة في الظَّاهر، وهذا مما يَشهدُ به الحِسُّ، فإن الرجلين إذا كانا من بلدٍ، واجتمعا في دار غُربةٍ، كان بينهما من المودَّةِ والائتلاف أمرٌ عظيمٌ بموجب الطَّبْع، وإذا كانت المشابهةُ في أمورٍ دُنيويةٍ تُورِثُ المحبةَ والموالاةَ، فكيف بالمشابهةِ في الأُمور الدينية؟ فالموالاة للمشركين تُنافي الإيمانَ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١](٣). انتهى كلامه.

وقال ابنُ القيِّم في كتاب «الهدي النبوي»: ومنعَ رسولُ الله ﷺ من إقامة المسلمِ بين المشركين إذا قَدَر على الهجرة من بينهم، وقال: «**أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين**» قيل: يا رسولَ الله، ولِمَ؟ قال: «**لا تَراءى نارَاهُما**»(٤)، وقال: «**من جاء مع**(٥) **المشرك، وسكنَ معه، فهو مثلُه**»(٦)، وقال: «**لا تنقطِعُ الهجرةُ حتى تنقطِعَ التوبةُ، ولا تنقطِعُ التوبةُ حتى تطلُعَ الشمسُ من مغربها**»(٧)، وقال: «**ستكون هجرةٌ بعد هجرةٍ، فخِيارُ أهلِ الأرض ألزمُهم مهاجَرَ إبراهيمَ، ويَبقى**

---

(١) في الأصل: (انتساب)، وهو خطأ، والتصويب من «اقتضاء الصراط المستقيم» و«فيض القدير».

(٢) كذا في الأصل، و«فيض القدير»، وفي «اقتضاء الصراط المستقيم»: (فمشابهتهم)، وهذا أصح والله أعلم.

(٣) «فيض القدير»: (٦/ ١١١) نقلاً عن «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩)، إلّا أن المصنف نقل كلام ابن تيمية من «فيض القدير» بصياغة المناوي رحمه الله.

(٤) أخرجه أبو داود: ٢٦٥٨، والترمذي: ١٦٩٦، من حديث جرير رضي الله عنه.

(٥) كذا في الأصل، والذي في «الهدي»: (٣/ ١١١)، و«سنن أبي داود»: ٢٧٨٧: «من جامع». وقد نبَّه المصنف نفسه على هذا اللفظ قبل قليل، وذكر أن الشارح قال في «غاية المقصود»: والصحيح المعتمد لفظة: «من جامع...». وليس: من جاء مع....

(٦) هو حديث الباب.

(٧) أخرجه أبو داود: ٢٤٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٥٨، وأحمد: ١٦٩٠٦، من حديث معاوية رضي الله عنه.

. . . .

في الأرض شرارُ أهلِها يلفِظُهم أَرَضُوهم، تقذَرُهم نفْسُ الله، ويحشرُهم الله مع القِردة والخنازير»[(١)]. انتهى.

قال المنذريُّ بعدَ إيرادِ حديثِ سَمُرةَ: قد تقدَّم نحوُه والكلامُ عليه في حديث جريرِ بن عبد الله[(٢)].

آخِرُ[(٣)] الجُزءِ السادسَ عشَرَ[(٤)]. انتهى.



(١) أخرجه أبو داود: ٢٤٩٥، وأحمد: ٦٩٥٢، من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. وعندهما، وعند غيرهما: «تحشرهم النار».

(٢) المتقدم برقم: ٢٦٥٨. وانظر «مختصر المنذري»: (٣/ ٤٣٦).

(٣) في الأصل: (في آخر الجزء...)، والصواب حذف (في)، فليست موجودة في «مختصر المنذري» والسياق يأباها.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٩١)، وفيه بعده: آخر كتاب الجهاد.

[١٠] أَوَّلُ كِتَابِ الضَّحَايَا

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الأَضَاحِيِّ

٢٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ (ح). وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا **مِخْنَفُ بنُ سُلَيْمٍ** قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً**، ....

(أول كتاب الضحايا)

جمع ضَحِيَّةٍ، كعطايا جمع: عَطية؛ وهي ما يُذبح يومَ النَّحر على وجه القُربة. قال النوويُّ: فيها أربعُ لغاتٍ: أُضحية وإِضحية بضم الهمزة وكسرها، وجمعها: أضاحي، بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة: ضَحيَّة، وجمعها: ضحايا، والرابعة: أَضْحَاة، بفتح الهمزة، والجمع: أضحى، كأرطاةٍ وأَرْطَى، وبها سُمي يومُ الأضحى، قيل: سُمِّيت بذلك؛ لأنها تُفعل في الضُّحى، وهو ارتفاعُ النهارِ[١]. انتهى.

(باب ما جاء في إيجاب الأضاحي)

(يزيد) هو ابنُ زُرَيع (بشر) هو ابن المُفَضَّل، وكلاهما يرويان عن عبد الله بن عونٍ. قاله المِزيُّ[٢].

(أنبأنا مِخْنف) بالخاء المعجمة؛ كمِنْبر (ابن سُليم) بالتصغير «وعَتِيرة» بفتح العين المهملة وكسر الفوقية، وسكون التحتية بعدها راء: وهي ذبيحةٌ كانوا يذبحونها في العشْر الأوَّلِ من رجب، ويسمونها الرَّجَبيَّة.

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٤٥١)، وهو ينقل عن الجوهريِّ، والجوهريُّ عن الأصمعي، انظر «الصحاح»: (ضحو).

(٢) في «الأطراف»: (٨/ ٣٦٨).

أَتَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: العَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ، هَذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ.

قال النووي: اتفق العلماءُ على تفسير العَتيرة بهذا[١]. كذا في «النيل»[٢].

وفي «المرقاة»: وهي شاةٌ تُذبح في رجبٍ، يَتقرَّب بها أهلُ الجاهلية والمسلمونَ في صَدرِ الإسلام. قال الخطابيُّ: وهذا هو الذي يُشبه معنى الحديث، ويَليقُ بحكم الدين، وأما العَتيرة التي يَعترُها أهلُ الجاهلية؛ فهي الذبيحةُ التي كانت تُذبح للأصنام، ويُصَبُّ دمُها على رأسِها[٣].

وفي «النهاية»: كانت العَتيرةُ بالمعنى الأوَّلِ في صدر الإسلام، ثم نُسخ[٤]. انتهى[٥].

«الرَّجَبيَّة» أي: الذبيحةُ المنسوبةُ إلى رجبٍ، لوقوعها فيه (العَتيرةُ منسوخةٌ، هذا خَبرٌ منسوخٌ) قد ذهبَ جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه منسوخٌ بالأحاديث الآتيةِ في باب العَتيرة، وادَّعى القاضي عياضٌ[٦] أن جماهيرَ العلماء على ذلك، ولكنه لا يَجوزُ الجزمُ به إلَّا بعد ثبوتِ أنها متأخِّرةٌ، ولم يثبُت.

وقال جماعةٌ بالجمع بين هذا الحديثِ، وبين الأحاديث الآتيةِ وهو الأولى، وسيأتي وجهُ الجمعِ في كلام المنذريِّ على هذا الحديث.

والحديثُ يدلُّ على وجوب الأُضحية.

قال الخَطَّابي: واختَلفوا في وجوب الأُضحية، فقال أكثرُ أهلِ العلم: إنها ليست بواجبةٍ، ولكنها مندوبٌ إليها، وقال أبو حنيفةَ: هي واجبةٌ، وحكاه عن إبراهيمَ، وقال محمد بنُ الحسن: هي واجبةٌ على المياسير[٧]. قلتُ: وهذا الحديث ضعيفُ المَخرج، وأبو رملةَ مجهولٌ[٨]. انتهى كلامُ الخطَّابي.

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٤٨٤).
(٢) (٥/ ١٦٥).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ١٦٣).
(٤) «النهاية»: (عتر).
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٨٩).
(٦) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٢٩).
(٧) أي: الأغنياء.
(٨) «معالم السنن»: (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[(١)]، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُ هذا الحديثَ مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه من حديث ابنِ عَونٍ. هذا آخر كلامه[(٢)].

وقد قيل: إن هذا الحديثَ منسوخٌ بقوله ﷺ: «**لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ**»[(٣)]، وقيل: لا فرعَ واجبةً[(٤)] ولا عتيرةَ واجبةً، ليكون جمعاً بين الأحاديث.

وقال الخطَّابي: هذا الحديثُ ضعيف المَخرجِ، وأبو رَملةَ مجهولٌ[(٥)]. وقال أبو بكرٍ المَعافِريُّ[(٦)]: حديثُ مِخْنَفِ بن سُليمٍ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به. هذا آخِرُ كلامه[(٧)].

وأبو رَملة، اسمه: عامر، وهو بفتح الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، ولام مفتوحة، وتاء تأنيث.

وقال البيهقي رضي الله عنه، في حديث مِخنف بن سليمٍ رضي الله عنه: وهذا - إن صحَّ - فالمرادُ به على طريقِ الاستحباب، وقد جَمع بينها وبين العَتيرةِ، والعتيرةُ غير واجبةٍ بالإجماع[(٨)]. هذا آخرُ كلامه.

وقد قال الخطَّابي: وقد كان ابنُ سِيرين من بين أهل العلم يَذبحُ العَتِيرةَ في شهر رجبٍ، ويَروي فيها شيئاً[(٩)]. ولم يره مَنسوخاً. وقال اليَحْصُبيُّ[(١٠)]: وقال بعضُ السلف ببقاء[(١١)] حُكمِها[(١٢)].

(١) الترمذي: ١٥٩٦، والنسائي: ٤٢٢٩، وابن ماجه: ٣١٢٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٨٨٩.
(٢) يعني كلام الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث: ١٥٩٦.
(٣) أخرجه البخاري: ٥٤٧٣، ومسلم: ٥١١٦، وأحمد: ٧٧٥١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) كذا في الأصل، وفي «مختصر المنذري»: (٤/ ٩٣): (واجباً).
(٥) «معالم السنن»: (٢/ ١٦٤)، وقد تقدم قوله قريباً.
(٦) هو ابن العربي الفقيه المالكي، وقوله هذا في «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي»: (٦/ ٣٠٤). ووقع في المطبوع: (مجثم) بدل (مخنف).
(٧) جاء بعده في الأصل: (ولم يره منسوخاً)، ومحلُّه بعد قول الخطابي آثِراً عن ابن سيرين، كما في «مختصر المنذري»: (٤/ ٩٤).
(٨) «معرفة السنن والآثار»: (١٤/ ١٦).
(٩) «أعلام الحديث»: (٣/ ٢٠٦٢)، و«معالم السنن»: (٤/ ٣٣).
(١٠) هو القاضي عياض، وقوله في كتابه «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»: (٢/ ٦٥).
(١١) في الأصل: (بنفي)، وهو خطأ، والتصويب من «المشارق» و«مختصر المنذري». وانظر «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٣٠).
(١٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٩٢ - ٩٤).

أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ، عَنْ عِيسَى بنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيداً، جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ**». قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى، أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

(القِتْباني) بكسر القاف وسكون المثناة «**أُمرت بيوم الأضحى**» أي: بجعله «**جعله الله**» أي: يومَ الأضحى «**لهذه الأمَّة**» أي: عِيداً (أرأيت) أي: أخبرني (**إلَّا منيحةً**) في «النهاية»: المَنِيحةُ أن يعطيَ الرجلُ الرجلَ ناقةً أو شاةً يَنتفعُ بِلَبنها ويعيدُها، وكذا إذا أَعْطى لينتفعَ بصوفها ووَبَرِها زماناً، ثم يردَّها[1].

وقال الطِّيبي: ولعلَّ المرادَ من المنيحةِ هاهنا: ما يُمنح بها، وإنما منعَه؛ لأنه لم يكن عندَه شيءٌ، سواها ينتفعُ به[2].

(أنثى) قيل: وصْفُ منيحةٍ بأُنثى يدلُّ على أن المنيحةَ قد تكون ذكراً، وإن كان فيها علامةُ التأنيثِ، كما يُقال: حمامةٌ أنثى، وحمامةٌ ذَكَرٌ «**فتلك**» أي: الأفعالُ المذكورةُ «**تمامُ أُضحيتِك**» أي: أُضحيتُك تامَّةٌ بِنيَّتك الخالصةِ، ولك بذلك مثلُ ثواب الأُضحيةِ.

ثم ظاهرُ الحديثِ وجوبُ الأضحية إلَّا على العاجز، ولذا قال جمعٌ من السَّلفِ: تجبُ حتى على المُعسِر. قاله القاري[3].

وقال في «الفتح»: قال ابن حَزْمٍ[4]: لا يصحُّ عن أحدٍ من الصحابة أنها واجبةٌ، وصحَّ أنها غيرُ واجبةٍ عن الجمهور، ولا خلافَ في كونها من شرائع الدين.

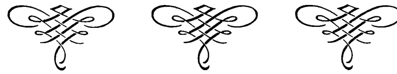
---

(١) «النهاية»: (منح).
(٢) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٤/ ١٣١٠).
(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٩١).
(٤) انظر «المحلى بالآثار»: (٦/ ١٠).

. . . .

وهي عند الشافعيَّةِ والجمهورِ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ على الكفاية، وفي وجهٍ للشافعية من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفةَ: تجبُ على المقيم الموسِر، وعن مالكٍ مثلُه، وقال أحمدُ: يكره تركُها مع القدرة، وعن محمد بن الحسن: هي سنَّةٌ غيرُ مرخَّصٍ في تركها، قال الطَّحاوي[1]: وبه نأخذ[2]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[3].



---

(١) في «مختصر اختلاف العلماء» كما في «الاستذكار»: (٥/ ٢٢٨)، حيث نقل ابن عبد البر عن الطحاوي من كتابه «مختصر اختلاف العلماء»، ولم أقف على قوله في المطبوع منه.

(٢) «فتح الباري»: (١٠/ ٣).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٩٥)، النسائي: ٤٣٦٥، وهو في «مسند أحمد»: ٦٥٧٥، مطولاً.

٢ ـ بَابُ الأُضْحِيَّةِ عَنِ المَيِّتِ

٢٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الحَسْنَاءِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُ **عَلِيًّا** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ.

(باب الأضحية عن الميت)

(عن حَنَشٍ) بفتح الحاء المهملة، وبالنون المفتوحة، والشين المعجمة (أوصاني أن أضحِّيَ عنه) أي: بعد موته؛ إما بكبشين على مِنوال حياته، أو بكَبْشين أحدُهما عنه والآخر عن نفسي.

قال القاري في «المرقاة»: وفي روايةٍ صحَّحها الحاكمُ[١]: أنه كان يضحِّي بكَبشين عن النبيِّ ﷺ وبكبشين عن نفسه، وقال: إن رسولَ الله ﷺ أمرني أن أضحِّيَ عنه أبداً، فأنا أضحي عنه أبداً[٢].

قال الترمذي في «جامعه»: قد رخَّص بعضُ أهلِ العلم أن يُضحَّى عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحَّى عنه، وقال عبد الله بن المبارك: أحبُّ إليَّ أن يتصدَّقَ عنه، ولا يضحِّي، وإن ضحَّى فلا يأكُل منها شيئاً، ويتصدَّقُ بها كلِّها[٣]. انتهى.

وهكذا في «شرح السنة»[٤] للإمام البغوي.

قال في «غنية الألمعي»[٥]: قولُ بعضِ أهل العلم الذي رخَّص في الأضحية عن الأموات مطابقٌ للأدلة، وقول مَن منعها ليس فيه حُجَّةٌ، فلا يُقبل كلامُه إلَّا بدليلٍ أقوى منه، ولا دليلَ عليه، والثابتُ عن النبي ﷺ أنه كان يضحِّي عن أُمته ممَّن شَهِدَ له[٦] بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وعن نفسه وأهلِ بيته.

---

(١) في «المستدرك»: ٧٥٥٦، وهو في «مسند أحمد»: ٨٤٣، مختصراً، إلّا أن في مطبوع «المستدرك»: بكبشين: كبش عن النبي ﷺ، وكبش عن نفسه.
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٨٣).
(٣) «جامع الترمذي» بإثر الحديث: ١٥٦٩.
(٤) (٤/ ٣٥٨).
(٥) لأبي الطيب محمد شمس الحق، أخي شرف الحق رحمهما الله تعالى.
(٦) كذا في الأصل، والحديث أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أو أبي هريرة برقم: ٣١٢٢، وفيه: «ممن =

. . . .

ولا يخفَى أن أمتَه ﷺ ـ ممن شهد له[1] بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ ـ كان كثيرٌ منهم موجوداً زمنَ النبيِّ ﷺ وكثيرٌ منهم توفوا في عهده ﷺ، فالأموات والأحياء كلُّهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ، والكبشُ الواحدُ كما كان للأحياء من أمته، كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقةٍ.

وهذا الحديث أخرجه الأئمةُ من حديث جماعاتٍ من الصحابة: عائشةَ وجابرٍ وأبي طلحةَ وأنس وأبي هريرةَ وأبي رافعٍ وحذيفةَ، عند مسلمٍ والدارميِّ وأبي داود وابنِ ماجه وأحمدَ والحاكمِ وغيرِهم[2].

ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنَّ الأضحيةَ التي ضحَّى بهما رسولُ الله ﷺ عن نفسه وأهل بيته، وعن أمته الأحياءِ والأمواتِ تصدَّق بجميعها أو تصدَّق بجزءٍ معينٍ بقَدر حِصَّة الأموات، بل قال أبو رافعٍ: إن رسولَ الله ﷺ كان إذا ضحَّى اشترى كبشين سمينين، أَقرنين أَمْلحَين، فإذا صلَّى وخطب الناسَ أتى بأحدهما، وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمُدية، ثم يقول: «**اللهمَّ هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ**»، ثم يُؤتى بالآخر، فيذبحُه بنفسه، ويقول: «**هذا عن محمدٍ وآل محمدٍ**» فيُطعمهما جميعاً المساكينَ، ويأكلُ هو وأهلُه منهما، فمكثنا سِنين ليس الرجلُ من بني هاشمٍ يضحِّي، قد كفاه اللهُ المَؤُوْنةَ برسول الله ﷺ والغُرمَ. رواه أحمد[3]. وكان دأبه ﷺ دائماً الأكلَ بنفسه وبأهله من لحُوم الأضحيةِ وتصدقَها للمساكين، وأمرَ أمتَه بذلك، ولم يُحفظ عنه خلافُه.

أخرج الشيخان[4] عن عائشةَ وفيه: قالوا: نهيت أن تُؤكل لحومُ الأضاحي بعد ثلاثٍ، فقال:

= شهد لله» وهو عند أحمد أيضاً: ٢٥٨٨٦، بلفظ: «ممن شهد بالتوحيد»: فلفظة: (له) خطأ. إما أن تُحذف، أو أن تكون: (لله).

(١) تقدم التعليق عليها.

(٢) تقدم ذكر حديث عائشة وأبي هريرة، وانظر تخريج البقية في «مسند أحمد» عند حديث أبي سعيد: ١١٠٥١.

(٣) برقم: ٢٧١٩٠.

(٤) البخاري: ٥٥٧٠ بنحوه، ومسلم: ٥١٠٣، واللفظ له، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٤٩.

. . . .

«**إنما نهيتُكم من أجل الدَّافَّةِ، فكلوا وادَّخِروا وتصدَّقوا**»، وأخرج مسلمٌ[(١)] عن بُريدةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**فكُلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادَّخِروا**».

فكما صنعه رسولُ الله ﷺ أصنعه من غير فرقٍ حتى يقومَ الدليلُ على الخصوصية. فإن أُضحِّي كبشاً أو كبشين أم ثلاث كباشٍ ـ مثلاً ـ عن نفسي وأهلِ بيتي، وعن الأموات ليكفي عن كل واحدٍ لا محالة، ويصلُ ثوابُها لكلِّ واحدٍ بلا مِريةٍ، وما بَدا لي آكلُ من لحمها وأُطعم غيري وأتصدَّقُ منها، فإني على خيارٍ من الشارع.

نعم، إن تخصُّ الأضحيةُ للأمواتِ من دون شِرْكَةِ الأحياء فيها، فهي حقٌّ للمساكين والغُرباء، كما قال عبدُ الله بن المبارك رحمه الله تعالى، والله أعلم. انتهى كلامه.

قال المنذري: حَنَشٌ هو أبو المعتمِر الكِناني الصَّنعاني، وأخرجه التِّرمذي[(٢)]، وقال: غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث شَريكٍ. هذا آخر كلامه.

وحنشٌ تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، وقال ابن حِبَّان البُستي: وكان كثيرَ الوهم في الأخبار، يَنفردُ عن عليٍّ بأشياءَ، لا يُشبه[(٣)] حديثَ الثِّقات حتى صار ممن لا يُحتجُّ به[(٤)].

وشَريكٌ هو: ابنُ عبد الله القاضي، فيه مَقالٌ، وقد أخرج له مسلمٌ في المتابعات[(٥)].



---

(١) برقم: ٥١١٤، بنحوه، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩٥٨.

(٢) برقم: ١٥٦٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٨٦ (زيادات عبد الله).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المجروحين» لابن حبان: (لا تشبه) بالتاء.

(٤) «المجروحين»: (١/ ٢٦٩).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٩٥).

٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي العَشْرِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ

٢٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ**».

(باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحِّي)

أي: في أوَّلِ عشر ذي الحِجَّة.

«**ذِبح**» بكسر الذال: اسم لما يُذبح من الحيوان «**فإذا أهلَّ هِلالُ ذي الحجَّة**» أي: ظَهرَ. ففي «القاموس»: هلَّ الهلالُ: ظَهرَ؛ كأَهَلَّ وأُهِلَّ واسْتُهِلَّ، بضمهما[1].

«**فلا يأخذن. . .إلخ**» استُدِلَّ به على مشروعية ترك أخْذِ الشَّعرِ والأظفارِ بعد دُخولِ عشْرِ ذي الحِجَّة، لمن أرادَ أن يضحِّيَ.

قال النووي: واختلفَ العلماءُ في ذلك، فقال سعيدُ بن المسيَّب وربيعةُ وأحمدُ وإسحاقُ وداودُ وبعضُ أصحابِ الشافعي: إنه يحرُم عليه أخْذُ شيءٍ من شَعرِه وأظفارِه، حتى يضحِّيَ في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابُه: هو مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ، وليس بحرامٍ. وقال أبو حنيفةَ: لا يُكره. وقال مالكٌ في رواية: لا يُكره، وفي روايةٍ: يُكره، وفي روايةٍ: يحرمُ في التطوُّعِ دون الواجب[2]. انتهى.

قال الخطابي: واختلف العلماءُ في القول بظاهر هذا الحديث؛ فكان سعيدُ بن المسيَّب يقول به، ويمنعُ المضحِّيَ من أخذ أظفاره وشعره أيَّامَ العشر من ذي الحجَّة، وكذلك قال ربيعةُ بن أبي

---

(١) «القاموس المحيط»: (هلل).

(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٤٨٨/٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو فِي عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُمَرُ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: عَمْرٌو.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُو بنُ مُسْلِمِ بنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الجُنْدَعِيُّ(*).

عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمدُ وإسحاقُ بن راهويه، وكان مالكٌ والشافعي يَريان ذلك على الندب والاستحباب، ورخَّص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك.

قال الخطابي: وفي حديث عائشةَ رضي الله عنها دليلٌ على أن ذلك على سبيل الندب، وليس على الوجوب، [وهو] قولها: فتَلْتُ قلائد هَدْيِ النبيِّ ﷺ بيدي، ثم قلَّدها، ثم بعثَ بها، ولم يحرُم عليه كلُّ[1] شيءٍ أحلَّه الله له، حتى نحرَ الهديَ[2]. وأجمعوا أنه لا يحرُم عليه اللباس والطِّيب، كما يَحرُمان على المُحْرِم، فدلَّ على أن ذلك على سبيلِ الندب والاستحباب دون الحَتْم والإيجابِ[3]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[4] بمعناه، وفي لفظٍ لمسلمٍ[5]: «**فلا يمسَّ من شعره وبشَره شيئاً**»، وقال بعضهم: أراد بالشعر: شعر الرأس، وبالبشر: شعر[6] البدَن، فعلى هذا لا يَدخل فيه قَلْمُ الأظفار[7]، ولا يُكره، وقيل: أرادَ بالشعر: جميعَ الشعرِ، وبالبشر: الأظفار.

ويؤيِّد هذا أن لفظَ الحديث ـ عند مسلمٍ، وعند جميع مَن ذُكر معه ـ مشتملٌ على الشعر والظُّفُر[8].



(*) قال في الحاشية: فالجُنْدَعِيُّ: بضم الجيم، وإسكان النون، وبفتح الدال وضمها، وجندع بطن من بني ليث. هكذا في «شرح مسلم» للنووي. اهـ. وهو فيه: (٦/ ٤٩١).

(١) كذا في الأصل، وليست هذه اللفظة: (كل) في «معالم السنن» ولا في روايات حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري: ١٧٠٠، ومسلم: ٣٢٠٥، وأحمد: ٢٥٤٦٥.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ١٦٤)، وما بين معقوفين منه.

(٤) مسلم: ٥١٢١، والترمذي: ١٦٠٢، والنسائي: ٤٣٦٢، وابن ماجه: ٣١٥٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٦٥٥.

(٥) برقم: ٥١١٧.

(٦) في الأصل: (بشر)، والتصويب من الحاشية، وهو كذلك في «مختصر المنذري»: (٤/ ٩٧).

(٧) كذا في الأصل، وفي «مختصر المنذري»: (الظفر).

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٩٧ ـ ٩٨).

٤ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

٢٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**». فَفَعَلَتْ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ

(باب ما يستحب من الضحايا)

(عن ابن قُسيط) بضم القاف مصغراً، هو يزيدُ بن عبد الله بن قُسيطٍ.

(أَمر بكَبشٍ) أي: بأن يُؤتى به إليه، والكَبشُ: فحلُ الضَّأن في أيِّ سنٍّ كان، واختُلِفَ في ابتدائه، فقيل: إذا أَثْنى، وقيل: إذا أَرْبع[1]. قاله الحافظ[2].

(أَقْرنَ) أي: الذي له قَرنان مُعتدلان. قاله السيوطي[3].

وقال النووي: الأَقرنُ الذي له قرنان حَسنان[4].

(يَطأ في سوادٍ، وينظُر في سوادٍ، ويَبرُك في سوادٍ) أي: يطأُ الأرضَ، ويمشي في سوادٍ. والمعنى أن قوائمَه، وبطنَه، وما حولَ عينيه أسودُ. قاله النووي[5].

(فضحَّى به) وفي روايةِ مسلمٍ[6]: ليُضحِّيَ به، وهو الظَّاهر من حيثُ المعنى «هَلُمِّي المُدية» أي: هاتيها، وهي بضم الميم وكسرها وفتحها؛ وهي السكِّين. قاله النووي[7].

«اشْحَذيها» بالشين المعجمة، والحاء المهملة المفتوحة، وبالذال المعجمة؛ أي: حدِّديها

---

(١) قوله: أَثنَى: إذا ألقى الثنية من أسنانه. وأَرْبع: إذا ألقى الرباعية من أسنانه.
(٢) في «فتح الباري»: (١٠/ ١٠).
(٣) في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٧٠٨).
(٤) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٤٦٤).
(٥) في «شرح مسلم»: (٦/ ٤٦٥).
(٦) برقم: ٥٠٩١.
(٧) في «شرح مسلم»: (٦/ ٤٦٦).

فَأَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ.

(**فذبحه، وقال: «باسم الله. . . ،إلخ»**) أي: أرادَ ذبحه، وفي رواية مسلمٍ[١]: ثم ذبحه، ثم قال: . . . إلخ.

قال النووي: هذا الكلام فيه تقديمٌ وتأخير، وتقديره: فأضجعه، ثم أخذ في ذبحه قائلاً: باسم الله، اللهم تقبَّل من محمد وآلِ محمد وأمته، مضحِّياً به. ولفظةُ «ثم» هنا متأوَّلةٌ على ما ذكرته بلا شكٍّ[٢].

(**ثم ضحَّى به**) قال القاري: أي: فعل الأُضحيةَ بذلك الكَبشِ. قال: وهذا يؤيِّدُ تأويلَنا قولَه: ثم ذبحه، بأنه أرادَ ذبحه.

وقال الطيبي[٣] نقلاً عن «الأساس»[٤]: أي: غَدَّى. والظاهر أنه مجازٌ، والحملُ على الحقيقة أَولى مهما أَمكن، ثم معنى غدَّى؛ أي: غدَّى الناسَ به؛ أي: جعلَه طعامَ غداءٍ لهم[٥]. انتهى.

وفي الحديث استحبابُ التضحية بالأقرن، وإحسانُ الذبح، وإحدادُ الشفرة، وإضجاعُ الغنم في الذبح.

قال النووي: واتفق العلماءُ على أن إضجاعَها يكون على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهلُ على الذابح في أخذِ السكين باليمين، وإمساكِ رأسها باليسار[٦]. انتهى.

والحديثُ فيه دليلٌ على جواز الأُضحية الواحدةِ عن جميع أهل البيت.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ[٧].

---

(١) برقم: ٥٠٩١.
(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٤٦٦).
(٣) في «شرح المشكاة»: (٤/ ١٣٠١).
(٤) «أساس البلاغة»: (١/ ٥٧٦).
(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٧٩).
(٦) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٤٦٧).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٩٩). مسلم: ٥٠٩١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٤٩١.

٢٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(*)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَضَحَّى بِالمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

٢٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهَا(**).

(بَدَنات) جمع بَدَنَة: وهي الواحدةُ من الإبل، سُميت بها لِعظَمها وسِمنها، من البَدَانة؛ وهي كثرةُ اللحم، وتقعُ على الجَمل والناقة، وقد تُطلق على البقرة. كذا في «النهاية»[(١)].

(أَملحَين) قال الخطّابي: الأَمْلَحُ من الكِباش: هو الذي في خِلال صُوفه الأبيضِ طَاقاتٌ سُودٌ[(٢)].

وفي «المرقاة» للقاري: الأملحُ: أفعلُ من المُلْحَة، وهي بياضٌ يخالطه السوادُ، وعليه أكثرُ أهلِ اللغة. وقيل: بياضُه أكثرُ من سوادِه، وقيل: هو النقيُّ البياضِ[(٣)].

قال المنذري[(٤)]: وأخرج البخاري قصةَ الكبشين فقط، بنحوه[(٥)].

(ويكبِّر ويسمِّي) أي: يقولُ: باسم الله؛ واللهُ أكبرُ (على صَفحتِها) أي: على جانب وَجْهها[(٦)]، والصَّفحة: عُرْضُ الوجهِ[(٧)]. وفي «النهاية»: صَفْحُ كلِّ شيءٍ: جِهتُه وناحيته[(٨)].

(*) وقع في الأصل: (وهب) وهو خطأ، وقد تقدم الحديث بسنده ومتنه، في كتاب الحج باب الإقران برقم: ١٨٠٢، وجاء هناك على الصواب كما هو مثبت هنا. وانظر «تحفة الأشراف»: (١/ ٢٥٥).

(**) في نسخة: (صفحتهما).

(١) (بدن).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٦٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٧٧).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠٠).

(٥) كذا قال رحمه الله، وليس كما قال؛ بل أخرج البخاري الحديث بسنده ومتنه، مطولاً برقم: ١٥٥١، ومختصراً برقم: ١٧١٢ و١٧١٤، والحديث أيضاً في «مسند أحمد»: ١٣٨٣١، مطولاً.

(٦) كذا قال، وخالف بذلك من سبقه من الشراح، فإنهم متفقون على أن المراد هنا: صفحة العُنُق. انظر: «إكمال المعلم»: (٦/ ٤١٢)، و«شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٤٦٦)، و«شرح المصابيح» لابن الملك: (٢/ ٢٦٠)، وغيرهم. والغريب أنه نقل بعد ذلك قول الحافظ ابن حجر في استحباب وضع الرِّجل على صفحة عنق الأضحية!!.

(٧) كذا قال، والأولى أن يقول: صفحة الوجه: عرضه. ولا يخصّ، فصفحة كل شيء جانبه، كما قال العلماء. وليس في الحديث ما يقيد الصفحة بالوجه. والله أعلم.

(٨) «النهاية»: (صفح) وفيه: وجهه وناحيته.

٢٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، **عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ** كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي**

قال الحافظُ: وفي الحديث استحبابُ التكبير مع التسمية، واستحبابُ وضعِ الرِّجل على صَفحة عُنق الأُضحية الأيمنِ، واتفقوا على أن إضجاعَها يكونُ على الجانب الأيسر، فيضعُ رِجله على الجانب الأيمنِ ليكونَ أسهلَ على الذَّابح في أخذ السِّكين باليمين، وإمساكِ رأسها بيده اليسار[(١)]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي [وابن ماجه][(٢)].

(**مُوجَأين**) بضم الميم، وسكون الواو، وفتح الجيم، بعدها همزة مفتوحة، وفي بعض النسخ: مَوجِيَّيْن بالياء مكان الهمزة، وفي بعضها: مَوجُوءَيْن؛ أي: خَصِيَّين. قال في «النهاية»: الوِجاء أن تُرضَّ ـ أي: تُدق ـ أُنثيا الفحل رضًّا شديداً يُذهب شهوةَ الجِماع. وقيل: هو أن يُوجأ العروق، والخصيتان بحالهما[(٣)].

(**فلمَّا وجَّهها**) أي: نحوَ القِبلة «**للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ**» أي: إلى خالقِهما ومُبدِعهما «**على مِلَّة إبراهيمَ**» حالٌ من الفاعل، أو المفعول في «**وجَّهت وجهي**» أي: أنا على مِلَّة إبراهيمَ، يعني في الأُصول وبعض الفُروع «**حنيفاً**» حالٌ من إبراهيم؛ أي: مائلاً عن الأديان الباطلة إلى المِلَّة القَويمة التي هي التوحيد الحقيقي.

«**إنَّ صلاتي ونُسُكِي**» أي: سائر عباداتي؛ أو تقرُّبي بالذَّبح. قال الطِّيبي: جمعَ بين الصلاة والذبح، كما في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢][(٤)].

---

(١) «فتح الباري»: (١٠/ ١٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠١) وما بين معقوفين منه. البخاري: ٥٥٦٥، و٧٣٩٩، ومسلم: ٥٠٨٧، والترمذي: ١٥٦٨، والنسائي: ٤٤١٦، وابن ماجه: ٣١٢٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٣٢٠٢.

(٣) «النهاية»: (وجأ)، وفيه: أن توجأ العروق.

(٤) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٤/ ١٣٠٣).

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَبَحَ.

٢٨١٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ،** ....

«ومَحياي ومَماتي» أي: حَياتي ومَوتي. وقال الطِّيبي: أي: وما آتيه في حياتي، وما أَموتُ عليه من الإيمان والعملِ الصالح[1]. انتهى.

«اللهمَّ منك» أي: هذه الأضحيةُ عطيَّةٌ ومِنحةٌ واصِلةٌ إليَّ منك «ولك» أي: مذبوحةٌ وخالصةٌ لك. قال الخطَّابي: وفي هذا دليلٌ على أن الخَصِيَّ في الضحايا غيرُ مكروهٍ، وقد كرهه بعضُ أهل العلم؛ لنقص العُضو، وهذا نقصٌ ليس بعيبٍ، لأن الخِصاء يزيدُ[2] اللحمَ طيباً، وينفي منه[3] الزُّهومةَ وسوءَ الرائحة[4].

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[5]، وفي إسناده محمدُ بنُ إسحاقَ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه، وعيَّاش: بفتح العين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف مشددة مفتوحة، وبعد الألف شين معجمة[6].

(فَحيل) بوزن: كريم. قال الخطَّابي: هو الكريمُ المُختار للفِحْلةِ، وأما الفحلُ: فهو عامٌّ في الذكورة منها، وقالوا في ذكورة النخل: فُحَّالٌ، فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان[7]. انتهى.

قال في «النيل»: فيه أن النبيَّ ﷺ ضحَّى بالفَحيل، كما ضحَّى بالخَصِيِّ[8].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) كذا في الأصل، وفي المطبوع من «معالم السنن»: (يفيد).
(٣) وقع في الأصل: (فيه)، وهو خطأ والتصويب من «معالم السنن».
(٤) «معالم السنن»: (٢/ ١٦٦).
(٥) برقم: ٣١٢١، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٠٢٢.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠١).
(٧) «معالم السنن»: (٢/ ١٦٦).
(٨) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٤١).

يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ.

(ينظُرُ في سَوادٍ. . .إلخ) معناه: أن ما حَول عينيه وقوائمِه وفمِه أسودُ.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[1]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلَّا من حديث حَفْصِ بن غِياثٍ[2].



(١) الترمذي: ١٥٧٠، والنسائي: ٤٣٩٠، وابن ماجه: ٣١٢٨.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠١).

٥ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السِّنِّ

٢٨١١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً**، . . . .

(باب ما يجوز في الضحايا من السِّنّ)

«إِلَّا مُسِنَّةً» بضم الميم، وكسر السين، والنون المشددة. قال ابنُ المَلك: المُسِنَّة هي الكبيرة بالسِّنِّ، فمن الإِبِل التي تمَّت لها خمسُ سِنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي تمَّت لها سَنتان ودخلت في الثالثة، ومن الضَّأن والمَعْز ما تمَّت لها سنةٌ[١]. انتهى.

قال القُدُوريُّ[٢]: والأُضحية من الإبل والبقر والغنم. قال: ويُجزئ من ذلك كلِّه الثَّنيُّ فصاعداً إلَّا الضأنَ، فإنَّ الجَذَعَ منه يُجزئ[٣].

قال صاحب «الهداية»[٤]: والجَذَعُ من الضأن ما تمَّت له سِتةُ أشهرٍ في مذهب الفقهاء، والثَّني منها ومن المعْزِ: ابنُ سنةٍ[٥]. انتهى.

وفي «النهاية»: الثَّنِيَّةُ من الغَنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر: ثَنِيٌّ. وعلى مذهب أحمدَ بن حنبلٍ: ما دخل من المَعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة[٦]. انتهى.

---

(١) «شرح المصابيح» لابن الملك: (٢/ ٢٦١)، وكلامه بنحوه فيه، وأما ما أثبته صاحب «العون» فمنقول من «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٧٩) فإنه بتصرف القاري رحمه الله.

(٢) هو الإمام المشهور، شيخ الحنفية بالعراق، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي، القُدوري، صاحب المختصر، ت:٤٢٨هـ. «الجواهر المضية»: (١/ ٩٣)، و«تاج التراجم في طبقات الحنفية»: (١/ ٩٨).

(٣) انظر «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري»: (٢/ ١٨٩). و«اللباب في شرح الكتاب»: (٣/ ٢٢٥).

(٤) هو المرغيناني، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (٤/ ٣٥٩).

(٦) «النهاية»: (ثني).

إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

وفي «الصحاح»: الثني الذي يُلقي ثنيتَه، ويكون ذلك في الظِّلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخُفِّ في السنة السادسة[١].

وفي «المحكم»: الثنيُّ من الإبل الذي يُلقي ثَنِيَّتَه، وذلك في السادسة، ومن الغَنَمِ الداخلُ في السنة الثالثة: تَيْساً كان، أو كبشاً[٢].

وفي «التهذيب»[٣]: البعير إذا استكمل الخامسةَ وطَعن في السادسة فهو ثَنِيٌّ، وهو أَدنى ما يجوز من سِنِّ الإبل في الأضاحي، وكذلك من البقر والمِعزى، فأما الضأنُ فيجوز منها الجَذَعُ في الأضاحي، وإنما سمي البعيرُ ثنيًّا؛ لأنه ألقى ثَنِيَّتَه. انتهى من «لسان العرب»[٤] و«شرح القاموس»[٥].

وفي «فتح الباري»: قال أهلُ اللغة: المُسِنُّ: الثنيُّ الذي يُلقي سِنَّه، ويكون في ذات الخُفِّ في السنة السادسة، وفي ذات الظِّلْفِ والحافرِ في السنة الثالثة. وقال ابن فارس[٦]: إذا دخل ولدُ الشاةِ في الثالثة فهو ثنيٌّ ومُسِنٌّ[٧]. انتهى.

فالمُسِنَّةُ والثَّنِيُّ من الضأن والمَعزِ عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنةٌ، وعند الشافعية وأكثرِ أهل اللغة ما استكمل سَنتين.

«إِلَّا أن يَعسُرَ» أي: يصعُب «عليكم» أي: ذبحُها؛ بأن لا تَجدوها، أو أداءُ ثمنها «فتذبحوا جَذَعَة» بفتحتين «من الضأن» قال في «المصباح»: الضَّأْنُ: ذواتُ الصوفِ من الغَنمِ[٨]. والمَعْزُ

---

(١) «الصحاح»: (ثني).
(٢) «المحكم»: (١٠/ ١٩٩).
(٣) «تهذيب اللغة»: (١٥/ ١٠١ ـ ١٠٢).
(٤) مادة (ثني).
(٥) مادة (ثني).
(٦) في «مجمل اللغة»: (١/ ١٦٤).
(٧) «فتح الباري»: (١٠/ ١٤).
(٨) «المصباح المنير»: (ضون).

. . . .

اسمُ جنسٍ لا واحدَ له من لفظه، هي ذوات الشَّعر من الغَنم، الواحدةُ: شاةٌ، وهي مؤنثة[١].

والغَنَمُ اسم جنسٍ يُطلق على الضَّأنِ والمَعَزِ[٢]. انتهى.

واختلف القائلون بإجزاء الجَذَعِ من الضأن ـ وهم الجمهور ـ في سِنِّه على آراء:

أحدُها: أنه ما أكملَ سنةً ودخل في الثانية، وهو الأصحُّ عند الشافعية، وهو الأشهرُ عند أهل اللغة.

ثانيها: نِصفُ سنةٍ، وهو قولُ الحنفية والحنابلة.

ثالثُها: سبعةُ أشهرٍ، وحكاه صاحب «الهداية»[٣] عن الزَّعْفَرانيِّ[٤].

رابعُها: ستةٌ أو سبعةٌ، حكاه التِّرمذيُّ[٥] عن وكيعٍ، وقيل: ثمانيةٌ، وقيل: عشرةٌ، وقيل: إن كان متولِّداً بين شابَّين فستةُ أشهرٍ، وإن كان بين هَرِمين فثمانيةٌ.

وفي الحديث تصريحٌ بأنه لا يجوزُ الجَذَعُ، ولا يجزئُ إلَّا إذا عَسُرَ على المضحِّي وجودُ المسنَّةِ، لكن قال النوويُّ: ومذهبُ العلماء كافَّةً أنه يُجزئُ، سواءٌ وَجَد غيرَه أم لا، وحَملوا هذا الحديثَ على الاستحباب والأفضلِ، وتقديره: يُستحبُّ لكم ألَّا تذبحوا إلَّا مُسنَّةً، فإن عجزتُم فجذَعَةُ ضأنٍ، وليس فيه تصريحٌ بمنعِ جذَعَةِ الضأن، وأنها لا تُجزئُ بحالٍ. وقد أجمعتِ الأُمَّةُ على أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهورَ يُجوِّزُون الجَذَعَ من الضأن مع وجود غيرِه وعَدِمه، وابنُ عمرَ والزهريُّ يمنعانه مع وجود غيرِه وعدمه، فيتعيَّنُ تأويلُ الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب[٦]. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير»: (معز).

(٢) «المصباح المنير»: (غنم).

(٣) وهو المرغيناني في «الهداية شرح بداية المبتدي»: (٤/ ٣٥٩).

(٤) هو الإمام الفقيه محمد بن أحمد بن محمد بن عَبدُوس، أبو الحسن الزعفراني ت: ٣٩٣، أو ٣٩٤هـ. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: (٢/ ٦).

(٥) في «سننه» بإثر الحديث: ١٥٧٦.

(٦) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٤٦٠).

. . . .

قلت: التأويلُ الذي ذكره النوويُّ هو المتعيِّنُ لحديث أبي هريرةَ ﷺ المرفوع: «**نعمتِ الأضحيةُ الجذَعُ من الضَّأنِ**» أخرجه التِّرمذي[1] وفي سنده ضعفٌ، ولحديث أم بلالٍ بنت هلال عن أبيها رفعه: «**يجوزُ الجَذَعُ من الضأن أُضحيةً**» أخرجه ابنُ ماجه[2]، ولحديثِ مُجاشعٍ الذي عند المؤلِّف[3]، ولحديث معاذِ بن عبد الله بن خُبيبٍ[4]، عن عقبةَ بن عامرٍ: ضحَّينا مع رسولِ الله ﷺ بجِذاع من الضأن. أخرجه النَّسائي[5]. قال الحافظ: سنده قويٌّ[6]، وغير ذلك من الأحاديث المقتضية للتأويل المذكور.

والحاصلُ أن الجَذَعَ من الضأن يجوزُ، والجَذَعُ من المعز لا يجوز. قال التِّرمذي: وعليه العملُ عند أهل العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهم[7].

قال الحافظ: ولكن حكى غيرُه عن ابنِ عمر والزهريِّ أن الجَذَعَ لا يُجزئُ مطلقاً، سواءٌ كان من الضأن أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر: ابنُ المنذر في «الإشراف»[8]، وبه قال ابنُ حزمٍ[9]، وعزاه لجماعةٍ من السلف، وأطنبَ في الردِّ على مَن أجازه[10]. انتهى.

قلتُ: والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

---

(١) برقم: ١٥٧٥، وهو في «مسند أحمد»: ٩٧٣٩.
(٢) برقم: ٣١٣٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٠٧٣.
(٣) سيأتي قريباً برقم: ٢٨١٣.
(٤) وقع في الأصل: (حبيب)، والتصويب من «سنن النسائي».
(٥) في «السنن الكبرى»: ٤٤٥٦، وفي «المجتبى» برقم: ٤٣٨٢، وفيه: (بجَذَعٍ).
(٦) «فتح الباري»: (١٠/ ١٥).
(٧) «سنن الترمذي» بإثر الحديث: ١٥٧٥.
(٨) «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/ ٣٤٣).
(٩) في «المحلى»: (٦/ ١٣) وما بعدها.
(١٠) «فتح الباري»: (١٠/ ١٥).

٢٨١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُوداً جَذَعاً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ: «ضَحِّ بِهِ». فَضَحَّيْتُ بِهِ.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[١]. المسنَّةُ من البقر: ابنةُ ثلاثٍ ودخلت في الرابعة، وقيل: هي التي كما[٢] دخلت في الثالثة[٣].

(**حدثنا محمد بنُ صُدْران**) بضم الصاد المهملة، وسكون الدال المهملة.

(**فأعطاني عَتُوداً**) في «النهاية»: بفتح العين المهملة: هو الصغير من أولاد المَعز إذا قَوِيَ وأتى عليه حَول[٤].

(**جَذَعاً**) صفةُ عتوداً، وتقدَّم معنى الجَذَعِ.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاقَ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه، ورواه أحمدُ بن خالدٍ الوَهْبِيُّ، عن ابنِ إسحاقَ، فقال فيه: فقلتُ: إنه جَذَعٌ من المَعز[٥]. وقد أخرج البخاري ومسلمٌ في «صحيحيهما» من رواية عقبة بن عامرٍ الجهنيِّ أن رسولَ الله ﷺ أعطاه غنماً، فقَسَمها على أصحابه ضَحَايا، فبقي عَتودٌ، فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «**ضحِّ به أنتَ**»[٦].

وقد وقع لنا حديثُ عقبةَ هذا من رواية يحيى بنِ بُكيرٍ عن الليث بن سعدٍ، وفيه: «**ولا رخصة لأحد**

---

(١) مسلم: ٥٠٨٢، والنسائي: ٤٣٧٨، وابن ماجه: ٣١٤١، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٣٤٨.

(٢) كذا في الأصل، وفي «مختصر المنذري»، وفي حاشية الأصل: (كلما)، وقال محققه في حاشية «مختصر المنذري»: وكلتاهما غير ظاهرة المعنى. اهـ. قلت: وقد بحثت عن قول المنذري في كتب اللغة والغريب، فلم أقف على مثله إلَّا عند القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: (٢/ ٢٢٣)، وفيه: المسنة من البقر الثنية فما زاد، وقال في الثنية: فقيل: هي ابنة ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وقيل: هي ابنة اثنين ودخلت في الثالثة. اهـ. فلعل المنذري رحمه الله أبدلت في نسخته من: (ابنة اثنين)، إلى: (التي كلما)، أو أن: «كما» بمعنى: «إذا». كما استعملها بعض الفقهاء بهذا المعنى، انظر: «الهداية» للمرغيناني: (١/ ٢٣) وانظر: «الكليات» ص: ٧٥٥. والله أعلم.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠٢).

(٤) «النهاية»: (عتد).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٢٧٠).

(٦) أخرجه البخاري: ٢٥٠٠، ومسلم: ٥٠٨٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣٤٦.

٢٨١٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: **مُجَاشِعٌ** ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ الجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعُ بنُ مَسْعُودٍ.

فيها بعدك»[(١)]، قال البيهقي[(٢)]: فهذه الزيادةُ إذا كانت محفوظةً، كانت رخصةً له، كما رَخَّص لأبي بُردةَ بن نِيارٍ، وعلى مثل هذا يُحمل معنى حديثِ زيد بن خالدٍ الجُهنيِّ الذي خرَّجه أبو داود هاهنا.

وقال غيرُه: حديث عقبةَ منسوخٌ بحديث أبي بُردة[(٣)] لقوله: «**ولن تُجزئ عن أحدٍ بعدَك**»[(٤)]، وفيما قاله نظرٌ، فإن في حديث عقبةَ أيضاً: «**ولا رخصةَ لأحدٍ فيها بعدك**»[(٥)]، وأيضاً، فإنه لا يُعرف المتقدِّمُ منهما من المتأخِّر، وقد أشار البيهقيُّ إلى [أنَّ] الرخصة أيضاً، لعقبةَ وزيدِ بن خالدٍ، كما كانت لأبي بُردة، والله أعلم[(٦)]. انتهى كلام المنذري.

(**فعزَّتِ الغَنَمُ**) قال في «القاموس»: عزَّ الشيءُ: قلَّ، فلا يكاد يُوجد، فهو عزيزٌ[(٧)].

«**إن الجَذَعَ يُوفِّي**» مضارعٌ مجهولٌ من التوفية[(٨)]، وقيل: من الإيفاء، يُقال: أوفاه حقَّه، ووفَّاه؛ أي: أعطاه وافياً؛ أي: تامًّا. قاله القاري[(٩)].

«**مما يُوفِّي منه الثَّنِيُّ**» الثَّنِيُّ بوزن: فَعِيل، هو بمعنى المُسِنَّة. قال القاري: أي: الجَذَعُ يُجزئُ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٢٧٠).
(٢) في «السنن الكبرى»: (٩/ ٢٧٠) بإثر الحديث السابق.
(٣) وقع في الأصل: (قتادة)، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري»: (٤/ ١٠٤).
(٤) سيأتي حديث أبي بردة عند أبي داود قريباً برقم: ٢٨١٤، ويأتي تخريجه هناك.
(٥) تقدم تخريجه آنفاً.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤) وما بين معقوفين منه. وقد أخرج حديثَ زيد بن خالد الجهني: أحمدُ: ٢١٦٩٠.
(٧) «القاموس المحيط»: (عزَّ).
(٨) كذا قال نقلاً عما في «المرقاة»، وحقه أن يقول: للمعلوم، كما ضبطه في المتن، وقد جاء في طبعة الشيخ محمد عوامة: (٣/ ٣٦٠): «يُوْفِي». والله أعلم.
(٩) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٨٦).

٢٨١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً، وَهِي خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟

مما يُتقرَّبُ به من الثَّنِيِّ؛ أي: من المَعز، والمعنى: يَجوزُ تضحيةُ الجَذَعِ من الضأن، كتضحية الثَّنِيِّ من المَعز[١]. انتهى.

وقال في «النيل»: أي: يُجزئ، كما تُجزئ الثنيةُ[٢].

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[٣]. عاصمُ بن كليبٍ، قال ابنُ المَدِيني: لا يُحتجُّ به إذا انفرد[٤]، وقال الإمام أحمدُ: لا بأسَ بحديثه[٥]، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: صالحٌ[٦]. وأخرج له مسلم[٧].

«**ونسَكَ نُسُكنا**» أي: ضحَّى مثلَ أُضحيتنا «**فقد أصابَ النُّسُكَ**» أي: تمَّ نُسُكه «**فتلك شاةُ لحمٍ**» قال النووي: معناه ليست ضحِيَّةً، ولا ثوابَ فيها، بل هي لحمٌ لك تنتفعُ به[٨].

(**فقام أبو بردةَ بنُ نِيار**) بكسر النون، بعدها تحتانية (**عَنَاقًا**) بفتح العين؛ وهي الأنثى من المَعز، إذا قَويت ما لم تستكمِلْ سنةً، وجمعها: أَعنُقٌ وعُنُوقٌ. قاله النوويُّ[٩].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٨٦).
(٢) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٣٦).
(٣) برقم: ٣١٤٠، وأخرجه النسائي: ٤٣٨٤، وأحمد: ٢٣١٢٣، بنحوه، من طريق شعبة، عن عاصم بن كليب، به، ولم يسم الصحابي.
(٤) ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكون»: (٢/ ٧٠).
(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٥٠) عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: .... اهـ. وقد قال الإمام أحمد في «العلل» رواية المروذي: ص١٦١: عاصم بن كليب ثقة.
(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٦/ ٣٥٠).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠٤).
(٨) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٤٥٤).
(٩) في «شرح مسلم»: (٦/ ٤٥٦).

قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

٢٨١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ **الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنٌ جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «**اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**».

«**لن تُجزِئَ عن أحدٍ بعدَك**» فيه أن الجَذَعَ من المَعز لا يُجزئ عن أحدٍ، ولا خلافَ أن الثَّنِيَّ من المَعز جائزٌ. قال الخطَّابي: وقال أكثرُ أهل العلم: إن الجَذَعَ من الضأن يُجزِئُ، غيرَ أن بعضَهم اشترطَ أن يكون عظيماً. وحُكِي عن الزهري[1] أنه قال: لا يجزئ من الضأن إلَّا الثنيُّ فصاعداً؛ كالإبل والبقر.

وفيه من الفقه أن مَن ذَبح قبل الصلاة لم يُجزه عن الأضحية.

واختَلفوا في وقت الذبح؛ فقال كثيرٌ من أهلِ العلم: لا يَذبح حتى يصلِّيَ الإمامُ، ومنهم من شرطَ انصرافَه بعد الصلاة، ومنهم مَن قال: [حتى] ينحرَ الإمامُ، وقال الشافعي: وقت الأضحى قَدْرَ ما يَدخل الإمامُ في الصلاة حين تحِلُّ الصلاةُ، وذلك إذا نَوَّرت الشمسُ، فيصلِّي ركعتين، ثم يَخطُب خُطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثلُ هذا الوقتِ حَلَّ الذبحُ، وأجمعوا أنه لا يَجوز الذبحُ قبلَ طُلُوع الشمسِ[2]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[3].

(**إن عندي داجنٌ**) كذا في النسخ الحاضرة برفع: داجن، وفي رواية البخاري[4]: إن عندي داجناً، بالنصب، وهو الصواب من حيث العربية.

---

(١) وقع في الأصل: (الأزهري)، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ١٦٧)

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، وما بين معقوفين منه.

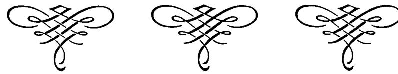
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠٥). البخاري: ٩٨٣، ومسلم: ٥٠٧٥، والترمذي: ١٥٨٥، والنسائي: ١٥٨١، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٦٢٨، مختصراً.

(٤) برقم: ٥٥٥٦.

. . . .

قال الحافظ: الدَّاجِنُ: التي تألفُ البيوتَ وتستأنِسُ، وليس لها سِنٌّ معيَّنٌ، ولما صار هذا الاسمُ علماً على ما تألَفُ البيوتَ اضمحلَّ الوصفُ عنه، فاستوى فيه المذكر والمؤنث[1]. انتهى.

والحديث سكتَ عنه المنذريُّ[2].



(١) «فتح الباري»: (١٠/ ١٣).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠٥). والحديث أخرجه البخاري: ٥٥٥٦، ومسلم: ٥٠٦٩.

٦ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا

٢٨١٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ(*) **الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ** مَا لَا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ، فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي**». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، فَقَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

(باب ما يكره من الضحايا)

(**وأصابعي أقصر من أصابعه**) قال ذلك أدباً (فقال: «أربع») أي: أشارَ رسولُ الله ﷺ بأصابعه «بَيِّنٌ» أي: ظاهِرٌ «عَوَرُها» بالعين والواو المفتوحتين وضم الراء؛ أي: عماها في عين، وبالأَوْلى في العينين «**والمريضة**» وهي التي لا تَعْتَلِفُ. قاله القاري(١).

«**بيِّنٌ ظَلْعُها**» بسكون اللام، ويفتح؛ أي: عَرَجُها، وهو أن يمنعَها المشي «**الكَسيرُ**» قال ابنُ الأثير: وفي حديث الأضاحي: لا يَجوزُ فيها الكَسِيرُ البيِّنةُ الكَسْرِ؛ أي: المنكسرةُ الرِّجل التي لا تَقدِرُ على المشي، فعيلٌ بمعنى مفعولٌ(٢). انتهى.

«**التي لا تُنقِي**» من الإنقاء؛ أي: التي لا نِقْيَ لها، بكسر النون وإسكان القاف، وهو المُخُّ.

(**في السِّنِّ**) بالكسر بالفارسية: دندان. قال الخطابي: في الحديث دليلٌ على أن العيبَ الخفيفَ في الضحايا معفوٌّ عنه، ألا تراه يقول: بيِّنٌ عورُها، وبيِّنٌ مرضُها، وبيِّنٌ ظَلْعُها، فالقليلُ منه غيرُ بيِّنٍ، فكان مَعفُوًّا عنه(٣). انتهى.

(*) في نسخة في حاشية الأصل: (سألنا).

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٨٥).

(٢) «النهاية»: (كسر).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مُخٌّ.

٢٨١٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرِ بنِ بَرِّي: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ المَعْنَى ـ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْر قَالَ: أَتَيْتُ **عُتْبَةَ بنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ** فَقُلْتُ: يَا أَبَا الوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ، فَكَرِهْتُهَا، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُصْفَرَّةِ، . . . .

وقال النووي: وأجمعوا على أن العيوبَ الأربعةَ المذكورةَ في حديث البراءِ لا تُجزئ التضحيةُ بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقبحَ منها؛ كالعمى وقطعِ الرِّجل وشِبهِه[١]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٢]، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلَّا من حديث عُبيدِ بن فَيْروزَ عن البراءِ[٣].

(قال: أخبرنا) أي: قال إبراهيمُ بن موسى الرازيُّ في روايته: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، وقال علي بن بحرٍ: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، فإبراهيمُ وعليٌّ كلاهما يرويان عن عيسى. قاله المِزِّيُّ[٤].

(ذو مِصْرَ) بكسر الميم وسكون المهملة، لقب يزيد.

(غيرَ ثَرْمَاءَ) بالمثلثة والمد، هي التي سَقطت من أسنانِها الثنيَّةُ والرباعيَةُ، وقيل: هي التي انقلعَ منها سِنٌّ من أصلها مطلقاً. قاله في «مرقاة الصعود»[٥].

(أفلا جِئتَني بها) وفي رواية أحمد[٦]: ألا جِئتَني أُضحِّي بها (عن المُصْفَرَّة) على بناء المفعول

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٤٦٤).

(٢) الترمذي: ١٥٧٢، والنسائي: ٤٣٧٠، وابن ماجه: ٣١٤٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٥١٠.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠٦).

(٤) في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٧/ ٢٣١).

(٥) (٢/ ٧١١).

(٦) برقم: ١٧٦٥٢، وليس فيها: أُضحِّي، فلعله وَهَم رحمه الله، فليس اللفظ المذكور عند أحمد بل عند الطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٣١٤)).

وَالمُسْتَأْصَلَةِ، وَالبَخْقَاءِ، وَالمُشَيَّعَةِ، وَالكَسْرَاءِ.
فَالمُصْفَرَّةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا، وَالمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالبَخْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الغَنَمَ، عَجَفاً وَضَعْفاً، وَالكَسْرَاءُ: الكَسِيْرَةُ(*).

من: اصفرَّ، وهي ذاهبة جميعِ الأُذُن (والمُستأصَلَة) هي التي أُخذ قرنُها من أَصلِه (والبَخْقَاء) بفتح الموحدة، وسكون الخاء المعجمة، بعدها قاف (والمُشيَّعَة) قال في «القاموس»: ونهى رسولُ الله ﷺ عن المُشيَّعة في الأَضاحِي، بالفتح؛ أي: التي تَحتاج إلى مَن يُشيِّعُها؛ أي: يُتْبِعُها الغنمَ لضَعفِها، وبالكسر؛ وهي التي تُشيِّعُ الغَنَمَ؛ أي: تَتْبعُها لعَجَفِها[١]. انتهى.

وقال في «النهاية»: المُشيِّعة: هي التي لا تَزالُ تَتْبَع الغنمَ عَجَفاً؛ أي: لا تَلحقُها، فهي أبداً تُشيِّعها؛ أي: تمشي وراءَها، هذا إن كَسرْتَ الياء، وإن فَتحْتَها، فلأنها تحتاج إلى مَن يُشيِّعها؛ أي: يَسُوقُها لتأخُّرها عن الغنم[٢]. انتهى.

(التي تُستَأصَلُ) بصيغة المجهول (حتى يبدُوَ سِماخُها) بالسين المهملة، وفي بعض النسخ: صِماخُها، بالصاد. قال في «الصراح»: صماخ بالكسر: كوش وسوراخ كوش، والسين لغةٌ فيه.

(التي تُبخَقُ عينُها) أي: يَذهب بصرُها، قال في «النهاية»: أن يذهب البصرُ، وتبقَى العينُ قائمةً[٣]. وفي «القاموس»: البَخَقُ، مُحرَّكةً: أَقبحُ العوَر، وأكثرُه غَمَصاً، أو ألّا يَلتقِيَ شُفْرُ عَينه على حَدَقَته. بَخِقَ، كفَرِحَ وكنَصَرَ[٤]. انتهى.

وقال الخطابي: بَخْقُ العينِ: فَقْؤُها[٥]. انتهى.

(عجفاً) في «القاموس»: العَجَفُ محركةً: ذَهابُ السِّمَنِ[٦].

والحديث سكتَ عنه المنذريُّ[٧].

(*) في نسخة في حاشية الأصل: (الكبيرة).

(١) «القاموس»: (شيع).

(٢) «النهاية»: (شيع).

(٣) «النهاية»: (بخق).

(٤) «القاموس»: (بخق).

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ١٦٩).

(٦) «القاموس»: (عجف).

٢٨١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ نُعْمَان ـ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا المُقَابَلَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ، فَقُلْتُ: فَمَا المُدَابَرَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ مِنْ مُؤْخِرِ الأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الأُذُنُ، قُلْتُ: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ.

(وكان) أي: شُريحُ بنُ نُعمانَ (رَجُلٌ صِدْقٌ) ضُبط بالرفع فيهما؛ أي: رجلٌ صادقٌ، وهو بالشين المعجمة أول الحروف، والحاء المهملة آخر الحروف، وثَّقه ابن حِبَّان(١).

(أن نستشرفَ العينَ والأُذُن) أي: ننظرَ إليهما، ونتأمَّلَ في سلامتهما من آفةٍ تكون بهما؛ كالعَوَر والجَدَعِ (بعَوراءَ) يقال: عَوِرَ الرجلُ يَعْوَرُ عَوَراً: ذَهب حِسُّ إحدى عَينيه، فهو أَعورُ وهي عَوْراءُ.

(ولا مُقابَلة) بفتح الباء؛ أي: التي قُطع من قِبل أُذُنها شَيءٌ، ثم تُرك معلَّقاً من مُقدَّمها. قاله القاري(٢).

وفي «القاموس»: هي شاةٌ قُطعت أُذُنها من قُدَّام، وتُركت معلَّقةً(٣).

(ولا مُدَابَرَة) وهي التي قُطع من دُبُرها، وتُرك مُعلَّقاً من مُؤخَّرها (ولا خَرقاء) أي: التي في أُذُنها خَرْقٌ مُستدير (ولا شَرقاء) أي: مَشقُوقة الأُذنِ طُولاً. قال القاري: وقيل: الشَّرقاء: ما قُطع أُذُنها طُولاً، والخَرقاء: ما قُطع أُذُنُها عَرْضاً(٤).

(أَذَكر) بهمزة الاستفهام؛ أي: شريحُ بن نُعمانَ (عَضْباء)؟ يأتي تفسيرُها في الحديث الآتي.

(يُقطع طرفُ الأُذُن) أي: من مُقدَّمها (تُخرَقُ أُذُنُها) بصيغة المجهول، وبرفع: أذنها، على أنه مفعول ما لم يُسمَّ فاعلُه (لِلسِّمَةِ) أي: للعلامة، وفي بعض النسخ: السمةُ، بغير اللام، مرفوعاً على

---

(١) في «الثقات»: ٣٣٠٩.
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٨٤).
(٣) «القاموس المحيط»: (قبل) وفيه: قُطعت من أُذنها قطعةٌ، وتركت مُعلَّقةً من قُدُمٍ.
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٠٨٤).

٢٨١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: هِشَامُ بنُ سَنْبَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالقَرْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيٌّ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ[*].

الفاعلية بنصب: أذنها، ويكون: تخرق، على هذه النسخة، بالبناء للفاعل، قال في «فتح الودود»: أي: الوسم؛ أي: وُسِمت وَسماً نفذَ إلى الجانب الآخر. انتهى.

وفي «القاموس»: الوَسْمُ: أَثَرُ الكَيِّ، جمعه: وُسومٌ، وسَمَه يَسِمُه وَسْماً، وسِمَةً، فاتَّسَمَ، والوِسامُ والسِّمةُ، بكسرهما: ما وُسِمَ به الحَيوانُ من ضُروب الصُّوَر[١]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٢]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ[٣].

(عن جُرَيٍّ) تصغيرُ: جَرو (بن كُلَيب) تَصغيرُ: كَلب.

(بعَضباءِ الأُذُنِ والقَرْنِ) بعين مهملة، وضاد معجمة، وموحدة؛ أي: مَقطوعة الأُذُنِ، ومَكسُورة القَرْنِ. قال في «النيل»: فيه دليلٌ على أنها لا تُجزِئُ التضحيةُ بأَعْضَبِ الأُذُن والقرنِ، وهو ما ذَهب نِصفُ قرْنِه أو أُذُنِه، وذهب أبو حنيفةَ والشافعيُّ والجمهورُ إلى أنها تُجزئ التضحية بمَكسُورِ القَرْن مُطلقاً، وكَرِهه مالكٌ إذا كان يَدمى، وجَعَلَه عَيباً.

وقال في «البحر»: إن أعضبَ القرنِ المنهيَّ عنه، هو الذي كُسر قرنُه، أو عُضِبَ من أصله، حتى يُرى الدماغُ، لا دونَ ذلك، فَيُكره فقط، ولا يُعتبر الثلث فيه بخلاف الأُذُنِ.

وفي «القاموس»: أن العَضباء: الشاةُ المكسورةُ القرنِ الداخل[٤].

(*) في نسخة في حاشية الأصل: قال أبو داود: جري بن كليب عن بشير بن الخصاصية، لم يرو عنه أحدٌ إلَّا قتادة. وجُري بن كليب روى عنه أبو إسحاق الشيباني كوفي. هكذا وقع في نسخة صحيحة. اهـ.
قلت: قوله: أبو إسحاق الشيباني. خطأ، ولعله سهو من الناسخ. والصواب: السَّبيعي. كما نص عليه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢/ ٥٣٦)، وغيره.

(١) «القاموس المحيط»: (وسم).

(٢) الترمذي: ١٥٧٣، و١٥٧٤، والنسائي: ٤٣٧٣، وابن ماجه: ٣١٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ٨٥١.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠٧).

(٤) «القاموس المحيط»: (عضب).

٢٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ ـ يَعْنِي لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ـ: مَا الأَعْضَبُ؟ قَالَ: النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ.

فالظاهرُ أن مكسورةَ القرنِ لا تَجوز التضحية بها، إلَّا أن يكونَ الذَّاهبُ من القرن مِقداراً يسيراً، بحيث لا يُقال لها: عضباءُ، لأجله، أو يكونَ دون النِّصفِ إنْ صحَّ أنَّ التقديرَ بالنصف المرويَّ عن سعيد بن المسَّيب، لُغويٌّ أو شرعيٌّ[1]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[2]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ[3].

(قال: النصفُ فما فوقَه) أي: ما قُطِعَ النصفُ من أُذُنِه، أو قَرنه، أو أكثَر.

وسكتَ عنه المنذريُّ[4].



---

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٣٨).

(٢) الترمذي: ١٥٨١، والنسائي: ٤٣٧٧، وابن ماجه: ٣١٤٥، وهو في «مسند أحمد»: ٦٣٣.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠٨)، وقال المنذري تعقيباً على تصحيح الترمذي: وفي تصحيح التِّرمذي لهذا الحديث نظر، فإن جري بن كليب، هو الذي روى هذا الحديث عن علي، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: شيخ لا يُحتجُّ بحديثه، وقال علي بن المديني: جري بن كليب مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة. [«الجرح والتعديل»: (٢/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧)].
وقال النَّمَري: لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر على ذكر الأذن وحدها، كذلك رواه هشام وغيره عن قتادة. وجملة القول أن هذا الحديث لا يحتج بمثله. هذا آخر كلامه [«التمهيد»: (٢٠/ ١٧١)].

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠٨)، وقد أخرجه الترمذي: ١٥٨١، والنسائي: ٤٣٧٧، وأحمد: ٧٩١، ضمن الحديث السابق.

٧ ـ بَابُ البَقَرِ وَالجَزُورِ، عَنْ كَمْ تُجْزِئُ؟

٢٨٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَذْبَحُ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ(*)، نَشْتَرِكُ فِيهَا(**).

٢٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ**».

(باب البقر والجزور، عن كم تُجزئ؟)

الجَزور، بفتح الجيم؛ وهو ما يُجزر، أي: يُنْحر من الإبل خاصَّةً، ذكراً كان أو أنثى.

(**نذبح البقرةَ. . .إلخ**) قال في «النيل»: وقد اختُلِف في البدنة؛ أي: الإبل، فقالتِ الشافعيةُ والحنفيةُ والجمهورُ: إنها تُجزِئ عن سبعةٍ، وقال إسحاقُ بن رَاهَويه وابنُ خزيمةَ: إنها تُجزِئ عن عشَرةٍ، وهذا ـ أي: إجزاءُ الإبل عن عشرةٍ ـ هو الحقُّ في الأضحية، لحديث ابن عباس: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ فحضرَ الأَضْحى، فاشتركنا في البقرة سبعةً، وفي البعير عَشَرةً. رواه أصحابُ السنن(١). وعدمُ إجزاءِ الإبلِ عن عشَرةٍ هو الحقُّ في الهَدْي، وأما البقرةُ فتجزِئُ عن سبعةٍ فقط اتفاقاً في الهَدْي والأُضحيةِ(٢). انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي(٣).

«**البقرةُ عن سَبعةٍ**» أي: تُجزئ عن سبعةِ أشْخاصٍ «**والجَزورُ**» أي: البعيرُ ذكراً كان، أو أنثى، وعندَ الشيخين(٤) من وجهٍ آخرَ عن جابرٍ قال: أَمرنا رسولُ الله ﷺ أن نشتركَ في الإبل والبقرِ، كلُّ

(*) في نسخة في الحاشية زيادة: (والجزور عن سبعة). دون قوله: (نشترك فيها).

(**) في نسخة في الحاشية زيادة: (والجزور عن سبعة، نشترك فيها).

(١) الترمذي: ٩٢١ و١٥٧٨، والنسائي: ٤٣٩٢، وابن ماجه: ٣١٣١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٨٤.

(٢) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٤٣).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠٩). مسلم: ٣١٩٠، والنسائي: ٤٣٩٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٢٦٥.

(٤) لم أقف عليه عند البخاري ولم يخرجه، بل هو من أفراد مسلم كما في «الجمع بين الصحيحين»: (٢/ ٤٠٦)، وأخرجه مسلم برقم: ٢٩٤٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٤١١٦.

٢٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، ....

سبعةٍ مِنَّا في بَدَنةٍ. وفي لفظٍ[(١)]: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «**اشتركُوا في الإبل والبقر، كلُّ سبعةٍ في بَدَنةٍ**» رواه البرقاني على شرط الشيخين[(٢)]. وفي روايةٍ: قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحجِّ والعمرةِ كل سبعةٍ مِنَّا في بَدَنةٍ، فقال رجلٌ لجابرٍ: أَيُشتَرَكُ في البقر ما يُشترك في الجَزور؟ فقال: ما هي إلَّا من البُدْنِ. رواه مسلمٌ[(٣)].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[(٤)].

(**بالحُديبيَةِ البدَنَةَ**) قال في «المصباح»: قالوا: البَدَنةُ: هي ناقةٌ أو بقرةٌ، وزاد الأَزهريُّ: أو بَعيرٌ ذكرٌ. قال: ولا تَقعُ البدنةُ على الشاة[(٥)]. وقال بعضُ الأئمة: البدنةُ: هي الإبِلُ خاصَّةً، ويدل عليه قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]، سُميت بذلك لِعظَم بَدَنها، وإنما أُلحقت البقرةُ بالإبِل بالسُّنَّة، وهو قوله ﷺ: «**تُجزئ البدنةُ عن سبعةٍ، والبقرةُ عن سبعةٍ**»[(٦)] ففرَّق الحديثُ بينهما بالعطف، إذ لو كانت البدنةُ في الوضْعِ تُطلق على البقرة لما سَاغَ عطفُها، لأن المعطوفَ غيرُ المعطوفِ عليه، وفي الحديث ما يدلُّ عليه، قال: اشتركنا مع رسولِ الله ﷺ في الحجِّ والعمرة [كُلُّ] سبعة مِنَّا في بَدَنةٍ، فقال رجلٌ لجابرٍ: أنشتركُ في البقرة ما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلَّا من البُدْن[(٧)]. والمعنى في الحُكم، إذ لو كانتِ البقرةُ من جِنس البُدن لما جَهِلَها أهلُ اللسان، ولَفُهمت عند الإطلاق أيضاً[(٨)]. انتهى.

---

(١) عند ابن حبان: **٣٩١٩**.

(٢) كذا في «البدر المنير»: (**٩/ ٣٠٤**)، وقد نبه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: (**٢/ ٤٠٥**) إلى أن البرقاني أورده بطوله في كتابه بإسناد مسلم، باللفظ المذكور.

(٣) برقم: **٣١٨٨**، وفيه: أيشترك في البدنة. . .إلخ، أما لفظة البقرة، فهي عند ابن خزيمة: **٢٩٠٠**، والبيهقي في «الكبرى»: (**٩/ ٢٩٥**)، وغيرهما.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (**٤/ ١٠٩**). النسائي في «الكبرى»: **٤١٠٧**، وهو في «مسند أحمد»: **١٤٩١٤**، كلاهما من فعله ﷺ.

(٥) «تهذيب اللغة» للأزهري: (**١٤/ ١٠٢**).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه أبو داود: **٢٨٨٢**، وقد تقدم آنفاً.

(٧) أخرجه مسلم: **٣١٨٨**، من حديث جابر ﵁، وما بين معقوفين منه. وقد تقدم.

(٨) «المصباح المنير»: (بدن).

وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(**والبقرة عن سبعةٍ**) قال في «السبل»: دلَّ الحديثُ على جَواز الاشتراكِ في البَدَنة والبقرة، وأنهما يُجزئان عن سبعةٍ، وهذا في الهَدْي، ويُقاس عليه الأُضحيةُ، بل قد ورد فيها نصٌّ، فأخرج التِّرمذي والنَّسائي من حديث ابن عباسٍ قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فحضر الأَضحى، فاشتركنا في البقرة سبعةً، وفي البعير عشَرةً[1]. انتهى[2].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[3].



---

(١) الترمذي: **٩٢١** و**١٥٧٨**، والنسائي: **٤٣٩٢**، وأخرجه ابن ماجه: **٣١٣١**، وأحمد: **٢٤٨٤**.

(٢) من «سبل السلام»: (**٢٢٨/٤**).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (**١٠٩/٤**). مسلم: **٣١٨٥**، والترمذي: **١٥٧٩**، والنسائي في «الكبرى»: **٤١٠٨**، وابن ماجه: **٣١٣٢**، وهو في «مسند أحمد»: **١٤١٢٧**.

٨ ـ بَابٌ فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ

٢٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: الإِسْكَنْدَرَانِيَّ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الأَضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**».

(باب في الشاة يُضحَّى بها عن جماعة)

(نَزل من مِنبره) فيه ثُبوت وجودِ المِنْبر في المصلَّى، وأن النبيَّ ﷺ كان يَخطُب عليه «**هذا عَنِّي وعمَّن لم يضحِّ من أُمتي**» قال في «فتح الودود»: استَدلَّ به مَن يقول: الشاةُ الواحدة إذا ضحَّى بها واحدٌ من أهل بيتٍ تأدّى الشِّعارُ والسُّنةُ بجميعهم، وعلى هذا يكون التضحيةُ سنَّةَ كِفايةٍ لأهلِ بيتٍ، وهو مَحمَلُ الحديث، ومن لا يقول به يَحمِلُ الحديثَ على الاشتراك في الثواب، قيل: وهو الأَوجهُ في الحديث عند الكلِّ. انتهى.

قلتُ: المَذهب الحقُّ: هو أن الشاةَ تُجزئ عن أهل البيت، لأن الصحابةَ كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله ﷺ، قال أبو أيوبَ الأنصاريُّ: كان الرجلُ في عهد النبيِّ ﷺ يضحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيَأكلون ويُطعمون، حتى تَباهى الناسُ، فصار كما تَرى. رواه ابنُ ماجه والتِّرمذي وصحَّحه[١]. وأخرج ابنُ ماجه[٢] من طريق الشَّعبي عن أبي سَرِيحة قال: حَملني أَهلي على الجفاء بعدما عَلِمتُ من السُّنة، كان أهلُ البيت يُضحُّون بالشاة والشاتين، والآن يبخِّلُنا جيرانُنا. قال السِّندي: إسناده صحيحٌ ورجاله موَثَّقون.

ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «**اللهمَّ تقبَّل من محمدٍ وآل محمد**» الحديثُ في رواية عائشةَ، وقد مرَّ في باب ما يُستَحبُّ من الضحايا[٣].

---

(١) ابن ماجه: ٢١٤٧، والترمذي: ١٥٨٢.

(٢) برقم: ٣١٤٨.

(٣) برقم: ٢٨٠٦، وتقدم هناك تخريجه.

. . . .

وأخرج الحاكم في «المستدرك»[(١)] وقال: صحيحُ الإسناد، عن عبد الله بن هشامٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يضحِّي بالشاة الواحدةِ عن جميع أهلِه. وعند ابن أبي شيبةَ وأبي يَعلى الموَصِلي عن أبي طلحةَ أن النبيَّ ﷺ ضحَّى بكَبشين أَمْلَحَين، فقال عند الأوَّلِ: **«عن محمدٍ وآل محمد»**، وعند الثاني: **«عمَّن آمن بي وصدَّقني من أُمَّتي»**[(٢)]، وعند ابنِ أبي شيبةَ من حديث أنسٍ قال: ضحَّى رسولُ الله ﷺ بكَبشين أَمْلَحين أَقْرنَين، قَرَّبَ أحدَهما، فقال: **«باسم الله، اللهمَّ مِنك ولك، هذا من محمد وأهل بيته»** وقَرَّب الآخرَ، فقال: **«باسم الله، اللهمَّ مِنك ولك، هذا عمَّن وحَّدك من أُمَّتي»**[(٣)].

وقد أوردَ أحاديثَ البابِ بأَسرها الحافظُ جمالُ الدين الزَّيْلَعيُّ في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»[(٤)].

قال التِّرمذي في باب: الشاةُ الواحدة تُجزِئ عن أهل البيت[(٥)]: والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، واحتجَّا بحديث النبيِّ ﷺ أنه ضحَّى بكبشٍ، فقال: «هذا عمَّن لم يضحِّ من أُمَّتي»[(٦)] انتهى.

وقال الحافظ الخطَّابي في «المعالم»: قوله: **«من محمد وآل محمد، ومن أُمَّة محمد»** فيه دليلٌ على أن الشاةَ الواحدة تُجزئ عن الرجل وعن أهله، وإنْ كَثُروا، ورُوي عن أبي هريرةَ وابنِ

---

(١) برقم: ٧٥٥٥، وبرقم: ٥٩٢١، بلفظ: فكان يضحِّي بالشاة. . .إلخ. دون رفعه للنبي ﷺ، وهو يوافق رواية البخاري: ٧٢١٠، وقال الحافظ في «الفتح»: (١٣/ ٢٠١): قوله: وكان يضحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله، هو عبد الله بن هشام. اهـ.

(٢) لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة، وهو من طريقه عند أبي يعلى في «مسنده»: ١٤١٨، وأخرجه الروياني في «مسنده»: ٩٩١، والشاشي في «مسنده»: ١٠٧٤، والطبراني في «الكبير»: ٤٧٣٦.

(٣) لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٣١١٨، والطبراني في «الأوسط»: ٣٢٧٨.

(٤) (٤/ ٢٠٩).

(٥) بإثر الحديث: ١٥٨٢.

(٦) هو حديث الباب، وسيأتي تخريجه.

. . . .

عمرَ رضي الله عنهم، أنهما كانا يفعلان ذلك[١]، وأجازه مالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهويه، وكَره ذلك أبو حنيفةَ والثوريُّ رحمهما الله تعالى[٢]. انتهى.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن علي رضي الله عنه أنه كان يُضحِّي بالضحية الواحدة عن جَماعةِ أهله[٣]. انتهى.

وأوردَ الزيلعيُّ أحاديثَ إجزاءِ الشاة الواحدة، ثم قال: ويُشكِلُ على المذهب في مَنعِهم الشاةَ لأكثرَ من واحدٍ بالأحاديث المتقدِّمة؛ أن النبيَّ ﷺ ضحَّى بكبشٍ؛ عنه وعن أُمَّته، وأخرج الحاكمُ[٤] عن عبد الله بن هشامٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يضحِّي بالشاة الواحدةِ عن جميع أَهلِه، وقال: صحيحُ الإسناد، وهو خلافُ مَن يقول: إنها لا تُجزئ إلَّا عن الواحدِ[٥]. انتهى.

ومذهبُ ليثِ بن سعدٍ ـ أيضاً ـ بجوازه كما حَكاه عنه العَينيُّ في «شرح الهداية»[٦].

وقال الإمامُ ابن القَيِّم في «زاد المعاد»: وكان مِن هَديه ﷺ أن الشاةَ تُجزئ عن الرجلِ وعن أهل بيتِه ولو كَثُر عددُهم، كما قال عطاءُ بن يسارٍ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، وقال التِّرمذيُّ[٧]: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٨]. انتهى مختصراً.

وأخرج أحمدُ في «مسنده»[٩]: حدثنا إبراهيمُ بن أبي العباس: حدثنا بَقيَّةُ قال: حدثني عُثمانُ بن زُفَرَ الجُهنيُّ: حدثني أبو الأشدِّ السُّلَمِيُّ، عن أبيه، عن جدِّه قال: كنتُ سابعَ سبعةٍ مع رسولِ الله ﷺ، قال: فأَمرنا نجمع لكلِّ رجلٍ منَّا درهماً، فاشترينا أُضحية بسبعِ الدراهم، فقلنا:

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة: عبد الرزاق: ٨١٥١، ٨١٥٢، وبرقم: ٨١٣٦، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٦٥).
(٣) ذكره في «كنز العمال»: ١٢٦٨٦، وعزاه لابن أبي الدنيا. ولعله في كتابه «الأضاحي»، ولم أقف عليه.
(٤) في «المستدرك»: ٧٥٥٥، وقد تقدم قريباً، وانظر التعليق عليه.
(٥) «نصب الراية»: (٤/ ٢١٠).
(٦) «البناية شرح الهداية»: (١٢/ ١٥).
(٧) بإثر الحديث: ١٥٨٢.
(٨) «زاد المعاد»: (٢/ ٢٩٥).
(٩) برقم: ١٥٤٩٤.

. . . .

يا رسولَ الله، لقد أَغلينا بها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إن أفضلَ الضحايا أَغلاها وأَسمنُها**»، وأمرَ رسولُ الله ﷺ فأخذَ رَجلٌ برِجْلٍ، ورَجلٌ برِجْلٍ، ورَجُلٌ بيَدٍ، ورَجُلٌ بيَدٍ، ورَجُلٌ بقَرْن، ورَجُلٌ بقَرْن، وذبحها السابعُ، وكبَّرنا عليها جميعاً.

قال ابنُ القيِّم في آخر «إعلام الموقعين» بعد إيراد الحديث المذكور: نزَّلَ هؤلاء النفرَ منزلة أهلِ البيت الواحدِ في إجزاءِ الشاةِ عنهم، لأنهم كانوا رُفقةً واحدةً[١]. انتهى.

وقال الحافظُ في «الفتح» في باب الأضحية للمسافر والنساء: واستدَلَّ به الجمهورُ على أن ضحيةَ الرجلِ تُجزئ عنه وعن أهلِ بيته، وخالفَ في ذلك الحنَفِيَّةُ، وادَّعى الطحاويُّ[٢] أنه مخصوصٌ أو منسوخٌ، ولم يأت لذلك بدليلٍ.

قال القُرطبيُّ[٣]: لم يُنقل أن النبيَّ ﷺ أمرَ كلَّ واحدةٍ من نسائه بأُضحيةٍ مع تَكرار سِنِيِّ الضحايا، ومع تَعدُّدهن، والعادةُ تَقضِي بنقل ذلك لو وَقَعَ، كما نُقِل غيرُ ذلك من الجزئيات.

ويُؤيِّدُه ما أخرجه مالكٌ وابنُ ماجه والتِّرمذي، وصحَّحه، من طريق عطاءِ بن يسارٍ: سألتَ أبا أيوبَ، فذكر الحديث[٤]. انتهى[٥].

وقال الشوكاني في «السيل الجرار»: والحقُّ أنها تُجزِئ عن أهل البيت، وإن كانوا مِئةَ نفسٍ[٦]. انتهى.

وهكذا في «النيل»[٧] و«الدراري المضية»[٨] كلاهما للشوكاني، وكذا في «سبل السلام»[٩]، وغيرِ ذلك من كُتب المحدِّثين.

---

(١) «إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٣٣).
(٢) في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ١٧٨).
(٣) في «المفهم»: (٥/ ٣٦٤).
(٤) مالك في «الموطأ»: ١٠٨٠، وابن ماجه: ٣١٤٧، والترمذي: ١٥٨٢.
(٥) من «فتح الباري»: (١٠/ ٦).
(٦) «السيل الجرار» ص٧١٧.
(٧) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٤٣).
(٨) (٢/ ٣٤٣).
(٩) (٤/ ٢٢٩).

. . . .

والحاصلُ أن الشاةَ الواحدةَ تُجزئ في الأضحية، دون الهَدْي، عن الرجل وعن أهله وإن كثُروا، كما تدلُّ عليه روايةُ عائشةَ أمِّ المؤمنين عند مسلمٍ وأبي داود[١]، وروايةُ جابرٍ عند الدارمي وأصحاب السنن[٢]، ورواية أبي أيوبَ الأنصاريِّ عند مالك والتِّرمذي وابنِ ماجه[٣]، وروايةُ عبد الله بن هشامٍ ـ وكان قد أدركَ النبيَّ ﷺ ـ عند الحاكم في «المستدرك»[٤]، وروايةُ أبي طلحةَ وأنسٍ عند ابن أبي شيبة[٥]، وروايةُ أبي رافعٍ وجدِّ أبي الأشدِّ عند أحمدَ[٦]، وروايةُ غيرِ ذلك من الصحابة.

وما زعمه الطحاويُّ[٧] أن هذا الحديث منسوخٌ أو مخصوصٌ به ﷺ، فغلَّطه العلماءُ في ذلك، كما ذكره النَّوويُّ[٨]، فإن النسخَ والتخصيصَ لا يثبتان بمجرَّد الدعوى، بل رُوي عن عليٍّ وأبي هريرةَ وابن عمرَ ﷺ، أنهم كانوا يَفعلون ذلك، كما ذكره الخطَّابي[٩] وغيرُه، وأجازه الأوزاعيُّ والليثُ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ بن راهويه، وغيرُهم من الأئمة.

ومُتمسَّكُ مَن قال: إن الشاةَ الواحدةَ في الأضحية لا تُجزئ عن جماعةٍ، القياسُ على الهَدْي، وهو فاسِدُ الاعتبار؛ لأنه قياسٌ في مُقابل النصِّ، والضحيةُ غيرُ الهَدْي، ولهما حُكمان مختلفان، فلا يُقاس أحدُهما على الآخَرِ، لأن النصَّ وردَ على التفرِقَة، فوجب تقديمُه على القياس، فالصَّوابُ جوازُه، والحقُّ مع هؤلاء الأئمَّةِ المذكورِينَ رضي الله تعالى عنهم. انتهى مختصراً من «غاية المقصود».

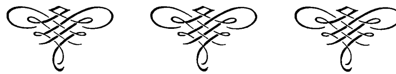
---

(١) مسلم: ٥٠٩١، وأبو داود: ٢٨٠٦، وقد تقدم.
(٢) الدارمي: ١٩٤٦، وأبو داود: ٢٨٠٩، وابن ماجه: ٣١٢١.
(٣) مالك في «الموطأ»: ١٠٨٠، والترمذي: ١٥٨٢، وابن ماجه: ٣١٤٧، وقد تقدم.
(٤) برقم: ٧٥٥٥، وقد تقدم.
(٥) لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ١٤١٨، وتقدم تخريجه، وكذا حديث أنس عند ابن أبي شيبة، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٣١١٨، وتقدم تخريجه.
(٦) رواية أبي رافع برقم: ٢٣٨٦٠، ورواية جد أبي الأشد برقم: ١٥٤٩٤.
(٧) في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ١٧٨).
(٨) في «شرحه على مسلم»: (٦/ ٤٦٧).
(٩) في «معالم السنن»: (٢/ ١٦٥)، وتقدم تخريج آثار الصحابة ﷺ قبل صحيفة، فانظره هناك.

. . . .

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي(١)، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه. وقال: المطَّلِبُ ابن عبد الله بن حَنْطَبٍ: يُقال: إنه لم يسمعْ من جابرٍ. هذا آخِرُ كلامه(٢).

وقال [عبدُ الرحمن بن أبي] حاتمٍ الرازيُّ(٣): يُشِبه أن يكونَ أَدْركَه(٤).



---

(١) برقم: ١٥٩٩.

(٢) يعني الترمذي، وكلامه في «جامعه» بإثر الحديث: ١٥٩٩.

(٣) في «الجرح والتعديل»: (٨/ ٣٥٩).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٠٩)، وما بين معقوفين منه، وقد وقع في أصل «عون المعبود» خطأً: قال أبو حاتم الرازي: يشبه. . .إلخ، والذي في «مختصر المنذري»: (٤/ ١٠٩): قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من جابر. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه.
قلت: قول أبي حاتم نقله ابنه عنه في كتابه «المراسيل» ص٢١٠.

٩ ـ بَابُ الإِمَامِ يَذْبَحُ بِالمُصَلَّى

٢٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِالمُصَلَّى، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(باب الإمام يذبح بالمصلى)

(يَذبح أضحيتَه بالمصلَّى) فيه استحبابُ أن يكونَ الذبحُ والنحرُ بالمصلَّى، وهو الجَبَّانةُ[١]، والحِكمةُ في ذلك أن يكونَ بمرأى من الفُقراء، فيصيبون من لحمِ الأُضحية. ذكره في «النيل»[٢].

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابنُ بطَّال[٣]: هو سنةٌ للإمام خاصَّةً عند مالكٍ. قال مالكٌ فيما رواه ابنُ وَهْبٍ: إنما يفعلُ ذلك لئلَّا يَذبح أحدٌ قبلَه. زاد المُهلَّبُ: وليذبحوا بعدَه على يقينٍ، وليتعلَّموا منه صِفةَ الذَّبحِ[٤]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنَّسائي وابنُ ماجه[٥] بنحوه[٦].



---

(١) ويُقال أيضاً: الجَبَّان: المقبرة، والصحراء. وهو المراد هنا.

(٢) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٤٤).

(٣) في «شرح صحيح البخاري»: (٦/ ١٧).

(٤) «فتح الباري»: (١٠/ ٩).

(٥) البخاري: ٩٨٢ و٥٥٥١، والنسائي: ١٥٨٩، وابن ماجه: ٣١٦١، وهو في «مسند أحمد»: ٥٨٧٦.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١٠).

١٠ ـ بَابُ حَبْسِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ

٢٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ(*): سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ(**) وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(باب حبس لحوم الأضاحي)

(دَفَّ ناسٌ) بفتح الدال المهملة، وتشديد الفاء؛ أي: جاؤوا. قال أهلُ اللغة: الدافَّةُ، بتشديد الفاء: قومٌ يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافَّةُ الأعراب: مَن يريدُ منهم المِصْرَ. والمراد هنا: مَن ورد من ضُعفاء الأَعراب للمواساة. قاله في «النيل»[(١)]. وقال السِّندي: أي: أَقبلوا من البادية. والدَّفُّ: سيرٌ سريعٌ، وتقاربٌ في الخُطَا[(٢)]. انتهى.

(حضْرةَ الأَضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها، والضاد ساكنة فيها كلِّها، وحُكِي فتحُها، وهو ضعيفٌ، وإنما تُفتح إذا حُذفت الهاءُ؛ فيقال: بحَضَر فلانٍ. كذا قال النوويُّ[(٣)].

«ادَّخِروا» أمرٌ من باب الافتعال؛ أصله: اذْدَخِروا، فأُدغمت الذال في الدال (يَجْمُلون منها الوَدَكَ) بالجيم؛ أي: يُذيبون الشحمَ، ويستخرجون منه الوَدَك. قاله في «مرقاة الصعود»[(٤)].

والوَدَكُ: الشحمُ المذاب. وقال في «النيل»: قوله: يَجْمُلون، بفتح الياء، وسكون الجيم، مع

(*) وقع في الأصل: (قال) وهو خطأ.

(**) في نسخة في حاشية الأصل: (الثلث). وقال الشيخ محمد عوامة في طبعته: (٣/ ٣٦٦): وعلى حاشية (ص): وصوابه: لثلاث، وهو كذلك في (ب).

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٥٠).

(٢) «حاشية السندي على سنن النسائي»: (٧/ ٢٣٥).

(٣) في «شرحه على مسلم»: (٦/ ٤٨٧).

(٤) (٢/ ٧١٣)، وفيه: ويستخرجون دهنه. اهـ.

«وَمَا ذَاكَ؟» ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»**.

٢٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ **نُبَيْشَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ،**

كسر الميم وضمها، ويقال بضم الياء مع كسر الميم، يُقال: جَمَلتُ الدُّهنَ، وأَجْمَلْتُه؛ أي: أذبته[١].

(**بعد ثلاثٍ**) أي: بعد ثلاثِ ليالٍ «**إنما نهيتكم**» أي: عن الادِّخار بعد ثلاث ليالٍ «**من أجل الدافَّة التي دفَّت عليكم**» أي: من أجل الجماعةِ التي جاءت «**وادَّخروا**» أي: اتَّخِذوا لحومَها ذَخِيرةً ما شِئتم؛ لثلاثٍ أو فوقها أو دونها. وفيه تصريحٌ بالنسخ لتحريمِ أكل لُحوم الأضاحي بعد الثلاث وادِّخارِها، وإليه ذهبَ الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمَن بعدَهم، وحكى النوويُّ[٢] عن عليٍّ رضي الله عنه، وابن عمرَ رضي الله عنهما، أنهما قالا: يَحرمُ الإمساكُ للحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ، وإن حُكمَ التحريم باقٍ، وحكاه الحازميُّ في «الاعتبار»[٣] عن عليٍّ رضي الله عنه أيضاً، والزبيرِ، وعبدِ الله ابنِ واقدِ بن عبدِ الله بن عُمرَ[٤]، ولعلَّهم لم يَعلموا بالناسخ، ومَن عَلِمَ حُجَّةٌ على مَن لم يَعلَمْ. قاله في «النيل»[٥].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٦].

(**عن نُبيشة**) بالتصغير: ابن عبد الله الهُذَلي، صحابي قليلُ الحديث. كذا في «التقريب»[٧].

---

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٥١).
(٢) في «شرحه على مسلم»: (٦/ ٤٧٨).
(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»: ص ١٥٤ و١٥٥.
(٤) هو العدوي المدني، مقبول، من الرابعة، كذا في «التقريب»: ٣٦٨٥.
(٥) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٥١).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١٠). مسلم: ٥١٠٣، والنسائي: ٤٤٣١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٤٩.
(٧) برقم: ٧٠٩٤.

لِكَيْ تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَأْتَجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

«لكي تسَعَكم» من الوُسْعِ[١]؛ أي: ليصيبَ لحومُها كلَّكُم؛ مَن ضحَّى، ومَن لم يضحِّ «وأْتَجروا» من الأجر، من باب الافتعال؛ أي: اطلبوا الأجر بالصدقة، وفي بعض النسخ: «واتَّجروا»، وكان أصله: ائتجروا، ثم أُدغم كما في: اتَّخذ. قال الخطَّابي: وليس من التجارة؛ لأن البيعَ في الضحايا فاسدٌ، إنما يُؤكل، ويُتصدَّقُ منها[٢]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٣] بتمامه، وأخرجه ابنُ ماجه[٤] مُقتصِراً منه على الإذن في الادِّخار فوقَ ثلاثٍ، وخرَّج مسلم[٥] الفصل الثاني في الأكلِ والشُّربِ والذِّكرِ[٦]. انتهى كلام المنذري.



---

(١) الوسعُ والسَّعةُ: الجِدَةُ والطاقة والغنى. وقال في القاموس: الوُسْعُ: مثلثةً.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ١٧١).

(٣) برقم: ٤٢٣٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧٢٩.

(٤) برقم: ٣١٦٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧٢٣.

(٥) برقم: ٢٦٧٧ و٢٦٧٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧٢٢.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١١). وفيه: (مختصراً)، بدل: (مقتصراً). و: (في ذكر الأكل و...)، بدل: (في الأكل و...).

١٢ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ والرِّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ

٢٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ **شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ** قَالَ: خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا** ـ قَالَ: غَيْرُ مُسْلِمٍ يَقُولُ: **فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ** ـ **وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

(باب في النهي أن تُصْبرَ البهائمُ، والرِّفقِ بالذبيحة[١])

«**كتبَ الإحسانَ على كُلِّ شيءٍ**» على، بمعنى: في، أي: أَمركم به في كلِّ شيءٍ «**فإذا قتلتم**» أي: قَوَداً، أو حَدًّا، لغير قاطع طريقٍ، وزانٍ مُحصنٍ؛ لإفادة نصٍّ آخرَ بالتشديد فيهما. قاله العَزيزيُّ[٢].

«**فأَحسِنوا القِتْلةَ**» بكسر القاف؛ أي: هيئةَ القَتْل، والإحسانُ فيها: اختيارُ أسهلِ الطُّرقِ، وأقلِّها إيلاماً.

«**وإذا ذَبحتم**» أي: بهيمةً تَحِلُّ «**فأَحسِنوا الذَّبح**» بفتح الذال بغير هاء، الذَّبحُ بالرفق بها، فلا يَصرعُها بعنفٍ، ولا يَجُرُّها للذبح بعنفٍ، ولا يذبحُها بحضرةِ أُخرى.

«**ولْيُحِدَّ**» بضم أوله من: أَحَدَّ «**أحدُكم**» أي: كلُّ ذَابحٍ «**شَفْرَتَه**» بفتح الشين، وسكون الفاء؛ أي: سِكينَه؛ أي: ليجعلْها حادَّةً، ويستحبُّ أَلَّا يُحِدَّ بحضرةِ الذبيحةِ «**ولْيُرح ذبيحتَه**» بضم الياء، مِن أَراح: إذا حَصلت [له][٣] راحةٌ، وإراحتُها تحصُلُ بِسَقْيها، وإمرارِ السكين عليها بقوَّةٍ، ليُسرعَ موتها، فتستريحَ من أَلَمه. وقال ابنُ المَلك[٤]: أي: ليتْرُكْها حتى تستريحَ وتبرُدَ، وهذان الفعلان كالبَيان للإحسان في الذَّبحِ.

---

(١) في «مختصر المنذري»: (٤/ ١١١): باب في الرفق بالذبيحة.
(٢) في «السراج المنير»: (١/ ٣٦٤).
(٣) ما بين معقوفين زيادة من «فيض القدير»: (٢/ ٢٤٥)، وعنه العزيزي في «السراج المنير»: (١/ ٣٦٥)، فالكلام منقول منه بحروفه. والله أعلم.
(٤) في «شرح المصابيح»: (٤/ ٤٩٦).

٢٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَلَى الحَكَمِ بنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى فِتْيَاناً ـ أَوْ: غِلْمَاناً ـ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه(١).

(فِتياناً) جمعُ: فَتًى (أو غِلماناً) شكٌّ من الراوي، وهو جمعُ: غلامٍ (أن تُصْبَرَ) بصيغة المجهول؛ أي: تُحبس لتُرمى، حتى تموتَ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه(٢).



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١١). مسلم: ٥٠٥٦، والترمذي: ١٤٦٧، والنسائي: ٤٤١٤، وابن ماجه: ٣١٧٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٧١٣٩.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١٢). البخاري: ٥٥١٣، ومسلم: ٥٠٥٧، والنسائي: ٤٤٣٩، وابن ماجه: ٣١٨٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٧٤٦.

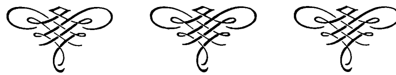
١١ ـ بَابٌ فِي المُسَافِرِ يُضَحِّي

٢٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **ثَوْبَانَ** قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ**». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ.

(باب في المسافر يضحي)

«**أصلِحْ لنا لحمَ هذه الشاة... إلخ**» قال النوويُّ: فيه أنَّ الضحيةَ مشروعةٌ للمسافر، كما هي مشروعةٌ للمقيم، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهيرُ العلماء، وقال النَّخَعِي وأبو حنيفةَ: لا ضَحيَّةَ على المسافر، ورُوي هذا عن عليٍّ، وقال مالكٌ وجماعةٌ: لا تُشرع للمسافر بمنًى ومكةَ[1]. انتهى.

قال المنذري[2]: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[3].



---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٤٨٢).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١٢). وفيه: وأخرجه البخاري و... إلخ. كذا قال، وهو وهم منه رحمه الله، فإن البخاري لم يخرجه، والحديث من أفراد مسلم، كما في «الجمع بين الصحيحين»: (٣/ ٥٣٢) رقم: ٣٠٩١.

(٣) مسلم: ٥١١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٣٩١.

١٣ - بَابٌ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فَنَسَخَ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ(*) حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(باب في ذبائح أهل الكتاب)

(واستثنى) أي: اللهُ تعالى (من ذلك) أي: مِن قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] الآية (فقال) أي: اللهُ تعالى في سورة المائدة: (﴿طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾) أي: ذبائحُ اليهودِ والنَّصارى (﴿حِلٌّ لَكُمْ﴾) أي: حَلالٌ لكم.

أخرج ابنُ جريرٍ والبيهقيُّ في «سننه» عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قال: ذبائحهم[2].

وأخرج عبد بن حُميد عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: ذبيحتُهم[3].

وأخرج ابنُ جريرٍ عن جابرِ بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«نتزوجُ نساءَ أهل الكتاب، ولا يتزوَّجون نساءَنا»**[4].

(*) في نسخة في هامش الأصل: (أهل الكتاب).

(١) كذا قال، وهو خطأ، ولعله سهو أو سبق قلم، فإنه استثنى من التحريم في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. بدليل ما أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٧٨٣٧، عن مكحول قال: أنزل الله تعالى في القرآن: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾ [الأنعام:١٢١] ثم نسخها الرب عز وجل، ورحم المسلمين، فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(٢) ابن جرير الطبري في «تفسيره»: (٨/ ١٣٦)، والبيهقي في «سننه»: (٩/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره»: (٨/ ١٣٥)، من طريق عبد بن حميد، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٣/ ٢٤)، وعزاه لابن حميد.

(٤) ابن جرير الطبري في «تفسيره»: (٣/ ٧١٦).

. . . .

وعند عبدِ الرزاق وابنِ جريرٍ عن عُمرَ بن الخطاب قال: المسلمُ يتزوَّج النصرانية، ولا يتزوَّج النصرانيُّ المسلمةَ(١).

وعند عبدِ بن حُميد عن قَتادةَ قال: أحلَّ اللهُ لنا محُصنتين: محصنة مؤمنة، ومحصنة من أهل الكتاب، نساؤنا عليهم حرامٌ، ونساؤهم لنا حلالٌ(٢).

وعند ابنِ جَريرٍ عن ابن عباسٍ في الآية، قال: أُحِلَّ لنا طعامُهم ونساؤُهم(٣).

وأخرج الطبرانيُّ والحاكمُ ـ وصحَّحه ـ عن ابن عباس قال: إنما أُحلَّتْ ذبائحُ اليهودِ والنصارى من أَجْل أنهم آمَنوا بالتوراة والإنجيل(٤). كذا في «الدر المنثور»(٥).

قال العَينيُّ في «شرح البخاري»: هذه الآيةُ في مَعرِض الاستدلال على جواز أكلِ ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرِهم، لأن المرادَ من قوله تعالى: ﴿طَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [المائدة: ٥]: ذبائحُهم، وبه قال ابنُ عباسٍ وأبو أمامةَ، ومجاهدٌ وسعيدُ بن جبيرٍ، وعِكرمةُ وعطاء، والحسن ومكحول، وإبراهيمُ النخَعِي، والسُّدِّي ومقاتِلُ بن حَيَّان، وهذا أمرٌ مُجمَع عليه بين العلماء: أن ذبائحَهم حلالٌ للمسلمين، لأنهم لا يَعتقِدون الذبائحَ لغير الله تعالى، ولا يذكرون على ذبائحِهم إلَّا اسم الله، وإنِ اعتقدوا فيه ما هو مُنزَّه عنه، ولا يُباح ذبائحُ مَن عداهم من أهل الشرك؛ لأنهم لا يذكرون اسمَ الله تعالى على ذبائحِهم(٦). انتهى.

قال المنذري: في إسناده عليُّ بن الحسين بنِ وَاقدٍ، وفيه مَقالٌ(٧).

---

(١) عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٦٦٤، وابن جرير الطبري في «تفسيره»: (٣/ ٧١٥).
(٢) ذكره في «الدر المنثور»: (٣/ ٢٥)، وعزاه لابن حميد.
(٣) ابن جرير الطبري في «تفسيره»: (٨/ ١٣٧).
(٤) الطبراني في «الكبير»: ١١٧٧٩، والحاكم: ٣٢١٣.
(٥) (٣/ ٢٥).
(٦) «عمدة القاري»: (٢١/ ١١٨ ـ ١١٩).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١٢).

٢٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١] يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٢٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ

(﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ﴾) أي: يُوسوِسُون (﴿إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾) أي: الكفار. وبعدَه ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾ أي: في تحليل الميتة ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ (يقولون: ما ذبحَ اللهُ) أي: ما قتله الله تعالى وأماتَه، وهذا تفسيرُ إيحاءِ الشياطين.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ، عن أبي زُميل قال: كنتُ قاعداً عند ابن عباسٍ، وحجَّ المختارُ بن أبي عُبيد، فجاء رجل، فقال: يا ابن عباس، زعم أبو إسحاقَ أنه أُوحي إليه الليلة، فقال ابنُ عباسٍ: صدق، فنفَرتُ، وقلتُ: يقول ابن عباس: صدقَ!؟ فقال ابنُ عباس: هما وحيان: وحي الله، ووحي الشيطان، فوحيُ اللهِ إلى محمدٍ ﷺ، ووحيُ الشيطان إلى أوليائه[1]، ثم قرأ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾[2].

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابن عباسٍ قال: لمَّا نزلت: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ أرسلت فارس إلى قريشٍ أن خاصِموا محمداً، فقالوا له: ما تذبحُ أنت بيدك بسكينٍ فهو حلالٌ، وما ذبح اللهُ بنمسار[3] من ذهبٍ، يعني الميتة، فهو حرامٌ، فنزلت هذه الآية:

---

(١) كذا في الأصل، وفي «تفسير ابن أبي حاتم»: (أوليائهم).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم»: ٧٨٤١، وما بين معقوفين منه.

(٣) في حاشية الأصل، ما نصه: قوله: بنمسار، هكذا في الأصل، ولا يظهر له المعنى: ويشبه أن يكون: بمنسار، أي: بمنقار. وفي الجزء الرابع ص١٢٠ من «التفسير» لابن كثير: بشمشير من ذهب.
قلت: قوله: هكذا في الأصل. لعله يريد أصل «الدر المنثور» فإنه وقع في نسخة منه: (بنمسار) كما ذكر محقق طبعة هجر من «الدر المنثور»: (٦/ ١٨٦)، وقد أثبت في طبعته ما هو موافق لـ: «تفسير الطبري»: (٩/ ٥٢٠). (بشمشار).

سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: جَاءَتِ اليَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: **نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللهُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ** [الأنعام: ١٢١].

﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ قال: الشياطين من فارسَ، وأولياؤهم قريشٌ[(١)].

وعند ابنِ أبي شيبةَ عن ابن عباسٍ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يعني: الميتةَ[(٢)].

وعند ابنِ أبي حاتمٍ[(٣)] عنه قال: يُوحي الشيطانُ إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتلَ الله؟ فقال: إن الذي قتلتم يذكر اسمُ الله عليه، وإن الذي مات لم يُذكر اسمُ الله عليه.

وعند سعيد بن منصورٍ وعبدِ الرزاق عن ابن عباسٍ قال: مَن ذبح ونسِيَ أن يسمِّي، فليذكرِ اسمَ الله عليه، ولْيأكُل، ولا يدعه للشيطان إذا ذَبح على الفطرة، فإن اسمَ الله في قلب كلِّ مسلمٍ[(٤)].

وعند عبدِ بن حُميد، عن عبد الله بن يَزيدَ الخَطْميِّ قال: كُلوا ذبائح المسلمين، وأهلِ الكتاب مما ذُكر اسم الله عليه[(٥)]. كذا في «الدر المنثور»[(٦)].

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[(٧)].

(**ولا نأكل مما قتلَ اللهُ؟**) يعنون: الميتةَ (**فأنزل الله تعالى... إلخ**) قال الخطَّابي: في هذا دلالةٌ على أنَّ معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان، وإنما معناه تحريمُ ما ليس

---

(١) وأخرجه أيضاً: الطبراني في «الكبير»: ١١٦١٤، واللفظ له، وعنده: (بشمسير) بدل: (بشمشار). ومعنى: (شمشير) بالفارسية: سيف. كما في «المعجم الذهبي» ص ٤٣٥.

(٢) لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٧٨٣٣.

(٣) في «تفسيره»: ٧٨٤٦.

(٤) «التفسير من سنن سعيد بن منصور»: (٥/ ٨٣ ـ ٨٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٥٤٨، بنحوه.

(٥) لم أقف عليه عند عبد بن حميد، وأخرجه الطبري في «تفسيره»: (٩/ ٥٢٨) بنحوه.

(٦) (٣/ ٣٥٠).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١٢)، ابن ماجه: ٣١٧٣. قلت: وأخرجه بنحوه النسائي: ٤٤٣٧.

. . . .

بالمذكَّى من الحيوان، فإذا كان الذابحُ ممن يعتقدُ الاسمَ ـ وإن لم يذكرْه بلسانه ـ فقد سمَّى، وإلى هذا ذهبَ ابنُ عباس في تأويلِ الآية[١]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي[٢]، وقال: حسنٌ غريبٌ، وقال بعضهم: عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبيرٍ رواه عن النبي ﷺ مُرسلاً. هذا آخِرُ كلامه[٣]. وعطاءُ بن السائبِ اختَلفوا في الاحتجاج بحديثه، وأخرج له البخاري مقروناً بأبي بشرٍ جعفرِ بن أبي وحْشيَّة، وفي إسناده عِمران بن عُيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتمٍ الرازيُّ[٤]: لا يُحتجُّ بحديثه، فإنه يأتي بالمناكير[٥].



(١) «معالم السنن»: (٤/ ٢٦).
(٢) برقم: ٣٣٢٣.
(٣) أي كلام الترمذي، وهو بإثر الحديث السابق في «سننه».
(٤) في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٦/ ٣٠٢).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١٣).

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ

٢٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ: عَبْدُ اللهِ بنُ مَطَرٍ.

(باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب)

(عن) أكل (مُعاقرة الأعراب) قال في «النهاية»: هو عَقرُهم الإبلَ، كان يَتبارى الرجلان في الجُود والسخاء، فيعقِرُ هذا إبلاً وهذا إبلاً، حتى يُعجِّزَ أحدُهما الآخرَ، وكانوا يفعلونه رياءً وسمعةً وتفاخراً، ولا يَقصدون وجه الله، فشُبِّه بما ذُبح لغير الله[١]. انتهى.

ومثلُه في «معالم السنن» للخطَّابي. وفيه أيضاً: وفي معناه ما جرت به عادةُ الناس من ذَبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوانِ حُدوث نعمةٍ تتجدَّد لهم، في نحو ذلك من الأمور[٢]. انتهى.

وقال الدَّمِيري في «حياة الحيوان»: روى أبو داود بإسنادٍ حسنٍ أن النبيَّ ﷺ نهى عن مُعاقرة الأعراب، وهي مُفاخرتهم، فإنهم كانوا يَتفاخرون بأنْ يَعقِرَ كلُّ واحدٍ منهم عدداً من إبله، فأيُّهما كان عَقْرُه أكثرَ كان غالباً، فكَرِه النبيُّ ﷺ لحمَها، لئلَّا يكون مما أُهلَّ به لغير الله[٣]. انتهى.

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ في «الصراط المستقيم»: وأما القُربان، فيُذبح لله سبحانه، ولهذا قال النبيُّ ﷺ في قُربانه: «**اللهم منك ولك**»[٤] بعد قولِه: «**باسم الله والله أكبر**» اتباعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك،

---

(١) «النهاية»: (عقر). وفيه: (فشَبَّهه).

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ٢٦).

(٣) «حياة الحيوان الكبرى»: (٢/ ٣٠٢).

(٤) تقدم قريباً عند أبي داود برقم: ٢٨٠٩، من حديث جابر رضي الله عنه.

. . . .

فتارةً يسمُّون آلهتهم على الذبائح، وتارةً يذبحونها قُرباناً إليهم، وتارةً يجمعون بينهما، وكلُّ ذلك ـ والله أعلم ـ يَدخل فيما أُهلَّ لغير الله به، فإن مَن سمَّى غيرَ الله، فقد أهلَّ به لغير الله، فقوله: باسم كذا، استعانةٌ به، وقوله: لكذا، عبادةٌ له، ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وأيضاً، فإنه سبحانه، حرَّم ما ذُبِحَ على النُّصُب، وهي كلُّ ما يُنصب ليُعبد من دون الله(١).

ثم قال ابنُ تيميَّة رحمه الله، بعد ذلك: ويدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود عن ابن عباسٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن مُعاقرةِ الأعراب. وروى أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ في «تفسيره»: حدثنا وكيعٌ، عن أصحابه، عن عوفٍ الأعرابي، عن أبي ريحانةَ قال: سُئل ابنُ عباسٍ عن معاقرة الأعراب، فقال: إني أخاف أن تكون مما أُهل لغير الله به(٢). ورَوى أبو إسحاقَ إبراهيمُ بن عبدِ الرحمن دُحَيمٍ(٣) في «تفسيره»: حدثنا أبي: حدثنا سعيدُ بن منصور، عن ربعي بنِ(٤) عبدِ الله بن الجَارُود قال: سمعت الجارودَ، هو ابنُ أبي سبرةَ قال: كان من بني رِياح(٥) رجلٌ يقال له: ابنُ وَثيلٍ(٦)، شاعرٌ، نافَرَ أبا الفرزدق(٧): [غالباً] الشاعرَ، بماءٍ بظَهْرِ الكُوفة، على أن يَعقِرَ هذا مئةً من إبله وهذا مئةً من إبله، إذا وَردتِ الماءَ، فلمَّا وردت الإبلُ الماءَ قاما إليها بأسيافهما، فجعلا

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٢) لم أقف على «تفسير ابن أبي شيبة»، وأخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: (٣/ ٩٩٢)، مختصراً.

(٣) دُحيم: لقب عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، والد إبراهيم أبي إسحاق صاحب التفسير المعروفِ بـ«تفسير ابن دحيم». وهو من التفاسير المفقودة.

(٤) في الأصل: (ربعي عن عبد الله)، وهو خطأ، والتصويب من «اقتضاء الصراط المستقيم»، وكذلك من «التقريب»: ١٨٨٠.

(٥) في الأصل: (رباح)، بالموحدة، وهو خطأ. والتصويب من «اقتضاء الصراط المستقيم»، وهم بطن من تميم ينسب إلى رياح بن يربوع التميمي، انظر «الأنساب» للسمعاني: (٦/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، و«اللباب في تهذيب الأنساب»: (٢/ ٤٦).

(٦) هو: سحيم بن وثيل الرياحي، شاعر مخضرم، ذكره في «الإصابة»: (٣/ ٢٠٧) وأنه فاخر والد الفرزدق.

(٧) في الأصل: (شاعراً نافراً بالفرزدق). وهو خطأ، والتصويب من «اقتضاء الصراط المستقيم»، وكذا «تفسير ابن كثير»: عند تفسير الآية: ٣، من سورة المائدة. وغالب هو والد الفرزدق.

. . . .

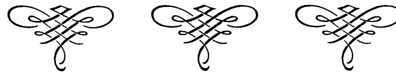
يكسفان[١] عراقيبها[٢]، فخرج الناسُ على الحمير[٣] والبغال يريدون اللحمَ[٤]، وعليٌّ رضي الله عنه بالكوفة، فخرج على بغلةِ رسولِ الله ﷺ البيضاءِ، وهو ينادي: يا أيها الناسُ، لا تأكلوا من لحُومها، فإنها أُهلَّ بها لغير الله[٥].

قال ابنُ تيمية: فهؤلاء الصحابةُ قد فسَّروا ما قُصِد بذبحه غيرُ الله داخلاً فيما أُهلَّ به لغير الله، فعلمتَ أن الآيةَ لم يُقتصَر بها على اللفظ باسم غيرِ الله، بل ما قُصد به التقرُّبُ إلى غير الله، فهو كذلك[٦].

وقد أطال الكلامَ فيه في «الصراط المستقيم» فليُرجع إليه. كذا في «غاية المقصود».

(أَوقَفه على ابن عباسٍ) أي: رواه غُنْدرٌ موقوفاً على ابن عباس.

والحديث سكتَ عنه المنذري[٧].



---

(١) في الأصل: (يكشفان)، ووقع في نسخة في هامش الأصل: (ينسفان)، وهي كذلك في «اقتضاء الصراط المستقيم»، والتصويب من رواية ابن كثير في «تفسيره»: (يكسفان). وهي الأصح. فالكسف: قطع العرقوب بالسيف. انظر: «العين»: (٥/ ٣١٤) وغيره.

(٢) وقع في الأصل: (عراقيها)، وهو خطأ، فالعَراقي جمع: عرقوة الدلو، وهو الخشبة المعروضة على فم الدلو. والصواب فيها ما أثبتناه من نسخة من هامش الأصل، وكذا هو في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (عراقيبها) وهو جمع: عُرقوب؛ وهو: الوتر الذي خلف الكعبين بين مَفْصِل القدم والساق من ذوات الأربع. «النهاية»: (عرق) و(عرقب).

(٣) وقع في نسخة في هامش الأصل: (الحُمُر)، وفي «اقتضاء الصراط المستقيم» و«تفسير ابن كثير»: (الحُمُرات)، فالحُمُر: جمع: حِمار، والحُمُرات: جمع: حُمُر، فهي جمع الجمع.

(٤) وقع في نسخة في هامش الأصل: (الحمل)، وكذا في «اقتضاء الصراط المستقيم» ويعني: يريدون حمل اللحم.

(٥) أورده ابن كثير في «تفسيره»: (٣/ ١٧) عند الآية: ٣، من سورة المائدة، عن ابن أبي حاتم، بسنده، فذكر القصة.

(٦) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٦٦ ـ ٦٨).

(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١٤).

١٥ ـ بَابٌ: الذَّبِيحَةُ بِالمَرْوَةِ

٢٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ، وَشِقَّةِ العَصَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرِنْ ـ أَوْ: أَعْجِلْ ـ ....

(باب: الذبيحة بالمَرْوة)

بفتح ميم، وسكون راء: حجرٌ أبيضُ، ويُجعل منه كالسِّكين. قاله في «المجمع»[١].

(عن عَباية) بفتح المهملة، وتخفيف الموحدة، وبعد الألف تحتانية (عن أبيه) وهو: رِفاعة (عن جدِّه) أي: جدِّ عباية (رافع بن خَديجٍ) بدلٌ من: جَدِّه.

(غداً) يحتمل حقيقةً أو مجازًا؛ أي: في مُستقبَل الزمان (وليس معنا مُدًى) بالضم والقصر؛ جمع: مُدية، وهي السكين، والجملةُ حاليَّةٌ «أَرِنْ ـ أو: أَعْجِل» قال النوويُّ: أمَّا: «أعجِل» فهو بكسر الجيم، وأمَّا: «أَرِنْ» فبفتح الهمزة، وكسر الراء، وإسكان النون. ورُوي بإسكان الراء وكسر النون[٢]، ورُوي: «أَرْني»[٣]، بإسكان الراء، وزيادة ياء[٤].

قال الخطابي[٥]: صوابه: اِئْرَن، على وزن: اعْجَل، وهو بمعناه، وهو من النشاط والخِفَّة، أي: اعْجَل ذبحها، لئلَّا تموتَ خنقاً. قال: وقد يكون: أَرِنْ على وزن: أَطِعْ؛ أي: أَهلِكها ذبحاً، مِن أران القومُ: إذا هلكتْ مواشيهم. قال: ويكون: أَرْنِ، على وزن: أَعْطِ، بمعنى أَدِمِ الحَزَّ، ولا

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (مرو).

(٢) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث»: (١/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٥٠٧، وكذا مسلم: ٥٠٩٢، و٥٠٩٣.

(٤) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٤٦٨).

(٥) قول الخطابي نقله النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ٤٦٨) من «أعلام الحديث»: (٢/ ١٢٥٥)، و«معالم السنن»: (٤/ ٢٧)، وكذا «غريب الحديث» له: (١/ ٣٨٦)، وتصرف بعبارته فاختصر، وقدم وأخر.

. . . .

تفتُر، من قولهم: رَنَوتُ: إذا أدمتَ النظرَ. وفي الصحيح(١): «أَرِنْ» بمعنى: أَعْجِل، وأنَّ هذا شكٌّ من الراوي؛ هل قال: أَرِنْ، أو قال: أَعْجِل(٢). انتهى.

وقد ردَّ القاضي عياضٌ(٣) على بعض كلام الخطَّابي كما ذكره النوويُّ في «شرح صحيح مسلم»(٤)، وقال ابنُ الأثير في «النهاية»: هذه اللفظةُ قد اختُلِف في صِيغتها ومعناها.

قال الخطَّابي(٥): هذا حرفٌ طال ما استثبَتُّ فيه الرواةَ، وسألتُ عنه أهلَ العلم باللغة، فلم أَجِدْ عند واحدٍ منهم شيئاً يُقطع بصِحَّته، وقد طلبتُ له مخرجاً، فرأيته يتَّجه لوجوهٍ:

أحدُها: أن يكون من قولهم: أرانَ القومُ فهم مُرينُون: إذا هلكتْ مواشِيهم، فيكون معناه: أهلِكْها ذبحاً، وأَزهِقْ نفسَها بكلِّ ما أنهرَ الدمَ غيرَ السنِّ والظُّفُر، على ما رواه أبو داود في «السنن» بفتح الهمزة، وكسر الراء، وسكون النون.

والثاني: أن يكون: اِئْرَن، بوزن: اِعْرَن، من أَرِن يَأْرَنُ: إذا نشِط وخَفَّ، يقول: خِفَّ واعجَل؛ لئلَّا تقتلَها خنقاً، وذلك أن غيرَ الحديدِ لا يَمور في الذَّكاة مَوْرَه(٦).

والثالث: أن يكون بمعنى: أدِمِ الحزَّ ولا تَفْتُر، من قولك: رنوتُ النظرَ إلى الشيء: إذا أدمتَه، أو يكون أرادَ: أدِمِ النظرَ إليه، وراعِه ببصرك لئلَّا تزِلَّ عن المَذْبح، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء، بوزن: اِرْمِ.

وقال الزمخشري(٧): كلُّ مَن عَلاك وغلبك فقد ران بك، ورِيْنَ بفلان: ذهب به الموتُ، وأران القومُ: إذا رِينَ بمواشيهم؛ أي: هلكتْ، وصاروا ذوي رَيْنٍ في مواشيهم، فمعنى أَرْنِ، أي: صِرْ ذا

---

(١) كذا في الأصل، وفي الطبعة المصرية أيضاً من «شرح مسلم»: (١٣/ ١٢٣). والصواب كما في طبعتنا، والطبعة السابعة في المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق عام ١٣٢٣ هـ، كلاهما: (والصحيح أنَّ (أَرِنْ)... إلخ).

(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٤٦٨).

(٣) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٤١٦) وفيه قال القاضي: وقد ردَّ بعضهم من قول الخطابي... إلخ.

(٤) (٦/ ٤٦٨).

(٥) في «غريب الحديث»: (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧).

(٦) المَوْرُ: التحرُّك. أي: أن الحديد أسرع حركة في الذكاة.

(٧) في «الفائق في غريب الحديث»: (٢/ ٩٦ ـ ٩٧).

مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، . . . .

رَيْنٍ في ذبيحتك. ويجوزُ أن يكون: أرانَ، تعديةَ: ران؛ أي: أَزْهِقْ نَفْسَها. انتهى كلامُ ابنِ الأثير[١].

«**ما أنهرَ الدم**» أي: أساله وصبَّه بكثرةٍ، شُبِّه بجري الماءِ في النهر، والإنهار: الإسالةُ والصبُّ بكثرةٍ.

قال الطِّيبي: يجوز أن تكون «ما» شرطيةً وموصولةً، وقوله: «فكلوا»، جزاءٌ أو خبرٌ، واللام في «الدم» بدل من المضاف إليه، و«ذُكِر اسمُ الله» حالٌ منه[٢]. انتهى.

قال القاري: و«ذُكِر اسمُ الله» عطف على «أَنهَر الدمَ»، سواءٌ تكون «ما» شَرطيةً أو موصولةً[٣]. انتهى.

«**ما لم يكن سِنٌّ أو ظُفُر**» بضمتين، ويجوز إسكان الثاني، وبكسر أوله شاذٌّ على ما في «القاموس»[٤]، وفي بعض النسخ: سِنًّا أو ظُفُراً، بالنصب على أنه خبرُ لم يكن[٥]، أي: ما لم يكن المُنهِر سنًّا أو ظفراً، وهو الظاهرُ، وعلى الأول فكلمةُ: لم يكن، تامَّةٌ «**أما السنُّ فعَظْمٌ**» أي: وكلُّ عظمٍ لا يحِلُّ به الذبحُ.

قال النووي: معناه: فلا تذبحوا به، لأنه يتنجَّس بالدم، وقد نُهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلَّا يتنجَّس، لكونها زاد إخوانكم من الجنِّ[٦]. انتهى.

والحديثُ فيه بيانُ أن السنَّ والظُّفُرَ لا يَقع بهما الذكاةُ بوجهٍ، وفيه دَلالةٌ على أن العظمَ كذلك؛ لأنه لما علَّلَ بالسنِّ قال: لأنه عظمٌ، فكلُّ عظمٍ من العظام يجب أن تكونَ الذكاةُ به محرمةً غيرَ جائزةٍ.

---

(١) في «النهاية»: (أرن).

(٢) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٩/ ٢٨٠٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٤٧).

(٤) (ظفر).

(٥) كذا قال، والأولى أن يقول: خبر: يكن، وكذا في الموضع التالي: فكلمة: (لم يكن) تامة. صوابه: فكلمة: (يكن): تامة.

(٦) «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ٤٧١)، وفيه: لئلا تتنجس؛ أي: العظام.

وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُوراً، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، ....

«**وأما الظفر فمُدَى الحبشة**» أي: وهم كفارٌ، وقد نُهيتم عن التشبُّه بهم. قاله ابنُ الصلاح[(١)] وتبعه النوويُّ[(٢)]. وقيل: نُهي عنهما؛ لأن الذبحَ بهما تعذيبٌ للحيوان، ولا يَقع به غالباً إلَّا الخنْقُ الذي ليس هو على صورة الذَّبح. وقد قالوا: إن الحبشةَ تُدمي مذابحَ الشاةِ بالظُّفُر حتى تَزْهقَ نفسُها خنقاً. ذكره الحافظ[(٣)].

(**فأمرَ بها**) أي: بالقُدور (**فأُكفئَتْ**) بضم الهمزة، وسكون الكاف؛ أي: قُلِبت وأُفرغ ما فيها.

قال النوويُّ: وإنما أمرَ بإراقتها؛ لأنهم كانوا قد انتَهوا إلى دار الإسلام، والمحلِّ الذي لا يَجوز فيه الأكلُ من مال الغنيمةِ المشتَركة، فإن الأكلَ من الغنائم قبلَ القِسمة إنما يُباح في دار الحرب[(٤)].

(**وندَّ**) أي: شَرَد، وفَرَّ (**ولم يكن معهم خيلٌ**) وفي رواية البخاري[(٥)]: وكان في القوم خيلٌ يسيرةٌ.

قال الحافظ: أي: لو كان فيهم خُيولٌ كثيرةٌ، لأمكنهم أن يُحيطوا به فيأخذوه. قال: ووقع في رواية أبي الأحوص[(٦)]: ولم يكن معهم خيلٌ؛ أي: كثيرة أو شديدةُ الجرْيِ، فيكون النفيُ لصفةٍ في الخيل لا لأصلِ الخيل، جمعاً بين الروايتين[(٧)].

---

(١) في «فتاويه»: (٢/ ٤٧٣).
(٢) في «شرحه على مسلم»: (٦/ ٤٧١).
(٣) في «فتح الباري»: (٩/ ٦٢٩).
(٤) «شرح النووي على مسلم»: (٤/ ٤٧٣).
(٥) برقم: ٢٤٨٨، و٥٤٩٨.
(٦) عند البخاري: ٥٥٤٣.
(٧) «فتح الباري»: (٩/ ٦٢٧).

فَحبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، وَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا**».

٢٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الوَاحِدِ بنَ زِيَادٍ وَحَمَّاداً ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ حَدَّثَاهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ ـ أَوْ: صَفْوَانَ بنِ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ: اصَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

(**فحبَسَه اللهُ**) أي: أصابه السهمُ فوقَف «**إن لهذه البهائم**» قال التوربشتي: اللامُ فيه بمعنى: من[1] «**أوابِدَ**» جمعُ: آبِدَة، وهي التي توحَّشت ونفرت. قال الحافظُ: والمراد أنَّ لها توحُّشاً[2].

«**كأوابدِ الوَحْش**» أي: حيوان البرِّ «**وما فعلَ منها**» أي: من هذه البهائمِ «**هذا**» أي: التنفُّر والتوحُّش «**فافعلوا به مثل هذا**» أي: فارمُوه بسهمٍ، ونحوِه.

والحديثُ دليلٌ على أنه يجوز الذبحُ بكلِّ مُحدَّدٍ يُنهرُ الدمَ، فيَدخلُ فيه: السكين والحَجَر والخشبة والزُّجَاج والقَصَب، وسائرُ الأشياء المحدَّدة، وعلى أن الحيوانَ الإنسِيَّ إذا توحَّشَ ونفرَ، فلم يُقدر على قطع مَذبحِه، يصير جميعُ بدنه في حُكم المَذبَح، كالصيد الذي لا يُقدر عليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[3].

(**اصَّدتُ**) أصله: اصْطَدت، قُلبتِ الطاءُ صاداً وأُدغمت، مثل: اصَّبر في اصطبر، والطاءُ بدلٌ من تاء: افتعل. قاله السيوطي[4].

(**أرنبين**) تَثنيةُ أرنبٍ، وهو بالفارسية: خركوش (**بمَرْوَةٍ**) حجر أبيض برَّاق، وقيل: هي التي يُقدح منها النارُ. كذا في «النهاية»[5].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[6]. وقد قيل: إن محمداً هذا ومحمد بن صيفي

---

(١) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٩٣٦).

(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٦٢٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١٥). البخاري: ٥٥٤٣، ومسلم: ٥٠٩٢، والترمذي: ١٥٦٣، والنسائي: ٤٤٠٤ و٤٤١٠، وابن ماجه: ٣١٧٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٨٠٦.

(٤) في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٧١٧).

(٥) مادة (مرو).

٢٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا المَوْتُ، وَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتِداً فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

رجل واحد، وقيل: هما اثنان، وهو الأصحُّ(١).

(لِقْحَةً) بكسر اللام، ويفتح، وبسكون القاف؛ أي: ناقةً قريبةَ العهدِ بالنِّتاج (بشِعب من شِعاب أُحُدٍ) بضمتين: جبلٌ معروفٌ بالمدينة. والشِّعب، بالكسر: الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض، وما انفرجَ بين الجبلين (فأخذها) اللِّقحة (فأخذَ وَتِداً) بفتح فكسر، وفي «القاموس»: بالفتح، والتحريك، [وَ] ككَتِفٍ(٢). وهو بالفارسية: ميخ.

(فوجَأ) أي: ضرب (به) أي: بالوَتِد، يعني: بحَدِّه. قال في «القاموس»: وَجَأه باليد والسِّكِّين، كوَضَعَه: ضَربه(٣).

(في لَبَّتها) بفتح اللام، وتشديد الموحدة، وهي الهَزْمةُ(٤) التي فوق الصدر على ما في «النهاية»(٥)، وقيل: هي آخِرُ الحَلْق. ذكره القاري(٦).

(حتى أُهريق) أي: أُريق وأُسِيل.

والحديث سكتَ عنه المنذري(٧).

(بالمَروة) وهي الحجارةُ البيضاءُ. قاله القاري(٨).

---

(١) النسائي: ٤٣١٣، وابن ماجه: ٣١٧٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٨٧٠.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١٦).
(٣) «القاموس المحيط»: (وتد) وما بين معقوفين منه، وفيه: بالفتح، وبالتحريك... إلخ، وقال في «تاج العروس»، الوَتْد، بالفتح والسكون على التخفيف في لغة نجد، ويقال: الوَتَد، بالتحريك، لغة فيه، وككَتِف في لغة الحجاز، وهي الفصحى، والوَدُّ، بقلب التاء دالاً، وإدغامها في اللام، كما حكاه الجوهري، والفيومي، وهي لغة نجدٍ، فهي أربع لغات. اهـ. قلت: قوله: وإدغامها في اللام، لعله يعني: لام الكلمة؛ أي: الدال، كما في «الصحاح»: (ودد).
(٤) «القاموس المحيط»: (وجأ).
(٥) الهَزْمة: هي النُّقرة في الصدر.
(٦) (لبب).
(٧) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٥٢).
(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١٦). وأخرجه أحمد: ٢٣٦٤٧.

٢٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيِّ بنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْداً وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالمَرْوَةِ وَشِقَّةِ العَصَا؟ فَقَالَ: «**أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

(**وشِقَّة العصا**) بكسر الشين المعجمة؛ أي: ما يُشقُّ منها، ويكون مُحَدَّداً «فقال: **أَمْرِرِ الدمَ**» أمرٌ من الإمرار، بالفَكِّ؛ أي: أَجرِ وأَسِلْ، وكذا وَقع في جميع النُّسخِ الحاضرة، بفك الإدغام، وفي «مسند أحمد»[1]: أَمِرَّ الدمَ.

قال الشوكاني: بفتح الهمزة، وكسر الميم، وبالراء مخفَّفةً، من أَمارَ الشيءَ، ومَار: إذا جَرى.

قال الخطَّابي[2]: المحدِّثون يَروُونه بتشديد الراء؛ وهو خطأٌ، إنما هو بتخفيفها، من مَريت الناقةَ: إذا حلبتها.

قال ابنُ الأثير[3]: ويُروى: «أَمْرِرِ»، براءين مُظهرين من غير إدغامٍ. وكذا في «التلخيص»[4] أنه براءين مهملتين: الأولى مكسورة، ثم نقلَ كلامَ الخطَّابي.

قال[5]: وأُجيبَ بأن التثقيلَ لكونه أَدغم إحدى[6] الراءين في الأُخرى على الرواية الأُولى[7]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[8].

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٥١).

(٢) برقم: ١٨٢٥٠، قال محققو «المسند»: كذا ضبطت في نسخة، وفي هامشها: «امرر»، وضبطت في نسخة: «امْرِ». ويُروى: «أَمِر» من مار يمور: إذا جرى. اهـ.

(٣) في «غريب الحديث» له: (٣/ ٢٣٤)، و«معالم السنن»: (٤/ ٢٩).

(٤) انظر: «النهاية»: (مرا).

(٥) «التلخيص الحبير»: (٤/ ٢٤٤).

(٦) يعني الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٤/ ٢٤٥).

(٧) وقع في الأصل: (أحد)، وهو خطأ، والتصويب من «التلخيص» و«نيل الأوطار».

(٨) «نيل الأوطار»: (٨/ ١٦٠).

(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١٦). النسائي: ٤٣٠٤، وابن ماجه: ٣١٧٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٢٥٠، وجاء عند النسائي: «أهرق»، وبرقم: ٤٤٠١: «أنهر».

١٦ - بَابٌ فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّيَةِ

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ(*).

(باب في ذبيحة المتردية)

أي: الساقطة من عُلوٍّ إلى أسفل.

(أما تكون) الهمزة للاستفهام، و«ما» نافية (الذكاةُ) أي: الذبح الشرعي «لو طَعنت» أي: ضربت، وجرحت «في فخذها» أي: في فَخِذ المذكَّاة، المفهومة من الذكاة «لأجزأَ عنك» أي: لكفى طعنُ فخِذها عن ذَبحك إيَّاها (لا يصلُح هذا) أي: هذا الحديثُ (إلَّا في المتردِّيةِ) أي: الساقطةِ في البئر، وقال التِّرمذي[١]: هذا في الضَّرورة.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٢]، وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث حمَّادِ بن سلَمةَ، ولا نَعرِف لأبي العُشَراء عن أبيه غيرَ هذا الحديثِ. هكذا قال الترمذي[٣]. وقد وقع من حديثه عن أبيه عدَّةُ أحاديثَ جمعها الحافظُ أبو موسى الأصبهاني[٤].

وقال الخطابي: وضعَّفوا هذا الحديثَ لأن راويه مجهولٌ، وأبو العُشَراء لا يُدرَى مَن أبوه، ولم يَرو عنه غيرُ حمَّاد بن سلمةَ[٥]. انتهى[٦].

(*) في نسخة في هامش الأصل: (والنافر والمتوحش).

(١) في «سننه» باثر الحديث: ١٥٥١، من قول يزيد بن هارون. فالأولى أن يقول: نقل الترمذي عن فلان. . . إلخ.

(٢) الترمذي: ١٥٥١، والنسائي: ٤٤٠٨، وابن ماجه: ٣١٨٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٩٤٧.

(٣) في «سننه» بإثر الحديث: ١٥٥١.

(٤) تقدم ذكره في أول الشرح، لكن نسبه: المديني، وهو نفسه: محمد بن عمر الأصبهاني المديني الحافظ المشهور، ت: ٥٨١هـ.

(٥) «معالم السنن»: (٤/ ٢٩).

(٦) من «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١٧).

١٧ ـ بَابٌ فِي المُبَالَغَةِ فِي الذَّبْحِ

٢٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَالحَسَنُ بنُ عِيسَى مَوْلَى ابْنِ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ زَادَ ابْنُ عِيسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا ـ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ.

زَادَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ(*).

(باب في المبالغة في الذبح)

(عن شَريطة الشيطان) أي: الذبيحة التي لا تُقطع(١) أوداجُها، ولا يُستقصَى ذبحُها، وهو مأخوذٌ من شَرْط الحجَّام، وكان أهل الجاهلية يَقطعون بعض حلقِها، ويتركونها حتى تموتَ، وإنما أضافها إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي حملَهم على ذلك. ذكره في «النهاية»(٢).

(وهي) أي: شَريطةُ الشيطان (لا تُفرَى) بصيغة المجهول؛ أي: لا تُقطع، من الفَرْي؛ وهو: القطع (الأَوْداجُ) أي: العُروق المحيطة بالعُنُق التي تُقطع حالةَ الذبح، وَاحِدها: وَدَج، محرَّكةً، والمعنى: يُشقُّ منها جلدُها، ولا يُقطع أوداجُها حتى يَخرُجَ ما فيها من الدم، ويُكتفَى بذلك.

قال المنذري: في إسناده عمرو بنُ عبد الله الصنعانيُّ، وهو الذي يُقال له: عَمرو برقٍ(٣)، وقد تكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ(٤).



(*) في نسخة في هامش الأصل: (قال أبو داود: وهذا يُقالُ له: عمرو برقٍ، نزل عكرمة على أبيه باليمن. كان معمر إذا حدَّث عنه قال: عمرو بن عبد الله، إذا حدث عنه أهلَ اليمن كان لا يسميه. قال: هذه العبارة لم توجد إلَّا في نسخة واحدة). اهـ.

(١) في الأصل: «تنقطع»، والتصويب من «النهاية».

(٢) (شرط).

(٣) وقع في الأصل: (عمرو بن برق)، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري»، وغيره من مصادر الترجمة، قال الحافظ في «نزهة الألباب في الألقاب»: (١/ ١١٩): عمرو برقٍ، بالإضافة، وغلط من قال: عمرو بن برق.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١٨)، وأخرجه أحمد: ٢٦١٨، بنحوه.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ

٢٨٤١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الجَنِينِ، فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ**». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الجَنِينُ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**».

(باب ما جاء في ذكاة الجنين)

الذَّكاةُ: الذبح، والجَنين: الولدُ ما دام في البطن.

«كلُوه» أي: الجنينَ «فإن ذكاتَه ذكاةُ أمه» أي: تذكيةُ أمِّه مُغنيةٌ عن تذكيته، وهذا إن خرجَ ميتاً، بخلاف ما إذا خرجَ وبه حياةٌ مستقرَّةٌ، فلا يَحلُّ بذكاةِ أمه، وإليه ذهب الثوريُّ والشافعيُّ والحسنُ ابن زيادٍ وصاحبا أبي حنيفةَ، وإليه ذهب ـ أيضاً ـ مالكٌ واشترطَ أن يكون قد أشعرَ، وذهب أبو حنيفةَ إلى تحريمِ الجنينِ إذا خرج ميتاً، وأنها لا تُغني تذكية الأمِّ عن تذكيته. ذكره في «النيل»[(١)].

قال الخطَّابي: في هذا الحديث بيانُ جواز أكلِ الجنين إذا ذُكِّيت أمُّه، وإن لم نُجدِّد[(٢)] للجنين ذكاة. وتأوَّله بعضُ مَن لا يرى أكلَ الجنين على معنى أن الجنينَ يذكَّى كما تُذكَّى أمُّه، فكأنه قال: ذكاةُ الجنين كذكاةِ أمِّه، وهذه القصةُ تُبطل هذا التأويلَ وتَدحضُه، لأنَّ قوله: «فإن ذكاتَه ذكاةُ أمه»، تعليلٌ لإباحته من غير إحداثِ ذكاةٍ ثانيةٍ، فثبتَ أنه على معنى النِّيابة عنها[(٣)]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[(٤)]، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ. هذا آخر كلامه[(٥)].

وفي إسناده: مُجالدُ بن سعيدٍ الهَمْداني، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[(٦)].

---

(١) «نيل الأوطار»: (٨/ ١٦٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي «معالم السنن»: (يحدث).

(٣) «معالم السنن»: (٤/ ٣٠ ـ ٣١).

(٤) الترمذي: ١٥٤٤، وابن ماجه: ٣١٩٩، وهو في «مسند أحمد»: ١١٢٦٠.

(٥) يعني كلام الترمذي بإثر الحديث: ١٥٤٤.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١١٩).

٢٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ رَاهَوَيْه قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ القَدَّاحُ المَكِّيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**».

«**ذكاةُ الجنينِ** ذكاةُ أمه» أي: ذكاتُها التي أحلَّتها أحلَّته تبعاً لها، ولأنه جزءٌ من أجزائها، وذكاتُها ذكاةٌ لجميع أجزائها. قال في «التلخيص»: قال ابنُ المنذر: إنه لم يُرو عن أحدٍ من الصحابة، ولا من العلماء: أن الجنينَ لا يُؤكل إلَّا باستئناف الذكاةِ فيه، إلَّا ما رُوي عن أبي حنيفة[١]. انتهى.

قال المنذري: في إسناده: عبيد الله بنُ أبي زيادٍ المكيُّ القدَّاحُ، وفيه مقالٌ، وأخرجه الإمام أحمدُ في «المسند»[٢] عن أبي عُبيدةَ الحدادِ، عن يُونس بن أبي إسحاقَ، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ذكاةُ الجنينِ** ذكاةُ أُمِّه» وهذا إسنادٌ حسنٌ، ويُونس ـ وإن تُكلِّم فيه ـ فقد احتجَّ به مسلمٌ في «صحيحه»[٣].

وقال البيهقي: وفي الباب عن عليٍّ، وعبد الله بن مسعودٍ، وعبد الله بن عمرَ، وعبد الله بن عبَّاسٍ، وأبي أيوبَ، وأبي هريرةَ، وأبي الدرداءِ، وأبي أمامةَ، والبراءِ بن عازبٍ مرفوعاً[٤].

وقال غيره: رواه بعضُ الناس ـ لغَرضٍ[٥] له ـ: «ذكاةُ الجنين ذكاةَ [أمِّه]» يعني: بنصب «الذكاة» الثانية، ليوجبَ ابتداءَ الذكاة فيه إذا خرج، ولا يُكتفى بذكاةِ أمه، وليس بشيء، وإنما هو «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه» برفع الثانية كَرفع[٦] الأولى خبرُ المبتدأ. هذا آخر كلامه.

والمحفوظُ عن أئمَّة هذا الشأن في تقييد[٧] هذا الحديث: الرفعُ فيهما. وقال بعضهم[٨] في

---

(١) «التلخيص الحبير»: (٤/ ٢٩١)، وقول ابنِ المنذر نقله الخطابي عنه في «معالم السنن»: (٤/ ٣١).
(٢) برقم: ١١٣٤٣.
(٣) كما في حديث: ٤٧٧٨.
(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي: (٩/ ٣٣٥).
(٥) في الأصل: (يفرض)، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري»: (٤/ ١٢٠).
(٦) تصحفت في «مختصر المنذري»: (٤/ ١٢١) إلى: لرفع.
(٧) في الأصل: (تفسير)، والتصويب من «مختصر المنذري»: (٤/ ١٢١).
(٨) هو الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ٣١).

. . . .

قوله: «فإن ذكاتَه ذكاةُ أمه» ما يُبطل هذا التأويلَ ويَدحضُه، فإنه تعليلٌ لإباحته من غير إحداثِ ذكاةٍ.

وقال ابنُ المنذر: لم يُرو عن أحدٍ من الصحابة والتابعين، وسائر علماء الأمصار: أن الجنين لا يُؤكل إلَّا باستئناف الذكاة فيه، إلَّا ما رُوي عن أبي حنيفةَ. قال: ولا أَحسب أصحابَه وافقوا عليه[١]. انتهى كلام المنذري[٢].



(١) نقله الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ٣١)، وقد تقدم قريباً.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١).

١٩ ـ بَابُ أَكْلِ اللَّحْمِ لَا يُدْرَى أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

٢٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَبَّانَ وَمُحَاضِرٌ ـ المَعْنَى ـ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَّادٍ وَمَالِكٍ: عَنْ عَائِشَةَ ـ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْماً حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَ(*) بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَنَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ، وَكُلُوا».

(باب أكلِ اللحم لا يُدرى أذُكِر اسم الله عليه أم لا؟)

(ومُحاضِر) بكسر الضاد المعجمة، هو: ابن المُوَرِّع (لم يذكرا عن حمَّادٍ ومالكٍ: عن عائشة) أي: لم يَذكر موسى عن حمَّاد في روايته لفظ: «عن عائشة»، وكذلك لم يَذكر القعنبيُّ عن مالكٍ في روايته هذا اللفظَ، بل هما رَويا الحديثَ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيه مرسلاً، وأما يُوسف بن موسى فذكرَ في روايته: «عن عائشة»، ورواه عن سليمانَ ومُحاضرٍ، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ موصولاً. هذا معنى قولِ المِزِّي في «الأطراف»[1] فإنه ذكر حديثَ مالكٍ والقعنبيِّ في المراسيل.

(بلُحْمان) بضم اللام، جمع: لحم «سمُّوا اللهَ، وكُلوا» قال ابنُ المَلك[2]: ليس معناه أن تسميتَكم الآنَ تنوبُ عن تسمية المذكي، بل فيه بيانُ أن التسميةَ مستحبةٌ عند الأكل، وأنَّ ما لم تعرفوا ـ أَذُكِر اسمُ الله عليه عند ذبحه؟ ـ يصحُّ أكلُه إذا كان الذَّابح ممَّن يصحُّ أكلُ ذبيحته، حملاً لحال المسلمِ على الصَّلاح. انتهى.

(*) في نسخة في هامش الأصل: (يأتوننا)، وفي أخرى: (يأتونا).

(١) برقم: ١٩٠٢٩.

(٢) لم أقف على قول ابن الملك في «شرح المصابيح» له. وإنما قال في «شرح المصابيح»: (٤/ ٤٩٣): أمرهم بذكر اسم الله على وجه الاستحباب، لأنه لو لم يذكروه، ثم ذكروه يحل بهذا الذكر. اهـ.
أما الكلام المنسوب إليه، فهو منقول من «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٤٦) ولعله ذكره بمعناه، أو نقله من كتاب آخر له، والله أعلم.

. . . .

قال الخطَّابي: فيه دليلٌ على أن التسميةَ غيرُ واجبةٍ عند الذبح(١). ويَجيءُ تقريرُ كلامِه في كلام المنذري.

قال(٢): وقد اختَلف الناسُ فيمَن ترك التسميةَ على الذبح عامداً أو ساهياً.

فقال الشافعي: التسميةُ استحبابٌ وليست بواجبٍ، وسواءٌ تركها ساهياً أو عامداً حلَّتِ الذبيحةُ، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ بن حنبلٍ.

وقال سفيانُ الثوريُّ وإسحاقُ بن راهويه وأصحابُ الرأي: إن تركها ساهياً حلَّتِ الذبيحةُ، وإن تركها عامداً لم تحِلَّ.

وقال أبو ثورٍ(٣) وداودُ: كلُّ مَن ترك التسميةَ ـ عامداً كان أو ساهياً ـ فذبيحتُه لا تحِلُّ، وقد رُوي معنى ذلك عن ابنِ سِيرينَ والشَّعبي(٤). انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [والنسائي] وابنُ ماجه(٥). وقال بعضُهم(٦): فيه دليلٌ على أن التسميةَ غيرُ واجبةٍ عند الذبح، وذلك لأن البهيمةَ أصلُها على التحريم حتى يُتيَقَّن وقوعُ الذكاة، فهي لا تُستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانتِ التسميةُ من شرط الذكاة، لم يَجز أن يُحملَ الأمرُ فيها على حُسن الظنِّ بهم، فيستباحَ أكلُها، كما لو عَرض الشكُّ في نفس الذَّبح(٧). انتهى كلام المنذري(٨).

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٣٢).

(٢) يعني الخطابي في «معالم السنن».

(٣) في الأصل: (ابن ثور) وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن».

(٤) «معالم السنن»: (٤/ ٣٢).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢٢)، وما بين معقوفين منه، البخاري: ٧٣٩٨، والنسائي: ٤٤٣٦، وابن ماجه: ٣١٧٤.

(٦) وقع في هامش الأصل: (أي: الخطابي).

(٧) انظر «معالم السنن»: (٤/ ٣٢).

(٨) كذا قال في الأصل، ولم أقف على ما نقله من كلام الخطابي في «مختصر المنذري». ولعله في نسخته، أما ما وقع في (طبعة دار المعرفة، ت: أحمد شاكر وحامد الفقي) فهو قوله: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٢٠ ـ بَابٌ فِي العَتِيرَةِ

٢٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ح). وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بنِ المُفَضَّلِ ـ المَعْنَى ـ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: قَالَ **نُبَيْشَةُ**: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**اذْبَحُوا للهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ، وَأَطْعِمُوا**». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ** ....

(باب في العَتيرة)

بفتح العين المهملة، تُطلق على شاةٍ كانوا يَذبحونها في العشر الأَوَّلِ من رجبٍ، ويسمونها: الرجبية.

(حدثنا مسدَّد) فمسدَّد ونصرُ بن عليٍّ كلاهما يرويان عن بشرِ بن المفضَّل (قال نُبيشةُ) بنون، وموحدة، ومعجمة، مُصَغَّراً.

(نَعتِر) كنضرب؛ أي: نذبح (قال: «اذبحوا لله») قال البيهقيُّ في «سننه»[(١)]: «اذبحوا لله»؛ أي: اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبحَ في رجبٍ وغيرِه سواء. وقيل: كان الفَرَعُ والعَتيرةُ في الجاهلية، ويَفعل المسلمون في أول الاسلام ثم نُسِخ، وقيل: المشهورُ أنه لا كراهةَ فيهما.

والمراد بـ: «**لا فَرَعَ ولا عَتيرة**»[(٢)] نفيُ وجوبهما، أو نفي التقرُّب بالإراقة كالأضحية، وأما التقرُّب باللحم وتفريقُه على المساكين؛ فبِرٌّ وصدقةٌ. كذا في «فتح الودود».

«وبَرُّوا الله» أي: أطيعوه (نُفْرِعُ) من أفرع؛ أي: نذبح (فَرَعاً) بفتحتين. قال الخطَّابي: هو أَوَّلُ ما تلد الناقةُ، وكانوا يَذْبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية، ثم نَهى النبيُّ ﷺ عن ذلك[(٣)]. انتهى.

«تَغْذُوه ماشيتُك» أي: تلده، والغذى كغنى. قاله في «إنجاح الحاجة»[(٤)]، وقال السندي:

---

(١) «السنن الكبرى»: (٩/ ٣١٣). بمعناه.

(٢) هو الحديث الآتي: ٢٨٤٥، ويأتي تخريجه ثَمَّ.

(٣) «معالم السنن»: (٤/ ٣٣).

(٤) «شرح ابن ماجه»: ص٢٢٨.

حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ - قَالَ نَصْرٌ: اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ - ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ - قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ - فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِئَةٌ.

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

تَغْذُوه، أي: تَعلِفُه، وقوله: «ماشيتك»، فاعلُ تغذوه. ويحتمل أن يكونَ: «تغذوه» للخطاب، و«ماشيتَك» منصوب، بتقدير: مثل ماشيتك، أو: مع ماشيتك[1]. انتهى[2].

«إذا استحمل» بالحاء المهملة؛ أي: قَوِيَ على الحمل، وصار بحيث يُحمل عليه. قاله الخطَّابي[3].

وبالجيم؛ أي: صار جملاً. قاله السيوطي[4].

(قال نصرٌ: استحمل للحجيج) أي: زاد لفظَ: «للحجيج» بعد «استحمل»، والحجيجُ، جمع: حَاجٍّ (أحسَبه) أي: أبا قِلابة (كمِ السائمة؟) أي: التي أمر رسولُ الله ﷺ بذبح فَرَعٍ منها.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[5].

«لا فَرَعَ ولا عَتيرةَ» أي: ليسا واجِبَين، جَمعاً بين الأحاديث. كذا قاله بعضُ العلماء. وفي «النهاية»: والفَرَعُ أوَّل ما تَلده الناقةُ، كانوا يَذْبحونه لآلهتهم، فنُهي المسلمون عنه. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمَّت إبلُه مئةً، قدَّم بَكراً فنَحَره[6] لصَنمه، وهو الفَرَعُ، وقد كان المسلمون يَفْعلونه في صَدر الإسلام، ثم نُسخ[7]. انتهى.

---

(١) «حاشية السندي على سنن النسائي»: (٧/ ١٧٠).

(٢) قلت: ما نقله من الشرح بعيد، والصواب في معنى: (تغذوه): ترضعه، ومعنى الحديث: أن تأخير ذبح الفرع إلى أن يكمل ويشبع من لبن أمه ويقوى، أفضل من ذبحه في أول ولادته. انظر «طرح التثريب»: (٥/ ٢٢٤).

(٣) في «معالم السنن»: (٤/ ٣٣). وليس فيه: وصار بحديث يحمل عليه. وهي من قول السيوطي في «حاشيته على النسائي»: (٧/ ١٦٧).

(٤) في «حاشيته على النسائي»: (٧/ ١٦٧).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢٣). النسائي: ٤٢٢٩، وابن ماجه: ٣١٦٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٧٢٩.

(٦) في الأصل: (فنحر)، والتصويب من «النهاية».

(٧) «النهاية»: (فرع).

عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: الفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

٢٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجُ الإِبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالعَتِيرَةُ: فِي العَشْرِ الأُوَلِ مِنْ رَجَبٍ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[١].

(كان يُنتَج لهم) بصيغة المجهول.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٢].

(عن عائشة قالت: أمرنا. . . الحديث) والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٣].

(لطواغيتهم) أي: لأصنامهم (ثم يأكلُه) أي: الذابحُ. قال في «النيل»: الفَرَعُ هو أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه، ولا يَملِكونه رجاءَ البركةِ في الأم، وكثرةِ نسلها، هكذا فسَّره أكثرُ أهل اللغة وجماعةٌ من أهل العلم منهم الشافعيُّ، وقيل: هو أول النتاج للإبل، وهكذا جاء تفسيره في «الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«الترمذي»[٤]، وقالوا: كانوا يَذْبحونه لآلهتهم، فالقولُ الأوَّل باعتبار أوَّلِ نتاج الدابة على انفرادها، والثاني باعتبار نتاج الجميع، وإن لم يكن أولَ ما تُنتِجُه أمه، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبلُه مئةً يذبحونه.

قال شِمْر[٥]: قال أبو مالكٍ: كان الرجلُ إذا بلغت إبلُه مئةً، قدَّم بَكراً فنحره لصنمه، ويسمونه: فَرَعاً[٦]. انتهى.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢٣). البخاري: ٥٤٧٤، ومسلم: ٥١١٦، والترمذي: ١٥٨٩، والنسائي: ٤٢٢٢، وابن ماجه: ٣١٦٨، وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٥٦.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢٣). وأخرجه البخاري: ٥٤٧٣ و٥٤٧٤، ومسلم: ٥١١٦، والترمذي: ١٥٨٩، وأحمد: ٧٧٥١، موصولاً بالحديث السابق.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢٣).

(٤) بإثر أحاديثهم التي تقدم تخريجها آنفاً.

(٥) حكاه عنه الأزهري في «تهذيب اللغة»: (٢/ ٢١٤).

(٦) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٦٥).

٢١ ـ بَابٌ فِي العَقِيقَةِ

٢٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ **أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ** قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ: مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ.

(باب في العقيقة)

هو اسمٌ لما يُذبح عن المولود، وأصلُ العَق: الشَّقُّ، وقِيل للذبيحة: عَقيقةٌ، لأنه يُشَقُّ حلقُها، ويُقال: عَقيقةٌ، للشعر الذي يَخرج على رأس المولودِ في بطن أمه. وجعله[١] الزمخشريُّ أصلاً[٢]، والشاةُ المذبوحة مُشتقَّةٌ منه. قاله في «السبل»[٣].

(عن أم كُرْزٍ) بضم الكاف، وسكون الراء بعدها زاي، كَعبيةٌ خُزاعيةٌ صحابيةٌ.

«**عن الغلام**» أي: يُذبح عن الصبي «**شاتان مُكافِئتان**» بكسر الفاء، وفي بعض النسخ بفتحها. قال النوويُّ: بكسر الفاء بعدها همزةٌ، هكذا صوابه عند أهلِ اللغة، والمحدِّثون يقولونه بفتح الفاء[٤].

«**وعن الجارية**» أي: البِنت (**مُكافِئتان: مستويتان، أو متقاربتان**) يعني أن المرادَ من قوله: مُكافِئتان: مستويتان أو متقاربتان.

وقال الخطَّابي: المرادُ: التَّكافُؤ في السِّن، فلا تكون إحداهما مُسنَّة، والأخرى غيرَ مسنةٍ، بل يكونان مما يُجزئ في الأُضحية[٥]. وقيل: معناه أن يَذبح إحداهما مُقابِلةً للأُخرى. ذكره في «السبل»[٦].

---

(١) في الأصل: (جعل)، والتصويب من «سبل السلام»: (٤/ ٢٣٢).
(٢) كما في «الفائق في غريب الحديث»: (٢/ ٢٢٨)، و«أساس البلاغة»: (١/ ٦٦٩).
(٣) (٤/ ٢٣٢).
(٤) «المجموع»: (٨/ ٤٢٩).
(٥) «معالم السنن»: (٤/ ٣٤)، و«غريب الحديث»: (١/ ٦٠٥).
(٦) «سبل السلام»: (٤/ ٢٣٤).

. . . .

وقال زيدُ بن أسلمَ: متشابهتان تُذبحان جميعاً، أي: لا يُؤخَّر ذبحُ إحداهما عن الأخرى.

وقال الزمخشري: معناه: متعادلتان لما يُجزئ في الذكاة والأضحية[١].

قال الحافظُ في «الفتح» بعد ذكر هذه الأقوال: وأولى مِن ذلك كلِّه ما وقع في رواية سعيد بن منصورٍ في حديث أمِّ كُرزٍ بلفظ: «**شاتان مِثلان**»[٢]. قلت: وكذا وقع عند أبي داود في حديث أم كُرز من طريق حمَّاد عن عبيد الله الآتية[٣].

وفي الحديث دليلٌ على أن المشروعَ في العقيقة: شاتان عن الذكر، وشاةٌ واحدة عن الأنثى. وحكاه في «فتح الباري»[٤] عن الجمهور. وقال مالكٌ: إنها شاةٌ عن الذكر والأنثى، ودليله حديثُ ابن عباسٍ الآتي[٥].

فائدة:

قال في «الفتح»: واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يُشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية؛ وأصحهما يُشترط وهو بالقياس لا بالخبر، وبذكر الشاة والكبش على أنه يَتعيَّن الغنمُ للعقيقة، ونقلَه ابنُ المنذر[٦] عن حفصةَ بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، والجمهورُ على إجزاءِ الإبل والبقر أيضاً. وفيه حديثٌ عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنسٍ رفعه: «**يُعقُّ عنه من الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ**»[٧]. انتهى[٨].

---

(١) «الفائق في غريب الحديث»: (٣/ ٢٦٧).

(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٥٩٢).

(٣) برقم: ٢٨٥٠.

(٤) (٩/ ٥٩٢).

(٥) برقم: ٢٨٥٥.

(٦) في «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/ ٤١٦).

(٧) الطبراني في «الصغير»: ٢٢٩، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٣/ ٨٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٦١٩٥، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» وفيه: مسعدة بن اليسع، وهو كذاب.

(٨) «فتح الباري»: (٩/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣).

٢٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا**[*]». قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ**

فائدة:

قال القسطلَّاني في «شرح البخاري»[١]: وسُنَّ طبخُها ـ كسائر الولائم ـ إلَّا رجلَها، فتُعطى نِيْئَةً للقابلة؛ لحديث الحاكم[٢]. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٣].

(حدثنا سفيان) قال المِزِّيُّ: أخرج أبو داود في الذبائح عن مُسدَّد، عن سفيانَ، عن عبيد الله بن أبي يزيدَ، عن أبيه، عن سِباعِ بن ثابتٍ. وروى عن مُسدَّد، عن حمَّاد بن زيدٍ، عن عبيد الله بن أبي يزيدَ، عن سِباع بن ثابت، ولم يقُل: عن أبيه.

قال أبو داود[٤]: هذا الحديثُ هو الصحيح؛ أي: بإسقاط «عن أبيه»، وحديثُ سفيانَ خطأٌ.

وأخرج النسائي[٥] في العقيقة: عن قُتيبة، عن سفيانَ، ولم يقل: عن أبيه. وعن عمرو بن عليٍّ، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُريجٍ، عن عبيد الله بن أبي يزيدَ، عن سِباع بن ثابتٍ.

وأخرج ابن ماجه[٦] في الذبائح: عن أبي بكر بن أبي شيبةَ، وهشامِ بن عمار، كلاهما عن سفيانَ، وقالا: عن أبيه[٧]. انتهى.

«أَقِرُّوا الطيرَ» أي: أبقُوها وخلُّوها، وهو من باب الإفعال «مَكِناتها» قال الطِّيبي: بفتح الميم، وكسر الكاف: جمع مَكِنة، وهي: بيضةُ الضبِّ، ويُضمُّ الحرفان منها أيضاً[٨].

(*) في نسخة في هامش الأصل: (مكاناتها).

(١) (٨/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه في «المستدرك»: ٤٨٢٨، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢٤). وأخرجه النسائي: ٤٢١٦، وأحمد: ٢٧١٤٢.

(٤) بإثر الحديث التالي: ٢٨٥٠.

(٥) برقم: ٤٢١٧.

(٦) برقم: ٣١٦٢.

(٧) «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٩٨).

(٨) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٩/ ٢٨٣٢).

أَذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً».

٢٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**».

وقال في «النهاية»: المَكِناتُ في الأصل: بيضُ الضِّباب، واحدتها: مَكِنةٌ، بكسر الكاف، وقد تُفتح، يقال: مَكِنَت الضَّبَّةُ، وأَمْكَنَت. قال أبو عُبيد: جائزٌ في الكلام أن يُستَعارَ مُكْنُ الضِّباب فيُجعَلَ للطير.

وقيل: المَكِنات بمعنى الأَمكِنة، يُقال: الناس على مَكِناتهم وسَكِناتهم؛ أي: على أَمْكِنتهم ومَساكِنهم، ومعناه: أن الرجلَ في الجاهلية كان إذا أراد حاجةً، أتى طيراً ساقِطاً أو في وَكْره، فنفَّرَه، فإن طارَ ذاتَ اليمين مَضَى لحاجته، وإن طارَ ذاتَ الشِّمال رجَع، فنُهوا عن ذلك؛ أي: لا تَزْجُروها، وأقِرُّوها على مواضعها التي جعلها الله لها، فإنها لا تَضرُّ ولا تَنفع[١]. وأطال فيه الكلامَ ابنُ الأثير رحمه الله تعالى.

«أذكراناً كن أم إناثاً» فاعلُ: لا يضر، والضمير في «كُنَّ» للشياه التي يُعَقُّ بها؛ أي: لا يضرُّكم كونُها ذُكْراناً أو إناثاً.

قال المنذري[٢]: وأخرجه التِّرمذي مُختصراً[٣]، وأخرجه النَّسائي بتمامه ومختصراً[٤]، وأخرجه ابنُ ماجه مختصراً[٥]، وقال التِّرمذي: صحيحٌ[٦].

---

(١) «النهاية»: (مكن).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢٥) بإثر الحديث: ٢٨٣٦، لكنه أراد تخريج الحديث الذي قبله، حيث قال بعد قول أبي داود: وحديث سفيان وهم. قال: يعني المتقدم. وأخرجه... إلخ.

(٣) برقم: ١٥٩١، لكنه زاد في إسناده: (محمد بن ثابت بن سباع). والصحيح حذفه كما قال المزي في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ١٠١)، وكذا الذهبي في «الميزان»: (٢/ ١٠٩).

(٤) برقم: ٤٢١٧، و٤٢١٨.

(٥) برقم: ٣١٦٢، إلّا أنه ذكر في إسناده: عن أبيه.

(٦) في «سننه»: بإثر الحديث: ١٥٩١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧١٣٩.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهَمٌ.

٢٨٥١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ: تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى**».

فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ العَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ.

(**هذا هو الحديثُ**) أي: حديث حمَّاد بحذف «عن أبيه» هو الصحيح (**وحديثُ سفيانَ**) الذي فيه واسطةُ: أبيه (**وَهَمٌ**) مخالفٌ لجماعة، والله أعلم[١].

«**كلُّ غلامٍ رهِينةٌ بعقيقته**» أي: مَرهونةٌ، والتاء للمبالغة. قال الخطَّابي: اختلفَ الناسُ في هذا، وأجودُ ما قِيل فيه ما ذهبَ إليه أحمدُ بن حنبلٍ قال: هذا في الشفاعة، يريدُ أنه إذا لم يُعقَّ عنه، فمات طفلاً، لم يشفع في أبويه[٢]. وقيل: معناه أن العقيقةَ لازمةٌ لابدَّ منها، فشبَّه المولودَ في لُزومها وعدمِ انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهِن، وهذا يُقوِّي قولَ مَن قال بالوجوب. وقيل: المعنى أنه مرهونٌ بأذى شَعره، ولذلك جاء: «**فأميطوا عنه الأذى**»[٣]. انتهى. كذا في «الفتح»[٤].

قال الحافظُ[٥]: والذي نُقِل عن أحمدَ قاله عطاءٌ الخُرَاسانيُّ، أسندَه عنه البيهقيُّ[٦].

«**ويُدمَّى**» بصيغة المجهول، بتشديد الميم؛ أي: يُلَطَّخ رأسُه بدمِ العقيقة (**أَخَذْت منها**) أي: من العقيقة (**به**) أي: بالصُّوفة (**أوداجَها**) أي: عُروقَها التي تُقطَع عند الذَّبح (**على يَافُوخ الصبيِّ**) أي: على وسَطِ رأسِه.

---

(١) وأخرجه من طريق حماد به: أحمد: **٢٧١٤٣**.
(٢) «معالم السنن»: (٤/ ٣٥).
(٣) سيأتي قريباً برقم: **٢٨٥٣**.
(٤) «فتح الباري»: (٩/ ٥٩٤).
(٥) في «فتح الباري»: (٩/ ٥٩٤).
(٦) في «السنن الكبرى»: (٩/ ٢٩٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌ مِنْ هَمَّامٍ: «**وَيُدَمَّى**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الكَلَامِ، هُوَ وَهَمٌ مِنْ هَمَّامٍ، وَإِنَّمَا قَالُوا: «**يُسَمَّى**»، فَقَالَ هَمَّامٌ: «**يُدَمَّى**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْس يُؤْخَذُ بِهَذَا.

٢٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ: تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**».

(هذا وهَمٌ من هَمَّام. . . إلخ) حاصِلُه أن روايةَ همامٍ بلفظ: «يدمى» وَهَمٌ منه، لأن غيرَه من أصحابِ قتادةَ وغيرهم قالوا: «يسمَّى»، وقد استُشكِل ما قاله أبو داود بما في بقية روايته، وهو قوله: فكان قتادةُ إذا سُئِلَ. . . إلخ، فيَبعدُ مع هذا الضبط أن يقالَ: إن هماماً وَهَمَ عن قتادةَ في قوله: «يدمى»، إلا أن يُقال: إن أصلَ الحديث: و«يسمَّى»، وإن قتادةَ ذكر الدمَ حاكياً عمَّا كان أهلُ الجاهلية يصنعونه. ذكره في «الفتح»[1].

(وليس يُؤخذ بهذا) أي: بالتدمية. وقد ورد ما يدلُّ على نسخ التَّدمية في عِدَّة أحاديثَ ذكرها الحافظ في «الفتح»[2]، ومنها حديث أبي بريدةَ الآتي في آخر الباب[3]، ولهذا كَرِه الجمهورُ التدميةَ.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[4].

«تُذبح عنه يوم سابعِه» فيه دليلٌ على أن وقتَ العقيقة سابعُ الولادة، وأنها لا تُشرع قبلَه، ولا بعدَه، وقيل: تُجزئ في السابع الثاني والثالثِ؛ لما أخرجه البيهقيُّ، عن عبد الله بن بريدةَ، عن

---

(١) (٩/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤).

(٢) (٩/ ٥٩٤).

(٣) برقم: ٢٨٥٧.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢٦)، أخرجه أحمد: ٢٠٠٨٣.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَيُسَمَّى» أَصَحُّ، كَذَا قَالَ سَلَّامُ بنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَإِيَاسُ بنُ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ. قال: ويُسَمَّى. وَرَوَاهُ أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَيُسَمَّى».

٢٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ **سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**».

أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**العقيقةُ تُذبح لسبْعٍ، ولأربعَ عشْرةَ، ولإحدى وعشرين**»[١]. ذكره في «السبل»[٢].

ونقلَ التِّرمذيُّ[٣] عن أهل العلمِ أنهم يستحِبُّون أن تُذبح العقيقةُ يومَ السابع، فإن لم يتهيَّأْ فيوم الرابع عشر، فإن لم يَتهيَّأْ عَقَّ عنه يومَ إحدى وعشرين.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٤]، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيحٌ. هذا آخِرُ كلامه.

وقال غيرُ واحدٍ من الأئمة: إن حديثَ الحسن عن سَمُرةَ كتابٌ إلَّا حديثَ العقيقة، وتصحيحُ التِّرمذي له يدلُّ على ذلك، وقد حكى البخاريُّ في «الصحيح»[٥] ما يدلُّ على سَماع الحسنِ من سَمُرةَ حديثَ العقيقةِ[٦].

«فأَهْريقوا» بسكون الهاء، ويفتح؛ أي: أَرِيقوا «عنه» أي: عن الغلام «وأَمِيطوا» أي: أَزيلوا، وزناً ومعنًى «الأذى» أي: بحلْقِ شعرِه، وقيل: بتطهيره عن الأَوساخ التي تلطَّخَ به عند الولادةِ، وقيل: بالخِتَان. ذكره القاري[٧].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى»: (٩/ ٣٠٣).

(٢) (٤/ ٢٣٤).

(٣) في «سننه»: بإثر الحديث: ١٦٠١.

(٤) الترمذي: ١٦٠١، والنسائي: ٤٢٢٠، وابن ماجه: ٣١٦٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٠٨٣.

(٥) برقم: ٥٤٧٢/م، وهو عند الترمذي: بإثر الحديث: ١٨٠، والنسائي: ٤٢٢١.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢٨).

(٧) في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٦٨٦).

٢٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِمَاطَةُ الأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ.

٢٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رضي الله عنهما كَبْشاً كَبْشاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري موقوفاً[١]، وأخرجه مُسنداً[٢] تعليقاً[٣]، وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه مُسنَداً[٤]، وقال التِّرمذي: صحيحٌ[٥].

(عن الحسن) هو البصريُّ (إماطةُ الأذى: حَلْقُ الرأسِ) قال الحافظُ في «الفتح»: ولكن لا يَتعيَّنُ ذلك في حلْقِ الرأسِ، فقد وقعَ في حديثِ ابن عبَّاسٍ عند الطبراني[٦]: «ويُماط عنه الأذى، ويُحلَقُ رأسُه»، فعَطَفه عليه، فالأَولى حملُ الأذى على ما هو أَعمُّ من حَلْق الرأسِ[٧].

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٨].

(كَبْشاً كَبْشاً) استَدلَّ به مالكٌ على أنه يُعَقُّ عن الغلامِ وعن الجاريةِ شاةٌ واحدةٌ. قال الحافظُ: ولا حُجَّة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجهٍ آخرَ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ بلفظ: «كَبْشَين كَبْشَين»[٩]، وأخرج أيضاً من طريق عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: مثلَه[١٠].

وعلى تقدير ثُبوت روايةِ أبي داود، فليس في الحديث ما يُردُّ به الأحاديثُ المُتوارِدةُ في

(١) برقم: ٥٤٧١، وما بعده.
(٢) برقم: ٥٤٧٢. وأراد بالمسند هنا المرفوع، فهو مرفوع إلّا أنه ذكره معلقاً.
(٣) في الأصل: (مسنداً وتعليقاً) وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري».
(٤) الترمذي: ١٥٩٢، والنسائي: ٤٢١٤، وابن ماجه: ٣١٦٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٢٣٢، مطولاً.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢٨).
(٦) في «الأوسط»: ٥٥٨.
(٧) «فتح الباري»: (٩/ ٥٩٣).
(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢٩).
(٩) أخرجه النسائي: ٤٢١٩.
(١٠) أخرجه الحاكم: ٧٥٩٠.

٢٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «**لَا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ**». كَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ، وَقَالَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسُكْ: عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**». وَسُئِلَ عَنِ الفَرَعِ، قَالَ: «**وَالفَرَعُ حَقٌّ**، ....

التنصيصِ على التثنية للغُلام، بل غايتُه أنه يدلُّ على جَواز الاقتصارِ، وهو كذلك، فإن العددَ ليس شرطاً بل مُستحَبٌّ[1]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[2].

(أُراه عن جدِّه) بضم الهمزة؛ أي: أَظُنُّه يَروي عن جدِّه (كأنه كَرِه الاسمَ) وذلك لأنَّ العقيقةَ ـ التي هي الذبيحةُ ـ والعقوقَ للأمهات مشتقَّان من: العَقِّ، الذي هو: الشَّقُّ والقطعُ، فقوله ﷺ: «**لا يُحِبُّ اللهُ العقوقَ**» بعد سؤاله عن العقيقةِ، للإشارة إلى كَراهةِ اسمِ العَقيقةِ، لمَّا كانت هي والعقوقُ يرجعان إلى أصلٍ واحدٍ. قاله في «النيل»[3].

«**فأَحبَّ أن يَنسُك**» بضم السين، أي: يَذبح «**عنه**» أي: عن الولَدِ «**فلينسُك**» هذا إرشادٌ منه إلى مشروعيَّةِ تَحويل العقيقة إلى النَّسِيكة، وأما قوله ﷺ: «**مع الغلام عقيقةٌ**»[4]، و«**كلُّ غلامٍ مرتهنٌ بعقيقته**»[5] فلِبيان الجواز، وهو لا يُنافي الكراهةَ التي أَشعرَ بها قولُه: «لا يحبُّ اللهُ العقوقَ».

«**والفَرَعُ حقٌّ**» قال الشافعيُّ[6]: معناه أنه ليسَ بباطلٍ، وقد جاءَ على وفقِ كلام السائل، ولا يعارضُه حديثُ: «**لا فَرَعَ**»[7] فإن معناه: ليسَ بواجبٍ. كذا في «فتح الودود».

---

(١) «فتح الباري»: (٩/ ٥٩٢).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٢٩)، النسائي: ٤٢١٩، إلَّا أنه قال: بكبشين كبشين.
(٣) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٦٠).
(٤) تقدم عند أبي داود برقم: ٢٨٥٣.
(٥) تقدم نحوه عند أبي داود برقم: ٢٨٥١.
(٦) نقل قوله البيهقيُّ في «السنن الكبرى»: (٩/ ٣١٣)، و«معرفة السنن والآثار»: (١٤/ ٧٥).
(٧) تقدم عند أبي داود برقم: ٢٨٤٥.

وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْراً شُغْزُبًّا(*) ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ، فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ، . . . .

«حتى يكون بَكراً» بالفتح: هو من الإبلِ بمنزلة الغُلام من الناس، والأُنثى: بَكْرة «شُغْزُبًّا» بضم شين، وسكون غين، وضم زايٍ معجمات، وتشديد باء موحَّدة، قالوا: هكذا رواه أبو داود في «السنن»، وهو خطأٌ، والصواب: «زُخْرُبًّا» بزاي معجمة مضمومة، وخاء معجمة ساكنة، ثم راء مهملة مضمومة، ثم باء مشددة، يعني: الغليظ، يقال: صارَ ولد الناقةِ زُخربًّا: إذا غَلُظ جِسمُه واشتدَّ لحمُه. كذا في «فتح الودود».

وقال في «النهاية»: هكذا رواه أبو داود في «السنن». قال الحربيُّ[١]: الذي عندي أنه: زُخْزُبًّا، وهو الذي اشتدَّ لحمُه وغلُظَ، وقد تقدَّم في الزاي. قال الخطَّابي[٢]: ويحتملُ أن يكون الزايُ أبدلت: شيناً، والخاءُ: غيناً، فصُحِّف، وهذا من غريب الإبدال[٣]. انتهى.

قال في «القاموس»: الزُّخْزُبُّ بالضم، وبزاءين، وتشديد الباء: الغليظُ القويُّ الشديد اللحمِ[٤].

«أَرْملة» قال في «القاموس»: امرأة أَرْملةٌ: محتاجةٌ، أو مسكينة، ج: أرامل[٥].

«خيرٌ من أن تذبحَه» خبرٌ لقوله: «وأن تتركوه. . .إلخ» «فيلزقَ لحمُه بِوَبَرِه» بفتحتين، أي: يَلْصق لحمُ الفَرَع؛ أي: ولدُ الناقةِ بِوَبَرِه؛ أي: بصُوفه؛ لكونه قليلاً غيرَ سَمينٍ «وتَكْفَأَ» كتَمْنَعَ، آخره همزةٌ؛ أي: تَقْلب وتَكُبَّ «إناءَكَ» قال الخطَّابي: يُريد بالإناء: المِحلَب الذي

(*) في نسخة في هامش الأصل: (شغريا). وقد ذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث»: (١/ ٤٣٤) في حرف الزاي، وقال: وفي لفظ: «حتى يكون شفرنا» وهو الكبير. اهـ.

(١) كذا قال ابن الأثير في «النهاية»، وكذا قال من نقل عنه مثل: «اللسان» و«التاج»، إلَّا أنني لم أقف على هذا الكلام عند الحربي، بل الذي عنده في «غريب الحديث»: (١/ ١٨٠): شُغْزُبًّا: مُمْتَلِئاً لَحْماً. اهـ.

(٢) انظر: «معالم السنن»: (٤/ ٣٨).

(٣) «النهاية»: (شغزب).

(٤) «القاموس»: (زخزب).

(٥) «القاموس»: (رمل).

وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ».

٢٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ـ بُرَيْدَةَ ـ يَقُولُ: كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ.

آخِرُ الأَضَاحِيِّ

تُحلَبُ فيه الناقةُ، يقول: إذا ذَبحتَ ولدَها[1] انقطعتَ مادَّةُ اللبنِ، فتتركُ الإناءَ مُكْفَأً، ولا يُحلَبُ فيه[2].

«وتُوَلِّه ناقتَك» بتشديد اللام. قال الخطَّابي: أي: تَفْجَعُها بولدها، وأصلُه من: الوَلَهِ، وهو ذهابُ العقلِ من فُقْدان إِلْفِ[3]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[4]، وقد تقدَّم الكلامُ على حديث عمرِو بن شُعيبٍ[5].

وقال ابن الأثير: الزُّخْزُبُ: الذي قد غلُظَ جِسمُه واشتدَّ لحَمُه، والفَرَعُ: هو أوَّلُ ما تلدُه الناقةُ، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فكَرِه ذلك، وقال: لأنْ تتركَه حتى يكْبُرَ، وتنتفِعَ بلحمه، خيرٌ من أنك تذبحهُ، فينقطعَ لبنُ أمِّهِ، فتكُبَّ إناءَك الذي كنتَ تَحلُبُ فيه، وتجعلَ ناقتَكَ وَالِهةً بفقد وَلَدها[6]. انتهى.

(بُريدَةَ) بدلٌ من: أَبي (فلمَّا جاء اللهُ بالإسلام... إلخ) فيه دليلٌ على أن تلطيخَ رأسِ المولود بالدَّم من عَملِ الجاهلية، وأنه منسوخٌ (ونَلْطَخُه بزَعْفرانٍ) فيه دليلٌ على استحباب تَلطيخ رأسِ

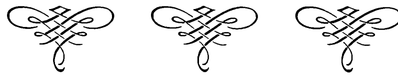
---

(١) في «معالم السنن»: حوارها. والحوار ولد الناقة.
(٢) «معالم السنن»: (٤/ ٣٨).
(٣) وقع في الأصل: (الولد)، والتصويب من «معالم السنن»: (٤/ ٣٨). والإِلْفُ: الأليف، فهو يعمُّ الولد وغيره.
(٤) برقم: ٤٢١٢، و٤٢٢٥، وهو في «مسند أحمد»: ٦٧١٣.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٣٠).
(٦) «النهاية»: (زخزب).

. . . .

الصبيِّ ـ بعدَ الحَلْق ـ بالزعفرانِ، أو غيرِه من الخَلُوق. وفيه دليلٌ على طهارة الزَّعفران، وأنه ليس بمُسكرٍ؛ لأن ما فيه سُكْرٌ لا يجعل في الطِّيب، ولا يُستعمل مثلَ الشيء الحلالِ الطَّيبِ. وسيَجيءُ تحقيقُه في كتاب الأشربة، إن شاء الله تعالى.

قال المنذري: في إسناده عليُّ بن الحسين بنِ واقدٍ، وفيه مقالٌ[1].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٣٤).

[11] أَوَّلُ كِتَاب الصَّيْدِ

1 ـ بَابُ اتِّخَاذِ الكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ

2858 ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**».

2859 ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا**

[أول كتاب الصيد]

(باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره)

«**من اتخذ كلباً**» أي: اقتناه وحَفِظه وأَمْسكه «**إلا كلبَ ماشية**» وهو ما يُتَّخذُ لحفظ الماشية عند رَعْيها. و«إلا» بمعنى «غير» صفةٌ لـ: كلباً، لا للاستثناء لتعذُّره «**أو صيدٍ**» أو للتنويع؛ أي: كلبٌ معلَّم للصيد «**أو زَرْعٍ**» كلبُ الزرع هو: ما يتخذُ لحراسته «**كلَّ يومٍ**» بالنصب على الظرفية «**قيراطٌ**» القيراط هنا: مِقدارٌ معلومٌ عند الله تعالى، والمراد نقصُ جُزءٍ من أجزاء عمَلِه، وهو في الأصل نِصفُ دانقٍ، وهو: سُدُس الدرهم.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي(1).

«**أمةٌ من الأمم**» قال الطِّيبي: إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: 38] أي: أمثالكم في كونها دالَّةً على الصانع، ومُسبِّحةً له(2).

---

(1) «مختصر سنن أبي داود»: (4/ 132). مسلم: 4031، والترمذي: 1560، والنسائي: 4289، وهو عند البخاري: 2322، وأحمد: 7621.

(2) «شرح الطيبي على المشكاة»: (9/ 2817).

مِنْهَا الأَسْوَدَ البَهِيمَ».

قال الخطَّابي: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كَرِه إفناءَ أمةٍ من الأمم، وإعدامَ جيلٍ من الخلق؛ لأنه ما من خَلْقٍ لله تعالى إلَّا وفيه نوعٌ من الحكمة، وضَرْبٌ من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا، ولا سبيل إلى قتلهن [كُلِّهن،] فاقتلوا شرارهن؛ وهي السُّود البُهْم، وأَبْقُوا ما سواها، لتنتفعوا بهن في الحراسة.

وعن إسحاقَ بن راهويه وأحمدَ بن حنبلٍ أنهما قالا: لا يحِلُّ صيدُ الكلب الأسود[١]. انتهى.

وعند الشيخين[٢] من حديث ابن عمرَ: «**نَقص من عَمله كلَّ يومٍ قيراطان**». قال النوويُّ: واختلفوا في سبب نُقصان الأَجْرِ باقتناء الكلب، فقيل: لامتناعِ الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يَلْحق المارِّين من الأذى من تَرويع الكلب لهم، وقصدِه إيَّاهم[٣].

والتوفيقُ بين حديثِ أبي هريرةَ وابن عمرَ: أنه يجوزُ باختلافِ المواضِع والأَحوالِ.

قال النوويُّ رحمه الله: يحتملُ أن يكونَ في نَوعينِ من الكلاب أحدُهما أشدُّ أذًى من الآخَر، أو يختلفان باختلاف المواضِع، فيكونُ القيراطان في المدينة.

قلتُ[٤]: وكذا في مكَّةَ لزيادة فضلهما، والقِيراطُ في غيرهما، قال: أو القيراطان في المَدائن والقُرى، والقيراطُ في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراطَ أوَّلاً، ثم زاد للتغليظ، فذكر القيراطين[٥]. انتهى.

«**الأسود البهيم**» أي: خالص السَّواد.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيحٌ[٦].

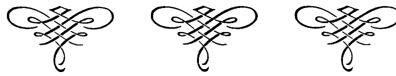
---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٤٠)، وما بين معقوفين منه.
(٢) البخاري: ٥٤٨٢، ومسلم: ٤٠٢٣، وهو في «مسند أحمد»: ٥٩٢٥.
(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٣٨٣).
(٤) القائل هو صاحب العون.
(٥) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٣٣)، الترمذي: ١٥٥٧، والنسائي: ٤٢٨٠، مطولاً، وابن ماجه: ٣٢٠٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٧٨٨.

٢٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ، حَتَّى إِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ البَادِيَةِ ـ يَعْنِي بِالكَلْبِ ـ فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ**».

(تَقْدَم) بفتح الدال؛ أي: تَجِيءُ (فنقتلُه) أي: كلبَ المرأة (ثم نهانا عن قَتْلها) أي: عن قَتْل الكلابِ بعُمومها «عليكم بالأسود» أي: بقَتلِه، وفي رواية مسلمٍ[1]: «**عليكم بالأسود البَهِيم ذي النُّقطتين، فإنه شيطانٌ**».

وهذا الحديثُ ليس من رواية اللُّؤلؤي، ولذا لم يَذْكره المنذريُّ في «مختصره». وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديثُ: أمرنا رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب، أخرجه مسلمٌ في البيوع[2]، وأبو داودَ في الصيد، وحديث أبي داودَ في رواية أبي الحسن بن العبد وابنِ داسة، ولم يذكره أبو القاسم[3]. انتهى.



---

(١) برقم: ٤٠٢٠.

(٢) برقم: ٤٠٢٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٥٧٥.

(٣) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٢/ ٣١٩).

٢ ـ بَابٌ فِي الصَّيْدِ

٢٨٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ، أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا**». قُلْتُ: أَرْمِي

(باب في الصيد)

هو مصدرٌ بمعنى الاصطياد، وقد يُطلق على المَصِيد.

(**عن عَدِيِّ بن حاتِم**) حاتمٌ هذا هو الطائيُّ المشهور بالجُود، وكان ابنُه عَدِيٌّ ـ أيضاً ـ جَواداً (**إني أرسلُ الكلابَ المعلَّمةَ**) بفتح اللام المشددة، والمرادُ من الكلب المعلَّمِ أن يوجدَ فيه ثلاثُ شرائطَ: إذا أُشْلِيَ استَشْلَى[1]، وإذا زُجِرَ انزجرَ، وإذا أخذ الصيدَ، أمسكَ ولم يأكلْ، فإذا فعلَ ذلك مراراً، وأقله ثلاثٌ، كان معلَّماً يحِلُّ بعد ذلك قَتيلُه (**فتُمسِك عليَّ**) أي: تحبسُ الكلابُ الصيدَ لي (**أفآكلُ؟**) أي: الصيدَ (**قال**: «**إذا أرسلتَ الكلابَ المعلَّمةَ، وذكرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ**» فيه دليلٌ على أن الإرسالَ من جهة الصَّائد شرطٌ، حتى لو خرج الكلبُ بنفسه، فأخذ صيداً وقتلَه، لا يكون حلالاً.

وفيه بيانُ أن ذِكْرَ اسمِ اللهِ شرطٌ في الذَّبيحةِ حالةَ ما تُذبح، وفي الصيد حالةَ ما يُرسلُ الجارحةَ، أو السهمَ، فلو تركَ التسميةَ اختلفُوا فيه، كما تقدَّمَ.

«**ما لم يشرَكْها كلبٌ ليس منها**» فيه تصريحٌ بأنه لا يَحِلُّ إذا شاركه كلبٌ آخَرُ، والمرادُ كلبٌ آخرُ استرسلَ بنفسه، أو أرسلَه مَن ليس هو مِن أهل الذَّكاة، أو شَكَكْنا في ذلك، فلا يحِلُّ أكلُه في هذه الصُّور، فإن تحقَّقنا أنه إنما شاركه كلبٌ أرسلَه مَن هو مِن أهل الذَّكاة على ذلك الصيد، حَلَّ. قاله النوويُّ[2].

---

(١) يعني: إذا دعاه استجاب له. من الإشلاء وهو الدعاء.

(٢) في «شرح مسلم»: (٦/ ٤٠٩).

بِالمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ، أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَأَصَابَ فَخَزَقَ(*)، فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْ».

٢٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلَابِ، فَقَالَ لِي: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ(**)، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ(***)،

(بالمِعْراض) بكسر الميم، وبالعين المهملة: وهي خشبةٌ ثقيلةٌ، أو عَصاً في طرفها حديدةٌ، وقد تكون بغير حديدةٍ، وهذا هو الصحيحُ في تفسيره، وقال الهرويُّ: هو سهمٌ لا رِيشَ فيه، ولا نصْلَ[1]. ذكره النوويُّ[2].

«فخَزَقَ» بالخاء والزاي المعجمتين؛ أي: نفذَ «بعَرْضه» أي: بغير طَرَفه المحدَّد.

وفيه أنه إذا اصطاد بالمِعراض، فقتل الصيدَ بحدِّه حَلَّ، وإن قتله بعَرضه لم يحِلَّ، وهو مذهب الجمهور، وقال مَكحولٌ والأوزاعيُّ وغيرُهما من فقهاء الشام: يَحِلُّ مطلقاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[3].

«وذكرتَ اسمَ اللهِ» فيه أنه إن أرسلَ الكلبَ ولم يُسمِّ، لم يُؤكَلْ، وهو قولُ أصحابِ الرأي؛ إلَّا أنهم قالوا: إن تَرَكَ التسميةَ ناسياً حَلَّ. وذهب بعضُ مَن لا يرى التسميةَ شرطاً في الذَّكاة إلى أن المرادَ بقوله: «ذكرتَ اسمَ اللهِ» ذكرُ القلبِ، وهو أن يكون إرسالُه الكلبَ [قَصْداً] للاصطياد به، لا يكونُ في ذلك لاهياً أو لاعباً، لا قَصْدَ له في ذلك. قاله الخَطَّابي[4].

(*) في نسخة في هامش الأصل: (فخرق).
(**) في نسخة في هامش الأصل: (عليها) وكذا هو في المطبوع.
(***) في نسخة في هامش الأصل: (قتلت)، وفي أخرى: (قتلن).
(١) «الغريبين في القرآن والحديث»: (عرض).
(٢) في «شرح مسلم»: (٦/ ٤١٠).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٣٤). البخاري: ٥٤٧٧، ومسلم: ٤٩٧٢، والترمذي: ١٥٣١، والنسائي: ٤٣٠٥، وابن ماجه: ٣٢١٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٢٦٦.
(٤) «معالم السنن»: (٤/ ٤١)، وما بين معقوفين منه.

إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

٢٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَوَجَدْتَهُ مِنَ الغَدِ، وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ، وَلَا فِيهِ أَثَرُ غَيْرِ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ، لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا».**

«فإن أكل الكلبُ فلا تأكلْ» فيه دليلٌ على تحريمِ ما أكلَ منه الكلبُ من الصيد، ولو كان الكلبُ معلَّماً، وهذا قولُ الجمهور. وقال مالكٌ، وهو قولُ الشافعيِّ في القديم، ونُقِلَ عن بعضِ الصَّحابة: أنه يَحِلُّ، واحتجُّوا بحديث أبي ثعلبةَ الآتي في الباب[1]، وحملوا قوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل» على كراهة التنزيه. واحتجَّ الجمهورُ بحديث عَدِيٍّ هذا، مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، وهذا مما لم يُمسِك علينا، بل على نفسه، وقدَّموا حديثَ عديٍّ هذا على حديثِ أبي ثعلبةَ؛ لأنه أصحُّ. ومنهم مَن تأوَّل حديثَ أبي ثعلبةَ على ما إذا أكلَ منه بعد أن قتلَه وخلَّاه وفارقَه، ثم عادَ فأكل منه، فهذا لا يضرُّ.

«فإني أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَه على نفسه» معناه: أن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإنما أباحه بشرط أن نعلمَ أنه أمسكَ علينا، وإذا أكل منه لم نعلمْ أنه أمسكَه لنا، أم لنفسه؟ فلم يوجد شرطُ إباحته، والأصلُ تحريمُه. قاله النوويُّ[2].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ وابنُ ماجه[3].

«ولم تَجدْه في ماءٍ» قال الخطَّابي: إنما نهاه عن أكلِه إذا وجدَه في الماء؛ لإمكان أن يكونَ الماءُ قد غرَّقه، فيكون هلاكُه من الماء، لا من قِبل الكلب الذي هو آلة الذَّكاة[4]، وكذلك إذا وَجد فيه

---

(١) برقم: ٢٨٦٦.

(٢) في «شرح مسلم»: (٦/ ٤١٠ ـ ٤١١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٣٥). البخاري: ٥٤٨٣، ومسلم: ٤٩٧٣، وابن ماجه: ٣٢٠٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٢٧٠.

(٤) كذا وقعت الجملة في الأصل، وكذا في طبعتنا من «المعالم»: (٤/ ٤٣).
وجاءت العبارة في «معالم السنن» التي على هامش «مختصر المنذري»: (٤/ ١٣٥): لا مِن قَتْل الكلب. اهـ.
وكذا في طبعة الطباخ في المطبعة العلمية: (٤/ ٢٩١).

=

٢٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَتْ فَمَاتَتْ، فَلَا تَأْكُلْ**».

٢٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ**

أثراً لغير سهمِه، والأصلُ أن الرُّخَصَ تُراعى [فيها] شرائطُها التي بها وقعتِ الإباحةُ، فمهما أُخلَّ بشيءٍ منها، عاد الأمرُ إلى التحريم الأصلي، وهذا بابٌ كبيرٌ من العلم[1]. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[2].

«إذا وقعتْ رَمِيَّتُك» أي: الصيدُ المَرْمِيُّ بالسهم.

قال المنذري: وفي البخاري ومسلمٍ والتِّرمذي نحوُه[3].

«ما علَّمتَ من كلبٍ أو بَازٍ» أي: أحد من سِباع البهائم والطُّيور، والاقتصارُ عليهما إمَّا مَثلاً، أو بناءً على الأغلبِ. قاله القاري[4].

و«ما» شرطيةٌ أو موصولةٌ وهو الأظهر؛ أي: ما علَّمتَه.

وأما البَازُ، فقال الدَّمِيري في «حياة الحيوان»: البازِي أفصحُ لغاته مخففةُ الياء، والثانيةُ: بازٍ، والثالثةُ: بازيٌّ بتشديد الياء، حكاهما ابنُ سِيده، وهو مُذكَّر لا اختلاف فيه، ويقال في التثنية:

= والذي في «أعلام الحديث» للخطابي: (٣/ ٢٠٦٨): لا بالسهم الذي هو آلة الذكاة. اهـ.
فلعل صاحب العون خلط بين قولي الخطابي في «المعالم» وفي «أعلام الحديث» ولعل ما في «أعلام الحديث» هو الأنسب لهذا الموضع، فالحديث عمَّا قُتل بالسهم لا بالكلب، والله أعلم.

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٤٣)، وما بين معقوفين منه.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٣٥)، وقد أخرجه بنحوه البخاري: ٥٤٨٤، ومسلم: ٤٩٨١، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٣٨٨.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٣٥). البخاري: ٥٤٨٤، ومسلم: ٤٩٨١، والترمذي: ١٥٣٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٣٧٩.

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٥٣).

وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «**إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: البَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ، وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ.

٢٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بن عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَيْدِ الكَلْبِ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ**».

بازيان، وفي الجمع: بُزاة، كقاضيان وقضاة، ويقال للبزاة والشواهين وغيرِهما مما يَصيد: صُقور، وهو من أشدِّ الحيوان تكبُّراً، وأضيقِها خُلُقاً، وأطالَ الكلامَ في أشكاله، واخْتِلاف أنواعِهِ[١].

«**وذكرتَ اسمَ اللهِ**» أي: عندَ إرساله «**مما أمسكَ عليك**» أي: بأنْ لم يأكل منه شيئاً (**قلتُ: وإن قتلَ؟**) «إنْ» وَصلِيَّةٌ؛ أي: آكلُه، ولو قتَلَه أحدُهما؟ ويحتمل أن تكونَ: «إنْ»، شرطيةً، والجزاءُ مقدَّرٌ؛ أي: فما حكمه؟

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي[٢] مختصراً، وقال: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث مُجالدٍ. هذا آخرُ كلامِه[٣]. ومجالدٌ هذا هو: ابنُ سعيدٍ، وفيه مقالٌ، وتقدَّم الكلامُ عليه[٤].

«**فكُلْ، وإنْ أكلَ منه**» استدلَّ به مالكٌ وغيرُه على أن الصيدَ حلالٌ، وإنْ أكلَ منه الكلبُ، وقد تقدَّم البحث عن هذا[٥] «**وكُلْ ما ردَّت عليك يدُك**» أي: كُلْ كلَّ ما صِدته بيدك، لا بشيءٍ من الجوارح. قاله الشوكانيُّ[٦].

---

(١) «حياة الحيوان الكبرى»: (١/ ١٥٧).
(٢) برقم: ١٥٣٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٢٥٨.
(٣) يعني الترمذي. إلّا أنه ليس في المطبوع: (غريب).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٣٥).
(٥) عند شرح الحديث: ٢٨٦٢.
(٦) في «نيل الأوطار»: (٨/ ١٥٢).

٢٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بنِ خُلَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ». أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

ولفظُ أحمدَ في «مسنده»[(١)] من حديثِ عُقبةَ بن عامرٍ: «**كُلْ ما رَدَّت عليك قوسُك**».

قال المنذري: في إسناده داودُ بن عمرٍو الأَوْدِيُّ الدمشقيُّ، عاملُ واسطٍ، وثَّقه يحيى بنُ معينٍ[(٢)]، وقال الإمام أحمدُ: حديثه مقاربٌ[(٣)]. وقال أبو زُرعةَ: لا بأس به[(٤)]. وقال ابنُ عَديٍّ: ولا أرى برواياته بأساً[(٥)]. وقال أحمد بن عبد الله العِجْلي: ليس بالقوي[(٦)]. وقال أبو حاتم[(٧)] الرازيُّ[(٨)]: هو شيخٌ[(٩)].

(**فيقتفي أثرَه**) أي: يَتْبعُ قفاه حتى يتمكَّن منه. قال الخطَّابي: وفيه دليلٌ على أنه إذا عَلِق به سهمُه، فقد ملَكَه، وصار سهمُه كَيَدِه، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشبَ سهمَه فيه، ثم غاب عنه، فوجده رجلٌ كان سبيلُه سبيلَ اللقطة، وعليه تعريفُه، ورَدُّ قيمتِه[(١٠)].

وفيه أنه قد شرط عليه أن يرميَ فيه سهمَه؛ وهو أن يُثبتَه بعينه، وقد عَلم أنه كان قد أصابَه قبل أن يغيبَ عنه، فإذا كان كذلك، فقد عَلم أن ذكاتَه إنما وقعتْ بِرَمْيته.

فأمَّا إذا رماه، ولم يَعلم أنه أصابه أم لا؟ فتتبَّعَ أثرَه فوجدَه ميتاً وفيه سهمُه، فلا يأكل؛ لأنه يمكنُ أن يكون غيرُه قد رماه بسهمٍ فأثبته، وقد يَجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسيًّا لا تَحِلُّ ذكاتُه.

---

(١) برقم: ١٧٤٢٩.

(٢) «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» رواية طهمان: ص٧٥، رقم: ٢٠٩، قال فيه: ليس به بأس، وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٣/ ٤٢٠) نقل عن ابن معين قال: ثقة.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله: (٢/ ٤٩٥).

(٤) «الضعفاء»: (٣/ ٨٦٦).

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٣/ ٥٤٧).

(٦) «الثقات»: ٣٩٧.

(٧) في الأصل: (زرعة). وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري».

(٨) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٣/ ٤٢٠).

(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٣٦).

(١٠) وتتمة الكلام من «المعالم»: إن كانت عينه تالفة.

٢٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «**إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ**». فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْباً آخَرَ، فَقَالَ: «**لَا تَأْكُلْ، لأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ**».

وفي قوله: «فيقتفي أثره» دليلٌ على أنه إنْ أغفلَ تَتبُّعه، وأتى عليه شيءٌ من الوقت، ثم وَجده ميتاً فإنه لا يأكله، وذلك لأنه إذا تتبَّعه فلم يَلحقْه إلَّا بعد اليوم واليومين، فهو مقدورٌ، وكانت الذَّكاةُ واقعةً بإصابةِ السَّهم في وقت كونه ممتنعاً غيرَ مقدورٍ عليه، فأما إذا لم يتتبعه[١]، وتركه يتحاملُ بالجِراحة حتى هَلك، فهذا غيرُ مذكًّى؛ لأنه لوِ اتَّبعه لأدركَه قبلَ الموتِ، فذكَّاه ذكاةَ المقدورِ عليه في الحَلْقِ واللَّبَّةِ، فإذا لم يفعلْ ذلكَ ـ مع القدرة عليه ـ صارَ كالبهيمة المقدورِ على ذكاتها، تُجرح في بعض أعضائها، وتترك حتى تَهْلِكَ[٢] بألمِ الجِراحة.

وقال مالك بن أنس[٣]: إنْ أدركه مِن يومه أكلَه، وإلَّا فلا[٤]. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٥].

«فإنه وَقِيذٌ» بالقاف، وآخره ذال معجمة، على وزن: عظيم، فَعيل بمعنى: مفعول، وهو ما قُتل بعَصاً أو حجرٍ أو ما لا حَدَّ له. قاله الحافظ[٦].

واستدلَّ به الجمهورُ على أن صيدَ البُنْدُقةِ[٧] لا يحلُّ، لأنه رَضٌّ ووَقْذٌ. وقال مكحولٌ والأوزاعيُّ وغيرُهما من فقهاء الشام: يحِلُّ، قاله النوويُّ[٨].

---

(١) كذا في الأصل. وفي «المعالم»: (يتبعه).
(٢) وقع في الأصل: (يجرح. يترك. يهلك) بالياء في هذه الأفعال، والتصويب من «المعالم».
(٣) «المدونة»: (١/ ٥٣٢).
(٤) «معالم السنن»: (٤/ ٤٤).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٣٧)، وقد علَّقه البخاري: ٥٤٨٥، وأخرجه أحمد: ١٩٣٨٨. مطولاً.
(٦) في «فتح الباري»: (٩/ ٦٠٠).
(٧) في حاشية الأصل قال: البُنْدُقة هي التي تتخذ من الطين وتيبسُ، فيُرمى بها.
(٨) في «شرح مسلم»: (٦/ ٤١٠).

٢٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ عَائِذُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ** يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، قَالَ: «**مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا اصَّدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**».

٢٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ** ـ زَادَ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ: **المُعَلَّمُ** ـ **وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ**».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[(١)]، بنحوِه[(٢)].

«فأدركت ذكاتَه» أي: ذَبْحه، والمعنى: أدركتَه حيًّا، وذبحتَه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[(٣)].

(زاد عن ابن حَرْب: «المعلَّم») أي: زاد محمدُ بن المصفَّى في روايته عن ابنِ الحَرْب[(٤)] بعد قوله: (وكلبُك) لفظَ: «المعلَّم» يعني قال: «وكلبُك المعلَّم» «ويدُك» أي: قال: ما ردَّت عليك يدُك، مكان قولِه: ردَّت عليك قوسُك[(٥)].

«فكُلْ ذكيًّا وغير ذَكيٍّ» قال الخطَّابي: يَحتملُ وجهين:

---

(١) البخاري: ١٧٥ و٢٠٥٤، ومسلم: ٤٩٧٤، والترمذي: ١٥٣٨، والنسائي: ٤٣٠٦، مختصراً، وابن ماجه: ٣٢١٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٣٩١.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٣٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٣٨)، البخاري: ٥٤٨٨، ومسلم: ٤٩٨٣، والنسائي: ٤٢٦٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٧٥٢.

(٤) كذا في الأصل، وهو ابن حرب.

(٥) كذا قال، والصواب والله أعلم أن الجميع مراد، كما يشهد لذلك رواية أحمد للحديث: ١٧٧٤٨، وفيها: «كل ما ردت عليك يدك وقوسك وكلبك المعلم... إلخ».

٢٨٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي كِلَاباً مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**» قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «**نعم**» قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «**وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «**كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ**» قَالَ: «**ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ**» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «**وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلَّ**،

أحدُهما: أن يكونَ أرادَ بالذكيِّ: ما أمسكَ عليه، فأدركَه قبلَ زُهوق نفسِه، فذكَّاه في الحَلْقِ واللَّبَّةِ، وغيرُ الذكيِّ ما زَهَقت نفسُه قبلَ أن يُدرِكَه.

والثاني: أن يكونَ أرادَ بالذكيِّ ما جَرحه الكلبُ بسِنِّه أو مَخالبِه، فسَال دمُه، وغيرُ الذكيِّ ما لم يَجرحْه.

وقد اختلف العلماءُ فيما قتله الكلبُ ولم يُدْمِه، فذهب بعضُهم إلى تحريمه، وذلك أنه قد يُمكن أن يكونَ إنما قتلَه الكلبُ بالضغطِ والاعتماد، فيكون في معنى المَوقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعيُّ في أحد قوليه[١]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[٢] مقتصِراً[٣] منه على قوله ﷺ: «**كُلْ ما ردَّت عليك قوسُك**»[٤].

«**كلاباً مُكلَّبة**» بفتح اللام المشددة، ومعنى المُكلَّبة: المُسلَّطة على الصيد، المُضَرَّاة بالاصطياد.

«**ما لم يَصِلَّ**» بتشديد اللام؛ أي: ما لم يُنتن ويَتغيَّر ريحه. يُقال: صَلَّ اللحمُ، وأَصَلَّ: لغتان.

قال الخطَّابي: وهذا على معنى الاستحبابِ دونَ التحريم، لأن تغيُّرَ ريحِه لا يُحرِّمُ أكلَه، وقد رُوي أن النبيَّ ﷺ أكلَ إهالةً سَنِخَةً[٥]؛ وهي: المُتغيِّرَةُ الرِّيحِ، وقد يحتملُ أن يكون معنى

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٤٥).
(٢) برقم: ٣٢١١.
(٣) كذا في الأصل، وفي «مختصر المنذري»: (مختصراً).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٣٨).

أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ سَهْمِكَ». قَالَ: أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ المَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا، قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا».

قوله: «صَلَّ» بأن يكون هامَّةٌ نَهشَتْه، فيكون تغيُّرُ الرائحة، لِما دَبَّ فيه من سُمِّها، فأسرعَ إليه الفسادُ.

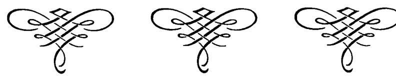
وفيه النهيُ ـ من طَريق الأدبِ ـ عن أكل ما تغيَّرَ من اللحم بمرور المُدَّةِ الطويلة عليه(١). انتهى.

«أو تجِدَ فيه أثراً غيرَ سهمِك» أي: أو: ما لم تَجِد فيه أثرَ غير سَهمِك. وفيه أنه إذا وَجد في الصيد أثرَ غير سَهمٍ لا يُؤكل، وهذا الأثرُ الذي يُوجد فيه من غير سهمِ الرامي أعمُّ من أنْ يكونَ أثرَ سهمِ رامٍ آخَرَ، أو غيرَ ذلك من الأسباب القاتِلَة، فلا يحلُّ أكلُه مع التردُّد.

(أفتني) أمرٌ من الإفتاء (في آنية المجوس) جمع إناءٍ، وفي رواية الشيخين(٢): إنَّا بأرضِ أهل الكتاب، أفنأكُلُ في آنيتِهم؟ وعند أبي داود في كتاب الأطعمة(٣): إنا نُجاور أهلَ الكتاب، وهم يَطبُخون في قدورهم الخِنزيرَ، ويشربون في آنيتهم الخمرَ.

(إليها) أي: إلى تلكَ الآنيةِ «اغْسِلها وكُلْ فيها» وفيه أنَّ من اضطرَّ إلى آنيةِ مَن يَطبُخ فيها الخنزيرَ وغيرَه من المحرَّمات، ويشربُ فيها الخمرَ، فله أن يغسلَها، ثم يستعملها في الأكل والشُّرب، وقد يجيءُ الكلام في هذه المسألةِ في كتاب الأطعمة.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي(٤). وقد تقدَّمَ الكلامُ على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرِو بن شُعيبٍ(٥).



---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) البخاري: ٥٤٩٦، ومسلم: ٤٩٨٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٧٥٢.

(٣) برقم: ٣٨٦٠.

(٤) برقم: ٤٢٩٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٨٥٢.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٤٠)، وفيه: الكلام على اختلاف الأئمة في... إلخ.

٣ ـ بَابٌ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ قِطْعَةٌ(*)

٢٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِي حَيَّةٌ فَهِي مَيْتَةٌ**».

(باب: إذا قُطع من الصيد قطعةٌ)

«ما قُطِعَ» ما: موصولةٌ «وهي حيَّةٌ» جملةٌ حاليةٌ «فهي» أي: ما قُطع، وأُنِّث لتأنيث خبره، وهو قولُه: «ميتة» أي: حُكمُها حكمُ الميتَةِ في أنها لا تُؤكل. قال ابنُ المَلك: أي: كلُّ عضوٍ قُطع، فذلك العضو حرامٌ، لأنه ميتٌ بزوال الحياة عنه، وكانوا يَفعلون ذلك في حال الحياة فنُهوا عنه[١].

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي[٢] أتمَّ منه، وقال: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث زيد بن أسلمَ. هذا آخِرُ كلامِه.

وفي إسناده عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بنِ دينارٍ المَدِينيُّ، قال يحيى بنُ معينٍ: في حديثه ضعفٌ[٣]، وقال أبو حاتم الرازي: لا يُحتجُّ به[٤]، وذكر [الحافظ] أبو أحمدَ [بن عدي] هذا الحديثَ، وقال: لا أعلمُ يرويه عن زيدِ بن أسلمَ غيرُ عبدِ الرحمن بن عبد الله[٥]. هذا آخرُ كلامِه.

(*) في نسخة في حاشية الأصل: باب في صيد قطع منه قطعة. وكذا هو في المطبوع.

(١) «شرح المصابيح»: (٤/ ٥٠٥).

(٢) برقم: ١٥٤٩ و١٥٥٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٩٠٤.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٥/ ٢٥٤).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٥/ ٢٥٤).

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٥/ ٤٨٨).

....

وقد أخرجه ابنُ ماجه في «سننه»[١] من حديث زيدِ بن أسلمَ عن عبد الله بن عمرَ، في إسناده يعقوبُ بن حُميدِ بن كاسبٍ، وفيه مقالٌ[٢].



(١) برقم: ٣٢١٦.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٤١). وما بين معقوفين منه.

٤ ـ بَابٌ فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: «**مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**».

٢٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الحَكَمِ

(باب في اتباع الصيد)

(**لا أعلمُه**) أي: هذا الحديث «**جفا**» أي: صار فيه جَفاءُ الأعراب؛ أي: غَلُظ طبعُه، وصار جافياً، بعدَ لُطفِ الأخلاق، إذ يَفقِدُ من يُرَوِّضُه ويُؤدِّبه «**غَفَل**» أي: يشتغل به قلبُه، ويستولي عليه، حتى يصيرَ فيه غَفْلَةٌ «**اِفتُتِن**» أي: صار مَفتوناً في دينه. في «الصحاح»: افْتُتِنَ الرجلُ وفُتِن، المبني للمفعول فيهما: إذا أصابته فِتنةٌ، فذهب مالُه أو عقلُه[١]. والمراد هاهنا ذهابُ دينِه. قاله في «مرقاة الصعود»[٢].

وقال العَزيزيُّ: لأنه إنْ وافقَه في مُراده فقد خَاطَرَ بدِينه، وإن خالفَه خَاطرَ برُوحِه[٣]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي مرفوعاً[٤]، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريبٌ من حديث ابن عباسٍ، لا نعرفه إلَّا من حديث الثوري. هذا آخرُ كلامِه.

وفي إسناده أبو موسى عن وهْبِ بن مُنبِّه ولا نعرفُه. قال الحافظُ أبو أحمدَ الكرابيسيُّ[٥]: حديثه ليسَ بالقائم. هذا آخِرُ كلامِه.

وقد رُوي من حديث أبي هريرة[٦] وهو ضعيفٌ أيضاً، ورُوي ـ أيضاً ـ من حديث البراء بن عازبٍ[٧]،

---

(١) «الصحاح»: (فتن).

(٢) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٧٣٠).

(٣) «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: (٣/ ٣٤٠).

(٤) الترمذي: ٢٤٠٦، والنسائي: ٤٣٠٩، وهو في «مسند أحمد»: ٣٣٦٢.

(٥) هو أبو أحمد الحاكم، ويعرف بالحاكم الكبير، وقد تقدمت ترجمته، وقوله في كتابه: «الأسماء والكنى».

(٦) أخرجه أبو داود: ٢٨٧٤، وهو الحديث الآتي، وهو في «مسند أحمد»: ٩٦٨٣.

(٧) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «مسند أبيه»: ١٨٦١٩، مختصراً.

النَّخَعِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ - قَالَ: **«وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ»**. زَادَ: **«وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْداً»**.

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ، فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ»**.

وتفرَّد به شَريكُ بن عبد الله فيما قاله الدارقطنيُّ[١]، وشَريكٌ فيه مقال، والله أعلم[٢]. انتهى كلام المنذري.

(عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة) أورد الحافظُ المِزِّيُّ هذا الحديثَ في «الأطراف»[٣] وقال: هذا الحديثُ في رواية أبي الحسن بنِ العبد وأبي بكر بن داسةَ، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

قلتُ: ولذا لم يذكره المنذريُّ[٤].

«فكُلْ ما لم يُنتِن» قال في «الصحاح»: نَتُن الشيءُ، ككرم، فهو: نَتِين، كقريب، ونَتِنَ، كضرب وفرح، وأَنْتنَ إنْتاناً[٥]. انتهى.

وجعلَ الغاية أن يُنتِنَ الصيدُ، فلو وَجده - مثلاً - بعد ثلاثٍ ولم يُنتِنْ حَلَّ، ولو وَجده دونَها - وقد أنتنَ - فلا، هذا ظاهرُ الحديث.

---

(١) في «أطراف الغرائب والأفراد»: (٢/ ٢٩٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٤١)، وفيه بعده: آخر كتاب الضحايا.

(٣) (١١/ ١٠٣).

(٤) في «مختصره». وأخرجه أحمد في «مسنده»: **٩٦٨٣**. كما تقدم.

(٥) كذا قال، ولم أقف على قوله ذلك في «الصحاح». ولا في غيره، سوى أني وجدت كلام صاحب «المصباح»: (نتن) أقرب إلى ما نقله المصنف معزواً إلى «الصحاح»، وليس هو فيه، وآفة ذلك أنه ينقل من كتب الشروح وغيرها، دون تأكُّدٍ، فالكلام هنا منقول من «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٤٥) ولعله في الأصل: وفي «المصباح»، فتصحفت إلى «الصحاح». والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

. . . .

وأجاب النوويَّ[١] بأن النهيَ عن أكلِه ـ إذا أنتنَ ـ للتنزيه، وظاهرُ الحديث التحريمُ، وقد حرَّمتِ المالكيةُ المنتنَ مُطلقاً، وهو الظاهر. قاله في «النيل»[٢].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٣].

والحديث في «مختصر المنذري»[٤] قبل هذا الباب؛ أي: في اتِّخاذ الكلبِ للصيد، وهكذا في بعض نُسخِ الكتاب، والله أعلم.



(١) في «شرح مسلم»: (٦/ ٤١٦).
(٢) «نيل الأوطار»: (٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥). وهو قول الحافظ في «فتح الباري»: (٩/ ٦١١و٦١٩)، والعزو إليه أولى.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٣٣). مسلم: ٤٩٨٥، والنسائي: ٤٣٠٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٧٤٤.
(٤) (٤/ ١٣٣)، كما تقدم.

أَوَّلُ كِتَابِ الوَصَايَا

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الوَصِيَّةِ

٢٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

(أوَّلُ كتابِ الوصايا)

جمْع وصيَّةٍ، كهدايا وهدية، وهي شرعاً: عهدٌ خاصٌ يُضاف إلى ما بعدَ الموتِ. قاله في «السبل»[(١)].

(باب ما جاء فيما يُؤمر به من الوصية)

«ما» نافيةٌ بمعنى: ليس «حقُّ امرئ» أي: ليس اللائقُ بامرئٍ مسلمٍ. وقال المُناوي: أي: ليسَ الحزمُ والاحتياطُ لإنسانٍ له شيءٌ من المال، أو دَينٌ، أو حقٌّ فرَّط فيه، أو أمانةٌ[(٢)].

«له شيءٌ» صفة لامرئ «يوصي فيه» صفة شيء «يبيت ليلتين» خبرُ «ما» بتأويله بالمصدر. قال الحافظُ: كأنَّ فيه حذفاً؛ تقديُره: أنْ يبيتَ، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، ويَجوز أن يكونَ صفةً لامرئٍ، وبه جزم الطِّيبي[(٣)]. انتهى[(٤)].

وفي رواية[(٥)]: «**ليلةً أو ليلتين**»، وفي رواية[(٦)]: «**يبيتُ ثلاثَ ليالٍ**»، واختلافُ الرواياتِ دالٌّ على أنه للتقريب، لا للتحديد. والمعنى: لا يَنبغي له أن يمضيَ عليه زمانٌ ـ وإن كان قليلاً في حالٍ من الأحوال ـ إلَّا أن يبيتَ بهذه الحال، وهي أن يكونَ وصيَّتُه مكتوبةً عنده، لأنه لا يَدري متى يُدركُه الموتُ.

---

(١) «سبل السلام»: (٣/ ٢٥٥).
(٢) «فيض القدير»: (٥/ ٤٤١).
(٣) في «شرحه على المشكاة»: (٧/ ٢٢٥٠).
(٤) من «فتح الباري»: (٥/ ٣٥٧).
(٥) أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٧٢).
(٦) أخرجها مسلم: ٤٢٠٧، وأحمد: ٤٤٦٩.

٢٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، وَلَا بَعِيراً وَلَا شَاةً، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

قال ابنُ المَلك[1]: ذهب بعضٌ إلى وجوب الوصيةِ لظاهر الحديث، والجمهورُ على استحبابها؛ لأنه عليه السلام جعلها حقًّا للمسلم لا عليه، ولو وَجبتْ لكان عليه لا له، وهو خلافُ ما يدلُّ عليه اللفظُ.

قيل: هذا في الوصية المتبرِّعِ بها، وأما الوصيةُ بأداء الدَّين وردِّ الأمانات فواجبةٌ عليه. انتهى.

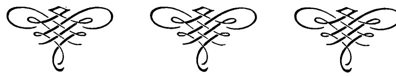
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[2].

(**ولا أوصَى بشيءٍ**) قال الخطَّابي: تُريد وصِيَّةَ المالِ خاصَّةً، لأن الإنسانَ إنما يُوصِي في مالٍ سبيلُه أن يكونَ مَورُوثاً، وهو ﷺ لم يتركْ شيئاً يُورثُ فيوصِيَ به.

وقد أوصى عليه السلام بأمورٍ، منها ما رُوي أنه عليه السلام كان عامَّةُ وصِيَّته عند الموت: «**الصلاةَ، وما مَلَكتْ أيمانُكم**»[3].

وقال ابنُ عباس: أوصى رسولُ الله ﷺ: «**أخرجوا اليهودَ من جَزيرة العربِ، وأَجيزوا الوفودَ بنحوِ ما كنتُ أُجِيزُهم**»[4] انتهى[5].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[6].



---

(١) كذا قال، ولم أقف عليه في «شرح المصابيح» لابن الملك. والكلام في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٣٥). منسوباً إليه.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٤٢). البخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ٤٢١٠، والترمذي: ٩٩٦، والنسائي: ٣٦١٥، وابن ماجه: ٢٦٩٩، وهو في «مسند أحمد»: ٥١٩٧.

(٣) سيأتي عند أبي داود برقم: ٥١٨٣، من حديث علي رضي الله عنه، وسيأتي تمام تخريجه هناك.

(٤) سيأتي عند أبي داود برقم: ٣٠٤٥، وسيأتي تمام تخريجه هناك.

(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٢٤٦).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٤٣). مسلم: ٤٢٢٩، والنسائي: ٣٦٢١، وابن ماجه: ٢٦٩٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٧٦.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَا يَجُوزُ لِلمُوصِي فِي مَالِهِ

٢٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ مَرَضاً ـ قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: بِمَكَّةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ أَشْفَى فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، ....

(باب ما جاء فيما يجوز(١) للموصي في ماله)

(عن أبيه) أي: سعد بن أبي وقَّاص (مرض) أي: سعدٌ (مرضاً أشفى فيه) وفي رواية الشيخين(٢): مَرِضتُ مرضاً أَشفيتُ على الموت. قال النوويُّ: معنى أشفيتُ على الموت؛ أي: قاربتُه، وأشرفتُ عليه(٣).

(فعَاده) من العِيادة (إلَّا ابنتي) أي: لا يرثني من الولَد وخواصِّ الورثة إلا ابنتي، وإلَّا فقد كان له عَصَبةٌ. وقيل: معناه لا يَرِثُني من أصحاب الفروض. قاله النووي(٤).

(فبالشطر) أي: فأتصدَّقُ بالنصف؟ (قال: «الثلث») يَجوز نصبه ورفعه، أمَّا النصب فعلى الإغراء، أو على تقدير فعلٍ(٥)؛ أي: أعطِ الثلثَ، وأمَّا الرفعُ فعلى أنه فاعل؛ أي: يكفيك الثلثُ. قاله النوويُّ(٦).

«والثلُثُ كثيرٌ» مبتدأٌ وخبرٌ. قال الحافظُ: يحتمل أن يكونَ هذا مَسُوقاً لبيان الجواز بالثلث، وأن الأَولى أن يَنقُصَ عنه ولا يَزيدَ عليه، وهو ما يَبتدِرُه الفهمُ، ويحتمل أن يكونَ لبيانِ أن التصدُّقَ

---

(١) كذا في الأصل، وفي المطبوع، وكذا في بعض النسخ، كما في ط: الشيخ محمد عوامة: (٣/ ٣٩١): باب ما لا يجوز. . . إلخ.

(٢) البخاري: ٦٧٣٣، ومسلم: ٤٢١٠.

(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٤٨٢).

(٤) في «شرح مسلم»: (٥/ ٤٨٢).

(٥) في الأصل: (تقدير افعل)، والتصويب من «شرح النووي».

(٦) في «شرح مسلم»: (٥/ ٤٨٣).

إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَدْفَعُهَا(*) إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ . . . .

بالثلث هو الأكملُ؛ أي: كثيرٌ أَجرُه، ويحتملُ أن يكونَ معناه: كثيرٌ غيرُ قليلٍ. قال الشافعيُّ رحمه الله: وهذا أَولى معانيه[1]. يعني: أن الكثرةَ أمرٌ نِسبيٌّ، وعلى الأوَّلِ عوَّلَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما[2]. انتهى.

«إنك» استئنافُ تعليلٍ «أنْ تَترُكَ» بفتح الهمزة؛ أي: تترك أولادَك أغنياءَ خيرٌ، والجملةُ بأسرها خبرُ: «إنك»، وبكسرها على الشرطية، وجزاءُ الشَّرط قولُه: «خير»، على تقديرِ: فهو خيرٌ، وحذف الفاء من الجزاء سائغٌ شائعٌ غيرُ مختصٍّ بالضرورة. قاله القسطلَّاني[3].

«من أنْ تدَعَهم» أي: تتركَهم «عالةً» أي: فقراءَ، جمع: عائلٍ «يتكفَّفون الناسَ» أي: يسألونهم بالأَكُفِّ، بأن يبسُطوها للسؤال «إلَّا أُجِرتَ» بصيغة المجهول؛ أي: صِرتَ مَأجوراً «فيها» وفي بعضِ النسخ: «بها» والضميرُ للنفقة «حتى اللقمةَ» بالنصب عطفاً على «نفقةً» ويجوز الرفع على أنه مبتدأ، و«تدفعها» الخبر. قاله الحافظ[4]. وجوَّز القسطلَّاني[5] الجرَّ على أن «حتى» جارَّةٌ.

«إلى فِي امرأتك» أي: إلى فَمِها، والمعنى أن المنفِقَ لابتغاء رضاه تعالى يُؤجَر، وإن كان محلُّ الإنفاق محلَّ الشهوة، وحظَّ النفس؛ لأن الأعمالَ بالنيات.

(أتخلَّفُ عن هجرتي؟) أي: أَبقى بسبب المرض خَلَفاً بمكةَ؟ قاله تَحسُّراً، وكانوا يَكرهون المُقام بمكةَ بعدما هاجروا منها وتركوها لله.

(*) في نسخة في هامش الأصل: (ترفعها).

(١) «الأم»: (٤/ ١٠٦).

(٢) «فتح الباري»: (٥/ ٣٦٥)، وفيه بعده: كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده. اهـ. وهو ما أخرجه البخاري برقم: ٢٧٤٣، عن ابن عباس قال: لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير، أو: كبير».

(٣) في «إرشاد الساري»: (٥/ ٦).

(٤) في «فتح الباري»: (٥/ ٣٦٧).

(٥) في «إرشاد الساري»: (٥/ ٦).

قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تُخَلَّفْ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

«إنك إنْ تُخلَّفْ بعدي، فتعملَ عملاً صالحاً. . .إلخ» يعني: أن كونَك مُخلَّفاً لا يضرُّك مع العمل الصالح «لعلك أنْ تُخلَّفَ» وفي بعض النسخ: «لن تخلفَ» أي: بأن يَطُول عمُرُك «حتى ينتفعَ بكَ أقوامٌ» أي: من المسلمين، بالغنائم مما سيفتح اللهُ على يديك من بلاد الشرك «ويُضَرَّ» مبني للمفعول «بكَ آخرون» من المشركين الذين يَهلِكون على يديك.

وقد وقعَ ذلك الذي ترجَّى رسولُ الله ﷺ، فشُفيَ سعدٌ من ذلك المرض، وطال عُمُره، حتى انتفعَ به أقوامٌ من المسلمين، واستضرَّ به آخرون من الكُفار، حتى مات سنة خمسين على المشهور، وقيل غيرُ ذلك.

«اللهمَّ أمضِ لأصحابي هجرتَهم» أي: تَمِّمها لهم ولا تَنقُصْها «لكنِ البائسُ سعدُ بن خولةَ» البائسُ: مَن أصابه بُؤسٌ؛ أي: ضُرٌّ، وهو يصلُح للذمِّ والترحُّم، قيل: إنه لم يهاجر من مكةَ حتى ماتَ بها، فهو ذمٌّ، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حَجَّةِ الوداع، فهو ترحُّمٌ (يَرثِي له) من رَثيتُ الميتَ مَرْثِيَةً: إذا عدَّدتَ محاسنَه، ورثَأْتُ بالهمزة: لغةٌ فيه.

فإن قيل: نَهى رسولُ الله ﷺ عن المراثي، كما رواه أحمدُ وابنُ ماجه وصحَّحه الحاكمُ[1]، فإذا نَهى عنه كيف يَفعله؟ فالجواب: أن المَرثِيَةَ المنهيَّ عنها: ما فيه مدحُ الميتِ، وذكرُ محاسِنِه، الباعثُ على تَهييجِ الحُزن، وتجديد اللَّوعةِ، أو فعلُها مع الاجتماع لها، أو على الإكثارِ منها دونَ ما عدا ذلك، والمرادُ هنا تَوجُّعُه عليه السلام، وتَحزُّنُه على سعدٍ، لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها، لا مدحُ الميت لِتهييج الحُزن. كذا ذكره القسطلَّاني[2].

---

(١) أحمد: ١٩١٤٠، وابن ماجه: ١٥٩٢، والحاكم: ١٣٣٠، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.
(٢) في «إرشاد الساري»: (٢/ ٤٠٦).

. . . .

(أن ماتَ بمكَّةَ) بفتح الهمزة؛ أي: لأَجْل موتِه بأرضٍ هاجر منها، وكان يَكره موتَه بها، فلم يُعطَ ما تمنَّى. قال ابن بطَّال: وأمَّا قولُه: يَرثي له، فهو من كلام الزُّهري، تفسيرٌ لقوله ﷺ: «لكنِ البائسُ. . .إلخ» أي: رَثى له حين مات بمكةَ، وكان يَهوى أن يموتَ بغيرها[1].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[2].



(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٣/ ٢٧٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٤٥). البخاري: ٦٧٣٣، ومسلم: ٤٢١٠، والترمذي: ٢٢٤٩، والنسائي: ٣٦٢٦، وابن ماجه: ٢٧٠٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٤٦.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِضْرَارِ فِي الوَصِيَّةِ

٢٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ البَقَاءَ، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**».

٢٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ،

(باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية)

«**أنْ تصدَّقَ**» بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين، وأصلُه: أن تَتصدَّق، وبالتشديد على إدغامها. قاله الحافظ[١].

«**وأنت صحيحٌ**» جملة حاليةٌ «**تأمُلُ البقاءَ**» بسكون الهمزة، وضم الميم؛ أي: تطمعُ فيه «**ولا تُمهِل**» بالجزم بلا الناهية، وبالرفع على أنه نفيٌ، ويجوزُ النصب «**حتى إذا بلغتِ**» أي: الروحُ؛ أي: قاربت، أي: عندَ الغَرْغَرة. قاله القسطلَّاني[٢].

«**الحُلْقوم**» بضم الحاء المهملة: مَجرى النَّفَس «**وقد كان لفلانٍ**» أي: قد صار ما أَوصى به للوارث، فيُبطله إن شاءَ إذا زاد على الثلث، أو أَوصى به لوارثٍ آخرَ. ويحتملُ أن يُراد بالثلاثة مَن يُوصى له، وإنما أَدخل «كان» في الأَخير إشارةً إلى تقدير القَدَرِ له. قاله القسطَّلاني[٣].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[٤].

---

(١) في «فتح الباري»: (٥/ ٣٧٤).

(٢) في «إرشاد الساري»: (٣/ ٢١).

(٣) في «إرشاد الساري»: (٥/ ٩).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٤٩). البخاري: ١٤١٩، ومسلم: ٢٣٨٤، والنسائي: ٣٦١١، وهو في «مسند أحمد»: ٩٣٧٨.

عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةٍ(*) عِنْدَ مَوْتِهِ».

٢٨٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الحُدَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ، أَوْ المَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا المَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ». قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢ ـ ١٣].

«لأَنْ يتصدَّقَ المرءُ... إلخ» لأنه في حال حياتِه يَشُقُّ عليه إخراجُ ماله لما يُخوِّفه به الشيطانُ من الفَقر وطُولِ العُمر. والأجرُ على قَدْرِ النَّصَبِ.

قال المنذري: في إسناده: شُرَحْبِيلُ بن سعدٍ الأنصاريُّ الخَطْميُّ، مولاهم المدنيُّ، كُنيته: أبو سَعْد(١)، ولا يحتجُّ بحديثه(٢).

(الحُدَّاني) بضم الحاء المهملة، وبالدال المشددة، بعدها نون «و(٣)المرأةَ» بالنصب، عطفاً على اسم «إن»، وخبرُ المعطوف محذوفٌ بدَلالة خبرِ المعطوف عليه، ويجوزُ الرفعُ، وخبرُه كذلك «سِتِّينَ سنةً» أي: مثلاً، أو المرادُ منه التكثير «فيضارَّان في الوصية» من المضارَّة، وهي: إيصال الضَّرر بالحِرمان، أو: بما يُعدُّ في الشَّرعِ نُقصاناً، إلى بعض مَن لا يستحِقُّ لولا هذه الوصيةُ(٤). كذا في «فتح الودود».

(قال) أي: شهرُ بن حوشب (مِن هاهنا) أي: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ﴾ إلخ ﴿غَيۡرَ مُضَآرٍّ﴾ أي: غيرَ مُوصلِ الضَّرَر إلى الورثة بسببِ الوصيَّة (حتى بلغَ) أي: أبو هريرة. والمعنى: قرأ إلى قولِه تعالى:

(*) في نسخة في هامش الأصل: (بمئة درهم).

(١) في الأصل: (أبو سعيد) وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري» وكذا من مصادر ترجمته.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٤٩).

(٣) كذا في الأصل، وهي في نسخة كما أشار في حاشية الأصل. وفي المتن: «أو».

(٤) كذا في الأصل. ولم أقف على ما في «فتح الودود». ولعله أسقط الكلمة المشروحة (في الوصية) ومحلها بعد: نقصاناً. فتصير الجملة: (في الوصية) إلى بعض من لا يستحق...؛ أي: إذا أوصى لمن لا يستحق أن يُوصى له. أو يوصي لمن لا يستحق شيئاً من التركة لولا هذه الوصية، فيتضرر الورثة بسبب هذه الوصية. والله أعلم.

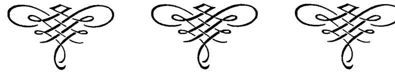
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا - يَعْنِي: الأَشْعَثَ بنَ جَابِرٍ - جَدُّ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ.

﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾، وهذه الآية في سورة النساء[١]، وقراءةُ أبي هريرةَ للآية لِتأييد معنى الحديثِ وتقويتِه، لأن اللهَ سبحانه قد قيَّدَ ما شَرَعه من الوصيَّة بعدمِ الضِّرار، فتكون الوصيةُ المشتمِلةُ على الضِّرار مخالفةً لِما شَرَعه اللهُ تعالى، وما كان كذلك فهو معصيةٌ.

وفي الحديث وَعيدٌ شديدٌ، وزَجْرٌ بليغٌ للمُضارِّ في الوصية، كما لا يخفَى.

قال المنذري[٢]: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[٣]، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريبٌ. هذا آخِرُ كلامِه.

وشَهْرُ بنُ حَوشبٍ قد تكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ من الأئمة، ووثَّقه أحمدُ بن حنبل[٤] ويَحيى بنُ معينٍ[٥].



---

(١) هما آيتان برقم: ١٢ و١٣.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٤٩).

(٣) الترمذي: ٢٢٥٠، وابن ماجه: ٢٧٠٤، وهو في «مسند أحمد»: ٧٧٤٢، بنحوه.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤/ ٣٨٣).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري: (٤/ ٢١٦).

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي الوَصَايَا

٢٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي سَالِمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»**.

(**باب ما جاء في الدخول**) أي: في دُخول الوَصِي (**في الوصايا**) وقَبولُ الوَصيِّ وصيَّةَ المُوصِي، هل يَجوزُ لكلِّ أحدٍ أن يجعلَ نفسه وصِيًّا عند الحاجة، ويَقبلُ وصيَّةَ المُوصِي؟ أم هو خاصٌّ بمَن هو مُتيقِّظٌ عارِفٌ بالتَّدابير والسِّياسة، وقادرٌ على تحصيل مَصالحِ الولاية وقطعِ مَفاسدها؟

والوَصايا: جمعُ الوصية، اسمٌ من الإيصاء، وربَّما سُمِّيَ بها الموصَى به، يُقال: هذه وصيَّةٌ؛ أي: المُوصَى به. والوَصِيُّ والمُوصَى: مَن يُقام لأجل الحفظِ والتصرُّف في مالِ الرجلِ وأطفالِه بعدَ الموت.

والفرقُ بين الوصِيِّ والقَيِّم: أن الوصِيَّ يُفوَّض إليه الحفظُ والتصرُّفُ، والقيِّمُ يفوَّضُ إليه الحِفظُ دون التصرُّفِ. كذا في «الشرح».

«**ضعيفاً**» أي: غيرَ قادرٍ على تَحصيلِ ما يُصلِحُ الإمارةَ، ودَرْء للمفاسد(١) «**ما أُحِبُّ لنفسي**» أي: من السلامة عن الوُقوع في المَحذور، وقيل: تقديرُه؛ أي: لو كان حالي كحالِكَ في الضَّعفِ. كذا في «فتح الودود».

«**فلا تَأَمَّرنَّ**» أي: لا تَصِرْ أميراً «**ولا تولَّينَّ**» أي: لا تَصِرْ مُتولياً. قال الشيخُ عِزُّ الدِّين بنُ عبدِ السَّلام: كان ﷺ مُتولِّياً، وكان سيد الوُلاة، وكان حاكماً لجميع المسلمين، فكيف قال: «إني

---

(١) كذا في الأصل، وليس عندنا مطبوع «فتح الودود»، إلَّا أنني وقفت على كلام السندي في حاشيته على «سنن النسائي»: (٦/ ٢٥٥) وفيه الجملة مستقيمة غير ركيكة كما هنا، قال: غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة، ودرء مفاسدها. اهـ.

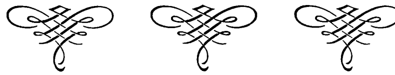
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ.

أحِبُّ لك. . .إلخ»، وفيه إشكالٌ من وجهين: الأَوَّلُ: أن الإمامَ أفضلُ من غيرِه، والثاني: أنه كان يَنبغي أن يُؤثرَ عليه الصلاة والسلام ما هو أحبُّ إليه.

والجوابُ أن معنى ذلكَ [«أُحِبُّ لك ما أحِبُّ لنفسي»]: لو كان حَالي كحالِكَ في الضَّعفِ؛ لأن للولاية شَرْطَين: العلم بحقائقها، والقدرة على تحصيل مصالحِها ودَرْءِ مفاسدها، وقد نَبَّه على هذين الشرطين يُوسفُ عليه السلام بقوله: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]، فإذا فُقد الشرطان حَرُمت الولايةُ. انتهى.

قلت[١]: وفي الطبراني[٢] من حديث ابنِ عُمر مرفوعاً: «**الإمامُ الضَّعيفُ ملعونٌ**». كذا في «مرقاة الصعود»[٣].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٤].



---

(١) القائل: السيوطي رحمه الله.

(٢) في «الكبير»: ١٤١٠٥، وذكره الهيثمي في «المجمع»: ٩٠٥٩، وقال: وسقط من إسناده رجل بين عبد الكريم ابن الحارث، وبين ابن عمر، وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٣) (٢/ ٧٣٤)، وما بين معقوفين منه.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٤٩). مسلم: ٤٧٢٠، والنسائي: ٣٦٦٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٥٦٣، مختصراً.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الوَصِيَّةِ لِلوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ

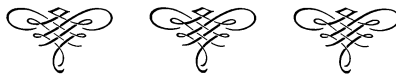
٢٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فَكَانَتِ الوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ المِيرَاثِ.

(باب ما جاء في نسخ الوصية للوالِدَين والأقربين)

(﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ...﴾ إلخ) في «تفسير الجلالين»: ﴿كُتِبَ﴾ فُرِضَ ﴿عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ أسبابُه ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ مالاً ﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾ مرفوعٌ بـ: «كُتِبَ» وهو مُتعلَّقُ «إذا» إن كانت ظرفية، ودالٌّ على جوابها إن كانت شرطيةً، وجوابُ «إنْ» محذوفٌ؛ أي: فَلْيُوصِ ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالعدل، وألَّا يزيدَ على الثُّلُث، ولا يُفضِّلَ الغنيَّ ﴿حَقًّا﴾ مصدرٌ مؤكِّدٌ لمضمون الجملة قبلَه ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ الله، وهذا منسوخٌ بآية الميراث[1]، وبحديث: «**لا وصية لوارثٍ**» رواه الترمذي[2]. انتهى ما في «الجلالين»[3].

(**فكانتِ الوصيةُ كذلك**) أي: فرضاً للورثة (**حتى نسخَتْها آيةُ الميراث**) يعني قولَه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ...﴾ إلخ [النساء: ١١].

قال المنذري: في إسناده عليُّ بنُ الحسين بنِ واقدٍ، وفيه مقالٌ[4].



---

(١) في سورة النساء برقم: ١١. وسيأتي ذكرها قريباً.

(٢) برقم: ٢٢٥٣، وهو الحديث الآتي عند أبي داود، وسيأتي تمام تخريجه هناك.

(٣) عند تفسير الآية: ١٨٠، من سورة البقرة.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٤٩). وأخرج البخاري نحوه: ٢٧٤٧.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ

٢٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

(باب ما جاء في الوصية للوارث)

«قد أَعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه» أي: بَيَّنَ نصيبَه الذي فُرِضَ له. قال الخطَّابي: هذا إشارةٌ إلى آية المواريث، وكانتِ الوصيةُ قبلَ نُزولِ الآيةِ واجبةً للأقربين، وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، ثم نُسِخت بآية الميراث.

وإنما تَبطُل الوصيةُ للوارث، في قولِ أكثر أَهْلِ العلم، من أجل حُقوق سَائر الورثةِ، فإذا أَجازوها جازت، كما إذا أَجازوا الزيادةَ على الثُّلُث للأجنبي جازَ.

وذهب بعضُهم إلى أن الوصيةَ للوارث لا تجوزُ [بحالٍ]، وإن أجازها سائرُ الورثة؛ لأن المنعَ منها إنما هو لحقِّ الشَّرع، ولو جوَّزناها لكُنَّا قد استعملنا الحكمَ المنسوخَ، وذلك غيرُ جائزٍ، كما أن الوصيةَ للقاتل غيرُ جائزةٍ[(١)]، وإن أجازها الورثة[(٢)]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[(٣)]، وقال الترمذي: حسنٌ. هذا آخِرُ كلامِه.

وفي إسناده إسماعيلُ بن عيَّاشٍ، وقد اختُلف في الاحتجاجِ بحديثه، ومنهم مَن ذَكر أن حديثَه عن أهل الحجازِ وأهل العِراق ليس بذاك، وأن روايتَه عن أهل الشام أصحُّ، وهذا الحديثُ من روايته عن أهل الشامِ.

---

(١) في الأصل: (جائز)، والتصويب من «معالم السنن».
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، ما بين معقوفين منه.
(٣) الترمذي: ٢٢٥٣، وابن ماجه: ٢٧١٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٢٩٤.

. . . .

وقد أخرجَ هذا الحديثَ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[1] من حديثِ عَمرِو بن خارجةَ عن رسولِ الله ﷺ، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ[2]. انتهى كلامُ المنذريِّ.



(١) الترمذي: ٢٢٥٤، والنسائي: ٣٦٤١، وابن ماجه: ٢٧١٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٦٦٥.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٥٠).

٧ ـ بَابُ مُخَالَطَةِ اليَتِيمِ فِي الطَّعَامِ

٢٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤]، وَ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآيَةَ [النساء: ١٠]، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ.

(باب مخالطة اليتيم في الطعام)

﴿إِلَّا بِٱلَّتِى﴾ أي: إلَّا بالخَصْلَة التي ﴿هِىَ أَحْسَنُ﴾ وهي ما فيه صلاحُه، وهذه الآيةُ في سورةِ الأنعام[1] (و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾) وبعدَه: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، وهذه الآيةُ في سورةِ النِّساء[2].

(﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾) أي: وما يَلْقَونه من الحَرَجِ في شأنهم، فإن واكَلُوهم يَأثَموا، وإن عَزَلوا مالَهم من أموالهم، وصَنعوا لهم طعاماً وحدَهم، فحَرَجٌ (﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾) أي: في أموالهم بتنمِيَتها ومُداخلَتِكم (﴿خَيْرٌ﴾) أي: مِن تَرْك ذلك (﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾) أي: نفقتَهم بنفقتِكم (﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾) أي: فهم إخوانُكم في الدِّين، ومِن شأن الأخِ أن يُخالِطَ أخاه؛ أي: فلكم ذلك. كذا في «تفسير الجلالين»[3].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[4]، وفي إسناده عطاءُ بن السَّائبِ، وقد أخرج له البخاريُّ

---

(١) برقم: ١٥٢. ومثلها في سورة الإسراء: ٣٤.
(٢) برقم: ١٠.
(٣) عند تفسير الآية: ٢٢٠، من سورة البقرة.
(٤) برقم: ٣٦٦٩ و٣٦٧٠، وهو في «مسند أحمد»: ٣٠٠٠، بنحوه.

. . . .

حديثاً مَقروناً[١]، وقال أيوبُ: ثقةٌ، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[٢]، وقال الإمامُ أحمدُ: مَن سمع منه قديماً فهو صحيحٌ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيءٍ[٣]، ووافقه على ذلك يحيى بنُ معينٍ[٤]. وجريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ممَّن سَمع منه حديثاً، وهذا الحديثُ مِن روايةِ جَريرٍ عنه[٥]. انتهى كلام المنذري.



(١) برقم: ٦٥٧٨.
(٢) انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٦/ ٣٣٣).
(٣) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله: (١/ ٤١٤). وذكره عنه أيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٣٣).
(٤) ذكره عنه في «العلل» السابق: (٣/ ٢٩)، وأيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٣٤).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٥١).

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لِوَلِيِّ اليَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ

٢٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي: المُعَلِّمَ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: فَقَالَ: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ**».

(باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينالَ من مال اليتيم)

«ولا مُبادرٍ» من المُبادَرةِ، قال تعالى: ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء:٦]، وهذا الذي يَظهر في تفسير الحديث، وضبطه الحافظُ السُّيوطيُّ، فقال: قوله: «ولا مبادر[1]» قيل: معناه: ولا مُسرف، فهو تأكيدٌ وتكرارٌ، ولا يَبعدُ، وقيل: «لا مُبادِرٍ» بلوغَ اليتيمِ بإنفاق مالِه.

(ولا مُتأثِّلٍ) قال الخطَّابي: أي: غيرَ مُتَّخِذٍ منه أصلَ مالٍ، وأَثْلَةُ الشيءِ: أصلُه، ووجه إباحتِه له الأكلَ من مالِ اليتيم أن يكونَ ذلك على معنى ما يَستحِقُّه من العمل فيه، والاستصلاح له، وأن يأخذَ منه بالمعروف على قدْرِ مثلِ عَملِه.

وقد اختَلفَ الناسُ في الأكلِ من مال اليتيم:

فرُوي عن ابن عباسٍ أنه قال: يَأكلُ منه الوصِيُّ إذا كان يَقومُ عليه[2]. وإليه ذهبَ أحمدُ بن حنبلٍ.

وقال الحَسَنُ والنَّخَعِيُّ: يأكلُ ولا يَقضي ما أكل.

---

(١) في الأصل: (مبادر) بالدال المهملة، وهو خطأ، وصوابه كما عند النسائي: ٣٦٦٨، بالذال المعجمة، وهي التي شرحها السيوطي بقوله: معناه: ولا مسرف، فهو تأكيد وتكرار. ثم شرح الرواية الأخرى المهملة، فقال: مبادر بلوغ اليتيم. . . إلخ.
وكذا في حاشية السندي على «المجتبى»: (٦/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٣٠٢٠، بنحوه.

. . . .

وقال عَبيدةُ السَّلْمَانيُّ وسعيدُ بن جُبيرٍ ومُجاهدٌ: يأكلُ ويؤدِّيه إليه إذا كَبِر، وهو قولُ الأوزاعيِّ[1]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[2]، وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ عمرو بن شعيبٍ[3].



(١) «معالم السنن»: (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٢) النسائي: ٣٦٦٨، وابن ماجه: ٢٧١٨، وهو في «مسند أحمد»: ٦٧٤٧.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٥٢).

٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ مَتَى يَنْقَطِعُ اليُتْمُ؟

٢٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ المَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ **عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ**: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**».

(باب ما جاء: متى يَنقطعُ اليُتْمُ؟)

(سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيدَ (بن رُقَيْشٍ) بالقاف والشين المعجمة مُصغَّراً؛ الأسدي (أنه) أي: سعيدٌ (ومِن خاله) أي: خالِ سعيد (عبد الله بن أبي أحمد) بن جَحْشٍ الأَسَدي، وُلِد في حياة النبيِّ ﷺ، ورَوى عن عُمرَ وعليٍّ وغيرِهما، وذكره جماعةٌ في ثِقات التابعين.

«لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ» قال ابنُ رسلان: أي: إذا بلغَ اليتيمُ أو اليتيمةُ زمنَ البُلوغ الذي [فيه] يَحتلمُ غالبُ الناس زالَ عنهما اسمُ اليُتْم حقيقةً، وجَرى عليهما حُكم البالغين، سواءٌ احتلَما أو لم يحتلِما، وقد يُطلق عليهما مَجازاً بعد البلوغ، كما كانوا يُسمُّون النبيَّ ﷺ وهو كبيرٌ: يتيم أبي طالبٍ، لأنه ربَّاه[1].

«ولا صُماتَ يومٍ إلى الليل» بضم الصاد المهملة؛ وهو السكوت، وفيه النهي عمَّا كان من أفعال الجاهلية، وهو الصَّمتُ عن الكلام في الاعتكاف، وغيره. قاله العَلقميُّ[2].

وقال المُناوي: أي: لا عِبرةَ به ولا فضيلةَ له، وليس مَشروعاً عندنا، كما شُرع للأمم قبلنا[3]. انتهى.

قال المنذري: في إسناده: يحيى بنُ محمدِ المَدنيُّ الجاريُّ، قال البخاري: يتكلَّمون فيه[4]،

(١) نقله العزيزي في «السراج المنير»: (٣/ ٤٤٢)، وما بين معقوفين منه.
(٢) نقله عنه العزيزي في «السراج المنير»: (٣/ ٤٤٢).
(٣) «فيض القدير»: (٦/ ٤٤٤).
(٤) أخرج قولَ البخاري العقيليُّ في كتابه: «الضعفاء الكبير»: (٤/ ٤٢٨).

. . . .

وقال ابن حبَّانَ: يجبُ التنكُّب عَمَّا انفردَ به من الروايات[١]، وذكر العُقَيلي هذا الحديثَ، وذكر أن هذا الحديثَ لا يُتابعُ عليه يَحيى[٢]. هذا آخِرُ كلامِه.

وهو مَنسوبٌ إلى «الجار» بالجيم والراء المهملة: بلدة[٣] على الساحل، بقُربِ مدينة رسولِ الله ﷺ[٤]، وقد رُوي هذا الحديثُ من رواية جابرِ بن عبد الله[٥]، وأنسِ بن مالكٍ[٦]، وليس فيها شيءٌ يثبُتُ[٧].



---

(١) «المجروحين» لابن حبان: (٣/ ١٣٠).

(٢) «الضعفاء الكبير» للعقيلي: (٤/ ٤٢٨).

(٣) كذا في الأصل، وفي «مختصر المنذري» وردت مصغرةً: (بليدة).

(٤) قال في «المعالم الأثيرة»: ص: ٨٥: الجار: ميناء قديم على البحر الأحمر، وتقع الآن في المكان المعروف اليوم باسم: «الرايس» ويرى بعض الباحثين أن موقع الجار هو ميناء «البريكة» الواقعة بين الرايس وينبع.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي: ١٨٧٦، وعبد الرزاق: ١٣٨٩٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٣١٩).

(٦) أخرجه البزار: ٦٢٤٣، وأبو الفضل الزهري في «حديثه»: ٤٢٣. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٧١٥٣: رواه البزار، وفيه: يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف جدًّا.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ في التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ اليَتِيمِ

٢٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ**».

(باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم)

(عن ثور بن زيدٍ) كذا وقعَ في بعضِ النسخ، وكذلك في «الأطراف»[(١)]، وكذا في رواية البخاري[(٢)]، وهو المعروف بالرواية عن أبي الغَيث، ووقعَ في بعضِ النسخ: ثورُ بن يزيدَ، بزيادة تحتانية في أوَّل اسمِ أبيه، والظاهرُ أنه غلطٌ[(٣)].

«**الموبِقات**» أي: المُهلِكات «**إلَّا بالحقِّ**» وهو أن يَجوزَ قتلُها شرعاً، بالقصاص وغيرِه «**والتولِّي يومَ الزَّحف**» أي: الفِرار عن القتال يومَ ازْدِحام الطائفتين «**وقذفُ المحصَنات**» بفتح الصاد؛ اسمُ مفعولٍ: اللاتي أَحصنَهنَّ اللهَ تعالى، وحَفِظهنَّ من الزِّنى، يعني رَمْيَهن بالزِّنى.

«**الغافلات**» أي: عمَّا نُسب اليهنَّ من الزنى «**المؤمنات**» احْتَرز به عن قَذفِ الكافرات، فإن قَذفَهنَّ ليس من الكبائر، والتنصيصُ على عددٍ لا يُنافي أَزْيدَ منه في غير هذا الحديث؛ كعقوق الوالدين وغيرِه، كما في الرواية الآتيةِ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[(٤)].

---

(١) برقم: ١٢٩١٥.

(٢) برقم: ٢٧٦٦، وكذا عند مسلم: ٢٦٢.

(٣) فإن ثور بن يزيد الكلاعي، شامي، وثور بن زيد ديلي مدني، وهو شيخ مالك، وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث، وليس يروي الكلاعي عن أبي الغيث، فالصواب ثور بن زيد، والله أعلم.

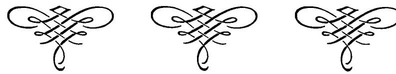
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٥٤)، البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٢٦٢، والنسائي: ٣٦٧١.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الغَيْثِ: سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ.

٢٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ـ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «**هُنَّ تِسْعٌ**»(*). فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: «**وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً**».

(وكان له) أي: لعُميرٍ (صحبةٌ) أي: مع النبيِّ ﷺ، يعني كان صحابيًّا (فذكر معناه) أي: معنى حديثِ أبي هريرةَ المتقدِّمِ (زاد) أي: عميرٌ في حديثه «**وعقوقُ الوالدين المسلمَيْنِ**» أي: قطعُ صِلَتِهما، مأخوذٌ من العَقِّ، وهو: الشَّقُّ والقطعُ، قيل: هو إيذاءٌ لا يُتحمَّلُ مثلُه من الولد عادةً، وقيل: عقوقُهما: مخالفةُ أمرِهما، فيما لم يكن معصيةً «**واستِحلالُ البيت الحرام**» بأن يَفعلَ في حَرم مكَّةَ ما لا يَحِلُّ؛ كالاصطياد، وقطعِ الشجر، وغيرِ ذلك «**قبلتِكُم**» بدلٌ من البيت «**أحياءً وأمواتاً**» حالٌ من الضمير في: «قبلتكم».

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي(١). وقد قيل: إنه لم يَرو عنه غيرُ ابنه عُبيدٍ(٢).



(*) في نسخة في هامش الأصل: (سبع). وهو كذا في رواية النسائي: ٤٠١٢.

(١) برقم: ٤٠١٢، بلفظ: «سبع»، وفي «الكبرى»: ٣٤٦١، بلفظ: «تسع».

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٥٤).

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الكَفَنَ مِنْ جَمِيْعِ المَالِ

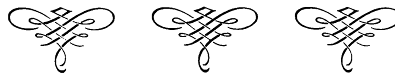
٢٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ**».

(باب ما جاء في الدليل على أن الكَفَنَ من جميع المال)

(عن خَبَّابٍ) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الموحدة الأولى، ابن الأَرَتِّ: بفتح الهمزة، وتشديد الفوقية (قال) أي: خَبَّابٌ (مُصعَبُ بن عميرٍ) مبتدأٌ، وخبرُه: قُتِلَ (إلَّا نَمِرَةٌ) بفتح النون، وكسر الميم: شَمْلَةٌ فيها خطوطٌ بِيضٌ وسُودٌ، أو: بُردةٌ من صُوفٍ يَلْبَسُها الأعرابُ (إذا غطَّينا) من التغطية؛ أي: سترنا «من الإِذْخِر» بكسر الهمزة: حَشيشةٌ طيِّبةُ الرائحة، تُسقف بها البيوتُ فوقَ الخشبِ، وهمزتها زائدةٌ.

قال الخطَّابي: فيه دلالةٌ على أن الكَفَنَ من رأسِ المال، وأنه إنِ استغرَقَ [الكَفَنُ] جميعَ المالِ، كان الميتُ أَوْلى به من الوَرَثة[1].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[2].



---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٢٥٣)، وما بين معقوفين منه.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٥٥). البخاري: ٣٩١٣، مختصراً، ٣٨٩٧ و٤٠٤٧، ومسلم: ٢١٧٧، والترمذي: ٤١٨٩، والنسائي: ١٩٠٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٠٥٨.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الهِبَةَ ثُمَّ يُوصَى لَهُ بِهَا أَوْ يَرِثُهَا

٢٨٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةَ، قَالَ: «**قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي المِيرَاثِ**». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَيُجْزِئُ ـ أَوْ: يَقْضِي ـ عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ، ....

(**باب ما جاء في الرجلِ يَهَبُ الهِبةَ ثم يُوصَى**) بصيغة المجهول (**له**) أي: للواهب (**بها**) أي: بتلك الهِبةِ (**أو يَرِثُها**) أي: يَرِثُ الواهبُ تلك الهبةَ من الموهوب له

(**تصدَّقتُ على أُمِّي**) أي: أعطيتُها. أرادتْ بالصدقةِ: العطيةَ (**بوَليدةٍ**) الوليدةُ: الجارية المملوكة (**وإنها**) أي: أمي «**قد وَجبَ أجرُكِ، ورَجعت**» أي: تلك الوليدةُ «**إليكِ في الميراث**».

قال النوويُّ: فيه أن مَن تصدَّق بشيءٍ، ثم وَرِثه، لم يُكره له أخذُه والتصرُّفُ فيه، بخلافِ ما إذا أراد شِرَاه[١] فإنه يُكره لحديث فَرَسِ عُمرَ رضي الله عنه[٢]. انتهى[٣].

(**أَفيجزِئ ـ أَوْ: يَقْضِي ـ عنها**) شكٌّ من الراوي (**أن أصومَ عنها؟ قال: «نعم»**) أي: يُجزِئُ.

قال الخطَّابي: يَحتملُ أن يكونَ أرادتِ الكفَّارةَ عنها، فيحِلُّ محلَّ الصومِ، ويَحتمِلُ أن يكونَ أرادتِ الصيامَ المعروفَ. وقد ذَهب إلى جَواز الصَّومِ عن الميت بعضُ أهل العلم، وذهبَ أكثرُ العلماء إلى أن عَمَلَ البدنِ لا تَقعُ فيه النِّيابةُ، كما لا تَقعُ في الصَّلاة[٤]. انتهى.

---

(١) كذا في الأصل: (شراه)، والذي في «شرح مسلم» للنووي: (شراءَه)، وكلاهما صحيح. ومعناهما واحد.
(٢) أخرجه البخاري: ١٤٩٠، ومسلم: ٤١٦٣، وأحمد: ٢٨١، من حديث عمر رضي الله عنه.
(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٤/ ١٧١).
(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٢٥٣).

أَفَيُجْزِئُ - أَوْ: يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(أنْ أَحُجَّ عنها؟ قال: «نعم») قال النوويُّ: فيه دلالةٌ ظاهرةٌ لمذهب الشافعيِّ والجمهورِ أن النيابةَ في الحجِّ جائِزةٌ عن الميتِ[1]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[2]. قيل: معنى الصَّدقةِ هاهنا: العَطِيَّةُ، فإنما جَرى عليها اسمُ الصدقة؛ لأنها بِرٌّ وصِلَةٌ فيها أجرٌ، فحلَّتْ محلَّ الصدقةِ.

وفيه دليلٌ على أن مَن تصدَّقَ على فقيرٍ بشيءٍ، فاشتراه منه بعدَ أن كان أقبَضَه إيَّاه، فإن البيعَ جائزٌ، وإن كان المستحبُّ له أَلَّا يرتجِعَه إلى مِلْكه. انتهى كلامُ المنذريِّ[3].



---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٤/ ١٧١).

(٢) مسلم: ٢٦٩٧، والترمذي: ٦٧٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٢٨١، وابن ماجه: ١٧٥٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٠٣٢.

(٣) كذا قال، والذي في «مختصر المنذري»: (٤/ ١٥٥) التخريج فقط، وبقية الكلام إنما هو للخطابي، وهو في كتابه «معالم السنن»: (٣/ ٢٥٣). ولعل نسخة صاحب العون كان فيها أو في حاشيتها ما ذكره، والله أعلم.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقِفُ الوَقْفَ

٢٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ؛ لِلْفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ ـ وَزَادَ عَنْ بِشْرٍ: وَالضَّيْفِ، . . . .

(باب ما جاء في الرجل يُوقِفُ الوَقْفَ)

(حدثنا يحيى) هو القطَّان، والحاصلُ أن مُسدَّداً يروي عن يزيدَ بنِ زُريعٍ، وبشرِ بن المفضَّلِ، ويَحيى القطَّان، ثلاثتُهم عن عبدِ الله بن عَونٍ. كذا في «الفتح»[1].

(أصاب) أي: صادفَ في نصيبِه من الغنيمة (قطُّ) أي: قبلَ هذا أبداً (أَنْفَس) أي: أعزَّ وأجودَ (عندي منه) الضميرُ يَرجع إلى قوله: أرضاً، ولعلَّ تذكيرَه باعتبار تأويلها بالمال (فكيف تأمرني به؟) أي: أن أفعلَ به مِن أفعال البرِّ والتقرُّب إلى الله تعالى.

«حَبَّسْتَ» بتشديد الموحدة، ويُخفَّف؛ أي: وَقَفْتَ «وتَصَدَّقْتَ بها» أي: بِغَلَّتِها وحاصِلها من حُبوبِها وثِمَارِها (أنه) أي: الشأن (للفقراء) أي: الذين لا مالَ لهم، ولا كسب يَقعُ مَوقِعاً من حاجتهم (والقُربى) أي: الأَقارب، والمراد: قُربى الواقفِ، لأنه الأحقُّ بصدقةِ قريبه، ويَحتمِلُ ـ على بُعْدٍ ـ أن يُرادَ قُربى النبيِّ ﷺ، كما في الغنيمة. قاله القسطلَّاني[2].

(والرِّقاب) أي: في عِتقها؛ بأن يَشترِيَ من غَلَّتها رِقاباً فيُعتَقون، أو في أَداءِ دُيون المُكاتَبين (وفي سبيل الله) أي: في الجهاد، وهو أعمُّ من الغَزاة، ومن شِراء آلاتِ الحرب، وغيرِ ذلك (وابن السبيل) أي: المسافرِ (وزاد) أي: مُسدَّدٌ (والضيف) وهو مَن نزلَ بقومٍ يُريد القِرى.

---

(١) «فتح الباري»: (٥/ ٤٠٠).
(٢) في «إرشاد الساري»: (٥/ ٢٥).

ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ يَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. زَادَ عَنْ بِشْرٍ: قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ(*): غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

٢٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ

(ثم اتفقوا) أي: يزيدُ وبِشرٌ ويَحيى كلُّهم عن ابنِ عَونٍ: (لا جُناح) أي: لا إثمَ (بالمعروف) أي: بالأمر الذي يَتعارَفُه الناسُ بينهم، ولا يَنسُبون فاعلَه إلى إفراطٍ فيه ولا تفريطٍ (ويُطعِمَ) من الإطعام (صَديقاً) بفتح الصاد، وكسر الدال المخففة.

(غيرَ مُتموِّلٍ فيه) أي: غيرَ متَّخِذٍ منها مالاً؛ أي: مِلكاً، والمرادُ أنه لا يتَملَّك شيئاً من رِقابها. قاله القسطلَّاني[١].

وقال القاري: أي: غيرَ مُدَّخِرٍ، حالٌ من فاعلِ: «وليها»[٢].

(غيرَ متأثِّلٍ مالاً) أي: غيرَ مُجمِّعٍ لنفسه منه رأسَ مالٍ. قال النوويُّ: فيه دليلٌ على صحَّة أصلِ الوقف، وأنه مخالفٌ لسوائب[٣] الجاهلية، وقد أجمعَ المسلمون على ذلك. وفيه أن الوقفَ لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وإنما يُتَّبَعُ فيه شَرْطُ[٤] الواقف، وفيه صِحَّةُ شُروطِ الواقف[٥].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٦].

(*) في نسخة في هامش الأصل: (هو محمد بن سيرين) وهو موافق لما في رواية البخاري: ٢٧٣٧، ووقع في هامش «مختصر المنذري»: (٤/ ١٥٦): هو ابن أبي عدي السلمي. اهـ. وهو خطأ، والله أعلم.

(١) في «إرشاد الساري»: (٥/ ٢٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٠٤)، وهو يشرح رواية الخمسة بلفظ: «وَلِيَها»، ولفظ أبي داود: «يَلِيها».

(٣) في الأصل: (لشوائب)، والتصويب من «شرح النووي على مسلم». والسوائب، جمع: سائبة. وهي الناقة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم، فلا يحمل عليها شيء، ولا تُمنع من ماءٍ ولا كلأ، ولا تُحلب، ولا تُركب، ويريد ـ والله أعلم ـ أن الوقف في حكمه وحكمته، مخالف لما كان يفعله أهل الجاهلية من تسييب السوائب لطواغيتهم وآلهتهم، وهي التي نهى الله تعالى عنها في قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ...﴾ [المائدة: ١٠٣] لما فيها تحريمٍ للحلال، وإضاعةٍ للمال. والوقف بخلاف ذلك.

(٤) في الأصل: (ينتفع فيه بشرط) والمثبت من «شرح النووي على مسلم».

(٥) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٤٩٦).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٥٦). البخاري: ٢٧٣٧، ومسلم: ٤٢٢٤، والترمذي: ١٤٢٩، والنسائي: ٣٥٩٩، وابن ماجه: ٢٣٩٦، وهو في «مسند أحمد»: ٥١٧٩.

يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ فِي ثَمْغٍ، ....

(يَحيى بن سعيد) هو الأنصاريُّ (عن) حال (صدقة) التي تصدَّقَ بها، ووَقَفها (عمرُ بن الخطاب) في أيام النبيِّ ﷺ[1] (قال) يَحيى الأنصاريُّ (نَسَخَها) أي: نُسخةَ صدقةِ عُمرَ ﷺ، والنَّسْخُ بالفارسية: كتاب نوشتن، ونَسَخْتُ الكتابَ وانتَسخْتُه واسْتَنْسَخْتُه كلُّه بمعنًى.

واعلم أن المؤلف رحمه الله، ذَكَرَ في هذا الحديث كتابَين لوَقْفِ عمرَ ﷺ:

أحدُهما هو: بسم الله الرحمن الرحيم، إلى قوله: وشَهِدَ عبدُ الله بنُ الأرقمِ.

وثانيهما هو: بسم الله الرحمن الرحيم، إلى قوله: أو اشترى رَقِيقاً منه.

وفي الكتاب الثاني بعضُ زياداتٍ ليست في الأوَّل، وذكرَ هذين الكتابين عمرُ بنُ شبَّةَ أيضاً، كما قال الحافظ في «الفتح»[2].

فنسخَ عبدُ الحميد لِيَحيى بنِ سعيدٍ كِلا الكتابين.

(هذا ما كَتب) هو الأوَّل من الكتابين (عمرُ) بدلٌ من عبد الله (في ثَمْغٍ) بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة، وحكى المنذريُّ فتح الميم. قال أبو عُبيد البكريُّ[3]: هي أرضٌ تِلقاءَ المدينة، كانت لعمَرَ ﷺ. ذكره الحافظُ ابنُ حجر[4] والقسطلَّاني[5].

وفي «مراصد الاطلاع»: ثَمْغ بالفتح، ثم السكون، والغين معجمة: مَوضِعُ مالٍ لعمرَ بن الخطَّاب وَقَفَه. وقيَّدَه بعضُ المغاربة بالتحريك[6]. انتهى.

---

(١) أي باللفظ، وأَخَّر الكتابة إلى حين أن حضرته الوفاة. وسيأتي بيان ذلك عند شرح الكتاب الثاني من وقف عمر ﷺ، وانظر «فتح الباري»: (٥/ ٤٠٢).

(٢) (٥/ ٤٠٢).

(٣) في «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع»: (١/ ٣٤٦).

(٤) في «فتح الباري»: (٥/ ٣٩٣).

(٥) في «إرشاد الساري»: (٥/ ٢١ و٢٥).

(٦) «مراصد الاطلاع»: (١/ ٣٠٠).

فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ، قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ، قَالَ: وَسَاقَ القِصَّةَ، قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقاً لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بنُ الأَرْقَمِ: ....

وفي «النهاية» أن ثَمْغاً، وصِرمةَ ابنِ الأكوع: مالان مَعروفان بالمدينة كانا لعمرَ بن الخطَّاب، فوقَفَهما[1]. انتهى.

وتقدَّم في رواية مسدَّدٍ[2] من طريق نافعٍ قال: أصابَ عمرُ بخيبرَ أرضاً.

وعند البخاريِّ[3] من رواية صخرِ بن جُويرِيةَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أن عمرَ تصدَّق بمالٍ له على عهد رسولِ الله ﷺ وكان يُقال له: ثَمْغٌ، وكان نخلاً.

وكذا لأحمدَ[4] من رواية أيوبَ: أن عمرَ أصاب أرضاً من يهودِ بني حارثةَ، يقال لها: ثَمْغٌ. كذا في «الفتح»[5].

(فقصَّ) يحيى بنُ سعيد (من خَبَره) أي: عمرَ بنِ الخطاب (غيرَ متأثِّلٍ مالاً) مكان قوله: غيرَ مُتموِّلٍ، وزاد الجملةَ التالية: (فما عَفا عنه) أي: فما فَضَل عن أَكْل المتولِّي، وإطعامِ الصديق له[6]. قال أصحابُ اللغة: العَفْو: الفَضْل، ومن الماء ما فَضَلَ عن الشارِبَة، وأُخِذَ من غير كُلْفةٍ ولا مُزاحمةٍ، ومن المال ما يَفْضُل عن النفقةِ، ولا عُسرَ على صاحبه في إعطائِه.

(فهو للسائل والمحروم) أي: لغير ما ذُكر من الفقراء، والقربى، وفي سبيل الله، وابنِ السبيل (رَقيقاً) أي: عَبْداً (لعَمَله) أي: لعمل ثَمْغٍ.

(وكتب) أي: الكتابَ (مُعَيقِيب) صحابيٌّ من السابقين الأولين، هاجرَ الهجرتين، وشَهِد المشاهدَ، وَلِيَ بيتَ المال لعمرَ، وكان يكتبُ لعمرَ في خلافته (وشَهِد) على ذلك الكتابِ (عبدُ الله ابنُ الأرْقَم) صحابيٌّ معروفٌ، ولَّاه عمرُ بيتَ المال.

---

(١) «النهاية»: (ثمغ).
(٢) برقم: ٢٨٩٢.
(٣) برقم: ٢٧٦٤.
(٤) برقم: ٦٠٧٨.
(٥) «فتح الباري»: (٥/ ٤٠٠).
(٦) كذا في الأصل، وهي زائدة تُغَيِّرُ المعنى، وحذفها أولى. ولو قال: وإطعامه الصديقَ، لأصاب.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغاً وَصِرْمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ وَالعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالمِئَةَ سَهْمٍ الَّذِي(*) بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي

(هذا ما أَوْصَى به) هذا هو الكتابُ الثاني من كتابَي صدقةِ عُمرَ رضي الله عنه (إنْ حدث به) بعمرَ رضي الله عنه (حَدَثٌ) أي: موتٌ، وهذه الجملة: شرطيةٌ، وقوله: (أنَّ ثَمْغاً) مع ما عُطف عليه اسمُ أَنَّ، وقوله: (تَلِيْه)، خبرُها، وهي مع اسمها وخبرِها جزاءُ الشرط، ويَجوز تركُ الفاءِ من الجملة الاسمية إذا كانت مُصدَّرةً بـ«إن»، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والجملةُ الشرطيةُ هي المشارُ إليها، لقوله: هذا[١].

(وصِرمةَ ابنِ الأَكْوَعِ) بكسر الصاد، وسكون الراء، قيل: هما[٢] مالان معروفان بالمدينة كانا لعمرَ بن الخطَّاب فوقفهما، وقيل: المرادُ في حديث عمرَ بالصِّرمة: القطعةُ الخفيفةُ من النَّخْل ومن الإبل. كذا في «فتح الودود».

قال في «النهاية»: الصِّرمةُ هنا: القطعةُ الخفيفةُ من النخل، وقيل: من الإبل[٣]. انتهى.

(والعبدَ[٤] الذي فيه) أي: لعملِ ثَمْغٍ (والمئةَ سهمٍ الذي بخيبرَ) وللنَّسائي[٥] من رواية سفيانَ، عن عبد الله[٦] بن عمرَ: جاء عمرُ فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ مالاً لم أُصِب مالاً مثلَه قطُّ، كان لي مئةُ رأسٍ، فاشتريت بها مئةَ سهمٍ من خيبرَ من أهلها.

(*) كذا في الأصل، وفي نسخة في الهامش: (التي) وكذا في المطبوع، وفي غير نسخة، انظر «سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٠)، ت الشيخ محمد عوامة.

(١) لقوله: هذا؛ يعني: قوله: هذا ما أوصى به... إلخ. ومعنى الكلام: والجملة الشرطية: إن حدث به... إلخ. هي المشار إليها: التي أشار إليها سيدنا عمر رضي الله عنه بقوله: هذا ما أوصى به... إلخ. والله أعلم.

(٢) يعني: ثَمْغاً، وصِرمةَ ابنِ الأكوع.

(٣) «النهاية»: (صرم).

(٤) وفي نسخة: (العُبُد) بالضم، جمع عبد، كذا في «سنن أبي داود»: (٣/ ٤٠٠)، ت: الشيخ محمد عوامة.

(٥) برقم: ٣٦٠٤.

(٦) في النسائي: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر... إلخ. أو أنه اختصر ما بين سفيان إلى ابن عمر، كما في «الفتح»: (٥/ ٤٠٠).

فِيهِ، وَالمِئَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالوَادِي، تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا: . . . .

فيَحتمِلُ أن تكونَ ثمغٌ من جُملة أراضي خيبرَ[١]، وأن مقدارَها كان مقدارَ مئةِ سهمٍ من السهام التي قسَمَها النبيُّ ﷺ بين مَن شَهِدَ خيبرَ، وهذه المئةُ سهمٍ غيرُ المئةِ سهمٍ التي كانت لعمرَ بن الخطاب بخيبرَ، التي حصَّلها من جُزئه من الغنيمة وغيرِه.

(والمئة التي أطعمه محمَّدٌ ﷺ بالوادي) وعند عمرَ بنِ شبَّةَ كما في «الفتح»: والمئة وَسْقٍ التي أطعمني النبيُّ ﷺ، فإنها مع ثمغٍ على سُننه الذي أُمرتُ به[٢]. انتهى.

والمرادُ بالوادي يُشبه أن يكونَ واديَ القُرى، قال في «المراصد»: هو وادٍ بين المدينة والشام من أعمالِ المدينة، كثيرُ القُرى[٣].

(تَلِيْه) من الوِلاية، والضميرُ المنصوب يَرجع إلى ثمغٍ وما عُطف عليه، والجملةُ خَبرُ: أن (ما عاشت) أي: مدَّةَ حياتها (ثم يليه ذُو الرأي من أهلها) وعند عمرَ بن شبة، عن يزيدَ بن هارونَ، عن ابنِ عونٍ، في آخر هذا الحديث: وأَوصى بها عمرُ إلى حفصةَ أمِّ المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آلِ عمرَ. ونحوُه في رواية عبيد الله بن عمرَ عند الدارقطني[٤]. وفي رواية أيُّوبَ عن نافعٍ عندَ أحمدَ[٥]: يَليه ذَوو الرأي من آل عمر.

فكأنه كان ـ أولاً ـ شَرَطَ أن النظرَ فيه لذَوي الرأي من أهله، ثم عيَّن عندَ وصيته لحفصةَ. وقد بيَّنَ ذلك عمرُ بن شبة، عن أبي غسَّانَ المدني قال: هذه نُسخةُ صدقةِ عُمرَ أخذتُها من كتابه الذي عندَ آلِ عمرَ، فنسختُها حرفاً حرفاً:

---

(١) كذا قال، وهو كلام الحافظ في «فتح الباري»: (٥/ ٤٠٠).
قلت: وقد نقل المصنف رحمه الله، آنفاً، أقوالاً متباينة في تحديد موضع ثمغ. ولم يجمع بينها، أو يرجح أحدها. والواقع أن أكثر شُرَّاح الحديث على أن ثمغاً بخيبر. وأكثر أصحاب المعاجم والبلدان أنها بالمدينة. وممن ناقش هذه الأقوال السمهودي في «وفاء الوفا في أخبار دار المصطفى»: (٤/ ٤١ ـ ٤٢) ورجَّح أنها بالمدينة، وكذا الدهلوي في «اللمعات». كما في «شرح ابن ماجه» للسيوطي وغيره: ص١٧٣، والله أعلم.

(٢) «فتح الباري»: (٥/ ٤٠٢).

(٣) «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١٤١٧).

(٤) برقم: ٤٤١٤، إلَّا أنه من رواية ابن عون، به. أما رواية عبيد الله فبرقم: ٤٤٢٥، وفيها: ذي الرأي من أهلها.

(٥) برقم: ٦٠٧٨.

أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالمَحْرُومِ وَذِي القُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ(*) إِنْ أَكَلَ، أَوْ آكَلَ، أَوِ اشْتَرَى رَقِيقاً مِنْهُ.

هذا ما كتب عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين في ثَمْغٍ أنه إلى حفصةَ ما عاشت، تُنفق ثمرَه حيثُ أراها الله، فإن توفِّيت فإلى ذَوي الرأي من أهلها.

وهذا يقتضي أن عمرَ إنما كتب كتاب وَقفِه في خلافته، لأنَّ مُعَيقِيباً كان كاتِبَه في زمن خلافته، وقد وَصَفه فيه بأنه أميرُ المؤمنين، فيَحتملُ أن يكون وَقَفه في زمن النبيِّ ﷺ باللفظ، وتولَّى هو النظرَ عليه إلى أن حضرته الوصيةُ، فكتب حينئذٍ الكتابَ، ويَحتملُ أن يكونَ أَخَّرَ وقفِيَّتَه، ولم يقع منه قبلَ ذلك إلَّا استشارته في كيفيَّتِه.

(ألَّا يباع) بتقدير حرف الباء؛ أي: بأن لا يباعَ، وهو متعلِّقٌ بقوله: تَليه، وتقديرُ حرفِ الجرِّ مع أن المفتوحةِ شائعٌ، كما هو مذكورٌ في باب التحذير من كُتب النَّحْو (إنْ أكلَ) هو؛ أي: وَلِيُّ الصدقةِ (أو آكَلَ) بالمد؛ أي: غيرَه من صديقه وضَيفه (رَقيقاً) عَبداً (منه) أي: من مَحصُول ثمغٍ وما ذُكر معه لِعَمَلِه.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ(١).



(*) في نسخة في هامش الأصل: (على وَلِيِّه).

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٥٦).

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

(باب ما جاء في الصدقة عن الميت)

(**عن سليمان - يعني: ابنَ بلال - عن العلاء**) هذا الإسنادُ هكذا في جميعِ النسخ، وكذا في «الأطراف»[١]، وفي بعض النسخ زيادةُ راوِيَيْنِ بين سُليمانَ والعلاءِ، وهو غلطٌ.

«**انقطعَ عنه عملُه**» أي: فائدةُ عملِه، وتجديد ثوابِه «**إلَّا من ثلاثةِ أشياءَ**» فإن ثوابَها لا ينقطعُ، بل هو دائمٌ متَّصلُ النفعِ «**من صدقةٍ جاريةٍ**» كالأوقاف. ولفظُ مسلمٍ[٢]: «**إلَّا من صدقةٍ**» قال الطِّيبي: وهو بدلٌ من قوله: «**إلَّا من ثلاثٍ**»، أي: ينقطعُ ثوابُ عملِه من كلِّ شيءٍ، ولا ينقطعُ ثوابُه من هذه الثلاث[٣]. قاله المُناوي[٤].

«**أو علمٍ يُنتفع به**» كتَعليمٍ وتَصنيفٍ. قال التاج السُّبكي: والتصنيفُ أقوى؛ لطول بقائه على مَمرِّ الزمان[٥].

«**أو وَلَدٍ صالحٍ يَدعو له**» قال ابنُ الملك: قَيَّد بالصالح؛ لأن الأجرَ لا يحصُلُ مِن غيرِه[٦]. انتهى.

---

(١) برقم: ١٤٠٢٦.

(٢) برقم: ٤٢٢٣.

(٣) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٢/ ٦٦٣).

(٤) في «فيض القدير»: (١/ ٤٣٧). وقوله: «إلّا من ثلاث» هو كما عند المناوي، وهو رواية الترمذي وأحمد، وسيأتي تخريجهما.

(٥) نقله عنه السيوطي في حاشيته على «سنن النسائي»: (٦/ ٢٥٦)، وكذا المناوي في «فيض القدير»: (١/ ٤٣٧)، و«التيسير»: (١/ ١٢٨).

(٦) «شرح المصابيح» لابن الملك: (١/ ١٩٣).

. . . .

وقال ابنُ حجرٍ المكِّي[١]: المرادُ من الصالح: المؤمنُ. قال المُناوي: وفائدةُ تقييده بالولد، مع أن دعاءَ غيرِه ينفعُه، تحريضُ الولدِ على الدُّعاء[٢].

ووَرد في أحاديثَ أُخرَ زيادةٌ على الثلاثة، وتتبَّعها السيوطيُّ، فبلغتْ أحدَ عَشَرَ، ونظمَها في قوله:

إذا مـاتَ: ابـنُ آدمَ لـيس يَـجـري ... عـلـيـه مـن فِـعـالٍ غـيـرُ عَـشْـرِ

عـلـومٌ بَـثَّـهـا، ودعـاءُ نَـجْـلٍ ... وغَـرْسُ الـنـخـلِ، والـصـدقـاتُ تـجـري

وِرَاثـةُ مُـصـحَـفٍ، ورِبـاطُ ثَـغْـرٍ ... وحَـفْـرُ الـبِـئْـرِ، أو إجـراءُ نَـهـرِ

وبَـيـتٌ لـلـغـريـب بَـنـاه يَـأوي ... إلـيـه، أو بِـنَـاءُ[٣] مَـحـلِّ ذِكْـرِ

وتـعـلـيـمٌ لـقـرآنٍ كـريـمٍ ... فـخُـذْهـا مـن أحـاديـثٍ بِـحَـصْـرِ[٤]

وسبقَه إلى ذلك ابنُ العِماد[٥] فعدَّها ثلاثةَ عشَرَ، وسَرَدَ أحاديثَها، والكلُّ راجعٌ إلى هذه الثلاث[٦]. انتهى.

وقال النوويُّ في «شرح مسلم» في باب بيان أن الإسنادَ من الدين: إنَّ الصدقةَ تصِلُ إلى الميت، وينتفعُ بها بلا خلافٍ بين المسلمين، وهذا هو الصوابُ، وأما ما حكاه الماورديُّ[٧] من أن الميتَ لا يلحقُه بعد موتِه ثوابٌ، فهو مذهبٌ باطلٌ، وخطأٌ بَيِّنٌ، مخالفٌ لنصوص الكتاب والسُّنة وإجماعِ الأمة، فلا التفاتَ إليه ولا تعريجَ عليه[٨]. انتهى.

---

(١) والمكي هو الهيتمي الفقيهُ الشافعي، ولعل كلامه في شرحه على المشكاة. ونقل كلامه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (١/ ٢٨٥).

(٢) «فيض القدير»: (١/ ٤٣٧).

(٣) في الأصل: (بناه) والتصويب من «شرح مسلم» للسيوطي.

(٤) قالها السيوطي في «شرح مسلم»: (٤/ ٢٢٨).

(٥) هو أحمد بن العماد بن يوسف، أبو العباس، شهاب الدين الأقفسي ثم القاهري، فقيه شافعي، كثير الاطلاع، له مؤلفات ومنظومات كثيرة. ت: ٨٠٨هـ. «إنباء الغمر»: (٢/ ٣٣٢)، «الضوء اللامع»: (٢/ ٤٧)، «البدر الطالع»: (١/ ٩٣).

(٦) «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (١/ ١٢٨).

(٧) في «الحاوي الكبير»: (٨/ ٢٩٨). نقلاً عن بعض أهل الكوفة.

(٨) «شرح النووي على مسلم»: (١/ ١٥٣).

. . . .

وأيضاً قال النوويُّ في موضعٍ آخرَ: وفي الحديث أن الدعاءَ يَصِلُ ثوابُه إلى الميت، وكذلك الصدقةُ، وهما مُجمَعٌ عليهما(١). انتهى.

قال الخطَّابي: فيه دليلٌ على أن الصومَ والصلاةَ، وما دخل في معناهما من عَمل الأبدان، لا تَجري فيه النِّيابةُ، وقد يَستدلُّ به مَن يذهبُ إلى أن مَن حجَّ عن ميتٍ، فالحجُّ يكون في الحقيقة للحاجِّ دونَ المحجوجِ عنه، وإنما يلحقه الدعاءُ، ويكون له الأجرُ في المال الذي أَعطى، إن كان حجَّ عنه بمالٍ(٢). انتهى.

وقال الحافظُ ابنُ القَيِّمِ: اختُلف في العبادات البدنية؛ كالصَّومِ والصَّلاةِ وقراءةِ القُرآن والذِّكر، فمَذهبُ أحمدَ وجمهورِ السلفِ وُصُولُها، وهو قولُ بعضِ أصحاب أبي حنيفةَ رحمه الله، والمشهورُ من مذهبِ الشافعيِّ ومالكٍ أنَّ ذلك لا يَصِلُ(٣). انتهى مختصراً. كذا في «ضالة الناشد الكئيب»(٤).

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي(٥). قال بعضُهم(٦): عملُ الميتِ مُنقطِعٌ لموتِه، لكنَّ هذه الأشياءَ لمَّا كان هو سببها من اكتسابه الولد، وبثِّهِ العلمَ عند مَن حمَلَه عنه، أو إبداعه تأليفاً بَقِيَ بعدَه، ووَقْفِه هذه الصدقةَ بَقِيتْ له أجورُها ما بَقِيت ووُجِدَت. وفيه دليلٌ على جَواز الوَقفِ، ورَدٌّ على مَن مَنَعه من الكوفيين، لأنَّ الصدقةَ الجاريةَ الباقيةَ بعد الموتِ إنما تكونُ بالوَقْفِ. انتهى كلام المنذري(٧).

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٤٩٣).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٢٥٤).

(٣) لم أجد هذا الكلام من قول ابن القيم رحمه الله، وإنما ذكر شيئاً من ذلك مفرَّقاً مختصراً كما في «إعلام الموقعين»: (٤/ ١٣٩). و«بدائع الفوائد»: (٤/ ١٠٠)، و«مفتاح دار السعادة»: (١/ ١٧٥). ولكنني وجدت هذا الكلام من قول ابن تيمية رحمه الله. في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ٢٦٢). باختلاف يسير. فلعل الناقل وهم في نسبة الكلام لصاحبه. والله أعلم.

(٤) للمحدث الهندي السيد محمد صديق خان الحسيني البخاري، أبي الطيب القنوجي أمير مملكة بهوبال، ت: ١٣٠٧هـ. واسم الكتاب: «ضالة الناشد الغريب من بشرى الكئيب شرح تأنيس الغريب». انظر «هدية العارفين»: (٢/ ٣٨٩).

(٥) مسلم: ٤٢٢٣، والترمذي: ١٤٣٠، والنسائي: ٣٦٥١، وهو في «مسند أحمد»: ٨٨٤٤.

(٦) وهو القاضي عياض، وكلامه في «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم»: (٥/ ٣٧٣)، وفيه: منقطع بموته. اهـ.

(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٥٧)، وليس فيه كلام القاضي عياض، ولعله موجود في نسخته.

١٥ ـ بَابُ ما جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ

٢٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ، أَفَتُجْزِئُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا**».

٢٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ

(باب ما جاء فيمَن مات عن غير وصية يتُصدَّق عنه)

(**افْتُلِتَتْ نفسُها**) بالفاء الساكنة، والفوقية المضمومة، واللام المكسورة، مبنيًّا للمفعول؛ أي: ماتت فجأةً، وأُخذت نفسُها فَلْتَةً. ويُروى بنصْبِ النفس، بمعنى: افْتلتَها اللهُ نفسَها، يُعدَّى إلى مفعولين، كاخْتَلَسَه الشيءَ، واستلبَه إيَّاه، فبُني الفِعلُ للمفعول، فصار الأوَّلُ[1] مُضْمراً للأُمِّ، وبقيَ الثاني[2] منصوباً، وبِرفعها[3] مُتعدِّياً[4] إلى واحدٍ ناب عن الفاعل؛ أي: أُخِذت نفسُها فَلْتَةً. كذا في «المجمع»[5].

وفي الحديثِ أن الصدقةَ تنفعُ الميتَ.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[6].

---

(١) يعني المفعول الأول؛ وهو الضمير المتصل: تاء التأنيث الساكنة: ويعود الضمير على الأُمِّ.

(٢) يعني المفعول الثاني، وهو: نفسها.

(٣) يعني رفع: النفس.

(٤) يكون الفعل متعدياً إلى مفعولٍ واحد.

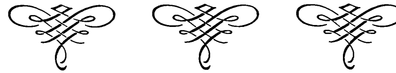
(٥) «مجمع بحار الأنوار»: (فلت).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/١٥٧). النسائي: ٣٦٤٩، وابن ماجه: ٢٧١٧، وهو عند البخاري: ١٣٨٨، ومسلم: ٢٣٢٦، وأحمد: ٢٤٢٥١، وعند الجميع أن السائل رجل لا امرأة.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّهُ(*) تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفاً، وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

(أن رجلاً) هو سعدُ بن عبادةَ (فإن لي مَخْرفاً) أي: حائطاً مَخرفاً. وفي رواية البخاري[1]: أُشهِدُك أن حائِطي المِخراف صدقةٌ عليها. قال القسطلّاني: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، آخره فاء: اسمٌ للبستان، أو وصفٌ له؛ أي: المثمر، وسمِّيَ بذلك لما يُخرفُ منه؛ أي: يُجنى من الثمرة، تقولُ: شجرةٌ مِخْرافٌ ومِثْمَارٌ. قال: وفي رواية عبدِ الرزَّاق[2]: المِخرفُ بغير الألف[3]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والتِّرمذي والنَّسائي[4]. وهذا الرجلُ هو: سعدُ بنُ عُبادةَ رضي الله عنه[5].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (أمي).

(١) برقم: ٢٧٥٦.

(٢) في «مصنفه»: ١٦٣٣٨، وفي المطبوع منه: المخراف. بالألف. أما رواية الترمذي والنسائي وأحمد، بدون ألف، سيأتي تخريجها قريباً.

(٣) «إرشاد الساري»: (٥/ ١٩). وهو يشرح رواية البخاري: المخراف. أما رواية: (مخرف) بدون ألف؛ فقد ضبطها بفتح الميم والراء: (٤/ ٣٩). وقال في «الفتح»: (٨/ ٤٠): مفتوح الأول هو البستان، وبالكسر: الوعاء.

(٤) البخاري: ٢٧٧٠، والترمذي: ٦٧٥، والنسائي: ٣٦٥٥، وهو في «مسند أحمد»: ٣٥٠٤.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٥٧).

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ الحَرْبِيِّ يُسْلِمُ وَلِيُّهُ، أَيَلْزَمُهُ أَنْ يُنْفِذَهَا؟

٢٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ العَاصَ بنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِئَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الخَمْسِينَ البَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعَتْقِ مِئَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً،

(باب ما جاء في وصية الحربيِّ) الكافر (يُسلِمُ) من الإسلام (وَلِيُّه) ووَصِيُّه؛ وهو فاعل: يُسلم. والجملة حاليةٌ؛ أي: وصيةُ الحربيِّ حالَ كونِ وَلِيِّه وَوَصِيِّه مُسلماً، فإذا أوصى الكافرُ، فهل يلزمُ على وارِثِه المسلمِ تنفيذُ وصيَّتِه؟

(حدثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيَدٍ) بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح المثناة التحتية. قاله في «التقريب»[١].

(أن العاصَ بنَ وائلٍ) هو سَهْميٌّ قُرَشِيٌّ أدركَ زمنَ الإسلامِ ولم يُسلِم (أن يُعتَقَ عنه) بصيغة المجهول؛ أي: يُعتِق ورَثتُه عن قِبَلِه بعدَ موته (فأعتق ابنُه هشامٌ) هو هشامُ بن العاص أخو عمرِو بن العاص، المشهورُ أنه كان أصغرَ منه، وكان قديمَ الإسلام، وكان حَبْراً[٢] فاضلاً. قاله في «اللمعات».

(فأراد ابنُه) أي: ابنُ العاص (عَمرٌو) هو الأخُ الكبير لهشامٍ (أن يعتق عنه) أي: عن أبيه (حتى أسألَ)

---

(١) برقم: ٣١٩٢.

(٢) كذا في الأصل، والذي في مصادر ترجمته: خَيِّراً، وكذا قال المنذري في «مختصره»: (٤/١٥٨)، ولعلها الصواب.

أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِماً فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ**».

أي: لا أُعتِقُ حتى أسألَ «**لو كان مسلماً... إلخ**» فيه دليلٌ على أن الصدقةَ لا تنفعُ الكافِرَ، وعلى أن المسلمَ ينفعُه العبادةُ الماليةُ والبدنيةُ. قاله في «اللمعات».

والحديثُ دليلٌ على أنه لا يجِبُ على وَرثةِ الكافرِ المسلمين تنفيذُ وصيَّتِه بالقُرَبِ.

قال المنذري: وقد تقدَّمَ الكلامُ على حديثِ عمرِو بن شعيبٍ، واختلافِ الأئمة فيه[1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٥٨).

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وَفَاءٌ، يُسْتَنْظَرُ غُرَمَاؤُهُ، وَيُرْفَقُ بِالوَارِثِ

٢٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَنَّ شُعَيْبَ بنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِن اليَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَأَبَى. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

آخِرُ كِتَابِ الوَصَايا

(باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دينٌ وله) أي: للميت (وفاءٌ) أي: مالٌ يقضي عنه دينَه (يُستنظَر) بصيغة المجهول؛ أي: يُستَمهَل (غُرَماؤُه) جمعُ غريمٍ، هو مَن له دينٌ (ويُرفَقُ) بصيغة المجهول؛ أي: يُلان ـ في أداء الدين ـ (بالوارث) ولا يُعنَّفُ به

(ثلاثين وَسْقاً) الوَسْقُ: سِتُّون صاعاً (فاستنظَرَه) أي: استمهَلَه (فأبى) أي: امتنعَ اليهوديُّ من الإنظارِ والإمهال (وكلَّمَه) أي: اليهوديَّ (أن يُنظِرَه) من الإنظار، وهو التأخيرُ والإمهالُ (وساقَ الحديثَ) وهو مذكورٌ في «صحيح البخاري» في الصلح[١] والاستقراض[٢] والهبة[٣] وعلامات النبوة[٤] مُختصراً ومُطوَّلاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنَّسائي وابنُ ماجه[٥].



---

(١) برقم: ٢٧٠٩.
(٢) برقم: ٢٣٩٥.
(٣) برقم: ٢٦٠١.
(٤) برقم: ٣٥٨٠.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ١٥٨). البخاري: ٢٣٩٦، والنسائي: ٣٦٣٩ و٣٦٤٠، وابن ماجه: ٢٤٣٤، وهو في: «مسند أحمد»: ١٤٣٥٩.

فهرس الموضوعات



الإخراج الفني
تهاني محمد ماريني